كتاب فتح الفتاح

شرح مراقي الفلاح جمع كاتبه

الفقير الراجي منح الغفار

محمد سعيد بن حمزة المنقار

ابتداء تسويده في ٢ شعبان
سنة تسع وسبعين ومايتين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من نورت بصائرنا بنور الايضاح وشكراً لك يا من هديتنا لخدمة الفقه الذي
فيه مراقي الفلاح وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد الداعي الى النجاح وعلى اله واصحابه
الذين فازوا بامداد الفتاح ومُنِحوا الهدايةَ والعناية حتى نقلوا الشريعة الغراء بالايضاح
وبعد فيقول الفقير والعاجز الحقير الراجي منح الغفار محمد سعيد بن حمزة
المنقار هذا تعليق لطيف على الكتاب المسمى بمراقي الفلاح الذي هو شرح لنور الايضاح
نقلت عباراته من الكتب التي عليها المدار كالدر وحاشية الطحطاوي والامداد ورد
المحتار وارجو ممن عثر على زلل واطلع فيه على خلل بان يصلحه ويسدده ويتصرف
فيه باحسن ما عنده ولعمري ان السلامة من هذا الخطر لامر يعز على البشر وما
احسن قولَ ابنِ وهبان في هذا المعنى سامحه الله من كل خطر باللفظ والمعنى

وان تجد تقصيراً فبالفضل مدَّه فاني قصير الباع والعمر اقصر

وسميته بفتح الفتاح في شرح مراقي الفلاح وارجو من الله اتمامه والحفظ
من كل ملامه والنفع فيه لمن قصده ورامه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
قال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اقول افتتح المؤلف رحمه الله
تعالى كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله وعملاً بقول سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وفي رواية ببسم الله
فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
اي اقطع لان الابتداء بالاول حقيقي وبالثاني اضافي لما سواه ولذلك ترك العاطف بينهما
لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية فعقب البسملة بالحمدلة والباء متعلقة بمحذوف تقديره
بسم الله اؤلف وهو اولى من ابتدئ اذ يضمر كل فاعل فعله في ابتدائه بالتسمية كالمسافر
اذا احل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والاسم مشتق من

السمو

وغيرها ممن نبت للسادة الاخيار ح

ولان حط وحديث البسملة اشهر من حديث الحمدلة ح

السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وانما قدر المتعلق متاخرا لان ذكر الاسم اولا
اهم والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد المعبود بحق ليس له
اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهذا اختيار الامام الاعظم ابي حنيفة
والخليل رحمهما الله تعالي تفرد به الباري سبحانه لا شركة فيه لاحد قال تعالي
هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي بهذا الاسم غيره وهو اعرف المعارف والرحمن
الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعني واحد او بينهما
فرق فقيل هما بمعني واحد مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد
الاخر للتاكيد تطميعا لقلوب الراغبين وان لم يستعمل الاول الا في الباري تعالي وقيل
بينهما فرق فالرحمن بمعني العموم فان معناه العاطف علي جميع خلقه بالرزق المهم في
الدنيا لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعني
المعافي في الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدنيا يا رحمن الدنيا
والاخرة انتهي من الامداد ملخصا تنبيـــه قال المحققون ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم
علي البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه
فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الاحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة
والحرمة والكراهة والاتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلابد ان يتصف بحكم
فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وان كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن وانما
المنقول لبسم الله الله اكبر ويكفي كل ذكر خالص لله تعالي ولا يرد حل ذبيحة ناسي
التسمية لان الشرع اقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا علي القول
بانها اية من الفاتحة وان كان خلاف المذهب لان الاخبار الواردة فيها مع المواظبة
تفيد الوجوب وتارة يكون سنة كما في الوضوء واول كل امر ذي بال ومنه الاكل والجماع
ونحوهما وتارة يكون مباحا كما هي بين الفاتحة والسورة علي الراجح وفي ابتداء
وغير ذلك

والشرب ٤

المشي والقعود مثلا لانها انما تطلب لما فيه شرف صونا عن اقتران اسمه تعالي ثم
بالمحقرات وتيسيرا علي العباد فان اتي بها في محقرات الامور كلبس النعال علي
التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطي
الحائض وشرب الخمر والاكل مغصوب او مسروق قبل الاستحلال او اداء الضمان ثم
والصحيح انه ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا لا وتلزمه التوبة الا اذا
كان علي وجه الاستخفاف فيكفر ايضا وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في
اول سورة براءة دون اثنائها فيستحب وعند تعاطي الشبهات ومنه عند شرب الدخان
وفي محل النجاسات انتهي من حاشية الطحطاوي ملخصا الحمد لله جمع بينه وبين
البسملة موافقة للتنزيل وقدم البسملة عملا بالكتاب والسنة والاجماع لان الامة اجمعوا
علي كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل قاله القرطبي في جامعه ولعل سنده
ما في الجعبري من قوله صلي الله عليه وسلم عن جبريل اذا كتبتم كتابا فاكتبوا البسملة
في اوله فلذا ذكر بعدها الحمد وهو في اللغة الوصف اي الثنا باللسان ظاهرا وباطنا
علي الجميل الاختياري الواصل الي الحامد او غيره علي جهة التبجيل والتفضيل فقيد
بالجميل احترازا عن القبيح وبالتبجيل والتفضيل احترازا عن الاستهزاء سواء تعلق
بالفضائل ام بالفواضل وفي العرف هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي
الحامد او غيره فيتناول القول باللسان والفعل وهو العمل بالاركان باتيانه بافعال
دالة علي ذلك واعتقاد بالجنان باتصافه بذلك لله اي للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد تنبيه قال بعض المحققين ان الاحكام المذكورة في البسملة تقال
في الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا اي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون
يكون مندوبا كما في خطبة النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال
وبعد الاكل والشرب ونحو ذلك وتارة يكون مكروها كما في الاماكن المستقذرة وتارة
يكون

اي اذا اقتصر عليها فانها لا تقع فرضا لان لفظها متعين لانه لو اقتصر علي تسبيحة او تهليلة تجزئ وتقع فرضا صح

يكون حراما كما في حال الفرح بالمعصية وبعد الاحرام الذي شرف خلاصة
عِبَادِهِ اي المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم
العلماء غير الانبياء بوراثة صفوته الباء للسببية والمراد بالصفوة
الانبياء والاضافة فيه وفي عِبَادِهِ وعُبَّادِهِ لتشريف المضاف خير عُبَّادِهِ
بضم المهملة وتشديد الباء الموحدة بدل من صفوته وعباد جمع عابد من
العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء هم اهل السنة والجماعة وهم اتباع
ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما وامدهم
اي قواهم بالعناية اي بعنايته بهم يعني انه اعتنى بهم اي سهل لهم
افعال الخير والبر فتيسرت لهم فاحسنوا لذاته العبادة ~~مفعول احسنوا~~
تنبيه اعلم ان العبادة اعلاها ان تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف
من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد
وهم وان ارادوا الجنة فانما يريدونها لكونها محل المشاهدة والزيارة لا للتلذذ
بالمستلذات فان ذلك عادة من الفها في الدنيا واوسطها ان يعبد للطمع في
الجنة والخوف من النار وادناها ان يعبد لتيسير امور معاشه مثلا في دنياه
فالمراد حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلق العلماء لان هذه الرتبة لا تثبت
لجميعهم بل المراد الكاملون منهم وحفظوا شريعته اي من كلام المبطلين والزايغين
فهي مسورة بهم لا يقدر احد على خرق منيع حجابها وحفظوها ايضا بتقريرها
والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي النسب التامة
المتعلقة بكيفية الاعمال قلبية وجوارحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة
وثبوت السنية للمضمضة وثبوت الحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك وبلغوها
عباده عطف مغاير فانه لا يلزم من الحفظ التبليغ او من عطف الخاص ان اريد

بالحفظ مايعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد نفعه لقيام الامر به وقالوا ان
العالم لايجب عليه السعي الي الجاهل لازالة جهله وانما يجب علي الجاهل ان يسعي
ويسال العالم فاذا ساله وجبت اجابته ووجب ارشاده **واشهد ان**
لا اله الا الله اي اصدق بقلبي واقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله
الا الله والاتيان بها في الخطب مطلوب لخبر ابي داود والترمذي والبيهقي
وصححه مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي قليلة البركة
كذا في شرح المواهب **الملك** اخص من المالك لانه من ملك الاشيا وتصرف بها
بالامر والنهي ولايلزم في المالك ان يكون متصرفا بها انتهي طحطاوي **البر** بفتح
الباء الموحدة اسم من اسمايه تعالي اي المحسن والبار التقي والطايع **الرحيم**
علي وزن فعيل من الرحمة وخاصية رقة القلب والرحمة للخلق فمن داوم كل يوم
مائة مرة كان له ذلك ~~وتامر فيما علقه في الانسان في شرح اسما الله الحسني~~
واشهد ان سيدنا من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم
السودد بالضم وهو المجد والشرف والسيد الرئيس **محمدا** قيل هو في التسمية سابق
علي احمد قاله ابن القيم وذهب القاضي عياض الي ان احمد كان قبل محمد لان تسميته
باحمد وقعت في الكتب السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القران انتهي ومحمد
اشهر وافضل من احمد علي الاصح كذا في حاشية الحموي **عبده** من الصفات التي
غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التي هي التذلل والخضوع لا من العبادة
التي غايتها قاله الشهاب القليوبي **ورسوله** فعول بمعني مفعول وهو انسان
حر ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبي فقط كما هو المشهور
عندهم وقيل مترادفان **النبي** فعيل بمعني فاعل من النباء وهو الخبر لانه مخبر عن الله
عز وجل **الكريم** فعيل بمعني مفعول لانه اكرمه الله تعالي علي جميع خلقه حتي الرؤسا،

الاربعة

[Margin notes:]

بيد الجذما

ذكره ح

والكريم و ح

علي الاصح ح

الذي يوصل النفع الي خلقه بلطفه والهامه من غير مشقة ولا اعراض فالاحرى والاعراض عن العبد في الموجود فاذا علم العبد ذلك ان الله يبلغه عنه فلا يخشى غيره ممن علقه علي الاسم ... ح

الملقنة ح

هي ح

انتهي طحطاوي ح

او بمعني مفعول لانه مخبر عن الله ... عند المحققين منهم سيبويه وهو الموافق لما قاله الزمخشري والرضي وغيرهما ح

الاربعة من الملايكة خلافا لمن شذ من المعتزلة وخرق الاجماع **القايل تعلموا العلم** فيه براعة
استهلال كقوله آنفا فاحسنوا لذاته العباده وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد
وانما لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العلم خير من العمل ملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه والعلم نفعه متعد بخلاف العمل ومن
اعظم الادلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملايكة واولو العلم الاية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين
بسبعماية درجة ما بين الدرجتين خمسماية عام **وتعلموا له السكينة والحلم** اي تعلموا
لتعليمه وتعلمه السكينة وهي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز
صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتوق الشر يوقه **وعلى اله واصحابه** كذا في النسخ والظاهر ان المصنف
سقط من قلمه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه (قوله وعلى اله واصحابه) او من الناسخ الاول كذا نبه
عليه الطحطاوي وال النبي ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالاكثرون انهم قرابته صلى
الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجابة واليه مال مالك
واختاره الازهري والنووي في شرح مسلم وذكر القهستاني ان الثاني مختار المحققين انتهى ر د المحتار
واصحابه جمع صاحب ~~والصاحب لغة ما يطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحا من لقي المصطفى صلى الله عليه~~
~~وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ولو [illegible] كابن ام مكتوم وغيره~~ **القايمين**
بنصرة الدين الذي هو الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة **في الحرب** يقال رجل حرب اي عدو
محارب للذكر والانثى والجمع والواحد افاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد
هنا **والسلم** بكسر السين المهملة اي المسالم والصلح والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال
والصلح والمراد انهم في جميع احوالهم ناصرون للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء

وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر

~~وقالت صحبته وهو ما عليه جمهور الاصوليين~~ صح

قال في شرح التحرير والصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام او قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل [illegible]

كان ذلك مع القريب ام الغريب ولا يسخطون الله تعالى برضاء الخلق وفي صحيح ابن
حبان عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس
رضاء الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس **وبعد** الواو نايبة
عن اما واما نايبة عن مهما الشرطية بدليل دخول الفاء في جوابها ولفظة بعد
من الظروف الزمانية المبنية على الضم والذي يفيده صنيعه صلى الله عليه وسلم
في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها لكن بصيغة اما بعد قال الطحطاوي والظاهر
ان قولهم وبعد لتأديته معنى اما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب وقد فشا
التعبير بها **فيقول العبد** هو اشرف اوصاف الشخص وهو احب اوصافه اليه صلى
الله عليه وسلم لكونه احبها اليه تعالى **الذليل الراجي عفو ربه الجليل** اي
العظيم كما في القاموس وبين الذليل والجليل الطباق **حسن ابن عمار بن علي**
ابن يوسف بن ابي الاخلاص **الشرنبلالي** قال المؤلف في اخر رسالته در الكنوز هذا
هو الشايع والاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد
مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي **الحنفي**
احد ايمة الفقه واصوله اخذ الفقه عن العلامة محمد الحموي وعن المحقق عبد الرحمن
المسيري وتفقه بغيرهما عمر عبد الله النحريري ومحمد المحبي ونحوهما وله الحاشية
على الدرر التي اشتهرت بالشرنبلالية وشرحان على نور الايضاح وشرح منظومة ابن
وهبان والرسايل في الفقه وهي اثنان وخمسون رسالة وغير ذلك وله باع في علم
القوم ومحبة للصلحاء والفقراء ووقايع واحوال معهم منها ما قال له بعضهم يا حسن
بعد اليوم لا نشتري لك ولا لاهلك كسوة فكانت الكسوة تاتيه كل سنة ودخل المسجد
الاقصى سنة خمس وثلاثين والف صحبة ابي الاسعاد العارف بالله يوسف الوفائي
وكان خصيصا به في حياته توفي سنة سبع وستين والف حادي عشر رمضان ودفن
بالمجاورين

قال الشاعر
لا تدعني الا بيا عبدها
فانه اشرف اسمائيا

بالمجاورين وكان قد جاء به والده الى مصر القاهرة وعمره ست سنوات وحفظ القران
ولزم الاشتغال وعنه اخذ محمد ابن سليمان المنصوري وغيره رحمه الله تعالى **غفر الله**
له ذنوبه هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى ومابعدها مثلها وغفر الذنوب سترها
بعدم المواخذة بها وقيل محوها من الصحيفة بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله مايشاء ويثبت
وستر عيوبه اي مايعيبه ويشينه وان لم يكن معصية **ولطف به** اي اوصل اليه
بره واحسانه **في جميع اموره** اي جليلها وحقيرها **ماظهر منها وماخفي**
يحتمل ان المراد مايعم الاحوال الباطنية والظاهرية اي مايتعلق بالقلب وما يتعلق
بالجوارح او المراد بالباطنية ما لا يطلع عليه الا خاصته كالامور المتعلقة
بالحليلة والاولاد وبالظاهرية ماتصدر مع غير هولاء كاخوان الدرس والمعاملة
ويحتملهما معا **واحسن لوالديه** اي انعم عليهما بانواع النعم فالاحسان لفظ يعم كل خير
ثم يحتمل ان يقرأ والديه بالتثنية او الجمع لكن كما قال بعضهم اذا كان بصيغة الجمع فهو اعم **ولمشايخه**
بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم اباء الارواح كما ان الوالدين اباء
الاشباح **وذريته** اي نسله من الذر بمعنى الخلق اي الجماعة المخلوقين منه **ومحبيه**
المراد بهم المحبون له حبا ايمانيا كان يحبوه لعلمه وطاعته **واليه** ان قلت ان المطلوب
تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل عليه السلام رب اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب اجيب بانه لما قدم نفسه اولا بقوله غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره
عليه ثانيا وللمراعاة السجع ايضا **وادام النعم مسبغة** اي عامة تامة فالسابغة العامة
كالدرع السابغة والثوب والمراد انه يحيط من ذكر بالنعم واعلم انه يجب الايمان بان الله
تعالى يستجيب الدعاء ويعطي به الرضا ويرد به القضاء وينفع به الاحياء والاموات دل على
ذلك الايات القاطعة والاحاديث المتواترة اخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن
مسعود رفعه حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلايا الدعاء

وهو ظاهر ويحتمل ان يقرأ

كما قال العارف الشيخ محمد السمان في منظومته
يارب واغفر للعبيد الفاني
محمد المشهور بالسمان
ولنا تعليق لطيف عليها فراجعه

في الباطن والظاهر عليهم وعليه اي علي الوالدين والمشايخ والذرية والمحبين وعليه
الضمير في قوله وعليه راجع اليه واعلم ان الدعاء مطلوب للوالدين والمشايخ والذرية والمحبين
واذا كان بظهر الغيب فهو المقصود لانه ادل للاجابة ورجاها ان هذا مقول القول صغير
حجمه اي جسمه بالنسبة للشرح الكبير ونحوه غزير علمه بالعين والزاي المعجمتين اي كثير
قال في القاموس الغزير الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم صحيح
حكمه مفرد مضاف فيعم كل حكم فيه والاضافة فيه وفيما قبله لادني ملابسة لتحققهما
فيه احتوي اي اشتمل هذا الكتاب علي ما به اي علي مسائل والمراد الها وهو النقوش
وهو من احتواء الشيء علي جزئه لان الكتاب اسم للالفاظ الدالة علي المعاني وقوله به اي بمعرفة
تلك المسائل تصحيح العبادات الخمس اراد الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج
وعد الطهارة عبادة لانه يثاب عليها بالنية وان كانت لا تشترط فيها بعبارة حال
من ما يعني ان الذي احتوي عليه هذا الكتاب كائن بعبارة منيرة اي واضحة ظاهرة
كالبدر اي كانارة البدر سمي بدرا لتمامه اي كتمام البدرة التي هي عشرة آلاف درهم
او لانه يبادر طلوعه غروب الشمس انتهي فائدة كل ثلاثة ايام من اول كل شهر هلال وبعده
قمر الي ستة وعشرين كذا نقله العلامة الطحطاوي عن بعض مشايخه والشمس اي وكانارة الشمس
وذكر الشمس بعد القمر من باب الترقي دليله من الكتاب العزيز اي القران والسنة
الشريفة التي هي اقوال النبي وافعاله صلي الله عليه وسلم والاجماع وانما لم يذكر القياس
لانه لم يخرج عنها تسر به قلوب المؤمنين اي لما فيه من تصحيح عباداتهم وتلذ
به الاعين والاسماع اي اصحاب الاعين والاسماع فما له يرجع الي ما قبله جمعت فيه اي في هذا الشرح المختصر
ما اي الذي احتوي عليه شرحي يعني شرحه الكبير المسمي بامداد الفتاح للمقدمة
التي هي سماها نور الايضاح ونجاة الارواح تنبيه واعلم ان المؤلف رحمه الله تعالي الف بالابتداء
المقدمة التي سماها بنور الايضاح ثم انه شرحها بالشرح الكبير الذي سماه بامداد الفتاح وقد

اطنب

للنفس ح
كتاب ح
وذلك ح
وهو القمر ح
اي زبدة ح

اطنب فيه الكلام في تحرير [illegible] والكشف فيه التحقيق [illegible] ثم انه اختصر منه هذا الشرح المسمي بمراقي
كما ياتي بيانه في اخر الكتاب ح الفلاح وذلك بالتماس ~~افاضل اعيان~~ عبر به اشارة الي مساواة الطالب له بان
يكون من اقرانه ويحتمل انه كان من تلامذته وعبر به تواضعا منه وهو متعلق بجمعت افاضل
مقدمة ح اعيان المراد بالاعيان العلماء والافاضل اعلمهم للخيرات المجرور متعلق بما بعده
يعني ان هولآء الجماعة لايقدمون الا الخير والخير اسم عام لانواع البر مقدمة وجد بعض في اول [illegible] الملقدمة ح
في اولها [illegible] تقريبا للطلاب علة لجمعت المفيد للاختصار وتسهيلا
اي بالجمع اي علي الطلاب لما به الفوز اي الظفر وما به الفوز هو تصحيح العبادات الذي احتوي
عليه هذا الكتاب في المآب اي المرجع وهو يوم القيامة وسميته اي هذا الكتاب
المختصر مراقي الفلاح المراقي جمع مرقاة وهو السلم والفلاح هو الظفر بالمقصود
شبه الفلاح بمنزل له مراق تشبيها مضمرا في النفس والمراقي تخييل بامداد الفتاح
يرقاه ح متعلق بمحذوف تقديره يرقاه بامداد ولا يصح تعليقه بمراقي لان الذي بامداد الفتاح
هنا هو الرقي والمراد بالامداد الاستمداد والتحصيل اي ان الرقي بتحصيل الفتاح
شرح نور الايضاح والايضاح معناه الابانة ومعني ~~المضاف عليه نور الابانة~~
اي الابانة التي كالنور في الظهور والاهتداء ونجاة الارواح اي من العذاب
فان العذاب يقع علي الروح كما يقع علي الجسم وانما كان بهذا المتن نجاة الارواح
لان فيه تصحيح العبادة والغالب ان من صحت عبادته لاسيما الصلاة التي تنهي عن الفحشاء
والمنكر فينجو من العذاب الاكبر والله بالنصب مفعول مقدم لاسال الكريم صفة
اليه ح للفظ الجلالة اسال اي لا اطلب النفع والقبول وحفظ هذا الكتاب الا من الله تعالي
وبحبيبه المصطفي اي المختار اتوسل اي لا اتوسل اليه في اتمام هذه المرادات
الا بحبيبه محمد صلي الله عليه وسلم وقد ورد توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
ان ينفع به جميع الامة المراد بالجميع المجموع فانه لا يتعبد كلهم علي مذهب ابي حنيفة

رضي الله عنه والنفع ايصال الخير الي الغير **وان يتقبله** بان يجعله خالصا لا لرياء
ولا سمعة فان العلم اذا صاحبه نحو الرياء كان سببا للعذاب فقد روي مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان
اول الناس يُقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأُتِيَ به فعرّفه نعمته
فعرفها قال فما فعلتَ فيها قال قاتلتُ فيك حتي استُشهدتُ قال كذبتَ
ولكنك قاتلتَ لأنْ يقالَ جريء فقد قيل ثم امِرَ به فسحب علي وجهه
حتي القي في النار ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القران فأُتِيَ به فعرّفه نعمته
فعرفها قال فما عملتَ فيها قال تعلّمتُ العلم وعلّمتُه وقرأتُ فيك القران قال كذبتَ
ولكنك تعلمتَ العلم ليقالَ عالم وقرأتَ القرانَ ليقالَ هو قارئ فقد قيل ثم امر به
فسُحِبَ علي وجهه حتي أُلقي في النار الحديث وقبوله هو الرضا به والاثابة عليه وقوله
بفضله اشار به الي الرد علي فرقة من المعتزلة التي اوجبت عليه الصلاح والأصلح
وان يحفظه من شر من اي الذي **ليس من اهله** كالحاسد الذي يحمل بعض
تراكيبه علي غير المراد منها او يدخل فيه ما ليس منه او يتعلمه ليباهي به العلماء
او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه **اذ هو من اجل النعم** علة
للجمل الثلاثة اي من اجل النعمة علي ~~المؤلف~~ الامة ان نفعهم الله به لان
فيه تصحيح عباداتهم ومن اجل النعمة علي المؤلف ان تقبله منه ومن اجل النعمة
التي ينافس في مثلها ويحسد عليها فدعا المؤلف رحمه الله تعالي بحفظه من
شر من ذكر **واعظم المنة** اي وهي النعمة قال في القاموس منّ عليه منًّا انعم واصطنع
عنده صنيعة فالعطف عطف مرادف **والله اسأل ان ينفع به عباده** اعاده
ثانيا لشدة رغبته في ذلك وحرصه عليه **ويديم به الإفادة** من فضله وكرمه
انه علي ما يشاء قدير اي ومن جملته نفع العباد بهذا الكتاب وادامة الافادة

بتشديد اللام اي من اعظمها
اي للكلام قرافيه وتلك الافادة تكون صح

به

به وبالاجابة جدير وقال في القاموس الجدير مكان بنى حواليه جدار والخليق والجمع جديرون وجدراء انتهى والمراد هنا المعنى الثاني امين اسم الفعل الذي هو استجب قال صلى الله عليه وسلم علمني جبريل امين عند فراغي من قراءة الفاتحة وقال انه كالختم على الكتاب وفي معناه قول علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه امين خاتم رب العالمين ختم به دعاء عبده كتاب الطهارة قال في المصباح كتب من باب قتل كتبا وكتبة بالكسر وكتابا والاسم الكتابة لانها صناعة كالتجارة والعطارة قال ويطلق الكتبة والكتاب على المكتوب الكتاب والكتابة لغة اي في اللغة الجمع ومنه يقال كتب البغلة او الناقة اذا جمع بين شفريها بفتح الشين جانبي فرجها بحلقة او سير ليمنع الوثوب عليها وتسميت الجماعة من الجيش كتيبة لاجتماعهم واطلق الكتاب على هذه النقوش لما فيه من جمع الحروف بعضها الى بعض واصطلاحا اي وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية التقييد به لخصوص المقام واعلم ان المسائل الفقهية التي اخذها الائمة من الايات القرانية والاحاديث النبوية هي التي عليها المدار في الامور الدينية قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وفي هذا المعنى انشدوا

وخير علوم علم فقه لانه ... يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا ... على الف ذي زهد تفضل واعتلا

وهما ماخوذان مما قيل لمحمد ابن الحسن رحمه الله تعالى

تفقه فان الفقه افضل قائد ... الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ... من الفقه واسبح في بحار الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا ... اشد على الشيطان من الف عابد

اعتبرت مستقلة اي اعتبرها المعتبر به مستقله بحيث لا يتوقف تصور ما فيه

7 وبالاجابة الخليق الجدير معناه الحقيق

انتهى طحطاوي

علي شيء قبله او بعده وانما زاد اعتبرت ليدخل نحو الطهارة فانها من توابع الصلاة
الا انها اعتبرت مستقلة بالمعني السابق فافردت بكتاب علي حدة شملت انواعا
كهذا الكتاب فان فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء والطهارة بالتراب
الي غير ذلك او لم تشمل بان لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والآبق
والمفقود والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بفتح الهاء افصح من ضمها
بمعني النظافة وبكسرها اي الطاء الالة كالماء والتراب وبضمها اي ضم الطاء
المهملة فضل ما يتطهر به اي اسم لما فضل بعد التطهير وشرعا اي وفي الشرع هو
حكم اي اثر كما في الامداد يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة عبر بالمحل ليشمل
البدن والثوب والمكان لاستعمال المطهر والاضافة بمعني اللام اي علي تقدير
مضافين والتقدير هذا كتاب لبيان احكام الطهارة وقدمت الطهارة علي الصلاة
هذا جواب سوال حاصله ان الصلاة هي المقصود الاهم فلم قدمت الطهارة عليها فقال
لكونها شرطا وهو اي الشرط مقدم علي المشروط شرعا لان الصلاة شرعا تتوقف علي الطهارة
والمزيل للحدث والخبث المياه اتفاقا واما غير الماء من المائعات فالمعتمد من
المذهب انها مزيلة للاخباث وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما يشترط لطهارتها الماء
المطلق ايضا المياه جمع كثرة وجمع القلة امواه والفرق بينهما ان جمع القلة
يدل حقيقة بالوضع علي ثلاثة فاكثر الي عشرة فقط وجمع الكثرة يدل كذلك
علي ما فوق العشرة الي غير نهاية وقد يستعمل احدهما موضع الاخر مجازا والماء جوهر
شفاف قال في القاموس شف الثوب يشف شفوفا وشفيفا رق فحكى ما تحته
لطيف سيال يتلون بلون انائه اذا خلا عن العوارض والعذب منه به حياة
كل نام خرج به الملح فانه لا يحي الناس وهذا يفيد أن قوله تعالي وجعلنا من الماء كل
شيء حي خاص بالعذب وهو ممدود واصله موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

والهاء اي لفظا الله م

والهاء همزة لتناسب الالف **وقد يقصر** افاد ان القصر قليل **واقسام المياه التي** 8
يجوز اي يصح فسر الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان الكلام في بيان ما يصح به التطهير
وان كان لا يحل كماء الغير المحرز في نحو جب وصهريج **التطهير بها سبعة مياه اصلها**
ماء السماء لقوله تعالى علة للاصالة قيل كل ماء من السماء ينزل الى صخرة بيت
المقدس ثم يقسمه الله تعالى **الم تر ان الله انزل من السماء ماء** فان قيل ليس
في الاية ما يدل على ان جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهي في الاثبات تخص
فلا تفيد العموم والجواب ان ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة ذكره
في مقام الامتنان فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب كما في السراج **فسلكه**
ينابيع في الارض اي ادخله اماكن ينبع فيها **وهو** اي الماء الذي انزل
من السماء هو **الطهور لقوله تعالى ليطهركم به** وصدر الاية وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به **وهو ماء المطر** لو قال وهو ماء السحاب لكان
اولى ليتجه الكلام الآتي فاين [illegible] واعلم ان المطر تارة يكون من السحاب والسحاب
يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا لا ينبت وتارة ينزل من خزائن تحت
العرش قطعا كبارا لو نزلت بجملتها لافسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال
فينزل منه القطر الخفيف وهو الذي به الانبات ~~كذا ذكره بعضهم انتهى طحطاوي~~
لان السماء كل ما علاك فاطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية **فاطلك** ظاهر
تقييده انه لا يقال لنحو الطائر سماء لانه لا يظل **وسقف البيت** سماء من عطف الخاص على العام
وعبارة الامداد ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي اولى مما هنا **وماء الطل** وهو
الندا مطهر في الصحيح وقيل هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح انه
مطر خفيف **وكذا ماء البحر** قال الجوهري هو ضد البر قيل سمي به لعمقه واتساعه
وكل نهر عظيم بحر وفي الخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله **الملح** قال ابن سيده

قال الطحطاوي وجعل الناظر ان يلة الاتقاء ... الا اذا ... ع

واما المياه التي يصح ع 7

قال العلامة السيد احمد الطحطاوي في حاشية المراقي نقلا عن بعضهم ع 7

بفتح الطاء المهملة المشددة ع

انتهى وظاهر كلام ... انه لا ينزل ... مياه ... الانبات ... وخاصية الاول جريان الاعين والانهار ... والادوية ... فيه ... انبات ... خاصية الثاني ... الاول ... فسبحان الحكيم الخبير ع 7

في الحكم البحر الماء الكثير ملحا كان او عذبا وقد غلب علي الملح فيكون التنصيص عليه دفعا لمظنة توهم عدم جواز التطهير به لانه مُتَنَتِّن كما توهم بعض الصحابة لقوله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ به فذكره الحل ميتته من تمام الحديث المذكور وميتته قاصر عندنا علي السمك غير الطافي وغير الجريث والمارماهي فالطافي الذي مات حتف انفه والجريث سمك اسود يشبه الترس والمارماهي هو ثعبان البحر وكذا ماء النهر قال في القاموس النهر ويحرك مجري الماء كسيحون نهر خجند وجيحون نهر ترمذ والفرات نهر الكوفة ونيل مصر المعروف ببحر النيل وهي من الجنة قال في خريدة العجايب روي ان اربعة انهار من انهار الجنة سيحون وجيحون والنيل والفرات انتهي وفيها ايضا وذكروا ان سيحون وجيحون والنيل والفرات كلها تخرج من قبة من زبرجدة خضراء من جبل عال هناك وتسلك علي البحر المظلم وهي احلي من العسل وازكي رائحة من المسك ولكنها تتغير بتغير المجاري انتهي ملخصا وكذا ماء البئر بهمز عينها وقد تخفف وهي معروفة وكذا ما ذاب من الثلج والبرد يصح التطهير به اي بحيث يتقاطر وعن الثاني يجوز مطلقا والاول اصح وانما جاز التطهير بهما لان ماءهما ماء حقيقة لكنه جمد من شدة البرد ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصي ويسمي حب الغمام وحب المزن كما في المصباح والبرد بفتح الباء الموحدة والراء المهملة قيد به ليدفع من يتوهم سكون الراء والايضاح مطلوب واحترز به اي بما ذاب من الثلج والبرد عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر اي الاحداث فقط لانه يذوب في الشتاء جملة قصد بها التعليل لقوله لانه لا يطهر ويجمد في الصيف عكس الماء اي فليس حينئذ بماء وقبل انعقاده ملحا طهور لانه علي طبيعته الاصلية وكذا ماء العين الواقف او

الجاري

والقسم الرابع من اقسام المياه التي يصح بها التطهير ماء الثلج والبرد

الجاري على الارض من ينبوع يبيح التطهير به والاضافة في هذه المياه تكون للتعريف لا تكون للتقييد ولما ذكر ان الاضافة في هذه المياه كونها للتعريف لا للتقييد اراد ان الفرق بينهما فقال والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني لانه التقييد اذ لا يصح ولا يمكن ان يقال لماء الورد لغة وعرفا هذا ماء وذلك من غير قيد بالورد ونحوه بخلاف ماء البئر مثلا وذلك لصحة اطلاقه فيه ثم للترتيب الذكري المياه من حيث هي تكون على خمسة اقسام ولكل قسم منها اي الاقسام وصف لا يليق يختص به اولها اي الاقسام طاهر في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق والماء المطلق هو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا واذا علم ذلك فهو الباقي على اوصاف خلقته الاصلية والثاني من الاقسام الخمسة طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله تنزيها على الاصح وهو ما ذهب اليه الكرخي معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة اصلا كما في غاية البيان والتبيين وهو ما شرب منه حيوان وذلك الحيوان مثل الهرة الاهلية اذا لم يكن على فمها نجاسة والا اذا كان على فمها نجاسة وكان الماء قليلا فينجس ومثل الهرة الهر وقيد بقوله الاهلية اذ الوحشية سؤرها وهو الباقي من الشرب نجس اتفاقا لما ورد السؤر سبع فان المراد به البري ونحوها اي نحو الهرة الاهلية الدجاجة المخلاة سؤرها مكروه استعماله وكذا سؤر سباع الطير كالنسر والصقر والشاهين والحدأة مكروه استعماله كراهة تنزيه وكذا سؤر الحية والفأرة مكروه استعماله كراهة تنزيه لانها اي الهرة الاهلية وسباع الطير والحية والفارة لا تتحامى عن النجاسة واعلم ان الكراهة في سؤر الهرة قول

يذكر ح

من غير قيد صح

فكانت الاضافة فيه للتعريف لا للتقييد صح

الاهلية صح

كماء الزهر والهندباء والبان صح

اي غير ذائبها بنفسها بل يقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه صح

وقيد بالمخلاة اذ المحبوسة سؤرها طاهر لانها من عادتها لا تجول في قذرها صح

والدجاجة المخلاة صح

وهذا تمام انقسام الماء الى السماء الى المطلق والمقيد وانحصر الاقسام الخمسة لانه لا يخلو من ان يكون ... الخ

الامام ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء **واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء** اي امالته قال في القاموس واصغي السمع واليه مال بسمعه والاناء اماله **للهرة لكان حال علمه** اي بوحي اوكشف فلو زال التوهم في حقنا فلا كراهة في سؤرها لان الكراهة ماثبتت الا من ذلك التوهم فتسقط بسقوطه قال في الفتح فعلي هذا لا ينبغي اطلاق كراهة اكل اوشرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فاما لو كان زائلا كما قلنا فلا كراهة **لزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك** اي وقت الاصغاء **والذي يصير مكروها بشربها منه ما كان قليلا وسيأتي تقديره** وظاهر المذهب ما بعده الناظر قليلا **والثالث** من الاقسام الخمسة ما **طاهر في نفسه غير مطهر للحدث** الاكبر والاصغر **بخلاف الخبث** فانه يطهره **وهو ما استعمل في الجسد او لاقاه بغير قصد** ظاهره انه اذا غسل عضوا من جسده لغير جنابة ونجاسة يكون مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما في البحر **لرفع حدث** وان لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح **او قصد استعماله لقربة وهي** اي القربة فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ ليس على اعضائه نجاسة لا حقيقة ولا حكما [illegible] فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت لما عمل في تحصيل النور كالمرة الاولى اوجب ذلك تغير وصفه والاكان وجوده كعدمه **كالوضوء في مجلس اخر** لا في مجلس واحد **على الوضوء بنيته** اي نية **الوضوء** وكانت نيته به **تقربا** الى الله تعالى **ليصير** الوضوء المذكور **عبادة** اما اذا توضأ في مجلس اخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا انتهى طحطاوي **فان كان** الوضوء **في مجلس واحد كره** ولو نوي القربة ويكون اسرافا والاسراف حرام

ولو

ولو على شط نهر قاله السيد ومفاده ان الكراهة تحريمية ويكون الماء الثاني غير
مستعمل لفقد شرطه ومن فروع القربة غسل اليد للطعام قبل تناوله او
غسل اليد منه بعد تناوله ان قصد في الاول وفي الثاني السنة والا لا يصير الماء
مستعملا وغسل اليد قبل الطعام وبعده فيه نفع كثير لقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم قال المؤلف الشرنبلالي اي الجنون وقبله
اي قبل الطعام ينفي الفقر وهذا ان قصد به القربة فلو غسلها اي اليد لوسخ كان
عليها وهو متوضئ ولم يقصد به القربة لا يصير الماء مستعملا لعدم اسقاط
فرض او اقامة قربة وذلك كغسل ثوب او دابة ماكولة اللحم اي طاهرين
وقد قالوا ان عرق الحمار طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فاصاب انسانا لا ينجسه
لانه طاهر العين ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد وان
لم يستقر بمحل على الصحيح هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب
انه المذهب كما في البحر واعلم ان صفة الماء المستعمل حكي بعضهم فيها خلافا على
ثلاث روايات وقال مشايخ بلخ العراق لم يثبت في ذلك اختلاف اصلا بل هو طاهر
غير طهور عند اصحابنا جميعا وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال وذلك
لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله فائدة يكره شرب ماء المستعمل
وكذا العجن به كراهة تنزيه وذلك لاستقذار النفس له ولا يجوز اي لا يصح الوضوء
انما فسره بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد
يجامع الصحة والمقصود الاول بماء شجر المراد به مطلق النبات كالكرم والهندبا
وورق الهندبا وثمر بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في
القهستاني لكمال امتزاجه فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به
بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر فلم يكن مطلقا اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد

ويتفرع عليه ما قاله العلامة ابن العماد في هديته مسئلة لو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز ولو بلها من عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان اعضاء الوضوء متعددة وبالنسبة للجنابة عضو واحد

لانه اضعف منه

ولو وصلية خرج بنفسه خلافا لصاحب تحفة الملوك من غير عصر في الاظهر اي بالمزاولة كالقاطر من الكرم اي شجر العنب في الاظهر الذي عليه اكثر المشايخ احترز به عما قيل قاله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وصاحب التحفة وتبعهم صاحب التنوير بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد علة لقوله ولا يجوز الى آخره فيما تقدم وقد علله سابقا بقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا وصحة نفي الاسم عنه اي اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينتفي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق جواب سوال حاصله ان الامام رضي الله تعالى عنه الحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه ان يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية اذ لا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق لتطهير النجاسة الحقيقية متعلق بالحاق والاولى التعبير بفي لوجود شرط الالحاق متعلق بصح وهو علته وهي تناهي الاولى تذكير الضمير كما هو في نسخ اجزاء النجاسة بخروجها الباء للسببية وهو متعلق بتناهي مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية اي شرط الالحاق الذي هو التناهي لعدم نجاسة محسوسة اي حتى يحكم عليها بالتناهي ظاهر صح باعضاء المحدث والحدث امر شرعي يصلح جوابا ثانيا له حكم النجاسة اي الحقيقية بل هو اعظم لانه لا يعفى عن قليله لمنع الصلاة معه وقد عين بفتح العين المهملة وتشديد الياء الشارع لازالته آلة مخصوصة وهي اما الماء المطلق او خلفه وهو التراب فلا يمكن الحاق غيرها بها لانها مختصة بها دون غيرها ولا يجوز الوضوء اي لا يصح بماء بالمد زال طبعه وهو اي طبعه الرقة والسيلان وكذا الارواء والانبات قال الطحطاوي اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح

منعدم ح

وكذا الغسل ح

وبهذا التعيين ح

ثم

٢ ١١ من فتح الفتاح

ثم هذا من المصنف ليس علي ما ينبغي فانه متي طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث
وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه
الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة
افاده السيد وغيره **بالطبخ** قيد به لانه لو تغير وصف الماء بنحو الحمص او الباقلا بدون
طبخ بان القي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضوء به كما لو القي فيه زاج وهو
رقيق كما في الخانية **بنحو حمص وعدس** لانه اذا برد (بالطبخ) **ثخن** فقد علمت انه لا يرفع ولو بقي
رقيقا **كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر** وهو ورق النبق كما في شرح
(والسيلان وهو الماء المغلي بالسدر ح) (ولا الغسل) (فانه)
القدوري **وصار به ثخينا** لا يجوز به الوضوء **وان بقي علي الرقة جاز به الوضوء** وان
غير اوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في الغرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء
باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر ٧ للعلامة الفنيمي ٤
والحرض **ولما** هذا دخول علي متنه الاتي وهو قوله او بغلبة غيره الي اخره **كان تقييد**
الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج من قبيل اضافة الصفة الي الموصوف **بتشرب**
النبات متعلق بكمال **او الطبخ** معطوف عليه **بما ذكرناه** مراده به نحو الحمص والعدس
مطلقا او ما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا **بين الثاني** جواب لما **وهو غلبة**
الممتزج بقوله او بغلبة غيره اي غير الماء **عليه** اي **علي الماء** المغلوب عليه **ولما**
هذا دخول اخر علي متنه ايضا الاتي وهو قوله والغلبة الي اخره **كانت الغلبة مختلفة باختلاف**
المخالط فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في اوصافه او مخالفا كما ياتي
توضيحه **بغير طبخ** ذكر جواب لما **ملخص ما جعله المحققون** من ايمتنا **ضابطا في**
ذلك اي في الغلبة **فقال والغلبة تحصل في مخالطة الماء لشيء من الجامدات الطاهرة**
اما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان ظهر احد اوصافها **باخراج الماء عن**
رقته وعن سيلانه **فلا ينعصر عن الثوب** اذا قصد عصره **واخراجه** ايضا **عن سيلانه**

وذلك لتغلب الجامد عليه فلا يسيل على الاعضاء كعادة سيلان الماء السالم من
الغلبة واما اذا بقي بعد المخالطة على رقته وسيلانه فانه حينئذ لا يضر كماء
المد اي لا يمنع جواز الوضوء به لوجود الرقة والسيلان فيه تغير اوصافه كلها — مثلا ح
وهي اللون والطعم والرائحة بجامد وهو اذا خالطه بدون طبخ وهو الذي خالطه
كزعفران وعصفر وكركم وهذا اذا لم يصبغ به قال في القنية ولو وقع الزعفران في الماء
وامكن الصبغ به منع والا لا وفاكهة كثمر التوت ونحوه وورق شجر كورق الجوز
الشامي والجوز الفارسي لما ورد في الصحيحين البخاري ومسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته اي القته من ظهرها فدقت عنقه وهو — ناقته ح
محرم بماء مغلي وسدر معه والسدر هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغاسول — النبي صلى الله عليه وسلم صح
كما في النهر وامر قيس ابن عاصم رضي الله عنه حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر قد
يقال غير السدر لا يقاس عليه لان المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الاوصاف ولا
كذلك غيره واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان بماء فيه اثر العجين
قال الطحطاوي قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الاوصاف وكذا
يقال فيما بعده والحكم مسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل راسه الشريف
بالخطمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وتشديد الياء كما في المصباح وغيره
نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون كما سياتي في باب احكام الجنائز ورايت في بعض
تعليقات شيخنا المرحوم العلامة المجتهد ان مطلق الخطمي يعمل العمل المذكور من غير قيد بالعراقي
وغيره والمراد من الخطمي زهرها كما صرح به شيخنا المذكور ايضا رحمه الله وهو جنب
ويجتزي بالزاي اي يكتفي بذلك اي بهذا لبيان الجواز والغلبة تحصل في مخالطة المايعات اذا كانت
بظهور وصف واحد كلون فقط او رائحة فقط او طعم فقط من مايع له وصفان
فقط اي لا ثالث له من الاوصاف ومثل بفتح الميم وتشديد الثاء المثلثة ذلك اي المغلوب

(هامش: وخص ذكر الراس لانه يغلب عليه الدرن من شدة العرق ولاسيما [?] القطر الحجازي ح)

(هامش: ولما كانت الغلبة تحتمل الوصف او الوصفين او الثلاثة ذكره بقوله فقال ح)

بقوله

بقوله كاللبن اي الحليب له اللون والطعم ولا ثالث له فان لم يوجدا اي اللون
والطعم جاز به الوضوء لوجود شرطه وانتفاء المانع وان وجد احدهما اي اللون
او الطعم لم يجز به الوضوء كما لو وجدا كان المخالط له وصف واحد
فظهر وصفه وذلك كبعض البطيخ ومثله القرع فان ماءهما لا يخالف الا في
الطعم وكماء الورد وماء الزهر فانه لا يخالف الا في الريح ليس له الا وصف واحد — في الغالب
ثم قال المصنف وقوله اراد به عبارته في المتن ولا رائحة له اي اللبن فيه زيادة
ايضاح لعلمه من بيان الوصفين لكن قال الطحطاوي فيه انه يشم من بعضه
رائحة الدسومة فالتامل والغلبة الداخلة على الماء المطلق توجد وتعتبر بظهور
وصفين وذلك من مائع له اوصاف ثلاثة الظاهر وتبيينها بقوله وذلك كالخل فهو
له لون وطعم وريح فاي بتشديد الياء مبتدا خبره الجملة الفعلية وهي قوله ظهر وصفين
منها ظهر امتنعا وصفين منها اي الاوصاف الثلاثة ظهرا امتنعا — لمن ابتلي بذلك
صحة الوضوء الجملة الفعلية خبر المبتدا والوصف الواحد منها لا يضر وبين — اي لا يمنع صحة الصلاة
عدم الضرورة بقوله لقلته ولانه يصير مستهلكا بالقلة والمستهلك لا حكم له والغلبة في
مخالطة المائع الذي لا وصف له من الاوصاف المقررة الذي يخالف الماء
بلون من الالوان او طعم من الطعوم او ريح من الارواح وذلك كالماء المستعمل فانه
اي الماء المستعمل بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا يتغير له لون ولا يتغير له
ريح وهو في نفس الامر طاهر يزيل الخبث دون الحدث في الصحيح ومثله في الحكم
ماء الورد وماء الزهر المنقطع الرائحة تكون الغلبة بالوزن لعدم التمييز — ونحوها — ونحو ذلك
بالوصف لفقده وهذا الاعتبار يجري فيما لو القي الماء المستعمل في المطلق او انغمس
الرجل فيه على ما هو الحق واما ما في كثير من الكتب من ان الجنب اذا ادخل يده او رجله
في الماء فسد الماء فمبني على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية شاذة واما على

المختار للفتوى فلا قال في البحر فاذا عرفت هذا فلا تتاخر عن الحكم بصحة الوضوء اي والغسل من الفساقي الصغار الكائنة في المدارس والبيوت اذ لا فرق بين استعمال الماء خارجا ثم صبه في الماء المطلق وبين ما اذا انغمس فيه فانه لا يستعمل منه الا ما تساقط عن الاعضاء او لاقى الجسد فقط وهو بالنسبة لباقي الماء قليل ويتعين عليك حمل كلام من يقول بعدم الجواز على القول الضعيف لا الصحيح فالحاصل انه يجوز الوضوء والغسل من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل اكثر او مساوٍ ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة فيه وتمامه فيه فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ماء الورد او ماء الزهر الذي انقطعت رائحته وصار كانه ماء مطلق برطل بكسر الراء من الماء المطلق الذي لم يخالطه شيء لا يجوز به الوضوء وذلك لغلبة الماء المقيد عليه وان كان بعكسه وهو لو كان الماء الاكثر الذي هو المطلق جاز به الوضوء لصيرورة المستعمل حينئذ مستهلكا لقلته وان استويا اي مثلا بان كان رطل مطلق ورطل مستعمل لم يذكر اي المصنف في متنه حكمه في ظاهر الرواية عن الامام ولكن قال المشايخ من ايمتنا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا في باب العبادات والقسم الرابع من اقسام المياه الخمسة ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة تيد به لانه لو تغيرت اوصافه بطول المكث وكان باقيا على طبعه فهو مطهر لانه باق على خلقته الاصلية ولو صار ثخينا لا او علم وقوعها يقينا بان كان مشاهدا لوقوعها او باخبار من يثق به وكان ذلك او بغلبة الظن قال في القاموس الظن التردد والراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم وجمعه ظنون واظانين وقد يوضع موضع العلم والظنة بالكسر التهمة انتهى ملخصا قال الطحطاوي ولو شك يجوز ولو وجده منتنا لانه قد يكون بسبب طاهر خالطه او بطول المكث والاصل الطهارة ولا يلزمه السوال لقول عمر لما سال ابن العاص عن حوض الوا عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا

نور الايضاح م

اي وقعت م

لا ينتفع به م

اي يكون نجسا لان الظن عليه م

وعلي

وعلي هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا وهذا في
غير قليل الارواث جمع روث وهو اسم لما يخرج من الخيل والحمير والبغال وكذا في غير
قليل البعر لانه معفو عنه اي نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه محله في غير قليل الارواث
والبعر اذا وقع في الابار كما سنذكره اي في فصل البئر ولما كان الماء الذي حلت فيه
نجاسة راكدا اي واقفا اي ليس جاريا وكان الماء قليلا والماء القليل وهو
ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة صحح قاضي خان ذراع المساحة
لان المكان من الممسوحات وقال في الهداية الفتوي علي اعتبار ذراع الكرباس
توسعة للامر علي الناس وذراع المساحة سبع قبضات مع كل قبضة اصبع قائمة
واما ذراع الكرباس ففي الكافي ومنلا مسكين انه سبع قبضات فقط ونقل في الدرر
ان المفتي به ذراع المساحة وانه اكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر بذراعنا
اليوم ثمان في ثمان بالمساحة والذراع يذكر ويؤنث ولكن اقتصر صاحب المغرب علي
التانيث وان كان قليلا واصابته نجاسة فينجس وان لم يظهر اثرها اي النجاسة
فيه قال الطحطاوي لا حاجة الي هذه الزيادة قلت والظاهر انه لاستيفاء الكلام عليه سابقا
واما اذا كان وجه الماء عشرا في عشر بحوض مربع او كان وجه الماء ستة وثلاثين
في حوض مدور هذا القدر اذا ربع يكون عشرا في عشر وفي المثلث لكل جانب منه يكون ذرعه
خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعي وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص
بعده لا ينجس وعلي العكس لا يطهر وفي البحر عن السراج الهندي الاشبه انه يطهر وعمقه
ان يكون الحوض المربع او المدور او المثلث بحال وقت الغرف منه ان لا تنكشف ارضه
بالغرف منه اي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى علي الصحيح عند اكثر
المشايخ وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر والصحيح الاول لانه ايسر علي الناس واذا حلت
النجاسة في الحوض المستوفي للشروط فلا ينجس اي فلا يحكم عليه بالنجاسة الا بظهور وصف

فسره بقوله ٧ ٤

وقيده بقوله ٧ ٤

صاحب ٧ ٤

في ٧ ٤

للنجاسة اذا حلت فيه حتي موضع الوقوع لانها لاعبرة لها وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة علي الناس ولو كان للنجاسة جرم فلا فرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة ونجاسة وينبغي تصحيحه كما في الفتح وهو المختار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوي كما في النصاب والتقدير بعشر في عشر هو المفتي به وهو قول عامة المشايخ خانيه ولا باس بالوضوء والشرب من حب بالحاء المهملة الخابية والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعني وهذا مما فرع علي ان الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة او بغلبة الظن يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ولا باس ايضا بالوضوء والشرب من حوض يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولو كان الماء متغيرا منتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث ولا يجب ان يسال عنه لان الاصل فيه الطهارة كما مر في جواب امير المؤمنين عمر ومنع المسؤل عن الاخبار ولا باس بالوضوء والشرب من البير الصغيرة التي تدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة التي توضع علي الارض ولم تعلم نجاسة الارض ويحملها الضمير راجع الي الجرار والدلاء اي تستعملها الاولاد الصغار وكذا الاماء جمع امة وكذا [illegible] خصهم بالذكر لانهم لا يعلمون الاحكام فغيرهم ممن يعلم اولي وكذا يمسها الرستاقيون اي اهل القري بايد دنسة وهذا الحكم مسلم فيما ما لم تتيقن النجاسة فيه فان كانت متيقنة لا او كان الماء جاريا عطف علي راكدا اي عطف جملة فعلية علي جملة فعلية ولا محل لها لانها مستانفة وظهر فيه اي في الماء الجاري اي الذي يعد في العرف جاريا او ما يذهب بتبنة اثرها اي اثر النجاسة فيكون الماء حينئذ نجسا اي المخالط للنجاسة فقط لا جميعه افاده السيد والنوع الخامس من انواع الماء المقسمة ماء مشكوك في طهوريته [illegible] لا في طهارته لحديث لتعارض الخبرين وهو ماء شرب منه حمار اي اهلي او بغل وكانت امه اي ام البغل اتانا اي حمارة

كما ياتي في الاسار ان شاء الله تعالي

ابو اهلي فلان الوحشي طاهر

علي المبتلي فيه

والجملة الاولي

من كونه هل يكون مزيلا للحدث ام لا وذلك لتعارض الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته صح

اي حمارة لا رمكة اي فرسا لان العبرة في الشرع للام في احكام منها السؤر ومنها حل ١٤
الاكل وحرمته ومنها الرق والحرية واما في النسب فالعبرة للاب لكن ولد الشريفة له شرف
في الجملة والله اعلم فصل اي هذا فصل في بيان احكام السؤر قال في شرح الوهبانية
الفصل لغة الحاجز والفرق والتنحية واصطلاحا طايفة من المسايل انقطع حكمها
عن ما قبلها غير مترجمة بالباب ولا الكتاب والماء القليل الذي تقدم الكلام عليه
وبينا قدره وهو ان يكون بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان
جنس تحته انواع يكون علي اربعة اقسام وما ابقاه بعد شربه يسمي سؤرا قلوا
ولا يسمي سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لنحو النهر المشروب منه سؤر بهمز عينه
اي عين الكلمة واما السور بدون همزة فالبناء المحيط بالبلد والجمع اسوار كنور وانوار
كما في المصباح ويستعار الاسم لبقية الطعام الذي في المستصفي والقهستاني عن
المغرب انه استعير لمطلق البقية من كل شيء والجمع اسآر كآبار والفعل منه اسأر
اي يقال اسأر كأكرم ويقال سأر كمنع اذا ابقي وعقب كما في القاموس وغيره ويقال
اذا شربت فاسئر اي كأكرم اي ابقي مما شربه فيه زيادة ايضاح ومفهوم من الاول
والنعت منه سأر بكسر السين المهملة ومد الهمزة بوزن خطاب علي غير قياس
لان قياسه مسئر الا انه لم يسمع كما صرح به اهل اللغة خلافا للمجد في القاموس
لجوز القياس ونظيره في كونه جاء علي غير القياس اجبره فهو جبار اي وقياسه
فهو مجبر الاول من الاقسام الاربعة سؤر طاهر في نفسه مطهر لغيره بالاتفاق
عند جميع العلماء من غير كراهة في استعماله وهو ما شرب منه ادمي بشرط
ان يكون ليس بفمه نجاسة حقيقية لما روي الامام مسلم [crossed out] عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها وعن ابويها قالت كنت اشرب اي الماء وانا حايض
فأناوله النبي صلي الله عليه وسلم لاجل ان يشرب منه اي فياخذه منها بيده الشريفة

عقد عليها النبي صلي الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ... وكان عمرها يومئذ ست سنين واعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة وكان عمرها يومئذ تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت فقيهة عالمة فصيحة روي لها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الف وماتين وعشرة احاديث قال ابو موسي الاشعري ما اشكل علي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم شيء الا وجدنا عندها منه علما توفيت ليلة الثلاثاء في سبعة عشر رمضان سنة سبع وخمسين بعد الهجرة ودفنت بالبقيع وصلي عليها ابو هريرة

[Margin notes:]
الجزء الثاني من كتاب الداعي
صاحب السؤر
بفتح الهمزة الاولي وسكون السين وفتح الهمزة الثانية مع المد
بنيا
ولما ذكر ان الاقسام تكون اربعة شرع في بيانها فقال
ابو الحسين ابن الحجاج ابن مسلم القشيري في صحيحه الذي الفه من ثلاثماية الف حديث سنة احدي وستين وماتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وولد سنة اربع وماتين ومات في رجب سنة احدي وستين واخذ عن احمد ابن حنبل وخلايق ومنهم البخاري واخذ عنه وتادب معه غاية الادب كذا في الشرح كذا نقله البستاني عن
بنت ابي بكر الصديق زوجة النبي صلي الله عليه وسلم ...

صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق في صحة الحكم بين الكبير وبين الادمي الصغير
والمسلم والكافر والحايض والجنب واذا تنجس فمه اي فم الادمي بان شرب خمرا
او اكل او شرب شيا نجسا او قاء ملئ الفم فشرب الماء من فوره تنجس الماء لاتصال
النجس به حقيقة وان كان بعد ماتردد البزاق ويقال بصاق وبساق في فمه
مرات والقاه من فمه او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا مالم
يكن شاربه نجسا لايستوعبه اللسان فسوره نجس ولو بعد زمان كما في شرح
التنوير عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة
النجاسة بالبزاق عنده ولو تكرر مرارا اوشرب منه فرس او بغل امه رمكة لان
العبرة للام كما تقدم ولفظ الفرس يقع علي الذكر والانثى وربما قالوا فرسة فان سؤر
الفرس طاهر بالاتفاق اما عندهما فظاهر لانه ماكول عندهما واما عند الامام فلان
لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمته للتكريم لكونه الة الجهاد وصح رجوعه عن القول
بحرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوي علي الصحيح وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي
وقيل مشكوك كسؤر الحمار والمعتمد الاول من غير كراهة وروي الحسن عن الامام انه مكروه
كلحمه اوشرب منه ما بمعني حيوان يوكل لحمه كالابل والبقر ادخلت الكاف الطيور
التي تكون ماكولة اللحم ولا كراهة في سؤرها اي الابل والبقر والغنم ونحوها ان لم تكن
جلالة والجلالة هي التي تاكل الجلة بالفتح اي فتح الجيم واللام المشددة والجلة هي في
الاصل البعرة وقد يكني بها عن العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة فان كانت جلالة
فسؤرها يكون من القسم الثالث وهو مكروه استعماله في الطهارة كراهة تنزيه كما
يأتي والقسم الثاني من الاقسام الاربعة من احكام الاسار سؤر نجس نجاسة غليظة وهو المعتمد
وقيل نجس نجاسة خفيفة فتعبيره بقيل دليل لضعفه ومحل الخلاف في غير الكلب والخنزير
اماهما فغلظتان اتفاقا ثم التغليظ والتخفيف انما يظهران في غير المايعات لايجوز

استعماله

استعماله مطلقا اي لا يصح التطهير به بحال من الاحوال ولا يشرب به وان قل الا مضطر اذا اضطر اليه ولم يوجد غيره كالميتة اي لا يشرب منه ولا يأكل منها الا بقدر ما يقيم به البنية كما افاده العلامة نوح افندي وهو اي اسؤر النجس ما شرب منه الكلب والواوي والذئب وشيء من سباع البهائم سواء فيه اي في الحكم كلب صيد وهو المعروف في زماننا بالسلاقي او كان الكلب كلب ماشية وهو الذي يحرس المواشي من الذئاب او كان غيره كالكلب الصغير في الجثة وهو المعروف في زماننا بالفرنجي لما روي الدارقطني وهو الشيخ الامام ابو الحسن علي ابن عمر ابن احمد صاحب السنن وغيرها لقب بالدارقطني نسبة الى دار القطن محلة كبيرة وكان امام القراء والمحدثين في زمانه توفي في ذي القعدة الحرام سنة خمس وثمانين وثلاثماية ببغداد وعمره تسع وسبعون سنة عن الصحابي الجليل ابي هريرة واسمه عبد الرحمن ابن صخر الدوسي قال الامام الشافعي رضي الله عنه هو احفظ من روي الحديث في دهره وكان صاحب قيام وصيام وتسبيح ولي امارة المدينة ومات بها سنة تسع وخمسين وعمره ثمان وستون سنة وعدة احاديثه المرفوعة خمسة الآف وثلاثماية وستون حديثا كذا في شرح للعارف اليمانى عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل في الكلب انه يلغ في الاناء فقال لمن ساله انه يغسل ثلاثا اي ثلاث مرات او خمسا او سبعا شك من الراوي ويندب عندنا التسبيع وكون احداهن بالتراب خروجا من خلاف الامام الشافعي او شرب منه اي الماء الخنزير بكسر الخاء المعجمة وجمعه خنازير وكنيته ابو جهم وابو زرعة وغير ذلك وهو يشتركه بين البهيمية والسبعية فالذي فيه من السبع الناب واكل الجيف والذي فيه من البهيمة الظلف واكل العشب والعلف ومن عجيب امره انه اذا اقلعت احدى عينيه مات سريعا وروي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وفي رواية ويهلك

لان الضرورات تبيح المحظورات ح

كان الكلب

لانه لا يلزم من ان يكون صيادية ان يكون ماكول اللحم وكون سوره طاهرا صح

هو المعروف في زماننا بكلب الجوبان ح

بفتح الواو ح

الاحاديث النبوية ح

اي عن حكمه من ح

بفتح اللام اي يضع فاه ح

وما ذكر ان النجاسة ح

رحمه الله تعالى

القليل وما ابقاه يسمى سورا وهو ح

في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الدجال ويمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفاه الله فيصلي
عليه المسلمون انتهى ملخصا من حياة الحيوان الكبرى لنجاسة عينه لم يقل نظيره في الكلب
لما ان المعتمد فيه انه طاهر العين لقوله تعالى فانه رجس اي والرجس النجس فنجاسته مغلظة
كبرى لا يحل الانتفاع به لشيء والخرز بشعره يستغنى عنه بالمخارز وشرب منه اي الماء
القليل والمراد سؤره شيء يعني حيوان وهو من سباع البهائم كالفهد والقرد والضبع
واحترز به اي بالحيوان المذكور من سباع الطير كالصقر والشاهين والحداة والنسر وسياتي
حكمها اي في القسم الثالث والسبع تعريفه هو حيوان مختطف ولفظ مختطف يفيد السرعة بخلاف المنتهب وعدوا
منتهب اي ينتهب اللحم بسرعة عادي قال في القاموس والعادي العدو وجمعه عداة ثم
قال والعادي الاسد عادة اي في العادة طبعه العداوة كالفهد واحد الفهود
وزعم ارسطو انه يتولد بين نمر واسد ومزاجه كمزاج النمر وفي طبعه مشابهة لطبع
الكلب في ادوائه ودوائه ويحرم اكله لانه ذو ناب فاشبه الاسد والذئب يهمز ولا يهمز
واصله الهمز والانثى ذئبة وجمع القلة اذؤب وجمع الكثرة ذئاب وذؤبان ويسمى
الخاطف والسيد والسرحان وكنيته ابو مذقة لان لونه كذلك قال الشاعر

حتى اذا جن الظلام واختلط * جاؤوا بمذق هل رايت الذئب قط

ويحرم اكله لتقويته بنابه والضبع معروفة ولا تقل ضبعة لان الذكر ضبعان والجمع
ضباعين مثل سرحان وسراحين والانثى ضبعانة والجمع ضبعانات وضباع وهذا
الجمع للذكر والانثى مثل سبع وسباع كذا قاله الجوهري ويحرم اكله عندنا وعند [illegible] وهو قول
سعيد ابن المسيب والثوري لانه ذو ناب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل كل ذي ناب من السباع والنمر بفتح النون وكسر الميم ضرب من السباع فيه شبه من
الاسد الا انه اصغر منه وهو منقط الجلد نقطا سودا وبيضا وهو اخبث من الاسد لانه
لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه ان يقتل نفسه والجمع انمار

وانمر

بخلاف الخنزير فانه نجس العين

بضم الميم وسكون الخاء المعجمة صح

ويتناوله غدا او بعد الاختطاف صح

قال في الدرر ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره من سبع او طير والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية والبغل الذي امه حمارة [illegible] صح

16

وانمر ونمور ونمار والانثي نمرة وكنيته ابو الابرد وابو الاسود وابو جعدة وغير ذلك ويحرم اكله لانه سبع ضار (والسبع) بالجر عطفا علي ما قبله قال في حياة الحيوان بضم الباء واسكانها الحيوان المفترس والجمع اسبع وسباع وارض مسبعة اي كثيرة السباع قيل سمي سبعا لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثي اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر علي الانثي الا بعد سبع سنين من عمره ويحرم اكله لانه من ذوي الانياب الضارية (والقرد) حيوان معروف وكنيته ابو خالد وابو حبيب وغير ذلك وهو بكسر القاف وسكون الراء وجمعه قرود وقد يجمع علي قردة بكسر القاف وفتح الراء المهملة والانثي قردة بكسر القاف واسكان الراء وجمعها قرد بكسر القاف وفتح الراء وهو سريع الفهم يتعلم الصنعة وكنيته ابو خالد وابو حبيب وغير ذلك كما قاله الدميري ويحرم اكله لما روي الشعبي ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن لحم القرد انتهي اي لانه سبع فيدخل في عموم الخبر (لتولد لعابها من لحمها) علة لجميع ما ذكر من الحيوانات وهو اي لعابها (نجس كلبنها) نجس كذلك لتولده من لحمها (و) (القسم الثالث) من الاقسام الاربعة من احكام الاسآر (سوء) (مكروه استعماله في الطهارة) تقييده بها يفيد انه لا يكره كراهة في شرب وطبخ وليس كذلك مطلقا (كراهة تنزيه) ما ذكره هو الصحيح وذهب ابو يوسف الي ان سؤر الهرة يجوز شربه والوضوء به من غير كراهة (مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره) الوضوء والشرب منه (عند عدم الماء) الاتي الانسب الضمير (لانه طاهر) واذا كان كذلك (لا يجوز المصير) اي الذهاب والانتقال (الي التيمم مع وجوده) اي الماء الذي يكره استعماله كراهة تنزيه (وهو سؤر الهرة الاهلية) وسؤر الهر الاهلي ايضا قال الدميري الهر السنور والجمع هررة كقرد وقردة والانثي هرة وتقدم في خواص الاسد وفي الكلام علي الفارة ان الهرة خلقت من عطسة الاسد ويحرم اكله علي الصحيح ورخص في بيعه ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابو حنيفة انتهي

ولا يحل اكل الفيل ولا الضب وما روي من اكل لحم الضب محمول علي الابتداء كما صرح به في الدرمنج

تنبيه ولا يحل اكل الثعلب عندنا لانه له ناب ولا يحل اكل السلحفاة سواء كانت برية او بحرية ويجوز بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت اولا سوي الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها والتمسخر في القرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره كبيع العصير ... الدرر ... وانما كان ... الوهبانية ... التوراة ... نجسا ...

بل يكره ... ع

الكراهة ... تنتفع اذا لم يكن عين موجودا وبينه بقوله ع

وانما كان سؤر الهرة الاهلية مكروها كراهة تنزيه لسقوط حكم النجاسة اتفاقا
بعلة الطواف الاضافة فيه للبيان المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات بيان للضرورة
المسقطة حكم النجاسة والتانيث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر
والأنثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لمجاورته
لمن يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدمك برفق وعناية قال الترمذي
وهو الامام بكسر التاء الفوقية والميم او بضمها او بفتح فكسر هو محمد ابن عيسى بن سورة من
كبار العلماء الاعلام حديث حسن صحيح على حذف العاطف اي انه من احدى الرتبتين
ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح عند عدم العلم بحالها اما اذا علم حالها
من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه لانها لا تتحامى عن النجاسة ونظيره في الحكم
كماء غمس صغير يده فيه فانه مكروه والظاهر انه اذا علم طهارة يده يقينا
تنتفي الكراهة وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها اي للهرة الاناء
على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها اي بكونها لم تتناول نجاسة
في فمها في زمان لا يتوهم فيه نجاسة فمها بمنجس تناولته وهذا الحكم
في الهرة الاهلية واما الهرة البرية فان سؤرها نجس وذلك لفقد علة الطواف
فيها ولانتفاء الضرورة ويكره ان تلحس الهرة كف انسان ثم يقوم و يصلي فيه قبل غسله
يده وهذا مقيد بحال التوهم اما لو كان زايلا فلا كراهة وكذا يقال في اكل سؤرها
وشربه كما بحثه الكمال او ياكل بقية ما اكلت منه اي يكره له الاكل ان كان غنيا
وانه بسبب غنائه يجد غيره وان كان فقيرا لا يكره اكله للفقير للضرورة
لان الضرورات تبيح المحظورات وسؤر الدجاجة بانواعها وهي بتثليث الدال
اي سمع دالها مضمومة ومفتوحة ومكسورة وتاؤها للوحدة لا للتانيث ولكن

مكروه كراهة تنزيه ح

لفظ

لفظ الدجاج مشترك بين الذكر والانثى ويفرق بينه وبين واحده بالتاء
كتمر وتمرة وبيض وبيضة والدجاجة الانثى خاصة قال ابن سيده سميت الدجاجة
دجاجة لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في
تقارب خطو وقيل هو ان يقبلوا ويدبروا وكنية الدجاجة ام الوليد وام حفصة
وام احدى وعشرين وغير ذلك كما في حياة الحيوان ولهذا لو حلف انسان لا يأكل لحم
دجاجة فانه لا يحنث بلحم الديك اذا اكل منه ويكره سؤر الدجاجة المخلاة
بالخاء المعجمة وتشديد اللام اي المرسلة قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي
لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فمنقارها لا يخلو
عن قذر فتثبت الكراهة للاحتمال حتى لو تيقن ذلك عند شربها كان سؤرها نجسا
اتفاقا وانما محل الكراهة عند جهالة الحال كما في البرهان وكذا الحكم في ابل وبقر وغنم
جلالة التي تجول بالجيم اي تطوف او تدور كما في القاموس في القاذورات ولم يعلم
طهارة منقارها من نجاسة اما اذا علم فالحكم ظاهر فكره سؤرها للشك
الحاصل فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه اصلا اي في سؤرها وذلك بان حبست الحبس
كما قال شيخ الاسلام ان تحبس في بيت وتعلف هناك فلا تجد عذرات غيرها حتى تفتش
فيها الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها عادة فأمن تفتيش النجاسة فلا يصل
منقارها القذر واذا لم يصل اليه قذر فلا كراهة لانتفاء العلة وسؤر سباع الطير
مبتدأ كالصقر اي الطاير الذي يصاد به قاله الجوهري والجمع اصقر وصقور والانثى صقرة
وكنيته ابو شجاع وابو الاصبع وغير ذلك كما في حياة الحيوان الكبرى فائدة قال الصيدلاني
في شرح المختصر الكلمة فيها صاد وقاف ففيها اللغات الثلاث كالبصاق والبزاق
والبساق انتهى والشاهين قال الدميري جمعه شواهين وليس بعربي لكن تكلمت به
العرب وقال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى يذم وهو بعض من باع دينه بدنياه فقال

٧ ويحرم اكله لعموم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

قد يفتح المرء حانوتا لمتجره ۞ وقد فتحت لك الحانوت بالدين
بين الاساطين حانوت بلا غلق ۞ تبتاع بالدين اموال المساكين
صيرت دينك شاهينا تصيد به ۞ وليس يفلح اصحاب الشواهين

ويحرم اكله لانه من ذوي المخالب والحداة بكسر الحاء المهملة اخس الطير وكنيته ابو الخطاف وابو الصلت ولا تقل حداة بفتح الحاء لانها الفاس التي لها راسان وقد جاء في الحديث الحديا على وزن الثريا كذا قيده الاصيلي وقال الاصمعي جمع الحداة حدأ كلبا وزاد ابن قتيبة وحدآن قال الجوهري هي مثل عنبة وعنب ويحرم اكلها لانها من الفواسق الخمس المامور بقتلها قال الخطابي المراد بفسقها تحريم اكلها والرخم قال الامام الدميري الرخمة بالتحريك طائر ابقع يشبه النسر في الخلقة وكنيتها ام جعران وام رسالة وام عجيبه وام قيس وام كبير ويقال لها الانوق والجمع رخم والهاء فيه للجنس ويحرم اكلها لما تقدم روي البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الرخمة واسناده ليس بالقوي ومن خواصها اذا بخر البيت بريشها طرد الهوام والغراب طائر معروف وسمي بذلك لسواده وجمعه غربان واغربة واغرب وغرابين وغرب وقد جمعها ابن مالك في قوله

بالغرب اجمع غرابا ثم اغربة ۞ واغرب وغرابين وغربان

ويحرم اكل الغراب الابقع الفاسق لما روي البخاري في صحيحه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس علي قاتلهن جناح الغراب والحداة والفارة والحية والكلب العقور ومن خواصه اذا علق منقاره علي انسان حفظ من العين مكروه خبر المبتدا لانها تخالط اي تاكل من الجيف الميتات وتخالط النجاسات فاشبهت في الحكم الدجاجة المخلاة حتي لو تيقن انه لا نجاسة علي منقارها لا يكره سؤرها لان منقارها عظم املس لا يحمل شيا فالتيقن لا نم

في الحكم ع

والبالغ ح

ليتفرع

* بالجر عطفا علي ما قبله اي الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله التمرتاشي وهو ح

ويحرم اكل الغداف وهو النسر واليربوع وابن عرس والبغاث وهو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع الطير الجوارح كما صرح به في الدر ح

ليتفرع عنه الحكم ولان الحكم فرع عن تصوره وكان القياس نجاسته اي نجاسة
سؤرها وذلك لحرمة لحمها كسباع البهايم لكن طهارته اي طهارة سؤرها استحسان
لانها تشرب بمنقارها وهو اي منقارها عظم طاهر لا يتحمل الوذر ولا يحكم بنجاسته الا
اذا تيقن امره فيحكم بتنجسه واما سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو اي لسانها
مبتل بلعابها النجس فكان من القسم الثاني وهو نجس نجاسة مغلظة وسؤر سواكن
البيوت مبتدا مما له دم سايل وذلك كالفارة بالهمز والجمع فار وكنية الفارة
ام خراب وام راشد وهي الفويسقة التي امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم واصل
الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وانما سميت هذه الحيوانات
فواسق علي الاستعارة لخبثهن وروي الطحاوي في احكام القران باسناده عن يزيد بن
ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري رضي الله عنه لم سميت الفارة الفويسقة فقال
استيقظ النبي ذات صلي الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة السراج لتحرق
علي النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال
والمحرم ويحرم اكل جميع انواع الفار والحية بالجر عطفا علي الفارة قال صاحب حياة الحيوان
الحية اسم يطلق علي الذكر والانثي فان اردت التمييز قلت هذا حية ذكر وهذه حية انثي قاله
المبرد في الكامل فائدة قال كعب الاحبار اهبط الله تعالي الحية باصبهان وابليس بجدة
وحواء بعرفة وادم بجبل سرنديب وهو بارض الصين في بحر الهند عال يراه البحريون من
مسافة ايام وفيه اثر قدم آدم عليه السلام مغموسة في الحجر ويحرم اكلها لضررها ونجاستها والوزغة
بفتح الواو والزاي والغين المعجمة دويبة معروفة وهي وسام ابرص جنس واحد
فسام ابرص كباره واتفقوا علي ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ
واوزاغ وفي الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
وقال كان ينفخ النار علي ابراهيم عليه السلام ويحرم اكله لنجاسته ولانه سم قاتل مكروه

ويجوز بيعها ح

انتهي ح

ولا يجوز بيعها الا اذا ينتفع بها كما صرح به في الاختيار ح

انتهي ح

خبر المبتدا للزوم طوافها اي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب لسقوط النجاسة
في حقها الزم وحرمة لحمها النجس الواو بمعنى مع وسؤر جميع ما تقدم مكروه ولا كذلك يكره
سؤر العقرب قال الدميري العقرب دويبة من الهوام تكون للذكر والانثى بلفظ واحد
واحدة العقارب وقد يقال للانثى عقربة وعقرباء ممدود غير منصرف ويصغر على عقيرب
والذكر عقربان بضم العين والراء وهو دابة له ارجل طوال وليس ذنبه كذنب العقارب وكنية
العقربة ام عريط وام ساهرة واسمها بالفارسية الروشك وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ
اصبهان والمستغفري في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي رضي الله عنه قال لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ من صلاته قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها به ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين انتهى ويحرم اكل العقرب لانه مسم وكذلك
لا يكره سؤر الخنفس لعدم نجاسته قال ابن سيده الخنفساء دويبة سوداء اصغر من
الجعل منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساءة وضم الفاء في ذلك كله لغة والخنفس اسم للكثير
من الخنافس وكنية الخنفساء ام الفسو وام الاسود وغير ذلك كما في حياة الحيوان انتهى ويحرم
اكل الخنفس لاستخباثه ومن خواصه انه اذا شدخت خنفساء وربطت على لسعة العقرب
ابرأتها وكذلك لا يكره سؤر الصرصر لعدم نجاستها واذا انتفت النجاسة فلا
كراهة فيه اي في سؤر العقرب والخنفس والصرصر ولو ماتت المذكورات في الماء لانتفاء
النجاسة قال العلامة الدميري الصرصر ويقال له الصرصار ايضا حيوان فيه شبه من
الجراد قفاز يصيح صياحا رقيقا واكثر صياحه بالليل ولذلك سمي صرار الليل ولا يعرف
مكانه الا بتتبع صوته وامكنته المواضع الندية والوانه مختلفة فمنه ما هو اسود
ومنه ما هو ازرق ومنه ما هو احمر ويحرم اكله لاستقذاره والقسم الرابع من اقسام
الاسآر سؤر مشكوك قال ابن امير حاج هذه التسمية لم تروعن سلفنا اصلا وانما

وقعت

لعدم نجاسته ح

ولا يجوز بيعه ولا بيع الضب ولا القنفذ لانهم من الحشرات كما صرح به في الاختيار بخلاف العلق فانه يجوز بيعه لحاجة الناس اليه كما في الاختيار ايضا ح

وقفت لكثير من المتاخرين فسماه بعضهم مشكوكا وبعضهم مشكلا ومرادهم بذلك التوقف
في كونه يزيل الحدث فقالوا يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج
عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكمه الشرع كما فهمه ابو طاهر الدباس فانكر
هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الادلة
دليل العلم وغاية الورع قال الحلبي واما النجاسة الحقيقية فانه يزيلها عند الامام
والي يوسف لقلعه اياها حقيقة فصار كالخل بخلاف الحكمية اي متوقف في حكم طهوريته
قال شيخ الاسلام خواهر زاده الاصح ان دليل الاشكال هو التردد في الضرورة والبلوي
المسقطتين للنجاسة فان الحمار يربط في الدور ويشرب من الاواني المستعملة ويخالط الناس
في ركوبه فاشبه الهرة في عدم امكان مجانبته فسقطت نجاسة لعابه للحرج لكن
ليست فيه كالضرورة في الهرة لانها اشد مخالطة منه لدخولها في المضايق دون
الحمار فلو لم يكن فيه ضرورة اصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو
كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة لذلك وحيث
ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره للاحتياط
وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين اولي من اهمالها
عند عدم المرجح فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية اي فاحتجنا
معه الي التيمم لتحقق الرفع بطهور يقينا وهو سؤر البغل قال العلامة الدميري البغل
معروف وكنيته ابو الاشجع وابو الحرون ويقال له ابن ناهق وهو مركب من الفرس والحمار
ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل وكذلك صوته مولد من صهيل الخيل ونهيق
الحمار وهو عقيم لا يولد له ويقال ان اول من انتجها قارون وله صبر الحمار وقوة الفرس انتهي
والمراد من البغل الذي امه اتان بفتح الهمزة وبالتاء المثناة فوق الحمارة ولا تقل اتانة
ويقال ثلاث آتن واستأتن الرجل اي اشتري اتانا واتخذها لنفسه وروي البيهقي

عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من لبس الصوف وحلب الشاة وركب الأتن فليس في جوفه من الكبر شي وسؤر الحمار وهو اي الحمار يصدق علي الذكر والأنثي قال صاحب حياة الحيوان الحمار جمعه حمير وحمر واحمرة وتصغيره حمير وكنيته ابو صابر وابو زياد قال الشاعر زيادلست ادري من ابوه ولكن الحمار ابو زياد

لان لعابه طاهر علي الصحيح علة لقوله مشكوك في طهوريته والشك اي في طهوريته لتعارض الخبرين في اباحة لحمه روي ان ابجر رضي الله عنه قال يارسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الاسمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك انتهي قلت ففي هذا الخبر دليل علي طهارة لحمها واباحة لحمها اكلها وحرمته اخرج البخاري في غزوة خيبر عن انس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يارسول الله اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور علي ان التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة القوم وقيل لانها افنيت قبل قسمة المغنم والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره اي غير سؤر البغل الذي امه حمارة وغير سؤر الحمار اي الاهلي للاحتراز عن الوحشي فانه طاهر توضأ به وتيمم اي بالصعيد الطيب وعطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم والافضل تقديم الوضوء لقول الامام زفر ابن الهذيل ابن قيس صاحب ابي حنيفة ولد سنة عشرة ومائة ومات سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله تعالي بلزوم تقديمه لانه لما وجب الوضوء به اشبه الماء المطلق وهو لايصح التيمم عند وجوده فكذا ما اشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت

التيمم

قال المحقق الطحطاوي

انتهي وهذا الخبر يدل علي نجاسة لحمها وعدم اباحة اكلها صح

بقوله كاللبن اي الحليب له اللون والطعم والثالث له كما لم يوجد التيمم والاحوط ٢١

ان ينوي له لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوي بالنية للاختلاف في لزوم النية

في الوضوء الحاصل حينئذ بسؤر الحمار الذي تعارض فيه الخبران ثم صلي اي بتيمم ليفيد

ان الصلاة بعد فعلها وهو الافضل فلو صلي بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة

ولا يلزم الكفر لانه لم يصل بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه فهو كصلاة

حنفي بعد افتصاده فانه لا يكفر فان الطهارة باقية بالنظر الي قول الامام الشافعي رضي

الله تعالي عنهما كذا قاله الطحطاوي فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء

به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل

نجس لانه يشم البول واذا شمه فتنجس شفتاه فيكون سؤره نجسا فهو

اي هذا القول غير سديد لانه امر موهوم قال في القاموس الوهم من خطرات

القلب او مرجوح طرفي المتردد فيه لا يغلب بضم المثناة التحتية وتشديد اللام وجوده

ولا يؤثر في ازالة الثابت الذي ثبت بيقين وهو طهارة الماء ويستحب غسل

الاعضاء اي اعضاء الوضوء بعد ذلك اي بعد الوضوء والصلاة اذا لم يحدث بالماء

اي المطلق وذلك لازالة اثر الماء المشكوك فيه والمكروه وذلك للاحتياط في العبادة

والتصلع في الديانة وهو افضل من ان يكون فيه ما فيه والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله

العظيم فصل في بيان التحري وهو بذل المجهود لنيل المقصود وفسره العلامة السيد

احمد الطحطاوي فقال هو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره ثم لما كان الاختلاط

نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وكان الاول ابلغ قدمه واخر الثاني وذكره

بفصل علي حدة لتغير حكمه بالنسبة للاول لو اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة اوان

مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة علي الياء المحذوفة للتقاء الساكنين جمع اناء

وهذه الاواني اكثرها طاهر واقلها نجس ولكن لا يعلم الطاهر من النجس ولم يوجد في ذلك

الوقت غيرها تحري اي ابذل جهده للتوضي والاغتسال واخذ الذي قطع عليه بالطهارة

اي لا الاستحسان في الديانة ح

الاهلي ح

مالك ح

منهما

من هذا القبيل ح

اي غير مستقيم وغير موافق للصواب قال في القاموس سدده تسديدا قومه ووفقه للسداد اي الصواب ثم قال والسداد الاستقامة ح

المشكوك

وجد الماء المطلق ح

واصله اواني بفعل به كجوار ح

وقيد بالاكثر لانه يتيم عند تساوي الاواني لان التساوي هنا كالمغلوب احتياطا
في باب العبادات والافضل اذا وجد التساوي او كان النجس اكثر ان يمزجها لتصير
في حيز العدم وينقطع امله منها لان الامتزاج يحكم على الجميع بالتنجس او انه يريقها
ليتخلص منها فيتيم حينئذ بالصعيد الطيب وذلك لفقد المطهر قطعا وان وجد
ثلاثة رجال التقييد بالرجال اتفاقي ثلاث اوان وهي احدها نجس وقد تحري
كل منهم اناء واخذه وتوضأ به او اغتسل فيه جازت صلاتهم وحدانا ولا يصح
اقتداء بعضهم ببعض لان كلا منهم لا يجوز الوضوء بما تحراه الاخر لكونه نجسا في حقه
بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر في حق المأموم ومثل الرجال النساء وكذا يتحرى
المبتلي مع كثرة الطاهر وذلك لا لارادة الشرب لان المغلوب كالمعدوم لوجود الغلبة
وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلي صحت صلاته وهذا بشرط
ان مسح في موضعين من راسه كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل
في الراس لان باقي الاعضاء يغسل فاذا قدم النجس فبالغسل ثانيا بالطاهر تطهر
وارتفع به الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من اول الامر فتصح صلاته ولا يضره
تنجس الاعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لانه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وفاقده
يصلي بالنجاسة ولا يعيد لا في موضع واحد وذلك لان تقديم الطاهر اي على سبيل الفرض اذا وقع تقديمه فهو
والتقدير مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني اي وهو فاقد للمطهر وفاقد المطهر
في هذه الصورة يصلي مع النجاسة ولا يعيد كما مر وطهر بالغسل الثاني ان قدم الماء النجس ايضا
ان مسح اخر من راسه وان مسح محلا واحدا بالمائين دار الامر بين الجواز لو قدم الماء
الطاهر لانه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الاعضاء وهو فاقد للمطهر ومن فقده
صلي بنجاسته ولا اعادة عليه وعدم الجواز لتنجس البلل علة لقوله وعدم الجواز باول
ملاقاة لماء الطاهر اي فلم يزل حدث الراس فلم يتم الوضوء فلا يجوز للشك احتياطا

فينتقل

متعلق بقوله لتنجس البلل ح

وقطع الامل منه ح

ولم يعلم الطاهر منهما ح

ان مسح ح

ولم يكن ثمة ماء غيره فيكون فاقدا للمطهر ح

محلا ح

عند الاكثر ح

عند عامة او الحاجة ح

اي حكم

٣ ك / ٢١ من فتح الفتاح

فينتقل الي التيمم لفقد المطهر وان كان اكثرها اي المختلطة بالمجاورة لا بالممازجة نجسا لا يتحري الا للشرب ولو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفتهم قال بعضهم يتحري وقال بعضهم ينتظر حتي يجيء اصحابه وهذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار فانه يتحري مطلقا وبقولنا قال مالك وقال الشافعي يتحري لانه واجد الماء لنجاسة كلها حكما للغالب فيكون المغلوب كالمعدوم فيريقها عند عامة المشايخ اذا لم يحتج للشرب منها ويتيمم بالصعيد الطاهر ويمزجها اذا احتاج اليها لسقي الدواب عند ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي توفي سنة احدي وعشرين وثلاثماية ودفن بالقرافة بمصر كما في المنتهي ثم يتيمم لانقطاع امله منها ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل وفي وجود الثياب المختلطة يتحري مطلقا وبين الاطلاق بقوله اي سواء كان اكثرها طاهرا او كان اكثرها نجسا لانه لا خلف بفتح الخاء المعجمة واللام للثوب في ستر العورة واما الماء فانه يخلفه التراب اي الطاهر وان صلي المصلي في احد ثوبين وكان قبل صلاته متحريا النجاسة احدهما ثم اراد صلاة اخري فوقع تحريه علي غير الذي صلي فيه لم يصح وكذا لو تحري اناء ثم تبدل اجتهاده الي طهارة غيره فالعبرة لاجتهاده الاول ولا يعتبر الثاني لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله اي باجتهاد مثله والا اذا قيل فيه لادي الي عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما في الاشباه الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الي جهة اخري بالتحري لان المطلق به عند الاشتباه جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة فبتبدل الاجتهاد تتبدل الجهة لا محالة لانه امر شرعي اي التحري الذي تنتقل به القبلة امر شرعي واما النجاسة فانها امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطاؤه بعد تحريه لا يعيد فمتي جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد

واذا احتاج للشرب منها يتحري كما تقدم

لان ستر العورة من شرايط صحة الصلاة

اي حكم

فيأخذ حكمه

للمذكورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحري نجاسته اولا وتصح بالذي تحري طهارته ثانيا تنبيه ولو تعارض عدلان بفتح العين المهملة والعدل هو الذي حسناته اكثر من سيأته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة في الحل والحرمة وذلك بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسي المجوس قوم كفار يعبدون النار من دون الله ويقولون بالاهين اثنين ويسمون احدهما بالهرمز والثاني بيزدان ويعتقدون بان الاول هو الذي يخلق الشر والثاني يخلق الخير قال العلامة الشرقاوي والمجوس قيل هي في الاصل النجوس بالنون لان الميم والنون يتعاقبان سموا بذلك لاعتقادهم اباحة استعمالهم النجاسة وانها لا تضر في دينهم انتهى واخبر عدل اخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه اي اللحم على الحرمة اي اللتي هي الاصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة بتهاتر الخبرين اي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح ولو اخبرا اي العدلان عن ماء وتهاترا في اخبارهما بان قال احدهما طاهر وقال الاخر نجس بقي الماء على اصل الطهارة ويجوز التطهير به والله سبحانه وتعالى اعلم فصل

في مسائل الابار هي كاصحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجتمع همزتان فتقلب الثانية الفا ووزنه اعفال وعلى الاول افعال من بأر بيأر بأرا من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه والواقع فيها يصح قرائته بالجر عطفا على مسائل وقوله دون بدل منه وبالرفع مبتدأ ودون او حيوان او قطرة من دم ونحوه خبره ونحو قطرة الدم القطرة من البول والخمر وحكمها اي المذكورة اذا وقعت في بئر ان تنزح البئر اي

ينزح

زاد في البحر يلزم ان يكون مسلما بالغا عاقلا صح

انتهى ع

اي ذبحه آدمي صح

علي ١ ع

او مطلقا نجس والخفيف لان القليل والخفيف في المياه سواء ع

مستثنى ... بعينه

ينزح ماؤها لانه من اسناد الفعل الي البئر اي قصدا للمبالغة في اخراج جميع
الماء وارادة الماء الحال بالبئر اشار به الي انه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال
فيه الصغيرة وهي ما دون عشر في عشر صحيح قاضي خان بذراع المساحة وقال في الهداية
الفتوي علي ذراع الكرباس توسعة للامر علي الناس انتهي قلت وتقدم الفرق بينهما بوقوع نجاسة
فيها وان وصلية قلت بفتح المعجمة وتشديد اللام النجاسة التي وقعت فيها من غير
الارواث جمع روث وهو اسم لما يخرج من الفرس والبغل والحمار كما ياتي ولا ينجس البئر بوقوع واحد
من المذكورات الا ان يستكثره الناظر او ان لا يخلو دلو عن بعرة او بعرتين وقدر القليل من غير
الارواث كقطرة دم او قيح او صديد او قطرة خمر او قطرة عرق الذي اصله من الخمر وهو معروف او قطرة
اسبيترو الذي يدخل مع الادهان لانه خاص العرق المعروف في زماننا لان قليل النجاسة وهي
القطرة مما ذكرناه ينجس قليل الماء وقليله الذي هو دون عشر في عشر وان لم يظهر اثره
اي اثر الواقع فيه اي في الماء وتنزح البئر الصغيرة بوقوع قطرة الدم والقيح والصديد والخمر
وبوقوع خنزير وقد تقدم الكلام عليه ولو وصلية خرج حيا لانه نجس العين والحال انه
لم يصب فمه الماء وذلك لنجاسة عينه كما تقدم وكذلك تنزح البئر الصغيرة بموت (قال العلامة الدميري)
كلب وهو حيوان معروف والجمع اكلب وكلاب وهو شديد الرياضة كثير الوفاء وهو لا سبع ولا بهيمة
حتي كانه من الخلق المركب لانه لو تم له طباع السبعية ما الف الناس ولو تم له طباع البهيمية ما اكل لحم
الحيوان لكن في الحديث اطلاق البهيمة عليه قيد بموته لانه غير نجس العين علي الصحيح وهو
قول الامام وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوي علي قول الامام فاذا لم يمت في الماء القليل
وخرج منه حيا وكان لم يصل فمه الماء علي الفرض والتقدير بان كان مربوطا مثلا لا
ينجس الماء الذي وقع فيه او موت شاة اي وتنجس البئر الصغيرة [illegible] بمجرد موت
الشاة فيها او بمجرد موت ادمي مات فيها وهذا مبني علي غالب حال الميت من عدم خلوه (قال الطحطاوي)
عن نجاسة والا فقد مر ان غسالة الميت النظيف مستعملة فقط علي الاصح فاذا كان نظيفا
لا ينزح به شئ ولو قبل الغسل روي ذلك عن ابي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط

فاستثناء صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكروه من التفصيل في المسلم اذا وقع قبل الغسل بنجس وبعده لا مبني علي الغالب ذكره بعض الافاضل قلت او ذلك مبني علي القول بان نجاسة الميت خبث وصحح ايضا وقد فرع اهل المذهب فروعا علي كل منهما انتهى لنزح ماء زمزم بموت زنجي وقع فيها ومات نسبة لارض زنج وهي مقابل ارض السند وبينهما عرض بحر فارس وهم اشد السودان سوادا وكلهم يعبدون الاوثان وهم اهل بأس وقساوة ويحاربون راكبين علي بقر وليس في بلادهم خيل ولا بغال ولا اجمال وليس لهم مراكب بل تدخل اليهم المراكب من عمان والقلزم يشترون اولادهم بالتمر ويبيعونهم في البلاد انتهى ملخصا وامر الحبر عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب قال العارف الشعراني بلواقح الانوار وكان رضي الله عنه يجلس يوما للتاويل ويوما للفقه ويوما للمغازي ويوما للشعر ويوما لايام العرب انتهى وقال العارف الهيتمي توفي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة ومروياته الف وستماية وثمانية وستون حديثا انتهى وتمام فيما علقته في منحة الرحمن وكذلك كان يامر امير المؤمنين عبد الله ابن الزبير الذي قتله الحجاج حين حاصر مكة وفعل ما فعل سنة ثلاث وسبعين بعد الهجرة وله من العمر ثلاث وسبعون سنة ودفن بمكة رضي الله عنهما وقصته في حياة الحيوان الكبرى فراجعها رضي الله عنهم ضمير الجمع راجع الي الاربعة من الصحابة الي عبد الله ابن عباس وابيه العباس وعبد الله وابيه الزبير ابن العوام به اي بنزح ماء زمزم وكان النزح بمحضر من الصحابة من غير نكير وتقدم ان هذا مبني علي القول بان نجاسة الميت خبث لاحدث وكذلك تنزح البير الصغيرة بانتفاخ حيوان اي دموي غير مائي وكذلك لو تفسخ او تمعط شعره او ريشه ولو كان صغيرا وعلل لذلك بقوله لانتشار النجاسة وهذا اذا امكن نزحها كلها واما اذا لم يمكن نزحها بان كان ماؤها كثيرا فذكره بقوله وتنزح وجوبا منها مايتا دلو وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البير وهو ظاهر الرواية ويكفي ملء اكثر الدلو او نزح ما وجد وان قل ويستحب زيادة مائة دلو تطمينا للقلب ولو نزح الواجب منها في عدة ايام او في ساعة او ساعتين مرة واحدة او في

قال صاحب الخزاين

رجل

الجليل

ابن عبد المطلب

الامر

علم ان الم...

نجاسة

في

(الغسل ح)

في غسل الثوب النجس ولو كان في ايام واستوفي العدد الواجب طهر البير المذكور
ونطهر البير الصغيرة بانفصال الدلو الاخير عن فمها اذا تم العدد الواجب او اذا
(اي الدلو ح)
خلص ماؤها عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بانفصاله عن الماء
(وصلية)
وقولهما احوط وقوله ايسر ولو قطر شيء من الدلو في البير لا يضر وذلك للضرورة لعدم
الاحتراز عن ذلك وقال لا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالمتقاطر بها اعاده
لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن استقي منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا عندهما
طاهرا عنده وقدر محمد ابن الحسن ابن عبد الله ابن طاوس ابن هرمز بن انوشروان توفي
رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة وفي اليوم الذي مات فيه مات الامام الكسائي وقال
الخليفة الرشيد ذهب اليوم الفقه واللغة وذلك بعد ما دفنهما في الري رحمهما الله تعالى الواجب
بماتي دلو وهو الايسر وجزم به في الكنز والملتقي وفي الخلاصة وعليه الفتوي وهو المختار كما
في الاختيار ورجحه في النهر وتبعه الحموي ويستحب زيادة مائة دلو لزيادة النزاهة
وهذا التقدير لو لم يمكن نزحها لغلبة نبع الماء حتي لو امكن سد منابع الماء من غير
عسر لزم ثم ان تنزح كلها كما فعل في زمزم كذا في غاية البيان وافتي الامام محمد بالتقدير
لما شاهد آبار بغداد كثيرة الماء المياه لمجاورة دجلة لانها تستمد منها يعني
وكانت مع كثرتها لا تزيد [illegible] علي هذا القدر قال الحلبي فعلي هذا لا ينبغي ان يفتي بالتقدير
بالمائتين مطلقا بل ينظر الي غالب آبار البلد لكن في النهر ان التقدير بالمائتين مخرج علي
الغالب فليكن هو المعتبر لا نفيا له تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا في ذلك
العشر في العشر والاشبه اي بقواعد الفقه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين
لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح لانه الاحوط
في مسايل الابار وما روي عن محمد ايسر علي العامة وان مات فيها اي البير الصغيرة التي هي
دون عشر في عشر دجاجة بتثليث الدال او هرة او نحوهما اي ما كان في قدر الجثة لها ولم

(كما تقدم ح)

(هما عند ابي حنيفة ح)

(الامام الرباني كما قاله صاحب [illegible] المنظومة ح)

(وتمامه فيما علقته في فتح رب الفيض ح)

(به اي)

تنتفخ لان الانتفاخ دليل التقادم واذا وجد لزم نزح جميع الماء اذا امكن واذا لم يوجد الانتفاخ
لزم نزح اربعين دلوا وذلك بعد اخراج الواقع منها اي من البئر ذوي التقدير
المذكور بالاربعين دلوا عن ابي سعيد الخدري بالخاء المعجمة والدال المهملة نسبة الى
خدرة قبيلة من الانصار مات سنة اربع وسبعين بعد الهجرة وعمره اربع وسبعون سنة ودفن
بالبقيع ومروياته الف ومائة وسبعون حديثا كذا في شرح الاربعين النووية للعارف بالله
الشيخ حسين البسماتي في الدجاجة قال المصنف وما قاربها اي في مقدار جثتها يعطي
المقارب لها حكمها وذلك كالحداة والغراب ونحوهما وتستحب الزيادة في النزح الى خمسين
او الى ستين دلوا بدلو الوسط لما روي ذلك عن الامام المجتهد ابي محمد عطاء ابن ابي رباح التابعي
الجليل (ادرك خلقا كثيرا من الصحابة رض) قال الامام الاعظم ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء ابن
ابي رباح توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة وعن الامام الجليل الشعبي
استحباب الزيادة الى الستين وان مات فيها اي في البئر الصغيرة فأرة بالهمز جمع فأر ومكان
فئر اي كثير الفأر وارض فئرة اي ذات فأر او نحوها اي في مقدارها كعصفور بضم العين
وحكي ابن رشيق في كتاب الغرايب والشذوذ عصفور بالفتح والانثى عصفورة قال الشاعر

كعصفورة في كف طفل يسومها حياض الردي والطفل يلهو ويلعب

وكنيته ابو الصعو وابو محرز وابو مزاحم وابو يعقوب قال العلامة حمزة سمي عصفورا لانه عصي
وفر وهو انواع وبيانها في حياة الحيوان او اذا وقع في البئر ومات فيها ولم ينتفخ لزم نزح
عشرين دلوا وذلك بعد اخراجه راجع الى الواقع من حيث هولاء النزح قبل اخراجه لا يفيد شيئا
لانه سبب النجاسة الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة نجسة تعذر اخراجها او تغيبت فينزح
القدر الواجب وتطهر الخشبة والخرقة تبعا لطهارة البئر كما في السراج وتستحب الزيادة
في العدد الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر روي الاكمل الحديث المذكور
بلفظ الفأرة اذا وقعت في البئر ينزح عشرون دلوا او ثلاثون رواه السمرقندي بالشك واو

ولما روي ايضا ح

لاحد

لاحد الشيئين فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثلث الشك في الاكثر فكان مستحبا
لئلا يتكرر اللفظ المروي على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح طهارة
للبئر والدلو والرشا بكسر الراء الحبل والبكرة بالتحريك الالة التي يسحب عليها الرشا ومثلها
الدولاب ويد المستقي بكسر القاف روي ذلك الحكم عن الامام الجليل ابي يوسف يعقوب
ابن ابراهيم بن حبيب القاضي الكوفي صاحب ابي حنيفة توفي سنة اثنين وثمانين ومائة كذا قاله
في المنتهي وعن الحسن بن زياد لان نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الماء فتكون
طهارتها بطهارته اي الماء وذلك نفيا للحرج كطهارة دن بكسر الدال وشد النون الخمر
بتخللها اي الجرة التي فيه وطهارة عروة الابريق وذلك بطهارة اليد اذا كان اخذها
كلما غسل يده فروع قال في الخانية جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار
الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسده وفيها بول
الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه
لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهي وفي الشرنبلالية عن الفيض الاصح ان البئر لا تنجس
ببول الفارة وروي عن ابي يوسف ان الاربع من الفيران كفارة واحدة اي فينزح
لها بالانتفاخ ثلاثمائة وبدونه ثلاثون والخمس كالدجاجة الي التسع اي فينزح بالانتفاخ
العدد الاكبر وبدونه ستون والعشر من الفيران كالشاة اي فينزح كل الماء ان امكن والا فثلاثمائة
وقال محمد الثلاث الي الخمس كالهرة ففي الانتفاخ ثلاثمائة وبدونه ستون والست
من الفيران حكمها كالكلب فينزح به كل الماء ان امكن والا فثلاثمائة وهو ظاهر الرواية
وما كان الواقع بين الفارة والهرة كفرخ الدجاجة الصغير وولد الهرة الصغير
وطير يقدرهما فحكمه حكم الفارة بالانتفاخ وبدونه الحاقا بها تيسيرا علي العامة وان
وقع فارة وهرة فهما في الحكم كهرة وقد علمت الحكم بالانتفاخ وبدونه ويدخل الاقل
وهو الفارة في الاكثر وهو الهرة تيسيرا ولا تنجس البئر الصغيرة بالبعر الواقع فيها

والجرذون ح

وما كان بين الهرة والكلب بان كان اكبر من الهرة واصغر من الكلب فحكمه حكم الهرة ح

مثلا وما كان في حكمها ح

روي ذلك الحكم ايضا ح

المهملة ح

وهو للابل والغنم اي هو اسم لما يخرج منهما ومن المعز والغزال ايضا وبعر يبعر من الباب الثالث المتعدي من حد منع يمنع ويسمي هذا الباب باب الشرط بان يكون عين فعله او لام فعله حرفا من حروف الحلق والعين منها والروث للفرس والبغل والحمار اي هو اسم لما يخرج منهم تقليله لا ينجس البئر الصغيرة من حد نصر من الباب الاول المتعدي تقول راث يروث روثا علي وزن نصر ينصر نصرا والخثي للبقر بكسر الخاء المعجمة واحد الاخثاء للبقر اي هو اسم لما يخرج منها جاء من باب ضرب المتعدي وهو الباب الثاني تقول خثي يخثي خثيا كما تقول ضرب يضرب ضربا وسمع المصدر مكسورا وهو شاذ ولا فرق بين ابار بالمد الامصار وبين ابار الفلوات اي الواقعة في البوادي والقوي في القول في الصحيح لان الحكم واحد ولا فرق في الواقع فيها بين الرطب وبين اليابس ولا فرق بين الصحيح الواقع فيها والمنكسر في ظاهر الرواية قال الطحطاوي الاولي ان يقول في الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي ان الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا لشمول الضرورة فلا تنجس في الصحيح الا ان يكون كثيرا والكثير هو ما [illegible] يستكثره الناظر ويحكم عليه بانه كثير والقليل ما يستقله الناظر اليه ويحكم عليه بانه قليل وعليه في الحكم الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط لان تعدد البعر يدل علي كثرته وكثرته منجسة ولا يفسد اي لا ينجس الماء خرء حمام جمع حمامة ونقل النووي في التحرير عن الاصمعي ان كل ذات طوق فهي حمام والمراد بالطوق الحمرة او الخضرة او السواد المحيط بعنق الحمامة في طوقها والخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء بالفتح وقرء بالضم للجمع وعن الجوهري بالضم كجند للمفرد وجمعه جنود والواو بعد الراء في لفظ الخرء غلط لانها لا داعي لها ولا ينجس الماء القليل والبئر الصغيرة بخرء عصفور ونحوها الاولي التذكير الا ان يعود علي المذكور كله قاله الطحطاوي مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز ومثلها البط والحكم بطهارته اي طهارة ما ذكره من

اي البعر

اي مفرد

اي فيما ذكره

القيد بخرء

ريش

للمفرد

لان ما قبل الهمزة اذا سكن تكتب علي صورة نفسها والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للادمي انتهي نوح افندي

حزء الحمام والعصفور ونحوهما استحسان لان النبي صلي الله عليه وسلم شكر
الحمامة وقال انها اوكرت علي بالتشديد باب الغار حتي سلمت بضم التاء فجازاها
الله تعالي اى بان جعل المسجد سكناها وماواها فهو دليل علي طهارة ما اي
الجزء الذي يكون منها ولان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا علي اقتناء الحمامات في
المساجد حتي في المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا علي عدم نجاسته انتهي طحطاوي
ومسح الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه خرء الحمامة
عنه باصبعه قال العارف اليتماني في شرح الاربعين هو صاحب سواك رسول الله صلي الله عليه
وسلم وطهوره ونعليه توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين
او سبعين سنة ومروياته ثمانماية وثمانية واربعون حديثا انتهي قال في القولات الصحاح
وكذلك ابن عمر الا انه مسحه بحصاة والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا
واختلف التصحيح اي عند اصحابنا في طهارة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والشاهين
والحداة والغراب الابقع ونحوهم ونجاسته اي الجزء المذكور مما ذكر مخففا وفي بعض النسخ
ونجاسته مخففة جملة مستانفة قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه لا يفسد
الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور
يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البير انتهي ولا ينجس الماء ولا
المايعات علي الاصح الخلاف في غير السمك اما هو فلا يفسد المايع اجماعا بموت ما يعني
حيوان لا دم له سواء البري والبحري فيه اي الماء او المايع قيد اتفاقي حتي لو مات
خارجه والقي فيه يكون الحكم كذلك وهو اي الحيوان الذي لا ينجس الماء ولا المايعات كسمك وضفدع
بكسر الدال افصح والفتح في الدال لغة ضعيفة والانثي منه ضفدعة والمراد من الضفدع الذي لا يفسد الماء
المائي والبري اما فانه يفسد وعلامته ان يكون لا سترة له بين اصابعه وهذا ان كان له دم سايل
فانه ينجس الماء والمايعات والا فلا فاسد قال في حياة الحيوان ويقال للضفدع ابو المسيح

في ترجمة ابن مسعود ح

ثم قال المصنف رحمه الله تعالي ح

روى ح

حالة كونها ح

اي سايل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم اصل الدم حتي لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سايل لا ينجسه قهستاني ح

اي اذا لم يكن له دم سايل لا ينجسه وقوله ح

علامته ان يكون له سترة بين اصابعه ح

وابو هبيرة وابو معبد وام هبيرة والضفادع انواع كثيرة من سفاد وغير سفاد (ويكون) وتتولد من المياه القائمة
الضعيفة الجري ومن العفونات وعقيب الامطار الغزيرة وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ومنها
ما ينق وما لا ينق قال عبد القاهر والثعبان يستدل بصياح الضفدع عليه فياتي على صياحه فياكله
انتهى قال الزمخشري تقول في نقيقها سبحان الملك القدوس ويحرم اكلها (ايضا) للنهي عن قتلها وعن انس
(ابن مالك) لا تقتلوا الضفادع فانها مرت بنار ابراهيم عليه السلام فحملت في افواهها الماء وكانت ترشه على النار
انتهى **وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزير لا يفسده** والحد الفاصل بين
المائي والبري ان المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما
يعيش فيهما فقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد **وبق** بالجر ~~عطفا على ما قبله~~ (كذلك لا يفسده) **وهو**
كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات اي الاقاليم والمراد
بالجهة جهة الشام **وهو حيوان كالقراد شديد النتن** (فائدة) ومن المجربات (لهلاكه) ~~انه يكتب في قرطاس قبل~~
~~عيد النصارى باربعة ايام ويوافق انه يكون يوم الاربعاء~~ (ويعلق في الحائط القبلي) ~~بسم الله الرحمن الرحيم خرج البق~~
~~دخل رجيب خرج البق طاس ااا لم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم~~
~~الله موتوا موتوا موتوا فماتوا كذلك يموت جميع البق والهوام من ذلك المكان بحق بطد زهج~~
~~واح ويرسم في خاتم مربع وفي كل جهة يكتب اسم~~ (ملك من) ~~الملائكة الاربعة احدهم جبريل والثاني~~
~~ميكائيل والثالث اسرافيل والرابع عزرائيل انتهى~~ قال العلامة الدميري يقال انه يتولد من النفس الحار والشدة
رغبته في الانسان لا يتمالك اذا شم رائحة الادمي نفسه عليه **وذباب** بضم (الذال) المعجمة **سمي به لانه كلما**
ذب اب اي كلما طرد رجع قال الطحطاوي ربما يتوهم ان الاسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض
المحققين انه مشتق من الذب وهو الطرد لانه يطرد انتهى قال في حياة الحيوان ~~الذباب معروف واحده ذبابة~~
~~ولا تقل ذبابة~~ (اي) بتاء بعد الالف ~~ولا تقل ذبانة اي بنون بعد الالف~~ **وزنبور بالضم** اي ضم الزاي والباء انواع
شتى يجمعها حكم واحد ولم يفسد الماء به لانه ليس فيه دم قال الدميري في حياة الحيوان ويحرم اكله
لاستخبائه ويستحب قتله لما روى ابن عدي في ترجمة مسلمة ابن علي عن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى

[هامش أيمن:] بالجر عطفا عليه بالنسبة للمتن وبالنسبة لعبارة الشرح مبتدا خبره جملة لا يفسده تأمل

[هامش أيمن:] وله قسم لهلاكه علقته في الجهة فائدة ومن المجربات لهلاكه انه يكتب له في قرطاس في اليوم الخامس من شهر نيسان ويعلق في الحائط القبلي بسم الله الرحمن الرحيم خرج البق دخل رجيب خرج البق طاس اااا لم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا موتوا موتوا فماتوا كذلك يموت جميع البق والهوام من ذلك المكان بحق بطد زهج واح ويرسم الاسماء في خاتم مربع مثلثين ويضع كل حرف في بيت ويكتب خلال جهة اسماء الملائكة الاربعة احدهم جبرائيل والثاني ميكائيل والثالث ~~عزرائيل~~ اسرافيل والرابع عزرائيل اهـ

[هامش أيسر:] لانها من الحشرات ح

[هامش أيسر:] اي الماء ولكن يحرم شربه لان النفوس تعافه ... اي هو البق بلغة اهل مصر ح

[هامش أيسر:] واحدته ذبابة كما في حياة الحيوان ح

صلي الله عليه وسلم قال من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات انتهى ولكن يكره احراق بيوتها بالنار
قال الخطابي في معالم السنن **وعقرب** اي ولا ينجس الماء القليل بموت عقرب فيه لانه ليس لها دم
سايل قال الطحطاوي يقال للذكر والانثي والذكر عقربان والانثاء عقربة عيناها في وسط
ظهرها ولا تضر ميتا ولا نايما حتى يتحرك روي ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم من قال
حين يصبح اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي
ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح **وخنفس** بفتح الفاء اي ولا ينجس الماء بموت الخنفساء
فيه قال ابن سيده الخنفساء دويبة سوداء اصغر من الجعل منتنة الريح والانثى خنفسة
وخنفساء وضم الفاء في كل ذلك لغة والخنفس اسم للكثير من الخنافس **وجراد** بفتح الجيم الواحدة
جرادة الذكر والانثي فيه سواء يقال هذا جرادة ذكر وهذه جرادة انثى والجراد اصناف مختلفة
فبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها وبعضه احمر وبعضه اصفر وبعضه ابيض انتهى **وبرغوث**
اي ولا ينجس الماء القليل بموت برغوث فيه لانه لا نفس له سايلة قال الدميري البرغوث بالثاء المثلثة
واحد البراغيث وضم بايه اشهر من كسرها وقولهم اكلوني البراغيث لغة طي وقال سيبويه لغة
اكلوني البراغيث ليست في القران انتهى ونهي عن سب البرغوث لما روي الامام احمد والبزار والبخاري
في الادب والطبراني في الدعوات عن انس ان النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يسب
برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر **وقمل** بفتح القاف اي ولا ينجس الماء القليل
بموت قمل فيه قال ابن سيده القمل معروف واحدته قملة ويقال لها ايضا قمال انتهى قال الدميري وكنية
القملة ام عقبة وام طلحة وتتولد من العرق والوسخ ومن طبعه انه يكون في شعر الراس الاحمر احمر
وفي الشعر الاسود اسود وفي الشعر الابيض ابيض ومتى تغير الشعر تغير الي لونه انتهى ثم ان المصنف
رحمه الله تعالى اراد ان يستدل علي كون الذباب طاهرا فكان بلفظ الحديث فقال **لقوله صلي الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري** قال الطحطاوي وجه الدلالة منه انه لو كان موته

وكذلك الزلاقة والعلق لا ينجسان الماء لعدم الدم صح

اي بضم العين والراء صح

القليل صح

اي ولا ينجس الماء القليل بموت جراد فيه لانه لا نفس له سايلة قال الدميري صح

ينجس ما وقع فيه لم يامر صلي الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضي الي موته فيه لامحالة لاسيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي تنجسه اتلاف والشارع لم يامر به صح النهي عنه زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر وقوله بالجر عطفا علي ما قبله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله اي الطعام وشربه اي الشراب ووضوءه اي التطهر به والمراد الماء وقد يطلق علي الماء شراب لحنو سيد الادم اللحم وسيد الشراب الماء ولا ينجس الماء بوقوع ادمي فيه ولو جنبا او حايضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ولا بوقوع ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم والمعز والغزال والخيل وحمار الوحش بشرط اذا خرج الواقع حيا وبشرط اذا لم يكن علي بدنه نجاسة خارجية متيقنة فيما لا يكون التنجس منها ولا ينظر الي ظاهر اشتمال ابوالها علي افخاذها لاحتمال طهارتها بورودها ماء كثيرا قبل ذلك فهذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا علي عدم النزح كذا في الفتح ولا يفسد الماء القليل بوقوع بغل وحمار ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت كذا في الدرر ولا يفسد الماء القليل بوقوع سباع طير كصقر وشاهين وحداءة ولا يفسد الماء ايضا بوقوع وحش وذلك كسبع وقرد ودب وضبع وذيب ونحو ذلك في الصحيح لطهارة بدنها وقيل عبر بقيل لانه مرجوح يجب نزح كل الماء وذلك الحاقا لرطوبتها بلعابها وهذا كله اذا لم يصل لعاب الواقع الي الماء وان وصل لعاب الواقع وهو الريق الذي في فمه الي الماء اخذ الماء حكمه طهارة كلعاب الادمي ونجاسة كلعاب الكلب وسباع البهائم وكراهة كلعاب الهرة الاهلية والمشكوك ومشكوكا في طهوريته اخذ حكمه ايضا وهو كلعاب البغل والحمار وقد علمته فيما تقدم في فصل الاسار وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه ايضا علي المذهب كذا في الدر المنتقي فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا كما صرح به المحققون من اهل المذهب من البئر

وعلله

[Margin notes: انتهى ح — اي سايل ح — القليل ح — ويشترط للنفساء ح — لامن الذي كانت عليه ح — القليل ح — من الذي يترتب عليه ح — الذي حماره — وما يوكل لحمه ح]

وعلله الحلبي باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح دلوا فتطهر به والصلاة وحده لا تجزي فينزح كله ويستحب في المكروه عدد عدد من الدلاء اي من غير تقدير لو كان طاهرا اي اذا لم يكن على بدنه نجاسة وقيل يستحب نزح عشرين دلوا لما روى عن محمد كل موضع فيه نزح لا ينزح اقل من العشرين لانه اقل ماء جاء به الشرع من المقادير انتهى وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز طحطاوي

ووجود حيوان ميت فيها اي البئر قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي كما هو ينجسها من يوم وليلة عند الامام احتياطا ومنتفخ ينجسها وبالأولى اذا كان متمعطا او متفسخا ينجسها اي يحكم بنجاستها من ثلاثة ايام ولياليها وهذا الحكم ان لم يعلم وقت وقوعه فيها وقيد بعدم العلم لانه لو علم او ظن فلا اشكال ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف لان الانتفاخ دليل تقادم العهد وادنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة ايام لحصول ذلك في مثلها غالبا الا ترى ان من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة الايام لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وامر العبادة يحتاط فيه فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنابة في ذلك الماء وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا اعادة اجماعا لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح وبين وجهه بقوله لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاة اتفاقا هو الصحيح لا يتجه على قول الامام لان قياسه ان يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثياب اصلا انتهى طحطاوي وقال

٧ لان المانع قد ثبت بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك ح

٧ قال العلامة الطحطاوي

ابو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم لجواز انه سقط فيها
فمات في الحال او القته الريح او بعض السفهاء او الصبيان او الطيور حكي عن ابي يوسف انه قال
كان قولي كقول الامام الي ان كنت جالسا في بستان فرايت حداة في منقارها جيفة فطرحتها
في البير فرجعت الي قول محمد ولا يلزمهم اعادة شيء منها من الصلوات ولا غسل ٧ وفي تحفة
ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتي يتحققوا متي وقعت ليبني عليه الحكم فان ع
عجن الان بمائها اي بعد العلم بالنجاسة بها قيل يلقي للكلاب او يعلف به المواشي لانه يحصل به الانتفاع
ولا يترك هملا لانه ربما يمتهن ويداس بالاقدام وبسبب ذلك تزوي النعمة وقال بعضهم في الجملة
يباع لشافعي لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور اثره لكن قال بعضهم يحكم
بخبره بالحال فان شاء اشتراه منه والا القي للكلاب او علف به الدواب وان وجد بثوبه منيا ٧ اذا دار
اعاد من اخر نومة لان الامر ينصرف اليها لاحتمال الحلم بها وفي الدم لا يعيد شيا لانه بثوبه
ربما يصيبه من الخارج بخلاف المني حتي ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه ع
الحكم حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيما لو راي علي ثوبه نجاسة انما يتاتي
في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحري وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتاتي
ان يقال انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة
وهو تفصيل حسن والله اعلم فصل في الاستنجاء لا يخفي حسن تقديمه علي الوضوء
وهو من اقوي سننه كما في العناية وهو في اللغة مسح موضع النجو او غسله يعني مطلقا والنجو
ما يخرج من البطن يقال نجا وانجي اذا احدث انتهي مغرب والفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية من ان الاستنجاء استعمال الحجر او الماء والاستبراء نقل
الاقدام والركض بها ونحو ذلك حتي يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء هو النقاوة وهو
ان يدلك بالاحجار حال الاستجمار او بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتي تذهب الرائحة
الكريهة هذا هو الاصح في الفرق بينها هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل

بنحو

بنحو الحجر افاد بذكر التقليل ان حكم النجاسة بعد الحجر باق حتي لو دخل الماء القليل نجسه طحطاوي
يلزم الرجل الاستبراء بالهمز ودونه عبر باللازم اي المفاد من يلزم وفي الشرح باللزوم
وهو اولي وان كان المآل واحدا كما قاله السيد لانه اقوي من الواجب حتي كان تركه من الكبائر
لفوات الصحة بفوته ولا يفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج من اثر الرشح
حتي يزول اثر البول حقيقة لان الغالب ان يتاخر اثر البول والا فلا يلزم كذلك اذ لا فرق بينهما
بزوال البلل الذي يظهر علي الحجر بوضعه علي المخرج واذا زال اثر البول حينئذ
يطمئن قلبه اي الرجل ويرتفع وسواسه ولا تحتاج المراة الي ذلك اي الاستبراء
المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره بل تصبر قليلا ثم تستنجي لما ذكرنا ثم ان الاستبراء
يختلف باختلاف الناس وبينه بقوله واستبراء الرجل يكون علي حسب عادته اما بالمشي
او التنحنح او الاضطجاع علي شقه الايسر او بالانحناء او بالتفاف الرجلين او بالدبك
بالرجلين او غير ذلك او غيره بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات
الناس فلا يقيد بشيء وما قيل انه يجذب الذكر بعنف مرة بعد اخري فيه نظر لانه يورث
الوسواس ويضر بالذكر كما في شرح المشكاة فلا يقيد بشيء قال في المضمرات ومتي وقع
في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله ولا يجوز اي لا يصح له الشروع
في الوضوء الا حتي يطمئن قلبه بزوال رشح البول وعلل لعدم الصحة بقوله لان ظهور
الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء ويفترض عليه اعادته لمنافاته له حقيقة
وصفة الاستنجاء ليس الا قسما واحدا المسنون وهو انه سنة مؤكدة وقيل يستحب
في القبل طحطاوي للرجال والنساء لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم اي في غالب الاوقات
بدليل ما بعده طحطاوي ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات
فدل التركه علي سنيته المؤكدة لا علي وجوبه وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا
فقد احسن ظاهر كلامه ان اسم الاشارة في الحديث يعود الي اصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال

المنافي للصحة وبين ذكره ح

بكسر القاف وسكون السين المهملة ح

الا بذلك ويعارضه انهم ذكروه دليلا علي استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الي الايتار
ومن لا فلا حرج عليه وماذكره بعضهم هو صاحب السراج من تقسيمه الي فرض وغيره
اي فانه ذكره جعله اقساما خمسة اربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة والرابع اذا
تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم والخامس مسنون اذا كانت مقدار
المخرج في محله فهو توسع اي زيادة علي المقام وانما قيدناه من نجس لان الريح طاهر
علي الصحيح والحكم عليه بنقض الوضوء اذا خرج من الدبر لتنجسه بمروره علي النجاسة
ولذلك تجده منتنا والاستنجاء منه اي من الريح بدعة وقولنا يخرج من السبيلين
جري علي الغالب خرج به حدث من غيرهما كالنوم والفصد فالاستنجاء منه بدعة كما
في القهستاني اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج من المخرج
قال في المضمرات نقلا عن الكبري موضع النجاسة الاستنجاء اذا اصابه نجاسة قدر الدرهم
فاستجمر بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار
هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل ولو كان قيحا او
دما اشار به الي انه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتي لو خرج من السبيلين دم
او قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي قال الطحطاوي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر
الاستنجاء بالحجر والكلام هنا في الاعم فيختص باحد القسمين في حق العرق وجواز الصلاة
معه اي العرق فانه لا ينجس لاجماع المتاخرين اي من ائمتنا مشايخنا علي انه لو سال عرقه
واصاب ثوبه وبدنه بعد الاستنجاء بالاحجار وكان السائل اكثر من قدر الدرهم فانه
لا يمنع جواز الصلاة معه واذا جلس في ماء قليل نجسه وهو الصحيح والمختار
للفتوي وقيل انه مايع فلا ينجس وقوله مالم يتجاوز المخرج يعني به المخرج وما حوله من
الشرج ذكره ابن امير حاج عن الزاهدي والشرج بفتحتين ويجمع علي اشراج كسبب واسباب
مجمع حلقه الدبر الذي ينطبق مصباح قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا اي اذا لم يتجاوز

المخرج

يقفل ح

فافاد به بان الايتار ليس بواجب صح

انما كان ح

او يكم بالطهارة

ولكن قالوا ح

مبتدا خبره قوله قيد الاتي صح

٢٩

المخرج وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم اي المتجاوز وحده عندهما وعند
محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا فيما ازالته فرض والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر
ما فيه من النجاسة اصلا ولا يضم وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زايدا على قدر الدرهم
يمنع ويضم ما فيه الي ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يوخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات انتهى
وذكر ابن امير حاج عن الاختيار ان الاحوط قول محمد لا يسمى استنجاء ووجب ازالته بالماء
او المايع لانه يكون من باب ازالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه الاظهر فلا يكفي مسحه بالحجر
وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة او على قدره
فيما اذا كان مساحة في المايعة افترض غسله بالماء المطلق اذا وجد او بالمايع اذا
لم يوجد المطلق ويفترض غسل ما اي الذي في المخرج اي ازالته بغسله عند ارادة الاغتسال
من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس وذلك بالماء المطلق قيد بالمطلق للاحتراز عن المقيد
فانه لا يكفي به وان كان ما في المخرج قليلا علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه
في هذه الاغتسالات وان لم يكن عليه شيء وهو كذلك ولا ينافيه ذكرهم له في سنن الغسل لان
المسنون تقديمه لا نفسه ويسن ان يستنجي المرء بحجر منق بحيث يتمكن فيه من الاستنجاء بان
لا يكون خشنا كالاجر مثلا ويكره بالاجر لامساسه النار وبان لا يكون املس كالعقيق
والبلور والمالقي والصيني والزجاج لان الانقاء هو المقصود واذا كان كذلك لا يكون الا
بالمنقي ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر كالمدر وهو الطين
اليابس والتراب والخلقة البالية والجلد الممتهن قال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل
الحجر انتهى وليس متقوما بقيمة في الجملة وليس محترما كالديباج ولو كان باليا والغسل بفتح المعجمة مبتدا
بالماء المطلق احب اي افضل من الحجر وحده لما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
للنسوة مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة بالغسل المذكور عند جميع الائمة

فيكون المثقال الشرعي ماية شعيرة ... كما في القدوري للعلامة القنيمي

لسقط فرضية غسله للحدث

وما ذكر لا يكون منقيا

علي الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الماء مختلف في تطهيره ظاهره ان من يقول بتطهيره وهو الشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به وهو الذي يفيده كلامه اول الفصل والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج بالحجر ونحوه ثم يغسل المخرج قال الطحطاوي وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا اما في الزمان الاول فادب لانهم كانوا يبعرون لان الله اثني علي اهل قباء باتباعهم الاحجار الماء فكان الجمع سنة هكذا ذكره الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس وسنده ضعيف والذي رواه ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس ابن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثني عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضاء للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن انتهي قال في الفتح واخرجه الحاكم وصححه انتهي وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفي فكان الجمع سنة علي الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوي تفريع علي ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الي كثرة الثواب كذا قاله الطحطاوي ويجوز اي يصح ان يقتصر علي الماء فقط وهو اي الاقتصار عليه تلي الجمع في الرتبة بين الماء والحجر في الفضل لان الجمع افضل او ان يقتصر علي الحجر فقط وهو اي الاقتصار دونهما اي الجمع بين الماء والحجر في الفضل ~~والحجر في الرتبة في الفضل~~ وفي الجملة فانه يحصل به اي في اقتصاره علي الحجر السنة وان وصلية تفاوت الفضل بينهما والحاصل ان المراتب ثلاثة اعلاها الجمع بين الماء والحجر ويليها في الرتبة الاقتصار علي الماء فقط ويليها في الرتبة الاقتصار علي الحجر فقط تنبيه محل كون الماء احب او استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا اصابه نجاسة اقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها تتسع باول اصابة الماء انتهي لانه المقصود والسنة انقاء المحل فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر والعدد في جعل الاحجار ثلاثة مندوب متعلق

(في الهامش: طحطا ح — لانه الاصل في الطهارة ح — كما لا يخفي ح — لقوله … صفة العدد الكاين … به الي ان ال في آله وهو الثلاثة والافضل يتعلق بالاثنين ح)

(في الهامش الأعلى، بخط عمودي: لان الواو في الموضعين لاجل الجمع …)

اي فليفصل وترا ح

لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا قال
الطحطاوي لايظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة
والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان اظهر لا انه
سنة مؤكدة لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه فانه محكم في التخيير اي لايحتمل التأويل
فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد طحطاوي فيستنجي مريد الفضل
بثلاثة احجار يعني باكمال عددها ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقاء
بدونها ولما ذكر كان المقصود هو الانقاء اي للمحل ذكر كيفية مستحسنة لها
يحصل بها المراد يكون على الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار
اي في حق الرجل قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا
جزما بالمرأة وينبغي ان يكون الخنثى في حكم الرجل انتهى ومن اراد ان يمسح بالحجر الاول
فيكون باديا به من جهة المقدم اي القبل بضم القاف والباء الى خلف وان يمسح
بالثاني من خلف الى قدام اي ويسمى ادبارا وان يمسح بالثالث من قدام الى
خلف وذكر ابن امير حاج عن المقدمة الغزنوية انه يمسح بالثالث الجوانب يبتدئ بالجانب
الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط واما كيفيته في القبل فهو ان يأخذ ذكره
بشماله مارا به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه
وامر الذكر بشماله فان تعذر امسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس نهر وهذا
الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها اي تلويث
الخصية وان كانت الخصية المذكورة غير مدلاة بان كانت ضامرة سواء كان الوقت وقت
صيف او وقت شتاء يبتدئ من خلف الى قدام وبين ذلك بقوله لكونه ابلغ في التنظيف
وهذا في حق الرجل واما الترتيب في حق المرأة فانها تبتدئ بالحجر الاول ح من قدام الى خلف وبالحجر الثاني

بتشديد الكاف مع الفتح اي في امر نفسه ح

بالاتيان ح

من جهة الدبر ح

وبالحجر الثاني من قدام الى خلف وبالثالث من خلف الى قدام ح

من خلف الي قدام وبالثالث من قدام الي خلف وذلك الترتيب **خشية تلويث فرجها** قال ابن امير حاج هذا انما يتم في حق من لها فرج ناقر انتهي قلت ومفهوم كلامه انها اذا لم يكن لها فرج ناقر فتكون كالرجل تامل **ثم بعد المسح** المذكور **يغسل يده اولا** هكذا وقع هنا والذي فيما شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجري علي كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بها والمراد انه يغسلهما الي الرسغين **اي ابتدا بالماء اتقاء** اي تحرزا **عن تشرب جسده** مسام **الماء النجس باول الاستنجاء** ولا يشترط عدد للصبات بل علي ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون اطهر كما في الخلاصة **ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء او ثلاث ان احتاج اليها** **فيه** اي بالدلك المحل وان لم يحتج فلا تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد علي الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار ولا يدخل اصبعه في دبره تحرزا عن نجاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي **ويصعد الرجل اصبعه الوسطي علي غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء الاستنجاء** وذلك **لينحدر الماء النجس من غير شيوع علي جسده** قال العلامة الطحطاوي هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما القهستاني والسراج **ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم يصعد خنصره ثم يصعد السبابة** وذلك **ان احتاج** اليها **ليتمكن** بها مع الذي قبلها **من التنظيف** بمباشرة المحل لانه هو المقصود **ولا يقتصر علي اصبع واحدة** ولا يستنجي بظهور الاصابع او برؤسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني وقوله **لانه يورث مرضا** هو داء الباسور وفي الاقتصار علي اصبع واحدة **لا يحصل به كمال النظافة** هذا ما ذكره في حق الرجل **واما المراة فانها تصعد بنصرها واوسط اصابعها معا ابتداء** من اول الامر ولا تقتصر علي الوسطي كما تقدم في حق الرجل **خشية حصول اللذة** لشدة شهوتها لانها **لو ابتدات باصبع واحدة فربما**

مع

في المسح ح

الذي يلاقيه ح

(الدلك) اي الاصابع

المحل

وافادايضا

وهو داء مؤلم جدا وعلاجه الطلي بالرياحات او شرب خبث الحديد او الطلي برماد عروق الكرم المعجون بالخل او بالزيت والخالص او بالكحل والشرب بخبث الفضة وبالتغذية بالبقلة الحمقاء او مطبوخ الكراث ونحو ذلك كما في تذكرة السعراوي وغيرها

مع جهلها استمنت ووجب عليها الغسل ولم تشعر اي لم تعلم بما وجب عليها والعذراء
فانها لا تستنجي بما بعها باصابع كفها وذلك خوفا عليها من ازالة العذرة اي البكارة
بذلك الفعل لان العذراء امرها خطر فالاحتياط اولي ويبالغ المستنجي حالة كونه في
التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة اي عن المحل وعن اصبعه التي استنجى بها
لان الرائحة اثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون
قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف لصلابة المحل في الشتاء
الا ان يستنجي بماء حار لانه يرخي المحل ويسرع بالازالة فلا يحتاج الي شدة المبالغة
لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه افضل وانفع كما في الفتاوي قلت والفعيه
لقطع الباسور كما في القولات الصحاح تتمة اختلف في القبل والدبر بايهما يبدا
فقال الامام الاعظم يبدا بالدبر لانه اهم ولانه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله تقطر
البول كما هو مشاهد وعندهما بالقبل لانه اسبق والفتوي علي الاول ولم يقدر
بعدد مخصوص فيه لان الصحيح فيه تفويضه الي الرأي اي راي المبتلي بذلك ويستنجي
حتى يطمئن القلب بالطهارة اما بيقين او يطمئن قلبه بغلبة الظن
وهذا الحكم في غير الموسوس وقيل يقدر في حق الموسوس بفتح الواو بسبع او بثلاث
مرات وقيل يقدر في الاحليل بثلاث مرات ويقدر في المقعدة بخمس مرات وقيل
يقدر بتسع وقيل يقدر بعشر ويبالغ المستنجي ايضا في ارخاء المقعدة ليزيل بتلك
المبالغة ما في الشرج بفتحتين ويجمع علي اشراج كسبب واسباب مجمع حلقة الدبر
الذي ينطبق كذا في المصباح وفي نسخة ليزيل ما في المخرج والشرج والمخرج بمعني
واحد بقدر الامكان متعلق بقوله ويبالغ ان لم يكن صايما لان المبالغة المفرطة
ربما تكون مفسدة والصايم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد لصومه لكن قال
في الخلاصة في كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الي موضع الحقنة وقل ما يكون ذلك

[Margin notes:]
٤ من فتح الفتاح ٣١
باوي في صف الشيء وانما
وقال ابو يوسف ومحمد يبدا
العلماء في الاستنجاء
مرات
في استحبابه ليكون عدم المبالغة

ويحترز الصايم ايضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه اي ادخال الاصبع يفسد الصوم

فرع قال في السراج اذا خرج دبره وهو صايم فغسله لايقوم حتي ينشفه قبل رده فان رجع

قبل التنشيف مبتلا افطر فاذا فرغ من الاستنجاء بالماء غسل يده ثانيا ونشف

مقعدته بخرقة اوبيده اليسري مرة بعد اخري ان لم تكن خرقة قبل القيام من المحل الذي

تغوط فيه لئلا تجذب المقعدة شيا من الماء اذا كان صايما فايدة ومن

ثمرات تنشيف المقعدة بالخرقة ادرار البول المتعقب في التعقيب وقطع مادة رشح البول

وهو من المجربات وهو احسن من حشو التعقيب بالفتيلة التي تحشي فيه لجذب البول المتعقب

فيه انتهي ويستحب لغير الصايم التنشيف حفظا للثوب عن الماء المستعمل بقدر الامكان والله

سبحانه وتعالي اعلم فصل فيما يجوز به الاستنجاء من غير كراهة وما يكره الاستنجاء فعله به

وما يكره فعله اي حال قضاء الحاجة لايجوز كشف العورة للاستنجاء عند من

يراه للحرمة والفسق به لان كشف العورة عند من يراه كبيرة فلا يرتكبه لاقامة السنة

لان درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات اشد من

اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم

به فافعلوا منه ما استطعتم وروي لترك ذرة مما نهي الله عنه افضل من عبادة الثقلين

رواه صاحب الكشف ويمسح المخرج من تحت الثياب بما تيسر له وذلك بحجر او مدر

او خرقة بالية او ورق هندي وان لم يتيسر له ذلك وصح تركه وصلي به وصحت

الصلاة بدونه اي المسح وهذا ان لم تتجاوز النجاسة مخرجها وان تجاوزت

النجاسة مخرجها وزاد قدر المتجاوز بانفراده وهو المعتمد علي قدر الدرهم

وزنا في النجاسة المتجسدة هي التي لها جرم او مساحة في النجاسة المغلظة المايعة

لاتصح معه الصلاة وذلك لزيادته علي القدر المعفو عنه في الشرع وهذا اذا وجد

ما يزيله اي المزيد في الوزن والمساحة والاصل يزال به من مايع او ماء مطلق

ويحتال

احتيه

اما بخرقة واما باليد اليسري مرة بعد مرة كما مر صح

من الادميين وذلك صح

من غير الديباج صح

المغلظة صح

اي مع الزائد علي الدرهم في المتجسد وعلي الزائد مساحة علي قدر مقعر الكف في المايعة

ولا اعادة عليه كما في الهداية

النجاسة

قالع كالخل وماء الورد

ويحتال لازالته اي النجس من غير كشف العورة اي ان امكنه والا فلا لان كشف العورة
حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان
الحلبي عند من يراه المراد به من يحرم عليه جماعه ولو امته المجوسية والتي زوجها للغير لانه
لما حرم عليه وطئها وطؤها حرم عليه نظره الي عورتها وكذا نظرها اليه اذ متي حرم الوطء
حرمت الدواعي الا ما استثني كامراته الحائض والنفساء وتمامه في حاشية الدر تحرزا عن
ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما اذا لم يزد الا بالنضح لما في المخرج فلا يعتبر تركه
لان ما في المخرج ساقط الاعتبار اي علي المعتمد خلافا لمن حكي عليه الاتفاق طحطاوي
ويكره الاستنجاء بعظم وروث لقوله صلي الله عليه وسلم الصلاة والسلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوها صار العظم
كان لم يوكل اي العظم الذي ذكر اسم الله عليه لما في الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه
يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وهل هذا متحقق ولو تقادم عهده وتكرر او قاصر علي قريب
العهد الذي لم يطعمه احد من الجن والظاهر الثاني وان كانت الكراهة في الجميع لان العلة
تعتبر في الجنس وافاد الحديث الشريف ان الجن ياكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم
مكلفون وانما الخلاف في اثابتهم فروي عن الامام التوقف وروي عنه ان اثابتهم اجارتهم
من العذاب لقوله تعالي ويجركم من عذاب اليم وهو لا يستلزم الاثابة انتهي وقالا ومالك وابن
ابي ليلي لهم ثواب كما عليهم عقاب فيا كلونه وصار الروث الذي خرج من دواب الانس
شعيرا وتبنا مخلوطين رزقا لدوابهم فيا كلونه وهي معجزة للنبي صلي الله عليه
وسلم والنهي عن الاستنجا بالروث والعظام يقتضي كراهة التحريم وذلك لعدم الصارف
عنها وطعام بالجر عطفا علي قوله بعظم اي يكره الاستنجاء بطعام لادمي او طعام بهيمة
وذلك للاهانة لطعام الادمي والاسراف اي لطعام البهيمة ولكون البهائم تتضرر بذلك
وتابي نفوسهم عن تناوله والالة المعروفة لا تتناول غير ماعداها وقد نهي عنه
للاستنجاء في النهر

عليه الصلاة والسلام ونهيه يقتضي كراهة التحريم ايضا وآجر بالجر عطفا على ما قبله وهو
بمد الهمزة وضم الجيم المعجمة وتشديد الراء المهملة واصل لفظه فارسي ثم انه معرب
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء اي دخل في لغة العرب اي استعملوه في لغتهم وهو
اي الآجر الطوب المشوي بالنار بلغة اهل مصر والطوب النيء عندهم اللبن الذي لم يشو ويقال
له ايضا اجور بمد الهمزة وضم الجيم على وزن فاعول وهو اللبن المحرق ووجه الكراهة
به انه فلا ينقي بضم الياء التحتية المحل لخشونته ولكن يؤذيه فيكره الاستنجاء به وخزف
بفتح الخاء المعجمة وتحريك الزاي بالفتح هو صغار الحصى ووجه الكراهة به انه فلا ينقي
المحل باستعماله ولكن يلوث اليد فيكره وفحم بالجر عطفا على ما قبله ووجه الكراهة
به انه لتلويثه المحل ولما روي انه لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممه فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا
فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احرق من الخشب
او العظام ونحوها وقوله رزقا اي انتفاعا لهم بالطبخ والدفاء والاضاءة فيكره الاستنجاء
بذلك لافساده ولا ينافي هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان بجعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
يقتضي ثبوته لهم قبله فان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فانه عن الله
عز وجل وزجاج بالجر عطفا على ما قبله اي يكره الاستنجاء به لانه يضر المحل ان كان بحرفه لحصول
الجراحة به وان كان بباطنه لا يزيل وربما يشيع النجاسة لنعومته ومثله البلور والصيني
وجص معطوف على ما قبله بالجر ويعرف في زماننا بالجبسين فان كان قبل الاحراق يكون كالزجاج
وان كان بعد الاحراق يكره الاستنجاء به لامساسه النار واما الرماد ففيه قولان ورجح جانب
الكراهة لعلة الامساس وتمامه فيما علقته على مقدمة ابي الليث لانه يضر المحل وهو علة للزجاج
والجص وشيء محترم مجرور بالعطف على ما قبله اي يكره الاستنجاء به لتقومه وذلك كخرقة
ديباج او حرير ووجه الكراهة به احترامه لانه من الاشياء النفيسة ومثله في الكراهة الاستنجاء
بالذهب

بتشديد اللام وكسر الباء الموحدة ح

كما صرح به الزاهدي وذلك

ويكره الاستنجاء بالكل لعلة الامساس ولتضرر المحل ح

المحترمة التي لها قيمة م

بالذهب والفضة وقطن بالجر عطفا على ما قبله اي يكره الاستنجاء به لاتلاف المالية والاستنجاء ايضا
بهما اي الديباج والقطن يورث الفقر ولكونه من فعل المتكبرين الذين لا يحرزون النعمة
فيكون سببا لزوالها ويكره الاستنجاء باليد اليمنى من غير ضرورة للاحتراز
عن القطع لليسرى او شللها وعند الضرورات تباح المحظورات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه اي لشرفها لان اليمين لما شرف واليسرى لما
خبث واذا اتى الخلاء ليتغوط فلا يتمسح بيمينه قال العيني في شرح البخاري
والنهي للتنزيه عند الجمهور لانه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر
بها النجاسة ربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه فينفر طبعه عن ذلك
خلافا للظاهرية واذا شرب فلا يشرب اي احد نفسا واحدا قال شيخنا رواه الشيخان
عن ابي قتادة والشرب بنفس واحد يورث داء الكباد كما هو مصرح في محله الا من عذر
اذا حصل باليد اليسرى لما قلنا فيستنجي اذا امكنه ذلك اي لعذر اليسرى بصب خادم يباح له
النظر لعورته قال الطحطاوي هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة
باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما في الحاوي
عن المحيط تنبيه لو استنجى بهذه المكروهات فقال في غاية البيان عن الاقطع
فان ارتكب النهي واستنجى بذلك هل يجزيه فعندنا نعم وعند الشافعي لا لنا ان المقصود
التنقية وقد حصلت وانما ورد النهي لمعنى في غيره انتهى فصار كما لو صلى السنة في ارض
مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهي نهر وهو كذلك لما لا يخفى انتهى ثم ذكر الطريقة الثانية
بقوله او من نهر جار اي فيستنجي منه ان حصل له ذلك انتهى ثم ~~ذكر كيفية دخول الخلا~~ ثم ان
دخول الخلاء له كيفية نبه عليها بقوله ويدخل الخلاء الذي هو بيت الطهارة سمي به للاخلاء
فيه واصله المكان الخالي الذي لا شيء فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر
فهو الحشيش الرطب الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة وفي الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء

وانما يكره الاستنجاء باليد اليمنى ح

قال شيخنا رواه الشيخان عن ابي قتادة ح

العلة بنفس ح

ثم انه لا يستنجي باليمين ح

ثم ان المصنف رحمه الله ذكر طريقتين للتباعد عن التناول باليد اليمنى احدهما اذا امكنه احدهما الخ ح

ممدودا ح

احدكم ح

نقية اذا كانت الحالة ح

والمد عيب في الابل كالحران في الخيل **المتوضاء** اي محل الوضوء اللغوي وهو النظافة **والمراد به**
بيت التغوط اي يدخله **برجله اليسرى ابتداء** ويكون **مستور الراس استحبابا**
وهذا الدخول يكون **تكرمة لليمنى** اي للفعل **لانه** محل **مستقذر** واذا خرج يخرج باليمنى عكس المسجد
فيهما وانما خص الدخول باليسرى ابتداء لانه محل **يحضره الشيطان ولهذا يستعيذ**
اي يعتصم بالله من الشيطان الرجيم اي لاجل حضور الشيطان قال في المصباح استعذت
بالله وعذت به معاذا وعياذا اي اذا اعتصمت وتحصنت واستجرت به والتجات اليه انتهي
قبل دخوله وقبل كشف عورته الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول
قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففي اوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل
كشف العورة وان نسي ذلك اتي به في نفسه لا بلسانه **ويقدم تسمية الله تعالى على**
الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا
دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله قال ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ
على المعهود في التلاوة لحديث اليعمري اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله
من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم انتهي قال بعض الفضلاء وبالاكتفاء باحدهما
يحصل اصل السنة والجمع افضل **ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة** قال في القاموس
والحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش وحشوشن
وبالفتح النخل الناقص القصير ليس بسقي ولا معمور انتهي ملخصا **فاذا اتي** اي ندبا **فليقل اعوذ بالله**
من الخبث جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا
وجه لانكار الخطابي التسكين وان اشبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر انتهي طحطاوي **والخبائث**
هي اناثهم **والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن**
وقد يسمي بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب وذلك **لبعد غوره في الشر** والاذى **وقيل**
الشيطان من شاط يشيط اذا اهلك فالمتمرد هالك وذلك **بتمرده** اي بما يحصل منه

من

انتهي طحطاوي بقي معنا ما اذا كانت اماكن متعددة معدة لهذا الشيء كالجيرونية ونحوها ولها باب حابس للجميع والظاهر انه ياتي بالتسمية والاستعاذة عند الباب الحابس ولم ار من صرح بذلك انتهي ح

اي الشرع قبحه ح

بضم الحاء المهملة والشين المعجمة ح

احدكم الخ ح

ثم ان المراد بالخبث ذكورهم ح

من شدة اذاه ويجوز ان يكون الشيطان مسمي بفلان بذلك لمبالغته في اهلاك
عبره فايده قال في آكام المرجان في احكام الجان قال ابو بكر ابن عبيد حدثنا احمد بن جميل المروزي حدثنا
عبد الله بن المبارك اخبرنا سفيان عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابي موسي الاشعري قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل مسلما البسته التاج
قال فيقول له القايل لم ازل بفلان حتي طلق امراته قال يوشك ان يتزوج ويقول له الاخر لم ازل
بفلان حتي شرب الخمر قال انت قال ويقول له الاخر لم ازل بفلان حتي زنا قال له انت قال ويقول له الاخر لم ازل
بفلان حتي قتل فيقول له انت انت والرجيم بمعني المرجوم اي مطرود باللعن رجمه الله بذلك
لما حصل منه والحشوش بالضم كما تقدم جمع الحش بالفتح للمهملة والضم لها ايضا هو بستان النخيل
اسم له في الاصل ثم وكانوا يتغوطون فيه اي بين النخيل قبل اتخاذ الكنيف في البيوت ثم كني عن
موضع قضاء الحاجة مطلقا ثم استعمل اسم الحش في المكان الذي هو موضع قضاء الحاجة
اي موضع التخلي والتبرز ويقال له بيت الراحة ويعرف في ايام زماننا بالمستراح والكنيف والمطهرة واحتضارها رصد
بني ادم بالاذي اي انتظارهم وترقبهم فيه فهو مصدر مضاف الي مفعوله وانما كان ذلك لانه موضع
تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالي والفضاء تيمما واهم لعدم الذكر الطارد لهم فيه
منه بخروج الخارج من الانسان بولا كان او غايطا ثم ذكر كيفية الجلوس بقوله ويجلس اي من يريد
قضاء حاجته معتمدا علي يساره اذا امكنه ذلك لانه بهذا الجلوس يكون اسهل لخروج
الخارج منه ولا سيما من كانت طبيعته ماسكة ومن اداب الجلوس ان يوسع فيما بين رجليه
وذلك ليسهل له خروج الخارج ولئلا يلحقه رشاش البول لرجليه اذا كانت الطبيعة غير ماسكة من
شدة الدفع وقوة الريح الخارج مع الغايط ويتوقع ذلك كثيرة في المبطون انتهي ولا يتكلم الا لضرورة اذا
ادت الحاجة اليها كانذار الاعمي من وقوع بير او نحو ذلك لانه يمقت به اي لانه محل المقت لاجل التكلم
لما هب ودب الذي هو غير ضروري ولانه اذا تكلم ربما يلزم دخول الملكين الكاتبين الي عنده لاجل الكتابة
وقد تقرر انهما يتاذيان من كل رايحة خبيثة كريهة ولا سيما رايحة ذلك المحل ومن شمايل سيدنا الصديق

وهو الاكثر كما في القولات الصحاح
وهو موضع قضاء الحاجة
عند قضاء الحاجة
او بعض تنقيطات
اي بسبب التكلم فيه حتي يكون يومه مقتا

رضي الله عنه انه كان يبسط رداءه خارج الخلا ويقول ايها الملكان اجلسا هاهنا فاني قد عاهدت نفسي ان لا اتكلم انتهي وعن بعض الافاضل من تكلم بالخلا مقت في يومه والتكلم فيه ايضا يكون من اسباب نقص الهيبة ومن اسباب الفقر وتمامه في شرحي لمقدمة ابي الليث ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ويستثني من المنع علي ظاهر الرواية ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الي احدهما ينبغي ان يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه ادل علي التعظيم افاده القسطلاني والمنلا علي في شرح المشكاة حال قضاء الحاجة خرج حال الجماع لما نقله ابن امير حاج عن النووي في شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي والاولي ان يقال انه خلاف الاولي لما سياتي واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار العلامة الشيخ الامام العلامة شمس الدين محمد ابن ~~الشيخ الاسلام الامام العلامة~~ التمرتاشي عدم الكراهة اي التحريمية والا فهو ترك ادب لمد الرجل اليها كما افاده الحلبي ويكره استدبارها اي القبلة لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط اي محل التغوط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي تكرمة لها ولكن شرقوا عنها او غربوا وهو باطلاقه منهي اي الحديث مطلق فيفيد الكراهة في البنيان فالاولي للمؤلف ان يقول وهو باطلاقه يقتضي النهي ولو في البنيان قال في غاية البيان لان النهي لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فالحايل موجود ايضا في الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلي في البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا يجعل الحايط حايلا فكذا اذا كشف العورة في البيت لا يجعل الحايط حايلا انتهي ويكره استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في البنيان واذا جلس من يريد البول او التغوط مستقبلا لها فانا ناسيا جهتها فتذكر في اثناء المباشرة وانحرف عنها اجلالا لها قيد الاجلال لابد منه في المغفرة وبحث في النهر وجوبه وافاد الزيلعي انه يكفي في ذلك

الحاصل انه علي كل حال

الانحراف

٣٥

الاخراق اليسير واذا الحرف لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبراني وهو
الامام العلامة سليمان اللخمي احد الحفاظ رحمه الله تعالى موفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكره امساك
الصبي لكونه الصبية نحو القبلة للبول قال الطحطاوي كلما كره لبالغ فعله كره ان
يفعله بصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمرين ونحو ذلك ويحرم
اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك ويكره استقبال عين الشمس
والقمر اطلاق الكراهة يقتضي التحريم وتقييد بالعين اشارة الى انه لو كان في مكان مستور ولم تكن
عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة جبريل في شرح مقدمة ابي الليث
لكن قال الطحطاوي وذكره الاستقبال يفيد انه لا يكره استدبارهما لانهما آيتان عظيمتان من ايات الله تعالى
وقيل الكراهة لاجل الملائكة الذي معهما كما في السراج وغيره ويكره استقبال مهب الريح
لعوده به عليه فينجسه ويكره ان يبول الانسان او يتغوط في الماء ولو كان جاريا ينبغي
ان يكون في الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم
وفي الجاري مكروها تنزيها فرقا بينهما بحرمة بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل
في الراكد ففي القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفي الكثير يكره تحريما والتغوط
فيه كالبول بل اقبح وعن ابن حجر يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية ان يؤذيه
الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم ويكره التغوط او البول بقرب بئر ونهر وحوض ومصلي
عيد وقافلة وخيمة وبين الدواب كما في الدر ويكره التغوط والبول في الظل قال الابهري
موضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا واما اذا كان مملوكا فيحرم
فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة الذي يجلس فيه تقييده بالذي يجلس فيه
يفيد انه لا كراهة فيما لا حاجة اليه والجحر بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الارض والجدار لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في جحر رواه ابو داود والنسائي لاذية ما فيه من الحشرات وغيرها
وقيل انها مساكن الجن فقد نقل ان سعد ابن عبادة الخزرجي رضي الله عنه بال في جحر بارض حوران

فقتله الجن لسنتين مضينا من خلافة عمر رضي الله عنه ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول ولا يرون

احدا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده

رميناه بسهمين فلم تخط فواده

قلت واذا اصيب هذا الصحابي الجليل بسبب هذا الفعل ولم يوقر لجلالته فغيره يكون من باب

اولى والطريق ولو في ناحية منها ويكره التغوط والبول في المقبرة لقوله عليه السلام

اتقوا اللاعنين اي الذين هما سبب اللعن والشتم غالبا فكأنهما لاعنان من باب

تسمية حال فاعلا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون انتهى طحطاوي صح قالوا وما اللاعنان يا رسول الله

قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم ومن نحاه من الطريق دخل في سلك من

يميط الاذى عن الطريق ويكره البول والتغوط تحت شجرة مثمرة وقت الثمر لاتلاف المصاب

اليها ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها ويكره البول قايما قال في شرح المشكاة

قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم لتنجيسه غالبا اي لتنجيس الشخص به ولانه من الجفاء كما ورد الا

من عذر لما روي انه عليه الصلاة والسلام بال قايما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من

القعود وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما كما قاله

الشافعي وقال الغزالي في الاحياء قال زين العرب اجمع اربعون طبيبا على ان البول في الحمام قايما

دواء من سبعين داء ويكره البول او التغوط في محل التوضي لقوله صلى الله عليه وسلم

لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضا فان عامة الوسواس منه ويستحب

دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه اذا تيسر له ذلك والا يحترز ويتحفظ من النجاسه

لثوبه وبدنه لطيفة روي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال

لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم انتهى

غاية البيان ويكره الدخول للخلاء ومعه شي مكتوب فيه اسم الله او قرآن

لما روي ابو داود والترمذي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء

نزع

انتهى قال العلامة الشبلي في آكام المرجان وذلك صح

يكره البول والتغوط في

قال الشهاب المنيني في شرح اسماء اهل بدر قيل ان قبره بالمنيحة قرية في غوطة دمشق وعن سعد ابن عبد العزيز انه مات ببصرى انتهى صح

والكراهة تكون صح

لانه يورث الوسوسة صح

الثمر

نزع خاتمه اي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل علي وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالي واسم رسوله والقران وقال الابهري وكذا ساير الرسل انتهي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لاباس به طحطاوي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الي باطن كفه قيل لا يكره والتحرز اولي ويمتنع عن كشف عورته قايما اي لقضاء الحاجة حتي يدنو من الارض تحرزا عن كشف العورة لغير ضرورة لقول انس رضي الله تعالي عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنو من الارض رواه الترمذي بسند حسن وعن ذكر الله اي مع الكشف عن العورة بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة الا لحاجة تفوت بالتاخير كتحذير كاعمي من سقوط فلا يحمد اذا عطس ولو ان يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه ولا يشمت عاطسا لانه في هذه الحالة لا يجب عليه التشميت وان حمد العاطس ولا يرد سلاما لعدم اجابة الرد عليه عند قضاء الحاجة ولا يجيب مؤذنا اي بلسانه لان الاجابة ساقطة عنه ما دام في الخلاء ولا ينظر لعورته فانه خلاف الادب وكذا الاولي عدم نظر احد الزوجين الي عورة الاخر وكما يندب له الستر يندب تغطية راسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من اكثر النظر الي سوءته عوقب بالنسيان وقيل من اكثر منها ابتلي بالزنا ولا ينظر ايضا الي الخارج منها فانه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له وكذلك لا يبصق عند قضاء الحاجة لانه يصفر الاسنان الا لداعية اليه ولا يتمخط اي لا يمتلئ انفه بالرائحة الكريهة ولا يتنحنح بدون اضطرار اليه لان التنحنح ربما يودي الي البصاق والبصاق عند قضاء الحاجة يصفر الاسنان كما تقدم ولا يكثر الالتفات لانه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة اليه ولا يعبث ببدنه ولا بثوبه لان العبث في هذا المحل لا داعية اليه الا اذا اضطر اليه كاماطة اذي عن بدنه او ثوبه ولا يرفع بصره الي السماء اي اذا كانت مرئية له لان الدفع اليها محل التفكر في اياتها وليس هذا محله ولا يطيل الجلوس اي بدون اضطرار اليه

وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجوان لا ياثم بلا اضطرار انتهي واقره الحموي ح

وكذلك نهي عن ح

لانه يورث الباسور وهو داء سوء لم جدا ويورث ايضا وجع الكبد كذا روي عن لقمان
الحكيم ولانه محل الشياطين فيستحب الاسراع بالخروج منه انتهى ملخصا ثم لما ذكر المصنف رحمه
الله ولما ذكر المصنف رحمه الله فيما تقدم كيفية الدخول برجله اليسرى اي الخلاء وانه يكون مع ... اراد ان يذكر كيفية
الخروج منه على الوجه المسنون فقال ويخرج من الخلاء برجله اليمنى تكرمة لها ومسارعة عن محل القاذورات باخراجها
الهالكة لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى وذلك اي عن محل اخراجه وعن
محل الشياطين لانهم ياوون محل التخلي والبالوعات والسباطات ونحو ذلك ثم يقول بعد
الخروج منه اي الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اي بخروج الفضلات متعلق باذهب
الممرضة بحبسها متعلق بالممرضة وعافاني اي بابقاء خاصية الغذاء اي الطعام
الذي لو امسك كله ولم يخرج منه شيء او خرج كله لكان مظنة الهلاك فاسلاك
السبيلين اسلاكا متوسطا بحيث يكون غير ممسك جدا وغير مفرط جدا من النعم التي انعمها الله سبحانه وتعالى
على عباده ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من قضاء حاجته
غفرانك منصوب بمحذوف اي اطلب غفرانك لي اي ستر ذنبي او محوه وهو من باب حسنات
الابرار سيئات المقربين وهو اي طمعا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر
نعمة الاطعام فكانه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من الوفاء بشكر هذه النعمة
التي انعمتها علي وهي تصريف خاصية الغذاء للاعضاء كلها وتسهيل خروج الاذى
وهي فضلة الطعام التي ليس فيها خواص بل تاثيرها ضرر محض وتسهيل خروج الاذى فيه
النفع التام لسلامة البدن من الالام والامراض والاسقام او عن عدم الذكر باللسان حال
التخلي عطف على عن بلوغ اي والاعتراف عن القصور الناشئ عن عدم الذكر او عن بمعنى
الباء اي القصور الثابت بسبب عدم الذكر في تلك الحالة لطفية اي طمعا وقوي دخل الشيخ العارف بالله
تعالى تقي الدين الشهير بابي الشاذلي على بعض وزراء دمشق وهو يسير في لجنته فساله الوزير
عن اعظم لذة في الدنيا فقال له الشيخ ارتجالا البول والغايط فنادى الوزير من جوابه لم بذلك فاحضر

ولم يبق منه شيء صح

٣٧ ربالاواطا اسكر الوزير بقية يومه عن سلسل شيء من البول والغايط والريح فتحير الوزير في امر نفسه واستعمل الادوية المسهلة ثم لم ينفعه شيئاً فاحضر الشيخ المذكور لكونه له خبرة في الطب والطبيعيات امره فاجاب الشيخ بسلنا واجبنا وبسبه اخرعلينا الشيخ امر باحضار طست وامر الاسير بان يجلس عليه ففعل واذا هو قد خرج منه دود صغير ثم سلكه الحال بعده فاعترف الوزير بفضل الشيخ وانه كرامة له وامر له بصلة عظيمة وحسن اعتقاده فيه واعترف الوزير حقيقة ذلك ربما يظهر نعم الله على عباده

فصل في احكام الوضوء

الصحيح ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة وانما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي ان تختص الغرة والتحجيل بالانبياء وبهذه الامة من بين ساير الامم انتهى وفرض الوضوء بمكة ونزل اياته بالمدينة تاكيد بالوحي المستمر علي تتالي الازمان وليتأتي خلاف العلماء الذي هو رحمة وهو بضم الواو وفتحها مصدر لوضوء واسم مصدر للتوضاء كما نص عليه ابن هشام في التوضيح وبفتحها فقط مايتوضا به فالمفتوح مشترك بين المصدر والالة وهو لغة ماخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة الاولي ان يقول وهي الحسن والنظافة كما نقله السيد يقال وضؤ الرجل اي صار وضئاً اي صار بالوضوء اي حكموا عليه بالحسن والنظافة وشرعا معطوف علي لغة نظافة مخصوصة لاعضاء مخصوصة والاحسن ماقاله العيني انه في الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس لان النظافة لاتظهر في مسح الراس ففيه المعنى اللغوي وهو الحسن والنظافة لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا وذلك بالتنظيف من الادران مع الثواب الجزيل وفي الاخرة تكون مزينة بالغرة وبالتحجيل في الايدي والارجل والغرة والتحجيل مختصان بالانبياء وبهذه الامة وهذا الوضوء شرع للقيام بخدمة المولي العظيم وهو علة للطرفين اي اللغوي والشرعي وقدم في الذكر علي الغسل لان الله قدمه عليه في كتابه العزيز ولانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه كما ذكره السيد وله اي للوضوء الشرعي سبب وهو استباحة ما لايحل الا به ... فسيأتي ... اي شرط وجوب وشرط صحة وحكم وهو الحكم الدنيوي ما لايحل الا به والاخروي الثواب كما ياتي وركن وهو غسل ومسح وصفة وقد عقد لها المصنف فصلا علي حدة وقسمه المصنف الي ثلاثة اقسام فرضا وواجبا ومندوبا كما سياتي اركان الوضوء

ولكن لاباس من فعلها
منصوب بنزع الخافض
انتهى اي ع
نص
ولشرط ح
وسياتي بيانها

اربعة عندنا وهي فرايضه الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالاول غير انه لا يكفر جاحده فان نظر فيه الى اصل الغسل والمسح كان من الاول وان نظر الى التقدير كان من الثاني انتهى طحطاوي الاول منها اي الاربعة غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو نص صريح لا شك فيه والغسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسلته وبالضم للغين الاسم اي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه ان المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا وبالكسر للغين ما يغسل به من صابون ونحوه كحرض ورماد والغسل اسالة الماء على المحل اما المسح فهو الاصابة كما في الهداية بحيث يتقاطر والمراد انه يقطر بالفعل او كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند ابي يوسف يكفي مجرد الاجراء على العضو وان لم يقطر واقله قطرتان في الاصح وظاهر الفتح انه يكفي القطرة الواحدة ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر عندهما خلافا لابي يوسف والوجه من حيث هو ما يواجه به الانسان اي يقابل به وله حد وحده اي جملة الوجه لغة وشرعا كما في القهستاني وفي الصحاح وحد الشيء منتهاه طولا من مبدا سطح الجبهة اي جبهة المتوضي سواء كان به شعر ام لا اشار به الى ان الاغم والاصلع والاقرع والانزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر والجبهة ما اكتنفه الجبينان قال في القاموس هي ما يصيب الارض حال السجود وتستوي ما بين الحاجبين الى اسفل الذقن بالتحريك كعسل وهي مجمع لحييه تثنية لحي واللحى بفتح اللام منبت اللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس فوق عظم الاسنان اي المنبت هو بعض الخد اي الذي هو فوق عظم الاسنان وفي الخطيب واللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تثبت عليهما الاسنان السفلى لمن ليست له لحية هذا مرتبط بقوله الى اسفل الذقن اي انما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بان لا يكون له لحية اصلا او له وهي خفيفة ترى بشرتها وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه اي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه ايصال الماء الى المنابت السفلى وحده اي حد الوجه عرضا بفتح العين وسكون الراء مقابل الطول

بفتح الغين المعجمة ح

من اول اعلى ح

لا من قصاص الشعر توهمه ح

بكسر الباء ح

الطول وما ليس بثقل وبفتحتين حطام الدنيا وما قابل الجوهر وبضمها ناحية الشيء وبكسرها محل المدح والذم من الانسان مابين شحمتي الاذنين بضم الهمزة والذال المعجمة تثنية اذن والشحمة التي تكون معلق القرط فيها اما للعلاج والاذن بضمتين وتخفف اي تكون بضم الهمزة وبتسكين الذال المعجمة وتثقل اي بضم الهمزة والذال المعجمة ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالغرض وانما ذكره لان الاستيعاب غالبا لا يحصل بدون ذلك فروع يجب غسل المياقي وكذلك ما يظهر من الشفة عند انضمامها وكذلك مابين العذار والاذن لدخوله في الحد وبه يفتي كما في التنوير وشرحه والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعليه الفتوي وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر المنقول خلاف مذهبه والركن الثاني من الاركان الاربعة غسل يديه مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص هي ما سيق من الكلام لاثبات الحكم فاثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الي مزيد تامل طحطاوي لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد قاعدة اغلبية تتبع القراين والا انتقض بنحو لبس القوم ثيابهم طحطاوي والمرفق الثاني قال الطحطاوي لو جعل الكلام في اليد كلها لكان اولي وهو الذي في كلام غيره بدلالته لتساويهما الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعني النص لغة والمراد انه يثبت بالمعني الذي يعرفه كل سامع بعرف اللغة من غير استنباط كحرمة الضرب المعلوم من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعني الذي نهي بسببه عن التأفيف الذي هو الايذاء وللاجماع قال في البحر لا طايل في هذا الكلام بعد انعقاد الاجماع وهو اي المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة وبهما قرئ في قوله تعالي ويهيئ لكم من امركم مرفقا قراءتان سبعيتان وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمي به لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء ملتقي عظم العضد بالفتح والضم والكسر مابين المرفق الي الكتف كما في القاموس والذراع قال في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الي طرف الاصبع الوسطي والساعد وقد يذكر فيهما

اي للهمزة والذال المعجمة ح

قوله لغتها مع ح

في حالة الوضوء ح

اي سقوط غسله وذلك ح

ان ذلك ح

والجمع اذرع وذرعان بالضم انتهي ملخصا والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم
ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة
الجر للمجاورة قال ابن مالك في شرحه لكتابه المسمي بالعمدة تنفرد الواو بجواز العطف على
الجوار خاصة انتهي فالارجل مغسولة على كلتا القرائتين ولا يجوز المسح عليهما الا في حالة
التخفف مع كعبيه لدخول الغاية في المغيا تعليل لمحذوف تقديره انما قال مع لدخول
الغاية وهي في المغيا في الاية المعبر فيها بالي وحاصله انهما في المال واحد وانما ثناهما ولم
يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم القسمة على الاحاد كالمرافق فثناهما لافادة ان لكل
رجل كعبين والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم وتسمية الكعب
بالناتي لا اصل له واشتقاقه اي الكعب من الارتفاع كالكعبة الاولي ان يقول من
التكعب وهو الارتفاع ومنه سميت الكعبة والكاعب اسم الي المراة اللتي بدا ثديها
يقال امراة كاعب اي بادية الثدي والركن الرابع مسح ربع راسه مرة واحدة من اركان الوضوء
فوق الاذنين كما في الدرر وغيره والربع بضمتين وقد تسكن الباء والراس اعلي كل شيء وانما كان الفرض
الربع لان الباء للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار فاذا امرت ادني امرار بحيث يسمي
مسحا حصل الربع فكان مسح الربع ادني ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الاية لمسحه صلي
الله عليه وسلم ناصيته كما في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وتقدير الفرض بثلاثة
اصابع مردود وان صحح لانها غير المنصور رواية ودراية اما الاول فلنقل المتقدمين رواية
الربع واما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين ما قدر به كعدد ركعات
الظهر مثلا ومحل المسح ما فوق الاذنين قال في الكافي ثم تخلو مسح على شعره ان وقع على شعر
تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس
ولهذا الوحلف لا يضع يده على راس فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث فيصح
مسح ربعه لا ما نزل عنهما اي عن الاذنين فلا يصح مسح اعلي الذوائب المشدودة على الراس
اي التي اديرت ملفوفة على الراس بحيث لو حلها لكانت مسترسلة اما لو كان تحته راس فلا
شك

شكاً في الجواز **وهو** اي المسح **لغة** اي في اللغة **امرار اليد علي الشيء** اي بلطف طحطاوي **وشرعا**
اي وفي الشرع **اصابة اليد المبتلة العضو** الاولي ماذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم
يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا اوغيره كشعر كخف وجرموق وسواء كانت الاصابة
باليد اوبغيرها حتي لواصاب راسه اوخفه خرقة مبتلة اومطر اوثلج قدر المفروض من اجزاءه
سواء مسحه باليد ام لا طحطاوي **ولو بعد غسل عضو** هوما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد
لايجوز المسح به ايضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير علي الرواية عن
الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر
به مرة واقره في النهر وفي نوح افندي عن المجتبي المخطئون اي للحاكم مخطئون **لا مسحه** يستثني
منه الاذنان فيمسحان بمابقي من بلل الراس **ولا ببلل اخذ من عضو** لانه يشترط في صحة المسح
ان لايكون البلل مستعملا ولما اخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال **وان اصابه**
ماء اومطر قدر المفروض اجزاءه فرع قال في الدر ولوادخل راسه الاناء اوخفه اوجبيرته وهو
محدث اجزاءه ولم يصر الماء مستعملا وان نوي اتفاقا علي الصحيح كما في البحر عن البدايع **وسببه**

اي اي لحصول المقصود

اي الوضوء **والسبب ما افضي الي الشيء** اي وصل اليه **من غير تاثير فيه** خرج به العلة كالعقد فانه
علة مؤثرة في حل النكاح **استباحة اي ارادة فعل مايكون** هذا تفسير باللازم عرفا واصل
المعني طلب اباحة مالايحل الا به واخذ المصنف الارادة من الطلب **من صلاة** مطلقة **ومس مصحف**
للاية الكريمة **وطواف** لاشتراط الطهارة له **لايحل** لانه اي له **الاقدام عليه** اي علي ما ذكر **الا به اي الوضوء**

الصلاة من ومس المصحف والطواف ح

لانه وسيلة للاقدام علي ارادة هذه المذكورات **وهو اي حل الاقدام علي الفعل** من صلاة ومس وطواف
لابد الا ان يكون **متوضئا** وهذا **حكمه الدنيوي** اي الذي هو من جملة احكام التكاليف **المختص به المقام** اي بكون
الطهارة لازمة له **وحكمه الاخروي** لفاعله **الثواب في الاخرة** وهذا **اذا كان** الفعل حصل من المكلف
بنيته لان ثواب الاعمال بالنيات **وهذا حكم كل عبادة** مقصودة **وشرط وجوبه** اي لزومه علي اي الشرط
المكلف والشرط شرعا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم **اي التكليف به**

مبتدا ومضاف خبره قوله ما يأتيهم

علي من كلف له وافتراضه ثمانية وهي العقل احترز به عن المجنون اذ لا خطاب بدونه
اي العقل والبلوغ قيد به لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه اي التكليف لخطاب الوضع
وهو جعل الشارع الشيء شرطا وسببا ومانعا اوصحيحا اوفاسدا ولا يلزمه التكليف والاسلام
اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة وهذا احد اقوال ثلاثة وصحح الثاني انهم مخاطبون بها
اداء واعتقادا ونقلت اصحيته والثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا اداء واعدلها
اوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة
للكافر علي تركها اداء واعتقادا او اعتقادا فقط او عدم العقوبة اصلا وقدرة المكلف
علي استعمال الماء الطهور لوجوب شرطه حينئذ لان عدم الماء ففي العدم ينتفي الوجوب قال
الطحطاوي اي ولو حكما بان لا يقدر علي استعماله لعذر والاولي ان يزيد وتنجسه ليقابل الطهور
والحاجة اليه تنفيه اي تنفي القدرة حكما وحينئذ فلا قدرة الا بالماء الطهور الكافي في — بان كان للشرب له او للدابة ح
لجميع الاعضاء ولو كان الكافي مرة مرة وغيره بان كان لا يكفي مرة مرة فيكون حكمه كالعدم — لسقوط الفرض به ح
فيترك لحاجة وينتقل عنه لباب التيمم ووجود الحدث الذي يلزم به الوضوء وحينئذ فلا يلزم الوضوء
والماء موجود بان قصد القربة
وجوبا علي الوضوء بخلاف ما اذا قصد به القربة فيكون من غير هذا الباب وعدم الحيض
لان وجوده ينفي وجوب الوضوء وعدم النفاس كذلك وجوده ينفي وجوب الوضوء وقوله
بانقطاعهما تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطعا لدون العادة فانها تغتسل وتصوم
وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس علي ما ينبغي افاده
بعض الافاضل طحطاوي والثامن ضيق الوقت وهذا شرط للوجوب المضيق وذلك لتوجه
الخطاب اذا كان الوقت مضيقا حينئذ ولتوجه الخطاب اذا كان الوقت موسعا في ابتدائه — اذا كان ح
تتمة وقد اختصرت لفظ هذه الشروط الثمانية في واحد منها بقولي هو قدرة المكلف بالطهارة عليها
بالماء اي فانه في هذا اللفظ دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع
ما ينافيه من الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك وشرط صحته اي صحة

الوضوء

الوضوء وهي ثلاثة الاول منها اي الثلاثة عموم البشرة والمراد منها اعضاء الوضوء بالماء الطهور

وفرع علي ذلك بقوله حتي لو بقي اي من اعضاء الوضوء مقدار مغرز ابرة بكسر الهمزة وسكون

الباء المخيط ولم يصبه الماء من المحل المفروض غسله لم يصح الوضوء والثاني من

شروط الصحة انقطاع ماينافيه من وجود حيض ونفاس وقد اجتمع في هذا شرط الوجوب

وشرط الصحة لتمام العادة قال الطحطاوي قد علمت مافيه فتدبر وانقطاع معطوف علي

انقطاع الاول حدث حال التوضوء لان وجود الحدث المنافي شرعا ينفي صحة الوضوء وعلل لذلك بقوله لانه

بظهور بول او غايط او سيلان ناقض لايصح الوضوء اي الا اذا ثبت العذر فيكون من غير

هذا الباب والثالث من شروط الصحة زوال ما اي شيء يمنع وصول الماء الي اعضاء

الوضوء من الجسد وذلك لجرمه الحايل اي المانع عن الوصول اليه كشمع وشحم وعجين وطين

وصمغ وحمو ونحو ذلك مماله جرم قيد به اي المانع مماله جرم لان بقاء دسومة الزيت

ونحوه كدسومة الزفر من اثر الطعام ودسومة الشيرج والسمن المايع لا تمنع لعدم الحايل منها

وماذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول علي القليل الرطب منهما ويمنع جلد السمك

والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو

ماجمد في الموق وهو مؤخر العين او الماق وهو مقدمها اذا كان يبقي خارج العين بعد

تغميضها وترجع الثلاثة التي هي شرط الصحة لواحد منها هو عموم المطهر شرعا البشرة

اي لايكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث والله اعلم واستغفر الله فصل

في تمام احكام الوضوء التي تتعلق به شرعا ولما لم يقدم الكلام على احكام اللحية اخذ يتكلم عليها

هنا فقال وهذا دخول في الكلام من المصنف علي متنه واللحية بكسر اللام المشددة علي المشهور

وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي يجب يعني يفترض غسل ظاهر اللحية

الكثة وهي الكثيفة وانما زاد المصنف لفظ ظاهر اشارة الي انه لايفترض غسل ماتحت الطبقة

العليا من منابت الشعر وهي التي لاتري بشرتها اي مسام جلدها الذي عليه منابت الشعر

Marginal notes:

من اعضاء الوضوء ح

مفغير ح

ومن وجود ح

لفقد جزء من اعضائه ح

لان بقاءها يمنع صحة الوضوء ح

معذورا وقد يكون ناسيا ح

وقيد ... وعقيد

والارواح المايعة ح

اي فيما تقدم

في اصح ما يفتى به من التصاحيح الواقعة للعلماء في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحويل الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا كما في البرهان او مسح كلها ونحوه اي من مسح ملاقي البشرة او عدم المسح اصلا وقال ابو عبد الله الثلجي حكمها كالخفيفة ويجب يعني يفترض ايصال الماء الي ما تحت شعر بشرة اللحية الخفيفة اي التي تري بشرتها في القول المختار وذلك لبقاء المواجهة بها ولعدم عسر غسلها بسبب قلة شعرها وقيل يسقط ايصال الماء الي بشرتها لانعدام كمال المواجهة بالنبات وان كان قليلا فيكون حكمها علي هذا القول كالكثيفة وقد علمت ان القول الاول هو المختار ولا يجب ايصال الماء الي الشعر المسترسل ولا غسله ولا مسحه بلا خلاق عندنا نعم يسن مسحه كما في منية المصلي لانه ليس منه اي الوجه اصلا ولا بدلا عنه اي الوجه قال ابن امير حاج والذي يظهر استنان غسله ولا يجب ايصال الماء ايضا الي ما اي الذي انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد اي المتوسط لان المنضم من الشفتين داخله تبع للفم لا خارجه في الاصح وما يظهر منهما من الشفتين عند الانضمام تبع للوجه فيجب غسله ولا يجب غسل باطن العينين ولو كان في حالة الغسل وبين عدم الوجوب بقوله للضرر اي الذي يحصل منه وهذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان اعمي لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن امير حاج يجب ايصال الماء الي اهداب العينين وموقيها ولا يجب غسل داخل قرحة ولو اذا برئت في الظاهر ولم ينفصل مع برئها شئ من قشرها سوى مخرج القيح او الدم او الصديد وذلك للضرورة اي ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر ولو انضمت الاصابع من اليدين او الرجلين وكان الانضمام بحيث لا يصل الماء بنفسه الي ما بينها وجب غسل ما بينها بواو بازالة المانع اذا كان ذلك او طال الظفر فغطى الانملة وهي راس الاصبع ومنع وصول الماء الي ما تحته وجب قطعه وغسل ما تحته او كان فيه يعني وجد في المحل المفروض من اعضاء الوضوء اذا كان في حالة الوضوء او في البدن كله في حالة الغسل ما نكرة موصوفة ولو حلها بقوله اي شئ غسله

من الشعر عن دائرة الوجه

لانه تبع للوجه

ولذا قال

واذ تبع

بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الميم وفتح اللام

منها غسل ما

وجد في غضون

٤١

شيء يمنع الماء ان يصل الي الجسد كعجين ودهن جامد وعلك وشمع ودرن بفتح الواو والميم اذا كان بخارج العين بتغميضها وجب جواب لو الاولي اي افترض غسل ما تحته وذلك بعد ازالة المانع (الي ما تحته)

منه لعدم سريان الماء اليه ولا يمنع الدرن بتشديد الدال والفتح مع فتح الراء اي وسخ الاظفار وكذا وسخ ودرن ساير الاعضاء بالاجماع كما في الخانية والدرر لانه متولد من البدن كما في الفتح والبرهان سواء كان (الدرن) للقروي بفتح القاف وفي نسخة بالالف واللام (اي) ما نسب اقامته الي القرية بفتح الفاء جمع قرية او المصري بكسر الميم ما نسب اقامته الي (المصر) الامصار بسكون الميم جمع مصر في الاصح

وعليه الفتوي وقيل درن المدني يمنع لانه من الودك اي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء فيصح الغسل مع وجوده لانه غير مانع ولا يمنع خرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب اي زرقه وصول الماء الي البدن لنفوذه اي نفوذ الماء فيه وذلك لقلته وعدم لزوجته اي صلابته وسماكته بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن امير حاج ومثله في الخلاصة والبحر ولا يمنع وصول الماء ما اي الذي علي ظفر الصباغ او ما كان علي يديه من اثر صبغ مطلقا (من) ساير الوان الصبغ للضرورة لانه امر يعسر الاحتراز عنه ولا سيما لمن كان حرفته ذلك وعليه الفتوي ويجب اي يلزم من يريد الوضوء او الغسل تحريك الخاتم الضيق في القول المختار للفتوي من الروايتين وروي الحسن عن الامام انه لا يجب خانيه لان الماء من طبعه السريان والمعتمد الاول وهو المفتي به وانما يجب تحريك الخاتم الضيق لانه يمنع الوصول ظاهرا ولان (الدليل علي ذلك) النبي صلي الله عليه وسلم اذا توضاء حرك خاتمه زاد في رواية في اصبعه كما في المناوي الصغير وكذا قال في الجامع الصغير كان خاتمه من ورق وكان فصه حبشيا رواه مسلم عن انس وفي الفيض عن مفردات ابن البيطار ان فصه نوع من زبرجد (وهو يجلب من) بلاد الحبشة لونه الي الخضرة ينقي العين ويجلو البصر انتهي وكذا يجب تحريك القرط في الاذن اي في حالة الغسل وذلك لضيق محله اي محل القرط والمعتبر في غلبة الظن عند المبتلي لايصال الماء ثقبه اي ثقب القرط فاذا غلب علي ظنه الادخال كفي فلا يتكلف لادخال عود ونحوه في ثقب من الاثقاب (للحرج) القرط او اثقاب الانف

اذا لم يكن له حرج ح

وفي الامداد كان اذا توضاء وضوء الصلاة حرك خاتمه في اصبعه رواه ابن ماجة صح

سواء كان في نسخة الاذن او الانف للتعبير لوضع الحلق للنساء او الانف لوضع الخزام او الزمنه المعروف في زماننا المنجلي بالتخفيف عند بعض نساء الاكراد والتركمان وبعض اهل القرى وهذا اذا غلب علي الظن وصول الماء والا يجب التكلف للايصال ... لان ... في التقب

والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن من حلقة او خرص او خيط ولو وضع
لغسل شقوق رجليه مثلاً جاز اي صح امرار الماء علي الدواء سواء كان له جرم او لا الذي وضعه

فيها اي الشقوق وذلك للضرورة وان ضر امرار الماء علي الدواء مسح عليه وان ضر ايضا تركه
وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتي لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر
عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء علي الدواء اذا لم يزد علي راس الشقاق فان زاد تعين
غسل ما تحت الزايد كما في ابن امير حاج ومثله في الدر عن المجتبي لكن ينبغي ان يقيد بعدم الضرر كما لا يخفي
افاده بعض الافاضل ولا يعاد الغسل ولو كان من جنابة وكذلك لا يعاد المسح اذا كان في حالة
الوضوء علي موضع الشعر بعد حلقه مطلقا وذلك لعدم طرو حدث به اي محل الشعر وكذا
لا يعاد الغسل بقص ظفره وبقص شاربه وحلقه لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

فصـــــل في سنن الوضوء مطلقا سواء كان لفرض او نفل يسن في حال الوضوء ولو
كان لقربة بنية الوضوء علي الوضوء ثمانية عشر شيأ وقد ذكر المصنف العدد تسهيلا
للطالب اي المتعلم كما في الامداد لا انه ذكر العدد للحصر والسنة لغة الطريقة ولو
كانت سيئة قال الطحطاوي منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله اجرها
ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتي تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتي تترك ومن
مات مرابطا في سبيل الله جري له اجر المرابطين حتي يبعث يوم القيامة واصطلاحا هي الطريقة
المسلوكة في الدين من غير لزوم قال الطحطاوي اوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين
بقول او فعل من غير لزوم ولا انكار علي تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الي اخره كالجنس
يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار خرج الواجب وقولنا
وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلي الله عليه وسلم كصوم الوصال وقوله علي سبيل
المواظبة متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده وهي
المؤكدة ان كان النبي صلي الله عليه وسلم تركها احيانا كالاذان والاقامة والجماعة

والسنن

ثم اخذ في بيان ضبط لفظ القرط

فايدة اذا غلي الشمع والشمع وماء اليقطين علي النار الطويل وطلي به شقوق الرجلين نفعها والحم الشقوق وان العرض سقط والساقط التي في الرجلين لا يعود

والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدي اي التي اخذها هدي وتركها ضلالة اي اخذها من تكميل الهدي اي الدين وتركها يتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا ان تاركه يعاقب وتاركها يعاتب انتهي وفي الجوهرة عن الفقيه تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلي الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي واما التي لم يواظب عليها فهي مندوبة كالاذان المنفرد وتطويل القراءة في الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة في الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزايدة وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب قال العلامة الطحطاوي صنيعه يقتضي ان الواجب من اقسام السنة فيسن غسل اليدين الي الرسغين في ابتداء الوضوء تقديمه شرط في تحصيل السنة لانها آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما كما في الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان اما المتنجستان ولو قلت النجاسة ففسلهما علي وجه لا ينجس الماء فرض فان افضي الي ذلك تركه حتي لو لم يمكنه الاغتراف بشيء ولو بمنديل او بفمه تيمم وصلي ولم يعدها كما في القهستاني وغيره ثم اخذ في ضبط لفظ الرسغ فقال والرسغ بالراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة وتضم الهما ويقال بالصاد قال العلامة قاسم في شرح النقاية وبالغين المعجمة هو المفصل الذي بين الساعد وبين الكف والمفصل ايضا الذي بين الساق والقدم فيه يقال مفصل ايضا ولقد احسن من قال

نعظم يلي الابهام كوع ومايلي　لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب　ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وسواء استيقظ من نوم اولا فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه ولكنه آكد في الذي في الذي استيقظ لقوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها اي الي الرسغين ولفظ مسلم حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري

اي باتت بنائيس اي اوت يده قال في الفولات الصحاح فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام
احمد قاصرا على نوم الليل دون النهار انتهي تنبيـه اعترض بعضهم المحدث على الحديث وقال
منجنية ودافلة
اين باتت يده ~~فهل لو تبيت الى خيه~~ فلما استيقظ من منامه وجدها في دبره كذا سمعته من بعض
مشايخي رحمهم الله واذا لم يمكن امالة الاناء بان كان كبيرا او كان حوضا مثلا ولا اكدا يدخل اصابع يسراه
الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى
ويغسل يسراه والمرنله هذه كيفية جرى عليها المؤلف والذي في الفولات الصحاح كيفية
الغسل على ما ذكره اصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه
بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب
على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا تمكن امالته فان كان معه
اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ ان
شاء ويفعل باليسرى كذلك انتهي وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء
مستعملا هذا مخالف لما في الخانية ونصها المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الماء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده الي
المرفق لا يصير الماء مستعملا انتهي وتقييده في الخانية بالاغتراف اي بنيته يفيد انه اذا
نوي الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح في الدرر حيث قال فلو ادخل الكف ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا انتهي واعلم ان المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة
الغسل هو الملاقي ليده لا كل الماء ذكره السيد والتسمية ابتداء عدها من السنن المؤكدة
كما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب
الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر

اي بتبيت اليد فما تبيت الخ معه

اي بالقول كذا صرح به في الدرر واما صح

اسم

اسم الله عليه رواه ابو داود والترمذي والحاكم وهو محمول على نفي الكمال قال في الدر وتحصل بكل ذكر
لكن عنه عليه السلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام حتى لو نسيها اي التسمية في
ابتدائه فتذكرها في خلاله لا تحصل له السنة وفي السراج انه ياتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها
ومثله في الجوهرة اي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدر وقالوا انما عند غسل
كل عضو مندوبة ذكره السيد بخلاف الاكل فانه اذا اتى بها اثناءه تحصل السنة في الماضي
والباقي كما ذكره الحلبي لان الاكل الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله
صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف في كيفية
التسمية وقيل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها اي التسمية بسم الله
العظيم ~~اي ياتي بالتسمية بعد اتيانه بالتعوذ قاله الوبري~~ والحمد لله على دين الاسلام
وفي الخبازية والحمد لله على الاسلام بحذف المضاف ~~هو خبر لكن الاول اكمل~~ وقيل الافضل بسم
الله الرحمن الرحيم وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي شأن
مهتم يهتم به شرعا الحديث مفعول لفعل محذوف اي اقرأ الحديث ولفظه كما في الامداد كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر انتهى والاصح ان يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة
للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها امداد قال
قاضي خان والاصح انه يسمي مرتين ويسمي كذلك قبل الاستنجاء وقبل كشف العورة اي بالصيغة
المتقدمة على الخلاف وعنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث انتهى وانما يسمي قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وعلة التسمية بعده عند
الوضوء انه ابتداء الطهارة ذكره السيد والسواك بكسر السين المهملة اسم للاستياك واسم
للعود ايضا الذي يستاك به والمراد الاول اي فلا حاجة الى تقدير مضاف طحطاوي لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة هذا الحديث لا يدل لمذهبنا

وليقل بسم الله أوله وآخره كما في الدر ح

لكن يأتي بالتسمية بعد إتيانه بالتعوذ قاله الوبري ح

وفي البناية عن المجتبى لو قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام فحسن لورود الآثار انتهى ~~والظاهر...~~

فيه اشتراك لا نوع ح

بل لمذهب الشافعي وان الذي يدل لمذهبنا رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها
البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرا عليها لكان اولي ولما ورد ان كل
صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه واقله ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل كما في الدر
وينبغي ان يكون لينا في غلظ الاصبع وعبارة الغاوري في الهدية في غلظ الخنصر وطوله في
معراج الدراية كذلك طول شبر مستعمله لان الزايد يركب عليه الشيطان مستويا لان المعوج غير
مسنون قليل العقد لان كثرتها تؤدي الي الخشونة واليبس والمطلوب منه ان يكون لينا وان يكون
من عود الاراك وهو شجر اسود منقط بالبياض وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن
الصلاة كذا في الامداد ووقته المسنون في ابتدائه اي الوضوء لان الابتداء به سنة
ايضا عند المضمضة وبه جزم في المستصفي علي قول الاكثر ومنهم صاحب المبسوط كما في الدراية
وقال غيرهم قبل الوضوء ومنهم صاحب الكفاية وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن
الصلاة الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما في الدر فتحصل فضيلته للصلاة اداها بوضوء
الستاك فيه زاد في الامداد من غير استياك عند قيامه لها وليس السواك من خصايص الوضوء ويستحب
لتغير الفم لئلا يؤذي من قاربه من رايحته وعند القيام من النوم لدفع الاذي من البخر من اثر الطعام وان كان
ويستحب ايضا الي الصلاة لئلا تتاذي الملايكة من رايحة الفم فقد روي ان الملك يقرب من المصلي ابتدا
حتي يضع فاه علي فيه كذا في الشرعة وروي جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم
يصلي من الليل فليستك فان احدكم اذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه علي فيه لا يخرج من فيه شيء الا دخل
فم الملك اسنده البيهقي في شعب الايمان ويستحب ايضا عند دخول البيت يحتمل عند دخوله لبيت نفسه
الذي هو محل سكنه ويحتمل عند دخوله للبيت الحرام لئلا تتاذي اخوانه والملايكة من رايحة البخر والاول اظهر ويستحب ايضا
عند اجتماع الناس في صلاة الجماعة والدعوة ومشاركة الدروس ونحو ذلك ويستحب ايضا عند
قراءة القران وعند تلاوة الحديث سواء كان رواية او دراية لقول الامام الاعظم ابي حنيفة رضي
الله عنه انه من سنن الدين اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء او الصلاة او الدين والثالث
اقوي

لان الصغير اليابس يجرح اللثة وربما يصير مادة في اللثة وينبغي ان يكون صح

وهو اقطع للبلغم وانقي للصدر واهنا للطعام وافضله الاراك ثم الزيتون ويجوز بكل عود الا الرمان والقصب لضررهما صح

انتهي لكن قال الطحاوي ومحل الاستحباب في ذلك اذا امن خروج الدم والا فلا [illegible]

لئلا تتاذي اهله من رايحة البخر صح

اقوى وهو المنقول عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم بفتح الميم وسكون الطاء المهملة كذا ضبطه بعض الافاضل مرضاة للرب بالضبط المتقدم زاد العمادي في هديته مطردة للشيطان انتهى فيستوى فيه جميع الاحوال اي من انه يكون مندوبا واستحبابه موكدا فيما اذا كان له بخر ليلا يوذي جاره في الصلاة وغيرها ويكون مسنونا في ابتداء الوضوء ويكون مستحبا عند اصفرار الاسنان وفضله يحصل عند عدم السواك ولو كان بالاصبع او خرقة خشنة عند فقده اي فقد السواك او عند فقد اسنانه او عند ضرر بفمه لان السواك يؤذيه حينئذ واذا كان كذلك فيقوم غيره مقامه لقوله عليه السلام يجزي من اي عن السواك الاصابع اي لانها تقوم مقام السواك في الجملة عند فقده وقال الامام الجليل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك كذا في شرح الاربعين للقليوبي والبنا بابي وكيفيته كما في ابن امير حاج ان يبدا بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الايسر كذلك ويقوم العلك مطلقا سواء كان من المصطكي او من اللبان او من الكندر او من الحمر او من صمغ البطم مقامه اي السواك للنساء وبين وجه الاقامة بقوله لرقة بشرتهن لان بشرة المراة ارق والطف من بشرة الرجال تنبيه من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن بالعلك الا بالنية ثم الظاهر انهن لا يؤمرن بالعلك في ابتداء الوضوء كالسواك للرجال والسنة في اخذه اي السواك ان تجعل خنصر يمينك عند تحركه المباشرة به اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه الامام الجليل الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكان من علماء الصحابة ومن الخواص ان لا يقبضه اي السواك لانه اذا قبضه في حالة الاستياك يورث الباسور وهو داء معروف عند الاطباء ويكره الاستياك مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وهو داء معروف ايضا وقد جمع الامام المحقق العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد ابن الشيخ سليمان المصري رحمه الله تعالى فضايله بمؤلف سماه تحفة السلاك في فضايل السواك من اراده فليرجع اليه فانه اطنب الكلام فيه عليه قال في الطبقات الكبرى هو الشيخ الامام العالم العامل الرباني العارف الشعراني ح

وقد شاهدنا ذلك من شخص عمت رايحته لجميع الصف في الصلاة ذكيا من كلمه فخرجها بينا ذي منه عافانا الله من ذلك فدفع الاذي عن العباد واجب صح لازم

او عند ضرر بفمه كما تقدم آنفا ح

اي الدلك باليد كما في القاموس ح

لان المسنون السواك لا العلك لكن يقوم العلك مقامه لهن عند الضرورة فليتامل ثم بين وجه اخذه على وجه السنة فقال ح

ابن غافل ابن حبيب احد السابقين الاولين اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد قال العلامة الشهاب المنيني في ارجوزته
نرجوك يارب بعبد الله هو ابن مسعود عظيم الجاه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرا القران غضا كما انزل فليقراه على قراءة ابن ام عبد ح

شيخ الطريقة وفقيه اهلها زين الرجال واحيا طريق القوم بعد اندراسها وكان يقال هو جنيد القوم وكان يتستر بالفقه لاتحاد تسمع منه كلمة واحدة من دقايق القوم وصنف عدة رسايل في امور الدين مات رضي الله عنه سنه نيف وعشرين وثمانماية ودفن بجامعه وقبره ظاهر يزار ويتبرك الناس به انتهي ملخصا خاتمة ولا يمص السواك لانه يورث العمي ويكره بموذ ويحرم بذي سم ويبتلع الريق الصافي من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوي الموت ومن فضايله ما روي الايمة عن علي وابن عباس وعطاء رضي الله تعالي عنهم عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه واديموه فان فيه رضاء الرحمن وتضاعف صلاته الي سبعة وسبعين ضعفا او الي اربعماية ضعف انتهي قلت وقد جمعت رسالة فيه سميتها تحفة بغية الناسك في احكام السواك فراجعها فانها مهمة ومن سنن الوضوء المضمضة وهي اصطلاحا عند الفقهاء استيعاب الماء جميع الفم قال الطحطاوي والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا اجزاءه ولو مصا لا كما في الفتح لكن الافضل ان يمجه لانه ماء مستعمل كما في السراج وفي اللغة التحريك سواء استوعب الماء جميع الفم اولا ويسن ان تكون المضمضة ثلاثا بماء جديد لكل مرة لانه صلي الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وكان ياخذ لكل واحدة للمضمضة ماء جديدا انتهي وهذا اذا مضمض علي وجه الكمال ولو تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة فيكون قد اقام سنة المضمضة ولا يكون اقام سنة التكرير والاول افضل والاستنشاق وهو لغة ماخوذ من النشق محركة من باب تعب وهو الشم وجذب الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الي المارن والمارن وهو مالان من الانف ومنتهاه الي اول العظمة منه وقد افاد ان الجذب بريح الانف ليس شرطا فيه شرعا بخلافه لغة نهر ويكون الاستنشاق بثلاث غرفات للحديث المار ولا يصح التثليث بواحدة اي في الاستنشاق وقالوا يكفيه ان يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح انه صلي الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته الكمال السنة واحسن ما يقال في فعله صلي الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز كما في العيني علي البخاري لعدم انطباق الانف علي باقي الماء

وسبب تسميته بالزاهد انه صنع مرة الكيميا نحو خمس قناطير ذهبا ثم نظر اليها وقال اف للدنيا ثم امر بطرحها في سراب جامعه فاشهره الله تعالي من ذلك اليوم بالزاهد صح

ايضا من السنن المؤكدة

ويعرف بالارنبة ع

ولسرعة

ولسرعة رجوعه الي الكف حالا بخلاف المضمضة لان الفم ينطبق على باقي الماء فلا يصير الباقي
مستعملا بخلاف الانف كما في الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما ويسن المبالغة في المضمضة وهي
ايصال الماء لراس الحلق كذا في الخلاصة ويسن المبالغة في الاستنشاق وهي اي المبالغة ايصاله
اي الماء الي مافوق المارن والمستحب ان يستنثر بيده اليسري ويكره بغير يد لانه يشبه فعل
الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والاولي ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قهستاني ثم ان المبالغة
تكون لغير الصايم والصايم لا يبالغ فيهما مطلقا ولو كان الصوم نفلا خشية افساد الصوم فهو مكروه هنا
~~كذا في [illegible]~~ لقوله ~~صلي الله عليه~~ عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صايما فافاد الحديث كراهة المبالغة للصايم في المضمضة والاستنشاق ويسن
في الاصح مقابله قوله فيما ياتي وابو حنيفة ومحمد يفضلانه تخليل اللحية الكثة التي لا تري
بشرتها بخلاف الخفيفة فانها يجب غسلها وهو اي التخليل قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن محمد لرواية ابي داود ابي جهة سليمان بن الاشعث بن اسحاق احد حفاظ الحديث
وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح وكانت ولادته في سنة اثنتين ومايتين قدم بغداد
مرارا ثم نزل الي البصرة وسكنها وتوفي بها يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومايتين
رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولحيته الشريفة كانت
كثة غزيرة الشعر والتخليل تفريق الشعر من جهة الاسفل الي فوق ويكون الكف الي عنقه
كما في القهستاني ويكون التخليل بعد غسل الوجه ثلاثا بكف ماء من اسفلها متعلق بيكون الذي في الشرح
الشارح لان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا توضاء اخذ كفا من ماء تحت حنكه
فخلل به لحيته الشريفة الطاهرة العطرة وقال بهذا امرني ربي عز وجل قال في الفتح وهو
مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالي حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابي وابو
حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة عليه ولانه مع لاكمال الفرض اي السنة وذكر باعتبار
انها مامور به وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول ابي يوسف

فالمبالغة للصايم ح ويكون مكروهة

ويعبر عنها بالكثيفة وهي ح

بقاء ... المواجهة ... وعدم ... عسر غسلها كما مر صح

انتهي من تاريخ ابن خلكان ملخصا صح

اي بعد غسل وجهه ثلاثا وجعله ح

وعبارته في الامداد اولى واظهر حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لاقامة الفرض فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة ح

الرواية الثانية وهي الحديث المتقدم رضي الله عنه جنوبية معنى في اللفظ اثنانية في المعنى وسنن ايضا تخليل الاصابع كلها اي اصابع اليدين والرجلين للامر به اي في قوله صلي الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم كذا في المقدمة ولقوله صلي الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ثم ان المصنف رحمه الله تعالي ذكر كيفية التخليل بقوله على وفق ما ذكره الفقهاء فقال وكيفيته في تخليل اليدين ادخال بعضها في بعض اي من جهة قفا اليدين اي ظهر اليدين لا من جهة باطنهما تباعدا عن التشبيك وفي تخليل الرجلين باصبع من يده وبينه العلامة الزاهدي في القنية بان يخلل بخنصر يده اليسري يبتدئ من خنصر رجله اليمني من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسري كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض ويكفي عنه اي التخليل ادخالهما في الماء الجاري ونحوه اي ما هو في حكمه وهو الماء الكثير قال الطحطاوي والظاهر انه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لانه بقوته يدخل في الاثناء وسن تثليث الغسل اي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الاولي فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان علي الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط فمن زاد او نقص فقد تعدي اي في الزيادة وظلم اي في النقصان كما ورد في السنة الا لضرورة بان زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا باس به لما ورد دع ما يريبك الي ما لا يريبك وسن استيعاب الراس بالمسح وهو امان من الهم كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم ويكون المسح مرة واحدة قال في الهداية وما يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع علي ما روي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد علي التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الاحاديث وذكر نبذة منها في البناية واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بعيني رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم راسه حتي ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر انه يضع كفيه واصابعه علي مقدم راسه ويمدهما الي قفاه علي وجه مستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه انتهى واختاره قاضيخان وقال الزاهدي هكذا

قال العلامة الشيخ محمد هبة الله افندي التاجي البعلي في شرحه علي الاشباه المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الايمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولي لزم شمس الايمة عبد العزيز الحلواني وتخرج به حتي صار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف واملي المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند بكلمة حق كان فيها من الناصحين توفي سنة اربعمائة وتسعين رحمه الله ~~والنارنج مولانا~~ يوسفاصح وانشد بعضهم فقال عليك بمبسوط السرخسي انه هو البحر والدر الفريد مسائله ولا تعتمد الا عليه فانه يجاب باعطاء الرغائب سائله وانما رجح فيه قول ابي يوسف

روي

روي عن ابي حنيفة ومحمد انتهي قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة اقامة السنة
كمسح الجبيرة والتيمم اي والمسح علي الخف لان وضعه اي وضع المسح للتخفيف بخلاف الغسل فانه
يثلث فيه للتنظيف ويسن مسح الاذنين ولو بماء الراس بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما
بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر لانه صلي الله
عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان
حسنا اما مع فنائها بان رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد ويسن الدلك وهو امرار
اليد علي العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي والمراد به الدلك لفعله صلي الله عليه وسلم اي اياه فالمفعول محذوف
بعد الغسل بامرار يده علي الاعضاء تصوير للفعل اي امرار اليد علي الاعضاء المغسولة في المرة
الاولي ويسن الولاء بالكسر والمد لمواظبته صلي الله عليه وسلم اي عليه اي علي الولاء وهو اي الولاء بكسر
الواو المتابعة وكونها بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق اي بان يغسل الاخير قبل جفاف الاول وفي الامداد
وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول انتهي قلت فاعتبر الثاني مع الاول لا الاخير مع السابق وهما
طريقتان بنبه عليهما الطحطاوي مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا فلو كان بدنه يتشرب
الماء او كان الهواء شديدا او كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا
لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأني في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء ويسن النية اي نية
عبادة لا تصح الصلاة الا بالطهارة ~~وصرحوا بانه يدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها كما في البحر~~ وهي
لغة عزم القلب علي الفعل كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح باخر كما هو دابه لانه معناها الشرعي
واما معناها لغة فليس في كلام اهل اللغة الا انها من نوي الشيء قصده وتوجه اليه والشارح
عكس المعنيين واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما الفعل اعم من فعل المامورات وترك
المنهيات ومدار الامرين عليها لان المكلف به في النهي هو كف النفس علي الراجح لكن اعتبار النية
للمتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيها كاف فلا يستحق
الوعيد انتهي طحطاوي لكن صرح العلامة ابن عابدين بانه ياثم اثما خفيفا اي يسيرا ووقتها اي النية قبل

الحمام يعم من العمامة

وليس الدلك فرضا الا عند مالك والاوزاعي فانها شرطاه في صحة الوضوء والغسل ح

قال الطحطاوي ح

الاستنجاء وذلك ليكون جميع فعله قربة ليثاب عليها وكيفيتها اي النية ان ينوي
رفع الحدث او ينوي اقامة الصلاة او ينوي الوضوء لاباحة الصلاة او ينوي امتثال الامر لله سبحانه
وتعالى ومحلها اي النية في القلب واللسان ترجمانه قال الشاعر

لا يعجبنك من خطيب خطبة ۞ حتى يكون مع الكلام اصيلا
ان الكلام لفي الفؤاد وانما ۞ جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فان نطق بها اي النية ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ فالمراد انهم
استحسنوه لجمعه بها مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
والتابعين والائمة رضوان الله عليهم اجمعين طحطاوي والنية سنة لتحصيل الثواب لان المامور
به ليس الا غسلا ومسحا في الآية ربما تفيد هذه العبارة ان الوضوء المامور به لا تشترط له
النية قال الحموي والتحقيق ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية لان المامور به حصوله لا تحصيله
كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح
للصلاة انتهى فان اريد بالمامور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي ولم يعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم للاعرابي مع جهله قال في القولات الصحاح الواو حالية والظاهر تانيثه لرجوعه الى النية وفرضت
اي النية في التيمم لانه اي التراب اي وهو لم يعتبر مطهرا شرعا الا للصلاة وتوابعها لا في نفسه فكان
التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية كما في الفتح وليس مزيلا للحدث بالاصالة اوليس
ايضا الترتيب في الوضوء سنة مؤكدة في القول الصحيح وهو اي الترتيب كما نص الله
تعالى في كتابه العزيز قال الطحطاوي فيه ان الاية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله
عليه الصلاة والسلام ولم يكن فرضا لان الواو الواقعة في الامر لمطلق الجمع فتفيد عدم الفرضية
والفاء التي الواقعة في قوله تعالى فاغسلوا محولة لتعقيب غسل جملة الاعضاء من غير افادة
طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود والدليل لنا ما رواه البخاري وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد

ولسنن

ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي ح

وقال القدوري انها مستحبة ح

بل بطريق النيابة ولذلك كانت النية له فرضا ليتقوى بها ح

ولم يقل مشروعيته ح

وجوهكم الخ

ويسن ايضا البداءة بالميامن البداءة بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء وهي لغة الانصار
قال العلامة ابن رواحة رحمه الله تعالى

باسم الاله وبه بدينا ۞ ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم انشد ذلك كما هو عند الحارث بن اسامة من طريق سليمان التيمي
عن ابي عثمان جمع ميمنه خلاف الميسرة (والميامن ح) وتكون البداءة بالاول في اليدين وتكون في الرجلين
بحسب موقع كل مبدأ وهما عضوان مغسولات فخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان
الممسوحات كالاذنين والخفين فالسنة مسحهما معا لكونه اسهل قال في السراج الا اذا كان اقطع
فانه يبدأ بالايمن منها يعني من الخدين والاذنين والخفين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم
فابدؤا بميامنكم وقد صرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه (او اجماع العلماء) وانما قدمت البداءة بالميامن
لشرف اليمنى ويسن ايضا البداءة بالغسل بان يكون من رؤس الاصابع الواقع ذلك الغسل
في اليدين وفي الرجلين لان الله تعالى جعل المرافق في اليدين وفي الكعبين غاية الغسل
فتكون الغاية في المرفقين والكعبين منتهى الفعل اي والمنتهى لابد له من مبدأ في العضو وقد فرض
غسل جميعه فالمبدأ اوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم اي فعل البداءة المذكورة والكاف
للعلة وعبارة الامداد ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وهي اوضح ويسن ايضا
البداءة في المسح على الراس من مقدم الراس هذا في المسح واما البداءة في الغسل فانها تكون
بصب الماء من اعلى سطح الجبهة قال ابن امير حاج انه ادب ويسن ايضا مسح الرقبة بظهر يديه
كما في الدر لانه صلى الله عليه وسلم توضأ واومأ بيديه من مقدم راسه حتى بلغ بهما
اسفل عنقه من قبل بكسر المعجمة وفتح الموحدة اي من جهة قفاه ولا يسن مسح الحلقوم
بل هو بدعة لانه لم يرد في السنة وبه صرح في رد المحتار وقيل ان الاربعة الاخيرة التي
اولها البداءة بالميامن وثانيها البداءة بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين
وثالثها البداءة في المسح من مقدم الراس ورابعها مسح الرقبة لا الحلقوم مستحبة ولكن

[Margin notes:]
وانما كانت البداءة بالميامن ح
(لكان التقديم مسنونا ح)
فكان دليلا على سنيته ح

وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس هذا القيل مسلما بل المواظبة ثابتة قال في الامداد
وعند اختلاف الاقوال لكان فعله اولي من تركه والله تعالي اعلم فصل من آداب الوضوء
اربعة عشر شيا تقريبا والافقد زيد عليها واوصلها في الخزاين الي نيف وستين قاله
الحصكفي تنبيه قال العلامة المحقق السيد محمد عابدين في رد المحتار والنيف بتشديد الياء
وقد تخفف مازاد علي العقد الي ان يبلغ العقد الثاني قاموس انتهي والاداب هي جمع ادب وقد
عرف بانه وضع الاشيا في موضعها وقيل الادب هو الخصلة الحميدة اي التي يحمد ويثاب
عليها وقيل الادب هو الورع وقيل مافعله خير من تركه وقيل مايمدح به المكلف ولايذم علي
تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم علي تركه كذا في الامداد انتهي قال في القولات الصحاح
وكلها متقاربة وفي شرح الهداية هو ما اي الذي فعله النبي صلي الله عليه وسلم مرة
في عمره او مرتين ولم يواظب عليه ويسمي بالنفل لانه زايد علي الفرض وبالمستحب لان الشارع
يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد واما
السنة فهي التي واظب عليها النبي صلي الله عليه وسلم ولكن مع الترك لها وقد وقع منه ذلك
بلا عذر مرة او مرتين بيانا للجواز اي ليكون الترك دليلا وليعلم انها غير مكتوبة وهذه السنة حكمها الثواب لفاعلها
في الاخرة وحكمها في تركها العتاب بكسر العين المهملة وفتح التاء المثناة فوق لا العقاب بكسر العين
المهملة وفتح القاف المعجمة لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم الواجب فاداب الوضوء
كثيرة منها الجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن اصابة ماء الغسالة اي المراد حفظ الثياب من ذلك عن الماء
المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد ومنها واستقبال القبلة في غير حالة
الاستنجاء وفي تلك ~~الحالة~~ اما التشريق والتغريب لانها اي استقبال القبلة في حالة الوضوء ارجي
لقبول الدعاء فيها عند الله تعالي ومنها وجعل الاناء الصغير ~~قيد بالصغير للاحتراز عن الكبير~~
~~لانه~~ علي يساره واما الاناء الكبير الذي يغترف منه علي يمينه فيكون وضعه لاجل الاغتراف منه والصب
علي اليسرى بها اليمني ومنها عدم الاستعانة بغيره اذا لم تدع الحاجة اليه ليقيم
العبادة

قال في الدر اوصلها في الفتح الي نيف وعشرين ح

اي الموكدة ح

اي لا يحصل لتاركها عقاب من الله تعالي ح

واما في حالة الاستنجاء فيكون ح

اي لانه مشتمل علي الادعية المأثورة لما روي مرفوعا اكرم المجالس ما استقبل به القبلة

عند ابن كمال وعدم اللوم بتشديد اللام وسكون الواو اي علام المواظبة علي تركه ح

العبادة بنفسه ولانها اكمل في حقه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر واذا وجد العذر فلا باس باعانة غيره عليها انتهى تنبيه قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة احاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري ومنها عدم التكلم بكلام الناس اي الذي هو مباح لانه اي التكلم بكلام الناس المباح يشغله عن الدعاء الذي هو المأثور في حالة الوضوء وهذا اذا لم تمس الحاجة اليه وكان بلا ضرورة واذا دعت الضرورة اليه كتردي الاعمى في بئر او حورة فلا باس به كما قلنا ومنها الجمع بين نية القلب وفعل اللسان وذلك لتحصيل العزيمة قال الطحطاوي مراده بها الشيء الاقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع ومنها الدعاء بالمأثور اي الذي هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول ايضا عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم اجمعين ومنها التسمية ومنها النية اي استصحابها كما في الفتح واشار بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر مثلا عند غسل كل عضو اي من الاعضاء وعند مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم اعني على تلاوة القرآن العظيم وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويقول عند الاستنشاق بالانف بسم الله اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا يقول في سائرها اي فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه بسم الله اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط

قال بعض المشايخ والكراهة فيها تنزيهية وقال بعضهم لا كراهة فيها اصلا ولو بدون عذر ح

لانذار

لم يجب عليه الانذار

عند غسل اليدين للرسغين بسم الله والحمد لله على دين الاسلام ويقول ح

اي اشمني رائحتها العظيمة الطيبة ح

اي التي هي خبيثة منتنة ح

عند غسل العضو لكل عضو ... عند الاستنشاق ... الفم بالماء ح

يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي
لن تبور انتهي امداد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا اي بعد كل دعاء كما في
كتاب التوضيح المنسوب للعلامة المحقق محمد القرماني رحمه الله تعالى سمعت من بعض الفضلاء يقول انه احسن
شروح مقدمة الامام ابي الليث السمرقندي ره وهو ح مطنب انتهي ومن آدابه اي الوضوء
ادخال خنصره اي انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقال الفارسي الفصيح فتح الصاد قال
في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها مبالغة في المسح وهو مروي عن
عن ابي يوسف والصماخ خان معني صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة وتحريك خاتمه
الواسع للمبالغة في الغسل اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض
قاله السيد ومن ادابه كون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى وذلك لشرفها
على اليسرى لانها لما شرف واليسرى لما خبث ومن ادابه ايضا كون الامتخاط باليد اليسرى ومثله
واعاطان كذلك لامتهانها ومن ادابه تقديم التوضي قبل دخول الوقت وانما استحب
تقديمه وكان من الاداب ليكون فيه مبادرة للطاعة وهذا لغير المعذور فائدة قال في
الدر وهذه احدى المسائل الثلاثة المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل
الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتداء بالسلام سنة افضل من رده ونظمه من قال

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء للسلام كذاك ابرا معسر

وانما قال لغير المعذور لان المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر
وبهما عند ابي يوسف وتوضيح ذلك كما في القولات الصحاح وهو انه اذا توضأ في زمن قبل
الوقت فلا يخلو اما ان يكون بين الوقتين وقت مهمل اولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ
فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء في
الوقت

نتحصل من جملة الادعية انها احد عشر وقالوا انه ياتي بها بحيث يسمع نفسه لئلا يشوش على المتوضئين اذا كانوا قريبين منه ح

بفتح المعجمة ح

انما يكون ح

وضوءه ح

اي بايهما وجد ح

الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل ولتوضاء في اخر الوقت للوقت الثاني
لايجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فايدة في وضوءه قبل الوقت انتهي والاتيان
بالشهادتين بعده اي بعد الوضوء انتهي تنبيـــه قال الغزنوي انه يشير بسبابته
حين النظر الي السماء انتهى وسميت سبابة لانه يسب بها والاولي تسميتها بمسبحة كما نص
عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالي لما خلق ادم جعل نور
محمد صلي الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملايكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسال ادم
ربه عز وجل ان يحوله امامه حتي تستقبله الملايكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل
احصل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله في مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الي ان
نزل الي الدنيا واشتغل بامور المعاش فجعل في ظهره كما كان اوله فاعطيت المسبحة الشرف من الوضوء
لعلة للاتيان بالشهادتين بعد
وحينئذ قائما مستقبلا اي للقبلة لقوله صلي الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضاء
فيسبغ الوضوء اي يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة اي شاملة للبدن والمراد هنا
الاحسان ثم بعد الاسباغ يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وفي رواية كما في صحيح مسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخلها من اي باب شاء ذكر
الدخول وذلك لتعظيمه وتكريمه وقال الشيخ ابو الحسن البكري اخرج البيهقي في الشعب
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال اذا توضاء سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك طبع بطابع اي ختم عليه بخاتم
والمقصود بختمه تعظيمه وبترتيب عليه كثرة الثواب ثم جعل اي هذا القول المختوم عليه
تحت العرش وديعة الي صاحبها ويكون كذلك حتي يؤتى بصاحبها يوم القيمة فتوزع
له وتوضع في كفة الحسنات ومن ادابه ان يشرب من فضل الوضوء قايما بفتح الواو الماء
الذي يتوضاء به اي ما لم يكن صايما مستقبل القبلة لانه المسنون او قاعدا او للتخيير

ومن ادابه ح

لانه من السنة ح

وانما ياتي بلفظ الشهادتين ح

لانه المسنون وهذا اذا لم يكن مانع عن القيام واما المقعد فياتي بها جالسا ح

في حالة القيام والجلوس ح

اي بالوضوء على وجه السنة واتمه ثم يقول بعده ح

قاله والعمل سنة ح

اي وضع ح

اي كله او بعضه كما في شرح المنية والوضوء ح صح

او قاعدا كما في الهندية والوضوء ح

فضل الله اعظم من ذلك ح

ويقول عقبه كما في رد المحتار نقلا عن المنية اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع قال في الحلية والوهل هنا بالتحريك الضعف والفزع

النبي قال ابن عابدين وله لكونه لانه صلى الله عليه وسلم شرب قايما من فضل

وضوئه وشرب قايما ايضا من ماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يشربن احدكم قايما محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل

قال قتادة لراويه انس فالاكل قال ذاك اشر واخبث وفي العتابية ... ولابأس

بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي واجمع العلماء على كراهته تنزيها لا مرطبي

قال الطحطاوي لا نسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة

على الفعل اختلف العلماء في التخلص من التعارض فمن قايل ان النهي ناسخ للفعل ومن قايل بالعكس

ومن قايل ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن امير حاج

ومن ادابه ان يقول بعد انتهايه من وضوئه اللهم اجعلني من التوابين وفسره بقوله

اي الراجعين عن كل ذنب فالمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب والتواب فيه مبالغة من حيث

طلب التوبة من الله سبحانه وتعالى وقيل معنى التواب هو الذي كلما اذنب اي كلما وقع منه ذنب بادر اي رجع

بالتوبة اليه سبحانه وتعالى وفي هذا المعنى زيادة المبادرة ولفظ التواب صفة من صفات الله

تعالى ايضا لانه اي معنى التواب يرجع بالانعام منه سبحانه وتعالى فضلا وكرما على كل مذنب اذنب

ذنبا بقبول توبته متعلق بالانعام والباء للتصوير او للسببية ... وافاد بعضهم ان التواب

في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها واجعلني من المتطهرين وفسرهم بقوله اي المتنزهين

عن الفواحش وقيل الذين لم يذنبوا وخيره صاحب المنية بين ان يقوله بعد تمام الوضوء او في

خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن امير حاج ثم قال غير ان الوارد ان يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين

وقدم المذنب اي لفظ المذنب فيما تقدم من قوله اللهم اجعلني من التوابين على المتطهر لدفع القنوط اي من المذنب

والعجب بضم المهمله وسكون المعجمة اي من المتطهر فان قلت ان جعله من احدهما ينافي الاخر

وفي خواص التواب دفع الظلم وتحقيق التوبة لمن قرأه بعد صلاة الضحى مائة مرة وثمانين مرة تحققت توبته ومن قرأه على ظالم الف مرة تخلص من ظلمه ان شاء الله تعالى انتهى ملخصا من شرحي للاسماء

اجيب عنه بان الواو بمعني او ولقايل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه ان يكون منهم فهو
مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يتأتي من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا
او من الفواحش وهو متنزه عنها علي ان مقام الدعاء لا يقال فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير في قدم
يرجع الي الله تعالي اي في قوله تعالي ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن الادب انه لا
يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص لقوله عليه السلام لعايشة حين سخنت الماء لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص انتهي امداد ومن الادب ان لا يستخلص لنفسه اناء دون
غيره اي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة فقد سئل محمد ابن واسع اي الوضوئين احب
اليك امن ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان احب
الاديان الي الله السمحة الحنيفية انتهي امداد لان الشريعة حنيفية اي مايلة
عن الاديان الباطلة سمحة يرجع الي معني سهلة او معناه مقبولة مرغوب فيها
اي من سهولتها عدم الاستخلاص ومنه اي الادب صب الماء برفق علي وجهه وما
يفعله جهلة العوام من ضرب الوجه بالماء فمكروه لان الوجه له احترام ومن الادب ترك
التجفيف قال في [illegible] محمد في آثاره اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ
فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به ومن الادب انه ان مسح ماء الوضوء من علي اعضائه
لا يبالغ فيه اي المسح ومن الادب ان تكون آنيته التي يتوضأ منها من خزف اي فخار
فانه روي ان الملايكة تزور بيت من آنيته من خزف من المسلمين ومن الادب غسل
عروتها اي عروة الابريق ثلاثا ليتيقن الطهارة ومن الادب وضعه اي الابريق علي
يساره ليصب منه علي يمينه ومن الادب وضع اليد حالة الغسل علي عروته لا
علي راسه تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل ومن الادب تعاهد موقيه بان كان فيهما
شيء من الرمص فيجب قلعه وغسل ما تحته يكون من غير هذا الفصل ومن الادب تعاهد
ما تحت الخاتم الواسع والضيق يجب قلعه وغسل ما تحته ومن الادب مجاوزة حدود

لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ٤

اي حال ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء

الفروض اطالة للغرة المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر واما التحجيل فقال في شرح الشرعة انه يغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين ومن الادب ملء آنيته استعداد الوقت آخر في العبارة قصور ولو قال لوضوء آخر لكان اولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد اهـ ومن الادب قراءة سورة انا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا بعد تمام الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان اي كتب اي مكتوبا عند الله من الصديقين (اي صحيفته) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس ومن قرأها اي سورة القدر مرتين في اثر وضوئه كتب اي كتبه الله تعالى في ديوان الشهداء الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب الذي يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع اسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه وما قبله انه يعطي ثوابهم وان تفاوتت الكيفيات ومن قرأها اي السورة المذكورة ثلاثا اي ثلاث مرات بعد تمام وضوئه حشره الله من محض فضله وكرمه محشر الانبياء بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع اي واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لانه مصاحب الكرام لا يضام ولما ذكره ابو الليث في مقدمته كذا ذكره المصنف في الامداد تبعا قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة انا انزلناه عقب الوضوء لا اصل له (والله اعلم)

فصل في المكروهات يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما ثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها ما تركه اولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قال صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل اقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان واما المكروه

تحريما

قال الطحطاوي ح

اي حشره معهم ح

[illegible]

الشيخ الامام المحقق الفقيه قال في التوضيح الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم المشروع المتقن بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها مع العمل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون وجه واليه اشار الامام فخر الاسلام انتهى وتمامه في شرحي المسمى بفتح رب الغيث ح

تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام
اقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه
المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب
في رتبة المكروه تحريما انتهى وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق
به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق
به عقوبة بالنار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم ومما
يكره اي ومن بعض ما يكره يكره والمكروه ضد المحبوب يراد ما يعم المحبوب الواجب
لتدخل كراهة التحريم وضد الادب اي لكن فيه منافاة لما قدمه اول الآداب من ان الادب لا يلام على تركه
ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة
والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتامل فيكره للمتوضي وهي اي الكراهة ضد ما استحب من الآداب
واراد الكراهة كثيرة فلا حصر لها بعدها بتشديد الدال ستة اشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه
معمول لقوله بعدها طحطاوي وبالرفع فاعل بالمشبهة قلت بالنظر للمتن تامل لانه للتقريب لا للحصر فمنها
اي فمن بعض ما يكره للمتوضي الاسراف في صب الماء اي عند ارادة الوضوء والاسراف العمل فوق الحاجة
الشرعية وفي فتاوى الحجة يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما
ورد في الخبر شرار امتي الذين يسرفون في صب الماء وفي الدر ويكره الاسراف فيه تحريما لو بماء النهر او المملوك
له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به
وهو يتوضأ ورآه يسرف في الصب فانكر عليه وقال له مخاطبا ما هذا السرف يا سعد فقال سعد
رضي الله عنه أفي الوضوء سرف يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم اي فيه سرف وان
وصلية كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة كذا في الامداد ومنه اي ومن الذي يكره تثليث
المسح اذا كان بماء جديد اما اذا وقع منه الفعل واراد به مبالغة الحل بما بقي من البلة
الاولى فانه لا كراهة فيه ومن المكروه التقتير اي التقليل كما في الشرح الكبير وفسره هنا بجعل الغسل
مثل المسح فيه فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد لان فيه اي
التقتير تفويت السنة فاطراف الامور ذميمة فخير الامور اوساطها وقال عليه السلام خير

اي العد

فو النظر للمتن بدل وفي النظر للشرح مبتدا مؤخر تامل اي يكره الاسراف ح

والحاصل ان الاسراف مكروه والتقتير مكروه فيرجع الحال الى المرتبة الوسطى المثل السابع

الامور اوساطها تنبيـــه واعلم انه نقل غير واحد الاجماع علي عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عايشة جرت السنة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان وهما مد فالمد ربع الصاع انتهي طحطاوي ويكره ضرب الوجه به اي بالماء عند ارادة الوضوء كراهة تنزيه ومثله غيره من بقية الاعضاء كما في الدر لمنافاته شرف الوجه لان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها اولي فيلقيه برفق عليه اي يرسل الماء علي الوجه من اعلي الجبهة برفق ثم يدلكه به ويكره الاستعانة بغيره التكلم بكلام الناس (عند ارادة الوضوء) اي ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن امير حاج لانه اي التكلم يشغله عن الادعية اي المأثورة وبترك التكلم تخليص الوضوء من شوايب الدنيا ولان الوضوء مقدمة العبادة فيكره التكلم فيه لغير ضرورة ويكره الاستعانة بغيره اي من عبد وخادم لقول عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوءه فبادرت اي اليه ان استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني علي صلاتي احد قال الطحطاوي تقدم تنبيه ما فيه وانه لا باس بها واما حديث عمر فضعيف ولا يقاوي غيره مما يدل علي ثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم افاده بعض المحققين تنبيـــه سيدنا عمر هو الثاني من الخلفاء الراشدين وهو اول من تلقب بامير المؤمنين ~~امامنا علينا كما هو بعيد~~ وقال النبي صلي الله عليه وسلم لو كان الله باعث نبيا بعدي لبعث عمر بن الخطاب انتهي وكان رضي الله عنه ابيض امهق وهو الذي يشبه لونه لون الجص لا يكون له دم ظاهر وكان طوالا اصلع املج شديد حمرة العينين خفيف العارضين كذا قاله صاحب الصفوة توفي رضي الله عنه شهيد في سنة ثلاث وعشرين وعمره ثلث وستين قتله ابو لؤلؤة المجوسي بخنجر مسموم انتهي قال ابن اسحق وكانت خلافته رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر وخمس ليال كذا في حياة الحيوان الكبري ثم تكون ~~الكراهة~~ من غير عذر واما بوجود العذر فلا كراهة اصلا لان الضرورات اذا وجدت تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام المحقق الوبري انه اذا استعان بغيره من غير لا باس به لانه منقول عنه صلي الله عليه وسلم فان الخادم من انس وغيره كان يصب علي النبي

بضم مفتوحة وهاء ساكنة اسم فعل بمعني الكف صح

يجب علينا بان نعتقد ان صح

في صلاة الغداة من طعنة طعنه ١٧ صح

ان الكراهة بالاتفاق صح صح

فلا كراهة فيها اصلا صح

ففي ذلك دلالة على الاباحة السنية والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم من كل ...
صلى الله عليه وسلم **فصل في اوصاف الوضوء** وقد ذكرها بعد بيان التكلم
على سببه اي وهو استباحة ما لا يحل الا به وشرطه اي شرط وجوبه وتقدم ذكرها وهي ثمانية
العقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض وعدم
النفاس وضيق الوقت وشرط صحته كذلك تقدم ذكرها وهي ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور
وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وزوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم
وحكمه اما الدنيوي فهو استباحة ما لا يحل الا به واما الاخروي فهو الثواب في الاخرة وركنه
قال في متن التنوير اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة من مبدأ سطح جبهته الى اسفل ذقنه
وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل
اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة فقال الوضوء فهو
ينقسم على ثلاثة اقسام قال العلامة الطحطاوي العدد لا يفيد الحصر فلا ينافي انه يكون مكروها كالوضوء على
الوضوء قبل تبدل المجلس انتهى ملخصا الاول منها اي الثلاثة انه فرض كما قدمناه بدليله
ويأتي ايضا بيان فرضيته والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود والمقدار عطف
تفسير فهو ما يفوت الجواز بفوته اي فالمراد بالفرض بالنظر اليه الفرض الاعم وهو ما يفوت صحة
الشيء اذا عدم فيعم القطعي بالنظر الى اصل الغسل والمسح والعملي بالنظر الى المقدار ولذا قال
المصنف ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس عندنا ونزلت آيته اي آية الوضوء بالمدينة
المنورة كما في شرح الموطأ لابي الوليد الباجي وقد فرض بمكة مع الصلاة ليلة الاسراء كما
ذكره ابن حجر في تحفته ثم قال وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي
من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل كذا في الاجوبة السنية وهو فرض
على المحدث اذا اراد القيام اي اذا اراد الشروع فيها فليس المراد به ضد القعود
فان المراد بالصلاة ما يعم النافلة وهي تصح من قعود ولو كانت الصلاة نفلا لانه
لا يقبل الله صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء قال في القاموس الطهور المصدر
واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر وقال بعضهم الضم اجود منه وكذا الوضوء فرض لصلاة الجنازة

الدنيوي ... الاخروي صح

بيان ما ذكر اي بعد مقتضيه

للصلاة صح

كما امر الله تعالى في الآية الكريمة صح

لانها صلاة وان لم تكن كاملة لان بعضها صلاة وبعضها دعاء واستغفار ومع هذا الوضوء لها فرض ومثلها اي مثل صلاة الجنازة سجدة التلاوة الوضوء لها فرض لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة وكذا الوضوء فرض لمس القران ولو كانت اية واحدة لقوله تعالى للمنع الاية سواء كانت مكتوبة علي درهم او علي قطعة رق او صحيفة من فضة او ذهب او تنكر او اسرب او حديد او خشب او حايط او حجر او جص لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فالمنع عام وليس له صارف اصلا وسواء في المس الكتابة والبياض في الصحيح وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب فيه لفظ القران دون الحواشي البيض الخالية من الكتابة لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها اي الحواشي كمس المكتوبة لاتصال الحواشي بالمكتوبة حكما ولو كان القران مكتوبا باللغة الفارسية يحرم مسه اتفاقا علي الصحيح وهذا المس اذا كان بدون حايل واما اذا كان المس بالحايل فلا باس به والقسم الثاني من اقسام الوضوء وضوء واجب وهو اي الوضوء للطواف بالكعبة تنبيه قال العمادي في مناسكه واعلم انه قد اختلف العلماء في عدد بناء الكعبة علي اقوال اشهرها انها بنيت ست مرات الاول بناء الملايكة عليهم السلام وقيل بناء آدم عليه السلام الثاني بناء ابراهيم عليه السلام بنص القران الثالث بناء قريش وحضر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في السنة الخامسة والعشرين من عمره صلى الله عليه وسلم واخبرانهم لما ضاقت نفقتهم يعني من المال الحلال الطيب تركوا الحجر من البيت وبنوا الباقي علي قواعد ابراهيم الرابع بناء عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه في سنة اربع وستين الخامس بناء الحجاج وسياتي الكلام مستوفيا عليه في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى انتهي ابسط من ذلك وانما كان الوضوء واجبا للطواف لقوله صلى الله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته علي الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب اعلم انه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة واذا طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة وجنبا فدم فقوله فيجب بتركه اي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتامل ويجب بدنة في طواف الفرض للجنابة لانها الجناية الكبري لا يجبرها الا ما قابلها وصدقة في النفل بتركه الوضوء كما ذكر في محله اي كتاب الحج وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى والقسم الثالث من اقسام الوضوء وضوء مندوب ويقع في احوال كثيرة من جملتها وهو لمس الكتب الشرعية كتب الفقه والحديث والعقايد فيتطهر لها تعظيما قال الامام الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضاء تلك الليلة سبع عشرة مرة كذا في الامداد

ورخص

ولو كان التفسير من القسم الاول بان يكون وهو ما دون عدم وضعا او وضعا مساويا فهو المصحف كالوضوء وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني فيه تامل ح

ورخص مسها للمحدث الا التفسير اي فلا يرخص مسه كذا في كتاب الدرر والغرر المنسوب لمالكه وشارحه العلامة منلا خسرو رحمه الله تعالى وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القران منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له

وندب الوضوء للنوم ليكون النوم ذلك على طهارة لما قال العارف الشعراني في كتاب البحر المورود في المواثيق والعهود والسر في الطهارة المذكورة ان الروح اذا فارقت الجسد البدن وهي طاهرة يؤذن لها بالسجود بين يدي الله عز وجل واذا فارقته وهي محدثة لا يؤذن لها فاعلم ذلك والله اعلم فائدة روي معروف الكرخي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تكشف عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ايقظنا في احب الساعات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسالك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا بعث الله اليه ملكا في احب الساعات اليه فان قام والا صعد الملك ثم يبعث اليه ملكا اخر فان قام والا صعد الملك فان لم يقم كتب الله له ثواب اولئك الملائكة فان قام ودعى استجيب له قال في العوارف فان لم يقم تعبدت الاملاك في الهواء ويكتب له ثواب عبادتهم انتهى وندب الوضوء ايضا اذا استيقظ منه اي النوم مبادرة للطهارة لانها سلاح المؤمن فائدة قال سيدي معروف الكرخي من قال حين يستيقظ من النوم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله استغفر الله اللهم اني اسالك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك قال الله تعالى لجبريل عليه السلام وهو موكل بقضاء الحوائج اقض حاجة عبدي انتهى وندب ايضا تجديده اي الوضوء وذلك العمل للمداومة عليه حتى يعتاده وليكون في جميع اوقاته متاهيا للعبادة لحديث بلال بن رباح الحبشي المؤذن رضي الله عنه قال العلامة الشهاب المنيني في لؤلؤة الدهر نقلا عن الاصابة وهو بلال بن حمامة وهي امه اشتراه ابو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم واذن له

وقد تقدم الكلام عليه ح

روى العارف بالله تعالى معروف الكرخي سيدي الامام ح

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اهل بدر من السادة المهاجرين صح

وشهد معه جميع المشاهد واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيدة بن الجراح ثم
خرج بلال بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام مات بالشام قال البخاري مات بالشام زمن عمر انتهى
والمشهور ان قبره بمقبرة باب الصغير وعليه بناء محكم وقبة عظيمة كما في الاستيعاب قال في القولات
الصحاح قوله لحديث بلال حاصل معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى منا ما انه دخل الجنة
وبلال امامه يسمع خشخشة نعاله فساله عن ذلك فقال اني كلما احدثت توضأت واصلي
ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فاجابه نعم مسند لا بهذا الحديث انتهى **والوضوء**
على الوضوء اي يستحب **اذا تبدل مجلسه** او ادى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء لانه نور على نور [2] **واذا لم يتبدل فهو اسراف** والماء المنفصل منه لا يكون مستعملا والا يكون مستعملا ولا يكون [...] **وقيد بالوضوء لان**
الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا و ندب الوضوء **بعد كلام غيبة** وحقيقتها
ان تكون **بذكرا خاك بما** اي بشيء **يكره في غيبته** كما في القولات الصحاح ولا تسمى
غيبة الا اذا كان صادقا فيها واما اذا كانت كذبا فبهتان انتهى قال الخازن وهو اشد من الغيبة
وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها
بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا
او زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشهود
وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان او معاملته او المسافرة معه وكالاخبار
بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف
بما يشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين
انتهى **و** ندب الوضوء بعد **كذب** وهو **اختلاف** في الواقع **ما لم يكن ولا يجوز** الكذب **الا في** مواضع احدها
في نحو الحرب بان يقول للعدو معنا مهمات تكفينا ولنا جنود عن قريب تاتينا ونحو ذلك
مما فيه الارهاب **و** ثانيها **في اصلاح ذات البين** مما فيه رفع المحاربة والمشاجرة فيما اذا كان
او الحال بخلافه ح

بين

اي ويكون له نورا بشرط ح

لانه غير مشروع ح

تنبيه قال في القولات الصحاح ح

تنبيه واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين احدهما البناء على التاويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رايت اسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الاسلام ح وحقيقة الكذب ح

بين قبيلتين او محلتين او طايفتين او اخوين من المسلمين واما دفع الظالم عن المظلوم
فمن معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله قسما رابعا وندب الوضوء بعد غيبة النمام هو
المغرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء قال الطحطاوي لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس
وانما قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا او ذكر له معاني اخر والنم والنميمة السعاية
بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد [قصد] بينهم هذا على ما فسره المصنف ع وفسر بعض العلماء ان المراد من المغرب هو
البياع الخلاف او من يغش الناس في معاملته او من يبخس في الكيل [او الوزن] وندب الوضوء بعد كل
خطيئة [وغيبة] كالتكلم بالكلام القبيح مع اخوانه من المسلمين وندب الوضوء بعد انشاد شعر
قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغاير واما الذنوب الكباير فلا يكفرها الا التوبة والندم
والاصرار على عدم الرجوع اليها وندب الوضوء بعد قهقهة [اذا كانت] خارج الصلاة لانها حدث
صورة واما القهقهة في الصلاة فناقضة للوضوء [حقيقة] ومبطلة للصلاة فالوضوء لاعادة
الصلاة فرض وندب الوضوء بعد غسل ميت وبعد حمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاء اخذ به الامام احمد فاوجبه فيندب الوضوء خروجا من
الخلاف وعملا بالحديث وندب الوضوء لوقت كل صلاة وبين وجه الندب بقوله لانه اكمل
لشانها وندب الوضوء قبل غسل الجنابة والظاهر ان الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه
بعض الافاضل [انتهى] وانما كان الوضوء مندوبا قبل غسل الجنابة لورود السنة به وندب الوضوء
لجنب عند ارادة اكل وعند ارادة شرب وعند ارادة نوم وعند ارادة معاودة وطئ
قال في القولات الصحاح اما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي واحمد والجمهور كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر لما رواه البخاري
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاء
للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاء بينهما وضوءا زاد ابن حبان ومن بعده فانه انشط للعود

وفي القولات الصحاح منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري صح

كذلك ندب الوضوء صح

قال الطحطاوي فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير صح

وندب الوضوء صح

اي بعد الجنابة اذا لم يتيسر له الغسل ليكون على طهارة في الجملة كما في الامداد صح

وندب الوضوء لغضب اي عند وقوعه لانه اي الوضوء يطفئه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضاء رواه الامام احمد وابوداود في الادب انتهى اي ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب الغسل قاله في مواهب القدير وندب الوضوء لقراءة قران اي عن ظهر القلب من غير مس للمصحف والا تقدم ان الوضوء فرض لمسه وندب الوضوء عند قراءة حديث دراية قال الطحطاوي هي المفارقة الآن من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب وندب الوضوء عند رواية اي الحديث والرواية هي مجرد ذكر الاسناد والمتن وانما ندب الوضوء لما ذكر تعظيما لشرفهما وعبد المثنى راجع الى قراءة القران في الغيب وقراءة الحديث سواء كانت رواية ام دراية وندب الوضوء عند ذلك عند دراسة علم شرعي كالفقه والتفسير والاصول والتوحيد ويعم جميع العلوم الشرعية كالفقه والاصول والتوحيد والحديث الا التفسير فالوضوء له مستحب كما تقدم وندب الوضوء عند ارادة اذان وندب الوضوء عند ارادة اقامة للصلوات المفروضة مطلقا وندب الوضوء عند ارادة خطبة مطلقا ولو كانت الخطبة خطبة نكاح لانه اكمل في حق الخطيب وندب الوضوء عند ارادة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم تأدبا مع جنابه الشريف صلى الله عليه وسلم وتعظيما لحضرته عند قدومه عليه صلى الله عليه وسلم وتعظيما ايضا عند دخول مسجده الشريف وليكون متأهبا ايضا للزيارة وختمها بتحية المسجد وندب الوضوء عند ارادة وقوف بعرفة وذلك لشرف المكان المقصود من اقاصي البلاد ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها اي بعرفة لانهم لما امتثلوا الامر الله تعالى وتركوا اوطانهم واولادهم وصرفوا اموالهم واتعبوا ابدانهم وفعلوا ما امرهم الله به باها الله بهم الملائكة جعلنا الله منهم بمنه وكرمه وندب الوضوء للسعي بين جبل الصفا والمروة وذلك لاداء العبادة كاملة ولاجل شرف المكانين اي الصفا والمروة وندب الوضوء بعد اكل لحم جزور للقول بالوضوء منه هو قول الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وذلك خروجا من الخلاف الذي اي خلاف الامام احمد لان الوضوء عنده واجب ولذا عممه فقال ولحم الجزور

والبعض لاشتمال الخطب على ايات قرانية واحاديث نبوية وذكر وتعظيم

وطلب الشفاعة منه ايضا واذا كان الوضوء لزيارة القبور مندوبا فمن باب اولى هنا ان يكون هنا لانه السيد الاعظم وصاحب المقام الافخم والنبي المقدم صح

من غير مس صح

قال العلامة الدميري في حياة الحيوان الكبرى الجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهو مؤنث والجمع جزر كذا قاله الجوهري وفي صحيح مسلم وغيره عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انتوضاء من لحوم الغنم فقال ان شئت توضاء وان شئت فلا نتوضاء فقال انتوضاء من لحوم الابل قال نعم توضاء من لحوم الابل وقوله صح

اسم الجزور (صاحب القوع)

من خلاف

خلاف العلماء قال الطحطاوي ظاهره ولو غير الاربعة كما اذا مس امراة اي مشتهاة غير
محرمة فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا او كما اذا مس فرجه ببطن كفه فيندب
الوضوء لذلك لقول الامام الشافعي رضي الله عنه بنقض الوضوء وفرضية اعادته وانما كان الوضوء مندوبا
عندنا لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها عند ساير العلماء استبراء لدينه
اي طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد هكذا جمعت هذه المسايل وان كان ذكر بعضها
بصفة السنة في محله اي محل تكلمهم على السنة ولكن ذكرها هنا للفائدة التامة التي
حصلت بتوفيق الله تعالى ومنه على وكرمه والتوفيق هو خلق القدرة والارادة على الطاعة
في العبد انتهى وفيه اشارة الى ان التاليف نعمة عليه من الله تعالى من اختارها له فنساله تعالى ان يوفقنا
لذلك انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين فصل بمعنى فاصل او مفصول او ذو
فصل مبتدأ او خبر هو اي الفصل طائفة اي جملة من المسايل اي مطلقا وقيده في الامداد
بالفقهية لخصوص المقام وزاد فيه غير مترجمة بكتاب ولا باب تغيرت احكامها بما يتعلق
بها بالنسبة لما قبلها من تغير بعض الاحكام لينقض الوضوء اذا اضيف الى الاجسام كنقض
الحائط مثلا يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء مثلا يراد به اخراجها
عن افادة المطلوب بها فهو حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل
مشترك قاله السيد واصله للانتفاء والنواقض جمع ناقضة وهي اثنا عشر شيا
منها اي النواقض كل ما خرج من السبيلين القبل والدبر وان قل وانما سمي القبل
اي الذكر والفرج والدبر سبيلا لكونه طريقا عادة للخارج قال في الامداد وعبر بما المفيدة
للعموم لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير لما يخرج
اليه فيعم المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحدث قال ما يخرج من السبيلين
وكلمة ما عامة فتشمل المعتاد وغيره كالبول والغايط والدودة والحصاة والمني والمذي والودي
والحيض والنفاس والولادة وان لم ترد ما على الصحيح انتهى وسواء كان الخارج منهما المعتاد
او الاستحاضة

اي ذكره العلماء بعضها صح

فائدة قال السيد عبد الغني النابلسي في آخر شرح السنوية قدس سره صح

اثنا عشر شيا كما ياتي بيانها كتب النقش صح

اي والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها صح

اوكان الخارج غيره وذلك كالدودة والحصاة فانه ناقض الا الريح القبل والفرج [الذكر] في

القول الاصح فانه غير ناقض لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه لانه طاهر

[اما] وريح الدبر [فانها] ناقضة [وذلك] لمرورها على النجاسة وليس في القبل شيء من هذا لان

عينها اي الريح طاهرة فلا ينجس [منها] مبتل الثياب عند العامة اي عامة اصحابنا رحمهم الله

تعالى والاستنجاء منه بدعة فينقض ريح المفضاة احتياطا قال في الفوائد الصحاح

الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها

ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين اخرين احدهما

انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثاني ما لم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر والثاني حرمة

جماعها الا ان يمكنه الوطء في القبل بلا تعد ثم ان المصنف [رحمه الله تعالى] ذكر ضابطا لما يخرج وليعد ناقضا

بقوله والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج ولو [كان] الى القلفة بفتحات

او بوزن غرفة وهي ما يقطع في الختان على الصحيح وينقضه اي الوضوء ولادة من

غير رؤية دم اصلا واذا كان الامر كذلك لا تكون نفساء في قول الصاحبين الجليلين

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اخرا على المشهور عنهما وهو الصحيح لتعلق حكم النفاس

بالدم والدم لم يوجد فلا تكون نفساء ولكن عليها الوضوء للرطوبة وتحقق الخروج من

احد السبيلين وهذا قولهما وقال الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي التابعي

ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة وقال في لواقح

الانوار كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينام الليل وسموه الوتد لكثرة صلاته وصلى الصبح بوضوء

العشاء اربعين سنة وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول الناس كلهم عيال على ابي حنيفة

في الفقه وكان رضي الله عنه يقول ما صليت قط الا ودعوت لشيخي حماد ولكل من تعلمت منه علما

او علمته وحج رضي الله عنه خمسة وخمسين سنة وتمامه فيما علقته [انتهى] على قصيدة الشيخ محمد السمان

انتهى ثم نرجع الى ما نحن بصدده من ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في مسئلة التي ولدت من

ولم تر دما لا تكون نفساء في قولهما عندهما ولم يجب عليها الغسل وقال ابو حنيفة رحمهما الله

تعالى

ولذلك [تجد] لها رائحة كريهة [لانها] مكتسبة من المحل صح

وبناء على هذا صح

ولما كان امر المفضاة خفيا والعبرة تحققه نص عليه بقوله صح

لان هذا بمنزلة المراة اذا خرج من فرجها بول ولم يطهر كما في الامداد صح

انتهى قال في الدر المختار وما قال فيه ابن المبارك رضي الله عنهما

لقد زان البلاد ومن عليها ، امام المسلمين ابو حنيفه ،
باحكام وآثار وفقه ، كآيات الزبور على صحيفه ،
فما في المشرقين له نظير ، ولا في المغربين ولا بكوفه ،
يبيت مشمرا سهر الليالي ، وصام نهاره لله خيفه ،
فمن كابي حنيفة في علاه ، امام للخليقة والخليفه ،
رايت العائبين له سفاها ، خلاف الحق مع حجج ضعيفه ،
وكيف يحل ان يؤذى فقيه ، له في الارض آثار شريفه ،
وقد قال ابن ادريس مقالا ، صحيح النقل في حكم لطيفه ،
بان الناس في فقه عيال ، على فقه الامام ابي حنيفه ،
فلعنة ربنا اعداد رمل ، على من رد قول ابي حنيفه صح

٥٦

الكمال المذكور تعالى عليها الغسل احتياطا لوهم خلوه اي النفاس عن قليل دم ظاهر وصححه في الفتاوي وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى تنبيه ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا للطهارة الحي اما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل وينقض الوضوء نجاسة سائلة من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة سيدنا ابي بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان وسيدنا علي بن ابي طالب وسيدنا طلحة اي الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة حيث قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة وزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد ابن ابي وقاص في الجنة وسعيد ابن زيد في الجنة وابو عبيدة ابن الجراح في الجنة كذا في شرح الشيبانية ومذهب الامام سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وتقدم الكلام وقد تقدمت ترجمته ومذهب سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنه كذلك تقدمت ترجمته ومذهب سيدنا زيد بن ثابت الانصاري ابن الضحاك بن سعيد بن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار من اكابر علماء الصحابة رضي الله عنه ومذهب سيدنا الصحابي الجليل ابي موسى الاشعري ومذهب غيرهم ايضا من كبار الصحابة وكمن بعدهم من التابعين كالحسن البصري قال ابن خلكان في تاريخه ابو سعيد الحسن ابن ابي الحسن ابن يسار البصري كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن وزهد وورع وعبادة وابوه مولى زيد ابن ثابت الانصاري وامه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة رضي الله عنها ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فدر عليه ثديها فشرب فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك توفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة انتهى ملخصا وابن سيرين هو ابو بكر البصري قال ابن خلكان روى عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير وعمران بن حصين وانس ابن مالك وهو احد الفقهاء من اهل البصرة والمذكور بالورع في وقته توفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة انتهى ملخصا

رضي الله عنهم ح

وهو من كبار الصحابة وعلمائهم ح

رضي الله عنهم وعن بقية الصحابة والتابعين اجمعين امين والسيلان في السبيلين انما يعتبر
اذا كان بالظهور على راسهما اي السبيلين واذا كان في غير السبيلين يعتبر بتجاوز النجاسة
الى محل يطلب تطهيره بالغسل او المسح فيتنظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذر
قاله ابن الكمال ولو ندبا فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به في المعراج وغيره لان
المبالغة بايصال الماء اليها في الاستنشاق لغير الصايم مسنونة وفي البدايع اذا نزل الدم الى
صماخ الاذن يكون حدثا انتهى وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه في الوضوء ويجب
غسله في الغسل فلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب اخر منها من جانبه وكذا ما سال
في باطن الجرح الى الجانب الاخر منه وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج بخلاف
ما صلب من الانف حيث يكون ناقضا وقوله كدم وقيح اشارة الى ان ماء الصديد
ناقض وهو ماء اصفر فيه اثار الحمرة كماء الثدي وماء الخارج من السرة وماء الخارج من
الاذن وذلك اذا كان خروجه لمرض على الصحيح قال في البحر الجرح والنفطة وماء السرة
والثدي والاذن والعين اذا كان لعلة سواء في الاصح اي في النقض وفي المغرب النفطة هو بفتح
النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدري وبكسر النون وسكون الفاء القرحة التي امتلات وحان
قشرها والتحريك لغة فيها انتهى الكل تنبيه اعلم ان الدم اذا نضج يصير علقة صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء صرح بذلك في الامداد لكن بغير هذه العبارة انتهى وينقضه
اي الوضوء قيء طعام مطلقا او قيء ماء مطلقا وان لم يتغير اي وهذا اذا ملأ الفم كما ياتي
لانه حدث كما في الحلبي او قيء علق وفسره بقوله هو سوداء محترقة قال في الامداد هو ما اشتدت
حمرته وجمد انتهى قال السيد وان كان مايعا نقض وان لم يملا الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا
اذا كان صاعدا من الجوف واما اذا كان نازلا من الراس نقض قل او كثر باتفاق اصحابنا
انتهى عيني او قيء مرة اي صفراء وغالب خروجها يكون من هيجان الصفرة وكثرة لهايات
النفس والنقض باحد هذه الاشياء المتقدمة انما يعتبر اذا ملأ الفم وذلك اي النقض

فسر النفطة

فروع قال في الامداد واذا مص القراد فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب او البراغيث وان كان كبيرا نقض كمص العلق وذلك بحيث لو شرط سال ما مصه انتهى وفي التبيين ولو كان بعينه رمد او عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا انتهى قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي وينبغي ان يحكم برواية عدم النقض بالصافي الذي يخرج من النفطة في كي الحمصة واما ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا اما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم ينقض الورقة في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلات دما او قيحا ما لم يسل من حول العصابة او ينفذ منها دم او قيح سايل واما ظهر من غير ان يتجاوز فذلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض

لتنجسه

لتنجسه بما في قعر المعدة بفتح الميم واسكان العين كما في الامداد وهو مذهب الايمة الصحابة العشرة الذي تقدم ذكرهم المبشرين بالجنة ومن تابعهم رضي الله عنهم اجمعين ولان النبي صلي الله عليه وسلم قاء فتوضاء منه اي من القيء الذي ملاء الفم قال الامام ابو عيسى الترمذي وهو اصح شي في الباب ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ولقوله صلي الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع اشياء من اقطار البول ومن الدم السايل ومن القيء ومن دسعة تملاء الفم قال في القاموس الدسع كالمنع الدفع والقيء والملء ثم قال والدسعة ايضا الطبيعة والجفنة والمايدة الكريمة والقوة انتهي مختصرا فحينئذ يكون معني الدسعة القيء ووصفه بكونه يملاء الفم احترازا عن القليل او بمعني الدفعه وانما ذكره بعد القيء لدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا ومن نوم مضطجع ومن قهقهة الرجل في الصلاة قيد الرجل اتفاقي لان المرأة كذلك بخلاف الصبي ومن خروج الدم قال الطحطاوي لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله في صدر الحديث والدم السايل فان المراد به ان يكون من غيرهما او يكون دليلا علي ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع انتهي ولما كان ملاء الفم مختلفا فيه قال وهو اي حد ملاء الفم ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف علي الاصح من التفاسير فيه للعلماء وقيل ما يمنع الكلام معه وقيل ان يزيد علي نصف الفم وقيل ان يجاوز الفم وقيل ان يعجز عن امساكه انتهي امداد ملخصا ويجمع تقديرا متفرق القيء اذا اتحد سببه وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت وهذا عند الامام محمد وهو الاصح اي قول محمد وقال الامام يعقوب ابو يوسف ان اتحد المكان اي اعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس اثرا في جمع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع في ظاهر الرواية واتفقا انهما لو اتحدا نقض او اختلفا لم ينقض وماء فم النايم ان كان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وقيد بماء فم النايم للاحتراز عن ماء فم الميت فانه نجس وكذا الماء الصاعد من الجوف طاهر علي المفتي به ولو كان بحيث لو جمع لملاء الفم وقيل ان كان الماء اصفر

[Margin: ٥٧ / من الصحابة صح / ملاء الفم صح / فتح الدال مهملة اي دفعة كما في النهاية صح / وهو رواية الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى / اي ويجعل كقيء واحد كما في الدرر / فينتقض ان كان قدر ملء الفم اي فاذا كان جملة المتفرق يملاء الفم نقض والا فلا لان الاصل اضافة الاحكام الي الاسباب كذا في امداد الفتاح صح / نائم / وظاهره / الصاعد من الجوف]

او كان الماء منتنا فهو نجس والصحيح انه طاهر مطلقا كما في الدر وابو ه عليه العلامة السيد محمد عابدين رحمه الله تعالى وينقضه اي الوضوء دم خرج من جرح بنفسه او عصر على يابس فخرج فيه وخرج دمه غلب على البزاق وهو البصاق بالصاد المهملة والبساق بالسين المهملة بمعنى واحد اي الريق او اذا ساواه استحسانا واحتياطا لان الغالب سايل بقوة نفسه وكذا المساوي لان احد الجانبين يوجب النقض والاخر لا يوجبه فالاخذ بالاحتياط اولى وللترجيح الحرام على الحلال عند اجتماعهما انتهى امداد وقد يعلم الغالب او المساوي باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والكلام لمن له عقل سليم وطبع مستقيم عند النظر اليه وفي تمييزه لمن يكون محتاجا اليه والنازل من الراس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع اي اجماع اصحابنا وكذا الصاعد من الجوف ينقض اذا كان رقيقا وبه اخذ عامة المشايخ لانه من قرحة في الجوف واذا كان غير رقيق بان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت كما قدمناه وينقضه اي الوضوء نوم وتعريفه هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بما يقتضيه لكن بسلامتها وتمنع ايضا الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمال العقل لكن مع قيامه يعجز العبد بسبب النوم عن اداء الحقوق وهذا الكلام يظهر اذا لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج اي حلقه الدبر من الارض بان كان عدم التمكن باضطجاع او توركه او استلقاء على القفا او بانكباب على الوجه ولو كان مريضا بان كان يصلي صلاته بالايماء على الصحيح وكذا اذا كان مع انقلاب على الوجه فينتقض به الوضوء لزوال القوة الماسكة على المفتى به والناقض في الحقيقة الحدث لا النوم للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه قال في النهاية اصل السه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا رددت الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى وكاء

السته

بالزاي المعجمة صح

من لزوم النوم وتعريفه بين المعز والنائم ونحو ذلك ومن كل شيء يتعلق معرفته به صح

فان نومه في الصور الاربع ناقض صح

السه انتهي وفي قوله وكاء السه تشبيه بليغ بغ الزق علي طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته اللازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة او ابقيا علي معناهما وحمل الوكاء علي العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعني اليقظة او ابقيا علي معناهما او من باب الكناية اي اليقظة او العينان كرباط الدبر انتهي مدابغي في حاشيته علي الخطيب واعرابه بالحركات علي الهاء لانها لام الكلمة انتهي **فاذا نامت العينان انطلق الوكاء** اي الرباط **وبه التنبيه علي ان الناقض** في الحقيقة **ليس النوم لانه ليس** بحدث **حدثا** عند المحققين **وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم** اي من خروج شيء منه وصححه في السراج واختاره الزيلعي مقتصرا عليه وحكي في التوشيح الاتفاق عليه وتفرع علي الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء علي ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الي ان النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالي اعلم انتهي قلت والصحيح ما صححه في السراج وما اختاره الزيلعي **فاقيم السبب الظاهر** وهو النوم **مقامه** اي الحدث **والنعاس الخفيف الذي يسمع به** الباء بمعني مع كما في القولات الصحاح **ما يقال** اي اكثر ما يقال عنده ~~قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده اه انتهي قال في الامداد والنعاس علي ضربين ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيهما والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما يقال عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل انتهي~~ **لا ينقض** لانه خفيف **والا فهو الثقيل ناقض** قال في الامداد والنعاس علي ضربين ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان يسمع ما يقال عنده والا فهو ثقيل

تنبيه النوم مضطجعا ليس ناقضا في حق النبي صلي الله عليه وسلم لانه من خصوصياته لما ورد عنه صلي الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **وينقضه** اي الوضوء **ارتفاع**

انتهي امداد ع

اي الذي صح

في النوم صح

الظاهر انه ع

فهو خفيف صح

النوم ع

مقعدة قاعد نايم علي الارض وهو كا كتحت قبل انتباهه وان لم يسقط علي الارض في الظاهر من المذهب لزوال المقعدة وقيل ان انتبه كما سقط فلا ينتقض وان استقر نايما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا وهذا القول رواية ثانية عن الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوي وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية وبه جزم في السراج وينقضه اي الوضوء اغماء وتعريفه هو مرض يحصل للانسان يزيل منه القوي ويستر العقل بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطيل القوي المدركة والمحركة عن افعالها مع بقاء العقل مغلوبا وينقضه اي الوضوء جنون وتعريفه هو مرض يحصل للانسان ايضا يزيل العقل منه ويزيد معه القوي وينقضه اي الوضوء سكر يدخل في مشيته تمايل ولو باكل الحشيشة كما في الدر وهو خفة تعتري الانسان بسببه ويظهر اثرها بالتمايل يمينا ويسارا وتلعثم الكلام بان يتكلم بكلام غير مناسب وانما كان ناقضا لزوال القوة الماسكة علة للخفة الموصوفة بما بعدها بظلمة الصدر الحاصلة بسببه وعدم انتفاع القلب بالعقل قال في الامداد والعقل في الراس وشعاعه في الصدر والقلب او بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص اثرها الي الصدر فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي بذلك سكرا لانه حاجز بينه وبين العقل وينقضه اي الوضوء قهقهه مصل بالغ عمدا قال العلامة الطحطاوي هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوي فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما وجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم العلامة الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فايدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كساير الاحداث ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الاخبار التي هي الاصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث انتهي او سهوا وعلي كل فيه كانت القهقهة احدي

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي ح

وسببه افساد الخلط من داخل او خارج كما في التذكرة صح

من الهذيان والخلط صح

والحكم فيه لهم الرجال والنسا سواء كانت القهقهة ح

في زمانه ح

هو

بانتقاص قديم جوز انه في رواية رابعة ح

لوجود وصحح في القدوري ح

احدي روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم وهي ما يكون فعلها مسموعا لجيرانه ولو قل والمراد جيرانه في الصلاة ونحوهم والضحك ما يسمعه هو اي الذي حصل منه الضحك دون جيرانه فانه يبطل الصلاة خاصة لنطقه ببعض الحروف والتبسم لا يبطل شيئا وهو اي التبسم ما لا صوت فيه اصلا ولو وصلية بدت اي ظهرت به اي بسببه الاسنان وهذا الحكم انما هو في حق البالغ واما قهقهة الصبي الذي هو دون البلوغ ولو مراهقا فانها لا تبطل وضوءه واما صلاته فتبطل وبه صرح في الدرر وانما قهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر لعدم التكليف بها وقيل تبطله اي دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وروي عن ابي قاسم انها تبطلهما فعلي الثاني له ان يبني علي صلاته وفيه ان القهقهة ليست حدثا سماويا انتهي طحطاوي بيقظان لا نائم علي الاصح لان فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر في صلاة كاملة ولو حكما كما اذا قهقه في السهو او من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل ان يبني ذات ركوع وسجود بالاصالة قيد به للاحتراز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة كما ياتي ولو وجدت الصلاة بالايماء سواء كان المتقهقه متوضيا او كان المتقهقه متيمما او كان المتقهقه مغتسلا في الصحيح وعليه الجمهور كما في الذخاير الاشرفية لكونها عقوبة ~~فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة~~ قال في الامداد واتفقوا علي انها علي انها لا تبطل الغسل واتفقوا علي بطلان الصلاة بها واختلفوا في نقضها الوضوء الذي في ضمن الغسل وصحح قاضي خان وامثاله النقض لكونها عقوبة لا لكونها ليست حدثا حقيقيا فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة فيه رد علي من قال بعدم النقض اذا كان في ضمن الغسل وتصحيح لقول من قال بالنقض ولو كان في ضمن الوضوء الغسل تامل واحترزنا بالصلاة الكاملة عن صلاة الجنازة وعن سجدة التلاوة لمورد النص فيهما وهو مطلقا وهو ما روي مرسلا ومسندا انه صلي الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال اهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا واما روايته مسندا فمن

مع الصوت ح

والحكم فيه عام بالنسبة للصبي والصبية واما الامر بها لمن بلغ سبع سنين والضرب عليها لعشر فلاجل التخليق لها والتمرين عليها ليعتادها الغلام والجارية لعدم بلوغهما خمسة عشر سنة علي المفتي به كما ياتي ان شاء الله تعالي ليكونا متمرنين عليها صح

اي لا لكونها حدثا حقيقيا صح

عدة من الصحابة كابن عمرو معبد ابن ابي معبد الخزاعي وابي موسي الاشعري وابي هريرة وانس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالي عنهم والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره وان بطلتا اي صلاة الجنازة وسجدة التلاوة بالقهقهة وتنقض الوضوء القهقهة في الصلاة الكاملة لا الناقصة ولو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد الجلوس الاخير والحال انه لم يبق عليه الا السلام لوجودها اي القهقهة في حرمة الصلاة كما في سجود السهو او بعد ما توضأ لسبق حدث قبل ان يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة كما في الامداد والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه اي الفرض في الصحة كما في الامداد وينقضه اي الوضوء مباشرة فاحشة وهي اي المباشرة الفاحشة مس فرج او مس دبر بذكر منتصب بلا حايل يمنع حرارة الجسد صادق بان لا يكون حايل اصلا او بان يكون حايل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينقض وضوءه ينقض وضوءها كما في القنية وقال محمد لا ينقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الانهر قوله اقيس وقولهما احوط وكذا مباشرة الرجلين والرجل والغلام ومباشرة المراتين ناقضة قيد راجع للجميع والله تعالي اعلم فصل عشرة اشيا لا تنقض الوضوء حصره بالعد تقريبا علي المتعلم منها اي العشرة التي لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا يكون خارجا بل ظاهرا ولانه لا ينجس جامدا ولا مايعا اي لا ينجس ما اصابه جامدا كان او مايعا عند ابي يوسف وهو الصحيح فلو اخذ بقطن والقي كما في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الاصول انه ينجس قال الحدادي والفتوى علي قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات وعلي قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات افاده السيد علي الصحيح فلا يكون ناقضا لا ينجس ترتيبه علي ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لانه اذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا طحطاوي ومنها اي العشرة التي لا تنقض الوضوء

سقوط

اذا وقعت القهقهة ح

ومباشرة المراتين يسمي سحاقا ولما فرغ من ذكر ما ينقض الوضوء شرع فيما لا ينقض فقال صح

قال العلامة الطحطاوي ح

٦٠ نسقوط لحم من غير سيلان دم لطهارته اي اللحم اي في حق نفسه اما في حق غيره
فنجس لان المنفصل من الحي ميتة كالعرق المدني نسبة الي المدينة الشريفة لكثرته بها
٧ وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق تخرج كالدودة شيأ فشيأ وسببه فضول
غليظة قاله السيد الذي يقال له رشتة باللغة الفارسية كما في الفتاوي

كلم والف في تاليفه صح

البزازية فائدة جرت العادة بين اصحابنا بانهم كلما يذكر بعض الفاظ من
اللغة الفارسية يتبركا بصاحب المذهب لانه اصله فارسي كذا سمعته من بعض مشايخي
ومنها اي العشرة خروج دودة من جرح او من اذن او من انف وعدم النقض انما يكون
لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التي معها لكنها تنجس ما وقعت فيه من المايعات
كذا في الفوائد الصحاح وهذا بخلاف الخارجة من الدبر فانها ناقضة ومنها اي العشرة التي لا تنقض الوضوء
مس ذكر ومس دبر ومس فرج مطلقا ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهي
وسواء كان المس بباطن الكف او بغيره بشهوة او لا انتهي وفي السيد ويستحب غسل يده ان
كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في
الفتح والحق ان كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره
المصنف بان احاديث الرجال اقوي لانهم احفظ للعلم واضبط ولذا جعلت شهادة امراتين بشهادة
رجل واحد وقال ابن امير حاج يمكن حمل حديث بسرة علي غسل اليدين وقد تقدم انه يستحب الوضوء
للخروج من خلاف العلماء فان العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها وهو مذهب
كبار الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب صح
وزيد بن ثابت و مذهب جماعة ايضا من صدور اي رؤس التابعين كالحسن البصري وسعيد ثم الجميع رضوان الله عليهم صح
ابن المسيب ايضا قال ابن خلكان في تاريخه كان سعيد المذكور سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الحديث
والفقه والزهد والعبادة والورع سمع سعد ابن ابي وقاص وابا هريرة رضي الله عنهما وسئل
الزهري ومكحول من افقه من ادركتما فقالا سعيد بن المسيب وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر

رضي الله عنه وكان في خلافة عثمان رجلا وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل
اربع وقيل خمس وتسعين للهجرة انتهى ملخصا ومذهب سفيان الثوري ايضا قال ابن خلكان
كان اماما في علم الحديث وغيره من العلوم واجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته وهو
احد الائمة المجتهدين قال سفيان بن عيينة ما رايت رجلا اعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري انتهى
والثوري بفتح الثاء المثلثة وبعدها واو ساكنة وراء وهذه النسبة الى ثور بن عبد مناة ولد
في سنة خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين للهجرة وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة
انتهى ملخصا رضي الله تعالى عنهم اي اللهم ارض عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل
كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة
منك او مضغة منك بضم الميم وسكون المعجمة قال بعضهم لعله شك من الراوي يعني ان الذكر مخلوق
من جملة اصل المضغة الحيوانية فيكون قطعة منها قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى وهذا
الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح والامام الترمذي ما تكلم بهذا الا بعد ما تحقق الصحة
وهو قدوة ومنها اي العشرة التي لا تنقض الوضوء مس امراة ممن يجوز التزوج بها غير محرم على
الماس فعندنا المحرم وغيرها سواء في عدم النقض ولو في التقبيل لما روي في كتب السنن الاربعة للبخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجة عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض ازواجه الطاهرات ثم بعد التقبيل يقوم ويصلي ولا يتوضأ فدلنا على عدم النقض
واللمس الوارد في الاية الكريمة المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فسره به ترجمان القران وهو الذي قاله اهل اللغة قال ابن السكيت المس اذا قرن بالمراة يراد به
الجماع تقول العرب لمست المراة اي جامعتها ذكره السيد ومنها اي العشرة خروج قيء لا يملأ الفم
لانه ليس بنجس كما في الامداد ولانه من اعلى المعدة بفتح الميم وسكون العين واذا كان من اعلاها فهو
طاهر ومنها اي العشرة قيء بلغم مطلق ولو كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو
طاهر اي عندهما مطلقا لانه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة تنزل من اعلى الحلق فتصير

بزاقا

بضم التحتية وفتح المعجمة وتشديد الموحدة من الكسر من التقبيل

بزاقا او في اسفله تغلظ فتصير بلغما فلم يخرج من المعدة والذي خرج منها فهو لزج صقيل
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو في القيء عفو والاترى ما اذا وقع البلغم في
نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان في الباطن واما اذا انفصل قلت ثخانته
وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام
غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم اما اذا كان مغلوبا او مساويا فلا وفي صلاة الحسن العبرة
للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة انتهى طحطاوي ومنها اي العشرة تمايل نائم ومع
التمايل احتمل زوال مقعدته لما جاء في سنن ابي داود رحمه الله تعالى كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء اي جلوسا فيأخذهم النوم ويتمايلون حتى تخفق
روسهم لان الغالب منهم له حرفة فيحصل له منها الكد والتعب فيستولي عليه النوم لكن مع التمكن من
الارض ثم اذا دخل الوقت فيؤذن بلال ثم يقومون ويصلون ولا يتوضؤن ومنها اي
العشرة نوم متمكن من الارض ولو كان متكئا مستندا الى شي كحائط وسارية
ووسادة ومتاع او كل شي يقبل الاستناد بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص اي
المستند بصيغة اسم الفاعل ومع هذه الحالة فلا ينتقض وضوءه على المروي من الظاهر
من مذهب ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى فيهما اي في المسئلتين هذه والتي قبلها
اي مسئلة المتمايل الذي تحتمل زوال مقعدته لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه
كذا رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح المفتي به وبه اخذ عامة المشايخ من اصحابنا
وقال القدوري ينتقض قال في تاريخ ابن خلكان القدوري هو ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن
جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق وكان
حسن العبارة في النظر وسمع الحديث وروى عنه ابو بكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في مذهبه
المختصر المشهور وغيره وكانت ولادته سنة اثنين وستين وثلاثمائة وتوفي يوم الاحد الخامس
من رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد انتهى ملخصا قلت وسمعت من بعض الثقات انه يستسقى بالضعفاء

ولكنه لم يوجد الزوال صح

من غير زوال المقعد صح

وذلك لتمكنهم من الارض وصحت وضوئهم صح

بصيغة اسم المفعول صح

اي المتكي المستند صح

يتبرك في بعض البلاد واظن انه كان في بلاد العراق يتبرك بقراءة كتابه المختصر المشهور لاجل الاستسقاء ودفع الملمات والشدايد صح

نسبة بضم القاف والدال وسكون الواو بعدها راء مهملة الى القدور جمع قدر صح

جرت العادة صح

بقراءة كتاب المختصر المشهور لمحا في بلادنا الشامية يستقون لقراءة صحيح الامام البخاري

وسمعت ايضا من شيخنا المرحوم العلامة الشيخ عمر المجتهد نقلا عن بعض مشايخه واظن انه قال عن شيخه العلامة الشيخ ابراهيم السايحاني ان قراءة

مختصر القدوري على النية الحج تيسره الله له او وفاء دين تيسر له الله او لولد صالح رزقه الله له انتهى [crossed out] ومثل

ما روي من النقض عن الامام القدوري كذلك وهو مروي عن الامام ابي جعفر الطحاوي

قال ابن خلكان في تاريخه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي انتهت

اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه بمصر وكان شافعي المذهب يقرا على خاله المزني

فقال له يوما والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى ابي جعفر ابن ابي

عمران الحنفي واشتغل عليه فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهيم يعني خاله المزني لو كان

حيا لكفر عن يمينه وصنف كتبا مفيدة ايضا منها احكام القران واختلاف العلما ومعاني

الآثار والشروط وله تاريخ كبير وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي سنة احدى

وعشرين وثلاثمائة ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة ونسبته الى طحا بفتح الطاء

والحاء المهملتين وبعدها الف وهي قرية بصعيد مصر رحمه الله تعالى انتهى ملخصا ومنها اي

العشرة نوم مصل ولو انه نام في صلاته راكعا او نام في صلاته ساجدا وذلك اذا كان نومه

على جهة اي صفة السنة في ظاهر المذهب لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط

فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين ان يتعمد النوم فيهما او جاز جها على المختار وتمامه في الفتح

وبين صفة نوم على هيئة السنة فقال بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه وان لا ينتقض

وضوءه في هذه اذا نام راكعا او ساجدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام

جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا

نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح لما تقدم آنفا عن الفتح وان

لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه قال في القولات الصحاح

الا ولحذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه

الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل لبقاء القوة الماسكة والله سبحانه الموفق بمحض

فضله وكرمه ولما فرغ من بيان احكام طهارة الصغرى نكسها وعددها شرع يتكلم

علي

فان كان مرادة صح

علي الكبير فقال **فصل ما يوجب** اي يلزم **الاغتسال** يعني **الغسل وهو** اي لفظ الغسل **بالضم** وهو **اسم من الاغتسال** او من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وهو بالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشيء كما في المصباح **وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا** ومنه ما في حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره ولفظ **الضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان** وصلية **كان الفتح افصح واشهر في اللغة** العربية **وخصوه بغسل البدن** اي وهو المعنى الاصطلاحي **من جنابة او حيض** من **او نفاس** لان كلا واحد من الثلاثة يوجب الغسل **والجنابة** هي **صفة** اي حالة **تحصل بخروج المني بشهوة** والذي في القاموس والجنابة المني وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي فيه الواحد والجمع او يقال جنبان واجناب **يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة** اي ~~وانزل المني~~ بالتقاء الختانين او بالانزال **واعلم** عبر بهذه اللفظ للتنبيه الطالب الى ما ياتي بعدها من الكلام ليكون على بصيرة فيه **انه** اي البيان لاحكام الغسل **يحتاج لتفسير الغسل لغة** قال في الامداد اما تفسيره لغة فهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء ايضا الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم انتهى ملخصا **وشريعة** اي اصطلاحا وهو غسل البدن بالماء الطهور من جنابة او حيض او نفاس **و**يحتاج لبيان **سببه** وسببه اما الجنابة او الحيض او النفاس **و**يحتاج لبيان **شرطه** اي الغسل وشرطه ~~عموم البدن~~ وجود المانع والمانع لا يزول الا بالغسل **و**يحتاج لبيان **حكمه** وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله **و**يحتاج لبيان **ركنه** وركنه عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور **و**يحتاج لبيان **سننه** ومنها الوضوء قبله **و**يحتاج لبيان **ادابه** وادابه مثل اداب الوضوء الا انه لا يستقبل القبلة كحالة الوضوء وسياتي الكلام عليه **و**يحتاج لبيان **صفته** وهي فرض في الجنابة والحيض والنفاس وسنة للجمعة والعيدين ونحوهم ومندوبة لمن بلغ بالسن **وقد علمت تفسيره** لغة وشريعة وسببا وشرطا وحكما وركنا وادابا وصفة **وعلمت سببه** ~~بالنصب عطفا على تفسيره~~ **بانه ارادة** والسنة ح

رضي الله عنها ح

اذا كان ح

في حد ذاتها ح

بدون التقاء لكن بشهوة ح

مالا يحل مع الجنابة كالصلاة بانواعها وسجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنايز ومس القران
وتفسيره والطواف فان جميع ماذكرناه لا يحل مع الجنابة ونحوها ووجوبه اي وقد علمت وجوبه
وبانه يجب بالعقل والبلوغ والاسلام وقدرة استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض
والنفاس وضيق الوقت لتوجه الخطاب عليه ولم شروط وجوب وكذلك له شروط صحة التي
قد تقدمت ذكرها في الوضوء اي عند قوله وشروط وجوبه ثمانية العقل والبلوغ والاسلام
الي اخره في فصل فرايض الوضوء وركنه اي ركن الغسل عموم ما امكن من الجسد من غير
حرج بالماء الطهور وعلمت حكمه اي الغسل وهو حل ما كان ممتنعا قبله وهو الحكم الدنيوي
والثواب بفعله تقربا وهو الحكم الاخروي تقربا مرتبط بقوله بفعله اي انما يثاب عليه اذا
فعله متقربا والصفة والسنن والاداب ياتي بيانها يفترض الغسل علي المكلف
بواحد يحصل للانسان من سبعة اشياء اولها اي السبعة خروج المني موجب للغسل
الانسان بشهوة وتعريفه وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه لوجود الفترة الجزئية
معه يشبه رايحة الطلع اي عند خروجه قال في القاموس ومن النخل شيء يخرج كانه
نعلان مطبقات والحمل بينهما منضود انتهي وكذلك يشبه رايحة البيض عند يبسه وهذا
تعريف مني الرجل واما مني المراة فانه ماء رقيق اصفر وانما كان الغسل فرضا منه اذا خرج الي
ظاهر الجسد لانه اذا ما لم اي مدة دوامه لم يظهر لا حكم له لكن اذا انفصل المني عن
مقره وهو الصلب بالنسبة للرجل والترايب بالنسبة للمراة بشهوة وكان خروجه ~~من غير~~
لو من غير جماع قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الي خروج المني اذ في الجماع يضاف
الوجوب الي تواري الحشفة وان لم يخرج المني قاله السيد كاحتلام ولو كان الاحتلام
باول مرة بان كان لبلوغ في الاصح وقيل لا يجب لانه صار مكلف بعده وقيد بقوله للبلوغ لانه
لو تحقق البلوغ اولا من غير انزال ثم انزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت اول مرة وفكر
ونظر وعبث عطفا علي احتلام ولو ذلك العبث بذكره ان كان اعزب ويقال فيه عزب
البوكر اي العبد به وهو

فراجعها
فلا نطيل بذكرها هنا
والطلع من النخل له رايحة منها نوع زهامه
فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة ان كان اصفر اعادت الغسل والا فلا طحطاوي
اي لبعض الرجال
انزالا
بالجي
وظاهر

وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو في مدة منعه عن حليلته بحيض اوسفر **وبه نجو**
راسا براس وعبارة البحر عن المحيط ولو ان رجلا عزبا به فرط شهوة له ان يستمني بعلاج لتسكينها
ولا يكون ماجورا البتة ليجوا راسا براس هكذا روي عن ابي حنيفة انتهى والمراد بقوله
راسا براس انه لا اجر له ولا وزر عليه **لتسكين شهوة يخشى منها** اي الوقوع في لواط اوزني
فيكون هذا من اخف الضررين **لا لجلبها** اي فيحرم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون
وقال ابن جريج سالت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظنهم
هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله
اليهم منهم ناكح يده **واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمتها لها** وفي الدرر لم يذكر
الدفق ليشمل مني المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى
خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب انتهى قلت وبهذا تمنع الملازمة **فاذا لم توجد الشهوة لا غسل**
وهو كما **اذا حمل حملا ثقيلا او ضرب** اي اصابه ضرب ضارب بعصا واصابه الضرب **على صلبه فنزل منيه** بسببه وكان **بلا شهوة**
ففي هذه الصور لا يجب الغسل عليه بل ينتقض به وضوءه فقط **والشرط** في وجوب الغسل **وجودها**
اي الشهوة **عند انفصاله** اي انفصال المني **من الصلب ولا يشترط دوامها** اي الشهوة **حتى**
يخرج المني الى الظاهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقد صرح بذكرهما في الامداد **خلافا لابي**
يوسف سواء في الحكم والايجاب **المرأة والرجل** لقوله **صلى الله عليه وسلم** في الايجاب **وقد سئل**
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال جوابا للسائلة **نعم** يعني عليها الغسل **اذا**
هي احتلمت ورأت الماء وهذا تعميم في قول المصنف خروج المني الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها
الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة **وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت**
شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف فالايجاب هذا الامساك
فانه مضر عند الاطباء القصبة الذكر لانه يتولد منه داء الاستعقاب وهو جراحة في داخل القصبة مؤلم جدا فالتباعد
عنه اولى واذا اضطر يتشبه في صورة المصلي **ويفتى بقول ابي يوسف لضيف خشي التهمة** على نفسه ولا سيما اذا كان نايما بيت مردان ونحوهم صح
لما ياتي توضيحه صح
او عدم الامساك اولى صح لما قلناه صح

بلهم وجيم بعدها باء موحدة وفي بعض النسخ لا لجلبها بالياء والاول عليه اكثر النسخ انتهى صح

او وقع على قفاه من مكان مرتفع صح

اي والسائلة ام سليم رضي الله عنها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق صح

وهنا من حيث الحكم الشرعي وما كان جرى فيه من الخلاف واما صح

وعبارة الشرح الكبير اولي وهي الفتوي علي قول ابي يوسف في الضيف اذا استحي من اهل المحل
او خاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم وعلي قولهما في غير الضيف انتهي واذا
لم يتدارك امسكه اي مسك ذكره حتي نزل منيه صار جنبا بالاتفاق فاذا خشي الريبة يستتر
بايهام صفة المصلي اي بان ~~يصلي بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقول ويركع~~ اي بايهام
رائيه انه يصلي من غير تحريمة وقراءة اي والمنع عن القراءة ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر
في التكبير لانه ذكر والذكر يجوز للجنب اللهم الا ان يقال في عدم الاتيان بالتكبير زيادة ابعاد
عن فعل الماهية واقتصار علي الضرورة ما امكن والظاهر ان التسبيح والتشهد والسلام وباقي
التكبير في حكم التحريمة وليحرر وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه او تجاوزه بخطوة
او خطوتين وصلي ثم خرج بقية المني منه ثانيا عليه الغسل عندهما اي ابي حنيفة ومحمد لا عنده
اي لا عند ابي يوسف ولكن صلاته صحيحة اتفاقا لحصولها قبل خروج بقية المني ولو خرج منيه
بعد ما بال وارتخي ذكره افاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتي خرج المني يجري الخلاف
فيه او نام او مشي خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا قال في البحر وقيد المشي في المجتبي
بالكثير واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك انتهي اي
انقطاع مادة الاول وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز وذلك للسهولة
في التعليم لانها شروط اي للوجوب فاضافة الوجوب الي الشروط مجاز كقولهم صدقة
الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط
السبب في الوجود انتهي من الشرح الكبير فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في ان كلا يضاف
اليه الوجود ومنها اي من موجبات الغسل توارى حشفة اي تغييب تمام حشفة فلو غاب
اقل منها او اقل من قدرها المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني والحشفة هي راس ذكر ادمي
مشتهي حي هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر
ما فوق الختان وفي القهستاني هي راس الذكر الي المقطع وهو غير داخل في مفهومها مشتهي حي

بصيغة اسم المفعول

بصيغه اسم المفعول يدل عليه قوله في المجزز وذكر صبي لا يشتهي ولم يعبر المصنف بالتقاء
الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما احترز
به عن ذكر البهايم مطلقا ولو قردا والميت عن ذكر وعن الذكر المقطوع من الادمي وعن الذكر المصنوع
من جلد او من مخل او جوخ وعن ذكر صبي لا يشتهي والمرأة البالغة يوجب عليها توارى
حشفة الغلام المراهق الغسل اي لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتي يغتسل كما يمنع عن الصلاة
محدثا حتي يتوضأ كما في الخلاصة وفي الخانية يؤمر به ابن عشر سنين اعتيادا وتخلقا كما يؤمر
بالطهارة والصلاة او توارى قدرها اي الحشفة من مقطوعها اذا كان التوارى اي
التغييب في احد سبيلي ادمي حي يجامع مثله خرج غير الادمي والميتة والصغيرة التي لا تجامع
فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشيا ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما
في القهستاني من النواقض فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم
بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لانها صارت ممن يجامع في الصحيح قال في العقولات الصحاح
هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد ولو لف
ذكره بخرقة واولجه اي غيبه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب
الغسل وان لم ينزل والا فلا واقتصر في السراج علي وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه علي وجود
اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
ذكرهما بناء علي عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع
قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال
له ايضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح
يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا انتهي وذكر الاتقاني عن الخصاف باسناده الي
شداد بن اوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لان جماع
المختونة الذ ووقته مفوض من جملة المسايل التي توقف فيها الامام ورعا لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء
اما

بالنصب عطفا علي حرارة

واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث اخرجه الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن ابي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنها اي من موجبات الغسل انزال المني بوطء ميتة او بهيمة وانما شرط الانزال بوطئهما لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل اي ولا ينقض الوضوء وذلك لقصور الشهوة ومنها اي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم وان لم يتذكر احتلاما وهذا عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وحاصل هذه المسئلة اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في الاول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما ان يتذكر احتلاما او لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر احتلاما او لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام او شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي او شك انه مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام او لا او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او مذي او شك انه مني او ودي ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم وقد يرق المني لعارض كالهواء والغذاء قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي والاحتياط لازم في باب العبادات ولكن هذا الحكم فيما اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم لان الانتشار هو سبب للمذي واذا كان كذلك فيحال عليه وهو تقريب حسن ولو وجد الزوجان النائمان بينهما ماء مشابها اما للمذي او للودي دون تذكر منهما للحلم ودون مميز له بغلظ ورقة وبياض لانه اذا كان غليظا او رقيقا ابيض يكون من الرجل ودون صفرة لانه اذا كان اصفر رقيقا يكون من المرأة ودون طول لان الطول من ملايمات الرجل لان ماءه اذا خرج يكون على وجه الدفق والوفق تبيناه ودون عرض بفتح العين وسكون الراء مقابل الطول لان العرض مما يلايم النساء لان منيهن ينزل دفعة واحدة في محل العرض ومحل هذا الكلام اذا لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما اذا كان ذلك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر

ولقوله اي قول ابي يوسف اخذ الفقيه خلف بن ايوب واخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي لانه مذي وهو الاقيس ولهما اي ولابي حنيفة ومحمد ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل انه يجد البلل ولم يتذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة عظيمة فيه تهيج الشهوة صح

على فراش واحد صح

وما قلته صرح به العلامة الطحاوي من لزومه الوقوع طولا فعلى الاول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الانثى انتهى قلت والرقة قد تكون لهما وتتميز بالصفة المذكورة صح

فاسئلة اذا نام الانسان وخاف عليه

واذا لم يكن مميز يخص الذكر والانثى كما تقدم لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا لعدم المرجح لهما ولان الاغتسال في الفراش عادة لا لازم صح

نفسه

نفس من الحلم الشيطاني فليجعل نومه على قفاه ظهره ووجهه للسماء محدودب الرجلين ويضع
سبابته اليمنى على السرة ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويمدها من مبدأ السرة من جهة اليمين الى
ان ينتهي الى السرة من جهة اليسار ثم يرجع يمد سبابته من اليسار الى جهة اليمين وكذلك يمر بسبابته على
الفخذين حتى ينتهي الى جهة اليمين وهكذا يفعل ثلاث مرات فانه يامن من الحلم الشيطاني وهو مجرب كذا
افاده بعض مشايخنا ومنها اي من موجبات الغسل وجود بلل ظنه منيا يحترز به عما لو كان
مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن ش ح منلا مسكين وهذا الوجود اذا كان بعد افاقة من
سكر او اذا كان بعد افاقة من اغماء احتياطا لاحتمال رقته من الهواء او الغذاء كما تقدم
ويفترض الغسل بحيض اي بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا اسباب وانما اضيف
الوجوب اليها تسهيلا والشرط هو الانقطاع لا الخروج للنص الوارد في قوله تعالى حتى
يطهرن ويفترض الغسل بعد انقطاع نفاس اي بعد الطهر من نجاستها وذلك بالانقطاع
من دمهما اجماعا عند عامة العلماء ويفترض الغسل الشرعي بالموجبات التي اوجبها
الشرع فيما لو كانت حصلت اي وقعت الاشياء المذكورة مع المكلف قبل الاسلام
في الاصح ولم يحصل غسل بعدها لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام وذلك
كتواري الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المترتبة ولا يمكن اداء المشروط
من الصلاة ونحوها كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف بزوال الجنابة متعلق بالمشروط
وما في معناها اي الجنابة والحيض والنفاس وقد مر الا به اي بالغسل فيفترض
عليه اي على المكلف الغسل لانه صار مكلفا اي لكونه صار مسلما مكلفا بالطهارة
عند ارادة الصلاة ونحوها كسجود التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف وسجدة الشكر
وذلك باية الوضوء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية ويفترض تغسيل
الميت المسلم ~~قيد بالمسلم للاحتراز عن الكافر والمنافق اذ لا يجب علينا تغسيلهما بل يلفان بخرقة~~
~~ويلقيان بحفرة والمراد بالمسلم~~ الذي لا جناية منه مسقطة لغسله كالبغي ولو قال الذي لا وصف

(دفنه) ح

٧ فوق فخذه الايمن ويمر عليه ح

لكن يكون هذا الفعل على وضوء وفوق الحالين

٧ وانما قال ح

٧ ولا تقربوهن ح

٧ اي نجاسة الحيض والنفاس

٧ بصيغة اسم الفاعل اي ح

٧ وحديث الاسلام يجب ما قبله فلا يتناول نهنا بل المراد الذنوب والآثام وانما يفترض الغسل صح

٧ اي مخاطبا ح

٧ فاغسلوا وجوهكم ح

لانه لم يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان اولي ويستثني من الميت ايضا الخنثي المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والاول اولي وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر انها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير وانما قال كفاية لان الغرض الكفاية اذا قام به البعض من المسلمين سقط عن باقيهم ومنه تغسيل الميت المسلم ورد السلام ونحو ذلك وسنذكره تمامه في محله اي في باب الجنائز ان شاء الله تعالي وذكره هنا وقع في مناسبة ذكر الغسل وسيكشف لتمام البيان عن باقي حكمه في محله ولما فرغ من ذكر موجبات الغسل اخذ يتكلم علي الذي لا يجب فيه الغسل فقال فصل عشرة اشياء لا يغتسل منها فمنها مذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وسمع كسرها اي كسر الذال والمذي هو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه عند خروجه فتور وربما يخرج من الانسان ولا يحس بخروجه وقد يكون وهو غالبا اغلب في جانب النساء اي اكثر خروجه من الرجال ويسمي الذي في جانب النساء قذي وهو بفتح القاف والذال المعجمة قال في الامداد وفي المذي ثلاث لغات باسكان الذال وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان ولكن التخفيف افصح واكثر والثالثة بكسر الذال واسكان الياء ويقال مذي بالتخفيف وامذي وتمذي بالتشديد والاول افصح ومنها اي من الاشيا التي لا يغتسل منها ودي باسكان الذال المهملة وتخفيف الياء وهو اي الودي ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة او قطرتين لا رائحة له بخلاف المني فان له رائحة تشبه رائحة الطلع كما تقدم يعقب البول في خروجه اذا كانت الطبيعة مستمسكة ويخرج وعند حمل شيء ثقيل ويخرج ايضا بعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فايدة وجوب الوضوء من الودي وقد وجب من البول قبله اجيب بانه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السوال او يقال تظهر فايدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودي دون البول وقد سبقه اي البول وقد اجمع العلماء علي انه لا يجب الغسل بخروج المذي ولا بخروج الودي لخروجهما بدون شهوة ومنها اي ومن الاشيا التي لا يجب الغسل بها احتلام اذا حصل الاحتلام بلا بلل والحكم في ذلك عام لان المرأة فيه اي عدم الايجاب

ثم تخفيف الياء التحتية وهو افصح كالاولي وتشديدها والفعل ثلاثي مخفف ومضعف ورباعي صح

اي تمام بيان احكام تغسيل الميت صح

للاف بجا[illegible] المد[illegible] عو[illegible]

الاحتلام لغة عبارة عما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو فعل مما لا يحصل للانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه من تلاعب الشيطان وهم معصومون منه وان كان يقع منهم ما لم يكن كذا ذكره بعضهم وفي الخصائص انه صلي الله عليه وسلم لم يحتلم قط وانه لايجب الغسل منه

الايجاب كالرجل في ظاهر الرواية لعدم وجود البلل في الخارج ولحديث ام سليم وهو ما في الصحيحين عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الي النبي صلي الله عليه فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل علي المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء انتهي قال الكمال والمراد بالروية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر ام لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم ترشيا بعينها لا يسع احدا القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيا ببصرها كما قدمناه ومنها اي ومن العشرة التي لا يجب الاغتسال منها ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وهو اي العدم الغسل عليها قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد اخرا كما في الامداد لعدم النفاس حقيقة واما الوضوء فينتقض للرطوبة الموجودة بالولادة وبه صرح في الامداد وقال الامام ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم ومنها اي ومن العشرة ايلاج اي ادخال ذكر ملفوف بخرقة مانعة من وجود الحرارة واللذة علي الاصح ولكن قدمنا لزوم الغسل احتياطا ومنها اي العشرة حقنة لانها اي الحقنة انما تقصد لاخراج الفضلات لاجل تعديل المزاج لا لاجل قضاء الشهوة وان تكون الشهوة مع المقتضي للحقنة ومنها اي العشرة ادخال اصبع سواء كانت الوسطي او غيرها ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد او خشب كما في الامداد في احد السبيلين علي المختار لقصور الشهوة كما تبين البهايم كما في الامداد وقال شارح المنية الاولي ايجاب الغسل بادخال الاصبع في قبل المرأة لغلبة الشهوة دون الدبر وهو بحث منه ومنها اي من العشرة التي لا يجب بها الغسل وطء بهيمة او وطء امرأة ميتة من غير انزال مني لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه ومنها اي العشرة وهذا تمامها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها وهذا وما قبله اذا كان من غير انزال لان العادة جرت ان البكارة تمنع التقاء الختانين اذا لا يكون الالتقاء الا بعد المعالجة ولو دخل منيه في فرجها وكان الدخول بلا ايلاج اي ادخال الذكر فيه لا غسل عليها لانها لم تجامع جماعا صحيحا ما لم تحبل منه لانها لا تحبل الا اذا انزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا احد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منها الي ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلواني وبه ناخذ كذا في الزيلعي فصل لبيان احكام فرايض الغسل الشرعي ذكره

كما قدمناه اي في فصل ما يوجب الاغتسال ح

الثاني ح

وان لم تر دما ح

لتسكين حرارة الحمى او لترطيب البدن او ح

واجود الحقن ان تكون مركبة من غسل الخيار شنبر وماء زهر البنفسج والعناب والشقيق والنيلوفر وشي من الشيرج ح

اي بهذا فعل ح

اذكر رجل لفرج امرأة ح

وعبارته في الشرح الكبير اظهر واوضح وهي قوله لعدم كمال سببه وليس الانزال غالبا هنا ليقام سببه وهو الايلاج مقام الانزال ح

او الدبر ح

انما لا يجب الغسل ح

في البزازية بغير حائل عنده عناية

بعد الوضوء اقتداء بالكتاب العزيز لان الحاجة الي الوضوء اكثر ولان محل الوضوء جزء البدن وجعل الغسل كله في الاعتبار لسنة تقديم الوضوء ح

الغسل كذا في الاصلاح

جوامعت فيما دون الفرج

يفترض في الاغتسال اذا كان من حيض ونفاس قال في البحر ظاهر ان المضمضة والاستنشاق ليسا بشرط في الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في اول الغسل احد عشر شيأ وهذه المعدودات كلها ترجع في الحقيقة لواحد هو قول القايل عموم الماء الطاهر الكافي ما امكن من الجسد بلا حرج سقط للعموم ولكن عدت للتعليم لقاصري الاذهان منها غسل الفم والانف لانهما من الظاهر وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية وهذا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم ولكن صيغة المبالغة التي جاءت في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما اي في غسلهما يكفي الفم والانف وقوله والبدن عطف عام على خاص وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما لانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما ولانها لا يكفر جاحدهما ومنه الفرج الخارج لانه كالفم لا الفرج الداخل لانه كالحلق واما فرج القايمة فالفرج الخارج فلا بد من غسله ولا بد في الغسل من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين وشحم وعلك وزفت وقيو وحمرة ولا يمنع صبغ نساء والوانه اذا علق بظفر صباغ وعليه الفتوى كما في الامداد ولا يمنع الدرن صح الفتح ما بين الاظفار ولو كانت الاظفار لمدني في الصحيح وبعضهم فصل فان الدرن لمدني منع وان كان لقروي لا يمنع لان المدني قد يكون من الادهان بخلاف القروي فانه يكون من التراب والاصح ما ذكره المصنف رفقا بالناس ولا يمنع خرء قليل كخرء برغوث وان لم يصل الماء الى تحته قاله السيد وكذلك لا يمنع ونيم اي زرق ذباب اي الذبان كما تقدم في الوضوء لان خرء البرغوث وونيم الذباب لطيفان يتخللان بمجرد ملاقات الماء والفرض الغسل مرة واحدة لكن بشرط ان تكون مستوعبة لساير البدن لان الامر فيه لا يقتضي التكرار رفقا بالناس ويفترض غسل داخل قلفة بالتحريك الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها للسنة كما في امداد الفتاح لا عسر في فسخها على الصحيح بخلاف

المتعسر

لوافق العلماء وفيه لقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بسنية غسلهما ودليلنا النص الكريم [illegible] تعالى

في المسألة

المعروف بين العامة

في الاغتسال من جنابة او حيض او جنابة نفاس صح الاهو

هو لم يرمن من [illegible]

المتعسرة فانه لا يجب غسل ما تحتها للحرج وان تعسر لا يكلف به اي بالغسل لانه يكون حينئذ في
الحكم كثقب في اذن اوغيرها انضم وسقط حكم غسل داخله للحرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اذ الثانية امرها ظاهر ح
ويفترض غسل داخل سرة مجوفة قيد بالمجوفة احترازا عن غير المجوفة لانه اي داخل السرة المجوفة
معدود من خارج الجسد ولا فارق يجب غسله ولا حرج في غسله ويفترض غسل داخل الشعر
المضفور اذا كان من شعر الرجل لانه ليس للزينة في حقه ويلزمه حله لعدم الحرج فيه مطلقا على
الصحيح ووجه الاطلاق فيه انه سواء سري الماء في اصوله اولا لكونه ليس زينة له اي للرجل واذا
لم يكن زينة في حقه فلا حرج فيه اي في حله ولا يفترض نقض الشعر المضفور من شعر المراة ولو شوها
لكن ان سري الماء في اصوله اي الشعر اتفاقا لحديث ام سلمة بفتح السين المهملة واللام
هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية احد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كان ابوها يعرف بزاد
الراكب وهو من اشراف قريش كذا قاله المناوي رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر شعر راسي اي وشد ضفر الشعر في حق النساء زينة افا انقضه لغسل الجنابة
قال لها رفقا في حقها وفي حق جميع النساء انما يكفيك ان تحثي اي تصبي على راسك من الماء الطاهر
بالتحريك اي ثلاث مرات القاموس والحثي كالرمي ما رفعته بيدك الذي ينبت اصل اصول الشعر
ثلاث حثيات من ماء ثم تبدا انك تحثي على راسك الماء ثم تفيضي منه على
جسدك الماء فتطهرين اي بهذا الفعل وهذا اذا الشعر مسرحا فلا تنقض عنه لازم واما ان كان
شعرها هي على الفرض والتقدير اوشعر غيرها من جميع النساء ملبدا اي ملتصقا في بعضه ببعض او كان غزيرا اي كثيرا
بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول فلا بد من حله ونقضه لانه في هذه الحالة يمنع وصول
الماء الى اصوله ولكن لا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح احترز به عن
قول لبعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وتمامه في الشرح الكبير وهذا بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها ثم اراد ان
يفسر لبعض الفاظ تقدم ذكرها فقال والضفيرة بالضاد المعجمة وهي الذؤابة الخصلة
من الشعر قال في القاموس الذؤابة الناصية او منبتها من الراس وشعر في اصل ناصية الفرس انتهى
والمراد هنا الخصلة من الشعر المجتمع او القليل منه كما في القاموس والضفر فتل بالفاء والتاء المعجمتين

والتكليف الزائد وهو مرفوع عن العباد لقوله تعالى ح

سواء كان علويا او تركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا او تركيا للحرج متعقب بان دعوى الحرج ممنوعة ح

فينقض كله اتفاقا كما في الدر ح

وفي كتاب الفوائد المنسوب لجدي الشيخ طالب ابن السيد عبد القادر المنقار وكانت قبله عليه الصلاة والسلام تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة ويقال انها اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع من الهجرة ثم تزوجها عليه الصلاة والسلام في ليال بقين من شوال من السنة التي مات زوجها وماتت سنة تسع وخمسين من الهجرة ودفنت بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة وكان عمرها اربعا وثمانين سنة وكانت فقيهة عالمة كثيرة الحديث روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وعمر ابنها وهما ابنا ابي سلمة وروى عنها ايضا سعيد ابن المسيب وخلق كثير انتهى ملخصا ح

لان الذوائب في حقه ليست للزينة ح

التفاق من الراس

كل اشعره وادخال بعضه في بعض واما العقص فجمعه علي الراس و هذه مسئلة شرعية
وهي ان ثمن الماء اذا كان للشرب و وضوء وغسل علي الزوج لها وان و صليه كانت
غنية وكذلك ثمن الماء علي الزوج ولو انقطع حيضها لعشرة ايام وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض — لاجل غسلها صح
لاقل من عشرة فعلي الزوج لاحتياجه الي وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة
ويعلم منه ان اجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه ويفترض غسل بشرة اللحية خفيفة كانت اوكثيفة وكذا
يفترض غسل شعرها اي اللحية ولو كانت كثيفة وانما نص عليه لئلا يتوهم ان حكمها كحكم الوضوء والفرق
ان اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بظاهرها لا باطنها فلا يكلف في الوضوء بغسل غير ظاهرها واما في الاغتسال
من الجنابة فهو فرض لقوله تعالى فاطهروا ولحديث ام سلمة رضي الله عنها كما في الامداد ويفترض غسل بشرة
ولو كان لجندي الشارب وكذا يفترض غسل بشرة الحاجب ولو كان جامرأة وكذا يفترض غسل شعرهما وكذلك يفترض غسل الفرج
الخارج من المراة لانه كالفم والانف لا يفترض غسل الفرج الداخل لانه في الحكم كالحلق لسقوط الاعتبار كما تقدم والله
تعالى اعلم بالصواب فصل في سنن الغسل الشرعي يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول منها — وكذا يفترض غسل باب البدن ويتراخي فيه حتى يستوعبه لانه معدود من ظاهر البدن صح
الابتداء بالتسمية هي كاللفظ المذكور في الوضوء وانما كان مسنونا لعموم لفظ الحديث الذي تقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال اي ذي شأن مهم يهتم به شرعا ولفظ كل امر الي اخره بدل من الحديث وتمامه لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن
فهو اقطع وفي رواية فهو ابتر وفي اخرى اجذم والمعنى انه يكون قليلا وناقص البركة والثاني منها الابتداء
اي قبل ذكر الابتداء بالتسمية
بالنية هي كما تقدم في الوضوء والاولى ان يكون ذكرها في الاول ليكون فعله تقربا لاجل ان يثاب عليه
كالوضوء والابتداء اذا وقع بالتسمية يصاحب النية ~~هذا جواب لمن يقول لما لم يقدم ذكر النية~~
العلامة السيد احمد رحمه الله
ولا تتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب قال الطحطاوي لا يظهر ان المطلوب من الذكر استحضار — ~~فقال ... في جواب ... الخصم~~ ... صح
معنى الذكر فلها تعلق بالقلب ايضا فاما ان يقال ان الابتداء اضافي او ان القلب يلاحظ اشياء متعددة
دفعة وكذلك ويكونان مع اي الابتداء بالتسمية والنية مع غسل اليدين الي الرسغين اي قبل ادخالهما
الاناء علي ما مر ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم والثالث منها يسن غسل نجاسة لو كانت النجاسة
علي بدنه بانفرادها اي ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد باصابة الماء فلا ينافي ان
مطلق ازالة القذر المانع منها غير معقول بما ذكر فرض انتهى من كلام السيد ملخصا في الابتداء ليطمئن
بزوالها

بزوالها قبل ان تشيع علي جسده وفي الشيوع ربما يضيق الماء فلا يكفي وكذا يسن غسل فرجه
هو اسم للقبلين وقد يطلق علي الدبر ايضا كما في المغرب وان لم يكن به اي الفرج نجاسة كما فعله
النبي صلي الله عليه وسلم في غسله ليطمئن قلب المغتسل بوصول الماء الي الجزء من باب البدن
الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس وهذا ان غلب علي ظنه وصول الماء اليه وان تحقق
بعدم الوصول فيفترض غسله ليتم غسله لان باب البدن معدود من ظاهر البدن وقد تقرر انه اذا بقي
من ظاهر البدن شيء ولو قل كمغرز الابرة فلا يتم غسله ويبقي في صفة الجنابة ثم يتوضأ كوضوءه
للصلاة فيتم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرايض فيثلث الغسل ويمسح
الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه اذا ترك المسح
فلا يصدق عليه انه فعل بالسنة فعلا كاملا لانه صلي الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه
للصلاة وهو اي الوضوء المذكور اسم للغسل والمسح روي الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالي
عنها انها قالت ادنيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين او ثلاثا ثم
ادخل يده في الاناء ثم افرغ علي فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله علي الارض فدلكها دلكا
شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ علي راسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل
سائر جسده ثم تنحي عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث ولكنه يواخر غسل الرجلين
ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانيا من
الغسالة ~~المجتمعة~~ من ماء الغسل والحاصل ان فيه اختلاف المشايخ فقايل منهم لا يوخر لان
عايشة رضي الله تعالي عنها اطلقت في روايتها صفة غسله صلي الله عليه وسلم فلم تذكر تاخير
الرجلين كما اخرج الشيخان والاكثر علي انه يواخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا علي التاخير قال
في المجتبي والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق ثم يفيض الماء علي بدنه ثلاثا يستوعب الجسد
بكل واحدة منها وهو سنة للحديث والا لم تحصل سنة التثليث والاولي فرض والثنتان
بعدها سنتان حتي لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب ان يغسل مرة بعد اخري حتي يحصل والا لم يخرج
من الجنابة كما في مجمع الانهر ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري بعد ما تمضمض واستنشق

وذلك صح

وانما كان مسنونا غسل الفرج

قال الحدادي في هدايته واما الغسل تغرايضه المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ويجب فيه ايصال الماء الي منابت الشعر كالحاجب والشارب واللحية

بكسر الغين المعجمة اي الماء الذي اجتمع صح

او انغمس المغتسل في ما كان هو في حكمه اي في حكم الماء الجاري وذلك كالعشر في العشر

هذا هو المشهور وقدره محمد بالكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلي

كذا في الغرر وشرح الصحاح وحقيقة العشر في العشر تقدم بيانها عند التكلم على الماء ومكث منغمسا قدر

الوضوء والغسل او مكث المغتسل في وقت نزول المطر كذلك ولو لم يكن مكثه للغسل بل كان

للوضوء فقط فقد اكمل السنة جواب لو الاول وذلك لحصول المبالغة بذلك كالتثليث ثم شرع

يبين بقية تمام الغسل المسنون فقال ويبتدئ في حال صب الماء براسه قدمه في الفعل به لانه اشرف الاعضاء كما

فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غسله لان الامور توقيفية ويغسل بعدها الاولى التذكير كما

بينه عمه الطحطاوي اي الراس اي يغسل بعد الراس منكبه الايمن ثلاثا ثم يغسل منكبه الايسر

ثلاثا كما في الزاهدي لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني وعليه المعول ويسن ان يدلك المغتسل

كل اعضاء جسده في المرة الاولى قال في الغرر وشرح الصحاح الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها

ليعم الماء جميع بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل عندنا في المشهور

خلافا لمالك رحمه الله تعالى الا في رواية عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه وفي البحر عن الفتح وفي

منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله سبحانه وتعالى الموفق

بمنه وكرمه فصل واداب الاغتسال هي مثل اداب الوضوء وفيها مخالفة لبعض اداب الوضوء وتختص باشياء

قليلة وقد بيناها في محلها فراجعها ان شئت الا انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حال

اغتساله لانه يكون غالبا مع كشف العورة فان كان مستورا فلا باس به اذا اضطر للاستقبال

او الاستدبار والا فالتباعد اولى تادبا مع القبلة لانها جهة عبادة والاولى ويستحب في حال الاغتسال

ان لا يتكلم بكلام معه اصلا من كلام الدنيوي الا لضرورة دعت اليه بان احتاج الى طلب الماء البارد ليكسر به حرارة

الماء الحار الزايد ولو دعاء لانه في حال مصب الاقذار ويكره التكلم مع كشف العورة قبل مباشرة

الغسل ولو في مكان لا يراه احد ويستحب ان يغتسل بمكان لا يراه احد والحال انه مستور العورة

~~قوله لاحتمال ظهورها~~ وقوله لا يحل له النظر لعورته قيد ... للاحتراز عن من يحل له النظر كالحليلة

والموطوءة بالملك لاحتمال ظهورها اما في حال الغسل او اما في حال لبس الثياب لقوله صلى

الله

قدر الوضوء

ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان ادابه فقال رحمه الله

في الحكم

وفي اثنائه

اي عن من لا يحل له النظر وذلك ...

الله عليه وسلم ان الله حيي ستير بكسر السين المهملة وتشديد التاء المثناة مع الكسر اي منزه عن النقائص يحب الستر الحيي والستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود السجستاني في سننه واذا لم يجد الرجل الذي يريد الغسل سترة عند الرجال لا يؤخر الغسل بل يغتسل ولكن يختار ما هو استر وحكم المراة التي تريد الغسل اذا كانت بين النسا كذكر اي كحكم الرجل بين الرجال لا تؤخر الغسل اذا كانت بين النساء واذا كانت بين الرجال فانها تؤخر غسلها للضرورة ولكن تتيمم وتصلي لانها معذورة ~~...~~ وفي الوهبانية

وغسلٌ على شخص وما ثَمَّ سترةٌ ۞ فياتي به في القوم لا يتأخر ۞

وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر ۞ وفي امرأةٍ بين الرجال تؤخر ۞

قال في الامداد واذا كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره لانه مضطر اليه وقيل يجوز لمن يريد الغسل ان يتجرد للغسل وحده اعلم انه ذكر في القنية ~~اختلافا في جواز الكشف في الخلوة~~ فقال التجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او حلق عانته يأثم وقيل يجوز في المدة اليسيرة وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب ان يصلي بسبحة كما تقدم في الوضوء لان فيه الوضوء وزيادة انتهى وذكر في الغنية مثل ذلك لكن بغير هذه العبارة انتهى ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع ونحو ذلك تقدم في عبارة الامداد خمسة اذرع او عشرة وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه هنا في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا ويستحب صلاة ركعتين بعد الغسل وتكون له سبحة اي نافلة بعده اي بعد الغسل كالوضوء بل الغسل اولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك اشار بقوله لانه يشمله اي الغسل وكره فيه اي الغسل ما كره في الوضوء وعبر في الامداد بلفظ المضارع وهو اظهر ويزاد فيه اي الغسل كراهة الدعاء لان الحالة حالة مصب الاقذار وكشف العورة فيكره معها الدعاء كما تقدم عند قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء

(حاشية) الا باخف الضررين في حقه هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن امير حاج انه يؤخره كي يتمكن من الاغتسال بدون الاطلاع عليه وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين الرجال او نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر عدم وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة والا ابيح التيمم انتهى ملخصا

(حاشية) قال في الامداد ~~واذا كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر~~ وقيل لا يجوز

(حاشية) بضم المهملة وسكون الموحدة

لاختلاف احوال الناس في ذلك لكن يراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير قال في الامداد ونقل الاجماع علي عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لان طباع الناس واحوالهم تختلف فتجوز الزيادة علي الصاع في الغسل وعلي المد في الوضوء بما لا يؤدي الي الوسوسة والله اعلم

فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء منها اي الاربعة صلاة الجمعه بضم الجيم والمهملة علي الصحيح وهو قول ابي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم ياتها فليس عليه غسل لانها افضل من الوقت وقيل انه اي الغسل لليوم قال الامام محمد اظهارا لفضيلته علي ساير الايام لقوله صلي الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الي الحسن وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضاء لا يكون له فضله علي القول الصحيح ولكن له الفضل علي القول المرجوح وتظهر فيمن لا جمعه عليه ايضا واما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او انه اغتسل ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرايحة هذا القول مرجوح لما قال في البحر لما انهر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا اما علي قول ابي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب والظاهر وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما علي قول الحسن فلانه يشترط ان يكون متطهرا بالطهارة والاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث ايضا ومنها صلاة العيدين الفطر والاضحي لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحي ويوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة وقال صلي الله عليه وسلم من توضاء يوم الجمعه فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الي غير مذكور وهو جايز في المشهور كما في قوله تعالي حتي توارت بالحجاب ومن اغتسل فالغسل افضل لانه مشتمل علي الوضوء وزيادة وهي غسل بقية الجسد وهو ناسخ لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب اي الحديث المذكور

علي

تنظهر

وذكره صح

فليتأمل صح

على كل محتلم قال في قلائد المرجان النسخ لغة الازالة والتبديل والرفع والنقل ماخوذا من قول العرب
نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وحلت محله انتهى والغسل سنة للصلاة في قول
ابي يوسف وللبيوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة كما في الجمعة وسن الغسل للاحرام للحج او العمرة
او مانعة خلو تجوز الجمع كما في القولات الصحاح لفعله صلى الله عليه وسلم لانه ورد انه تجرد
لاهلاله واغتسل لا وهو اي الغسل للتنظيف من الادران لا للتطهير ولهذا قال فتغتسل المراة لاجل
التنظيف ولو كان بها حيض او كان بها نفاس ولهذا لا يتيمم بالبناء للمجهول مكانه
اي لا يكفي التيمم لانه اي الغسل شرع للتنظيف لا للتطهير بفقد الماء اي مثلا والمراد بعذر والباء للسببية ومثله ساير
الاغتسالات المسنونة والمندوبة ويسن الاغتسال ايضا للحاج لا لغيرهم اي لا يسن لغيرهم وهذا
الغسل يفعله الحاج اذا اراد الوقوف في عرفة ~~بعد الزوال~~ قال في البدايع يجوز ان يكون
غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا يعني ان يكون للوقوف او لليوم اي يوم عرفة لمن حضر
لا ~~بعرفة~~ خارجها اي لا يسن هذا الغسل خارجها ولكن يكون فعله لهذا الغسل داخلها بعد الزوال لا قبله لينال
فضل الغسل للوقوف قيد به لما قال ابن امير حاج ما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من
غير حضور عرفات انتهى قلت ولذلك قال المصنف لفضل زمان الوقوف اي وليكون اقرب
اليه فيكون ابلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل ان يكون بقرب ذهابه اليها ثم شرع في
ذكر المندوبات فقال ولما فرغ من ذكر الغسل المسنون شرع في ذكر الغسل المندوب فقال
ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئا تقريبا لا تحديدا لانه يزيد عليها الاول منها ندب الغسل لمن
اسلم طاهرا عن جنابة وعن حيض وعن نفاس ~~بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن اسلم~~ فيكون
هذا الغسل للتنظيف عن اثر ما كان فيه واحترز به عمن اسلم غير طاهر فانه يفترض
عليه الغسل على المعتمد و ثاني ندب الغسل لمن بلغ بالسن احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام
والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيها
وهو خمس عشرة سنة وهذا على المفتى به في الغلام الذي هو الصبي و الجارية التي هي البنت وهو

فالنسخ هنا النقل من الوجوب الى السنية انتهى صح
باب ٤
اي الامداد صح
اي لا يتيمم مريد الاحرام بحج او عمرة
في ذكر الغسل صح
لانه عليه الصلاة والسلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما وحمل ذلك على الندب كذا في الامداد ح
ثاني صح

قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في
حق من لم تظهر له العلامة وادنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع
سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من
جهتهما والثالث منها ندب الغسل لمن افاق من جنون قال الطحطاوي ولعله للشكر
على نعمة الافاقة والرابع منها ندب الغسل لمن افاق من سكر وكذا ندب الغسل لمن افاق من اغماء
سواء كان بعلة او بغير علة وندب الغسل عند الفراغ من حجامة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اربع منها الحجامة رواه ابو داود والسادس منها ندب الغسل بعد غسل ميت
خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما قال في القولات الصحاح الاولى ما قاله السيد خروجا
من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما انتهى قلت والظاهر ان المراد منهما للفراغ من الحجامة وغسل
الميت والسابع منها ندب الغسل في ليلة براءة سميت بذلك لان الله تعالى يكتب
لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب قاله
العلامة العروسي وهي ليلة النصف من شعبان وانما كان الغسل في ليلتها مندوبا لاحيائها
وعظم شانها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال والثامن منها ندب الغسل في ليلة القدر
يقينا بان يكون بطريق الكشف مثلا او علما باتباع ما ورد في وقتها قال الطحطاوي والمناسب
لمقابلة اليقين ان يقول او ظنا بان يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها ليلة بلجة لا حارة
ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه وانما كان الغسل مندوبا في ليلتها لاحيائها لانها ليلة مباركة
وحكى لي جماعة من الصلحاء انهم راوها وذلك بان ليلتها قد فتح باب من السماء وتدلى منه كوكب
عظيم ابيض منتظما معه كواكب دونه وقد اضاء منه الدنيا وانقلب لون السماء من الزرقة
الى الخضرة الساطعة تشبيها بالزمرد واستمر هذا الحالة قدر ساعة فلكية ثم بعدها ارتفع
الكوكب وانطبق باب السماء ورجع الظلام الى العادة انتهى والتاسع منها ندب الغسل ايضا
لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وبين وجه الندب بقوله تعظيما لحرمتها وتعظيما لاجل

قدومه

قدومه على حضرة سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم والطاء في المصطفى
منقلبة عن تاء لكاينين في محله والعاشر منها ندب الغسل للوقوف بمزدلفة لانه ثاني
الجمعين الاول جمع عرفة والثاني هذا جمع مزدلفة وهو هي المشعر الحرام والمزدلفة على الاصح ومحل اجابة دعاء سيد الكونين
وذلك انه بعد ان دعا به في جمع عرفة فاخرت عنه الاجابة اليه بغفران الدماء والمظالم لامته قال في الامداد
وفيه غفرت الدماء والمظالم بدعائه صلى الله عليه وسلم لامته واستجاب الله تعالى دعاءه فيها غداة اي صباح
يوم النحر بعد طلوع فجره لانه اي بالطلوع يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ولكن يخرج قبيل طلوع الشمس اي بقربه من المزدلفة
وتسمى النفرة الثانية والحادي عشر منها ندب الغسل عند دخول مكة المشرفة المباركة شرفها
الله تعالى تنبيه اعلم ان مكة المشرفة هي افضل الارض عندنا مطلقا وفضل الامام مالك المدينة المنورة
والخلاف في غير البقعة التي دفن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما
ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة اسماء كثيرة نحو مائة اسم قال النووي ولا يعرف في
البلاد اكثر اسماء منها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى لطواف ما بتشديد الميم اي يندب الغسل
عند دخول مكة لاي طواف كان سواء كان للعمرة او للقدوم بقصد الحج او كان لطواف الزيارة
سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان
غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية طحطاوي فيؤدي الطواف باكمل الطهارتين وهو
الغسل لان الوضوء داخل فيه ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف اي التعظيم الزائد والا
فاصله يتحقق بالوضوء تامل والثاني عشر من مندوبات الغسل يندب لصلاة كسوف
الشمس وكذلك يندب لصلاة خسوف القمر وقول العوام انكسف القمر خطاء في اللغة وانما
كان الغسل مندوبا لهما لاداء سنة صلاتهما لتكون الصلاة باكمل الطهارتين والثالث عشر
منها يندب الغسل لصلاة استسقاء وذلك لطلب استنزال الغيث من الله تعالى منة ورحمة
للخلق اي للمخلوقات ويكون الطلب مشفوعا بالاستغفار والدعاء والتضرع الى الله تعالى تصوير للطلب او الباء
للسببية ولتكون الصلاة باكمل الطهارتين كما تقدم والرابع عشر منها يندب الغسل لصلاة من فزع

وتمام نهما علقته في نسخة الرحمن صح [uncertain reading]

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

يقال انكسفت الشمس وخسف القمر صح

اي من مخوف بصيغة اسم الفاعل وهو اشارة الى ان فزع مصدر بمعنى مفزع النجاء الى الله تعالى
اي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته والى فضله وكرمه وذلك لكشف
الكرب عنه من ذلك المخوف الذي حصل له والخامس عشر منها يندب الغسل من وجود
ظلمة هائلة اذا حصلت نهارا لان الخوف منها في النهار اعظم من وقوعها في الليل للنجاء
الى الله تعالى لرفعها فتكون طهارته كاملة فائدة قد وقعت ظلمة في ايام الدولة المصرية حين
ارادت قتل جماعة من عسكر النظام وبسببها تركوا من القتل وكان يوما مشهودا وبسط ذلك في
التحفة والسادس عشر منها يندب الغسل من وجود ريح شديد سواء وجد في ليل
او وجد في نهار لان شدة الريح مخوفة جدا وانما ندب الغسل عند وجوده لان الله سبحانه
وتعالى اهلك به من كفر وطغى كقوم عاد وكانوا اهل اصنام وكان عاد وثمود
جبابرة طوال القامات كما اخبر الله في التنزيل عنهم قال الله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء
من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة ودعاهم هود عليه السلام قوم عاد فلم يؤمن منهم
الا القليل فاهلك الله الذين لم يؤمنوا بريح سبع ليال وثمانية ايام حسوما والحسوم
الدائم فلم تدع من عاد احدا الا اهلكته غير هود والمؤمنين معه فانهم اعتزلوا
في حظيرة وبقي هود كذلك حتى مات وقبره بحضرموت وقيل بالحجر من مكة كذا
في تاريخ الطبري فليلتجئ المتطهر باكمل الطهارتين اليه اي الى الله تعالى لدفع
الشدائد والمهالك مع الطهارة الكاملة ثم زاد على ما ذكره في متنه مندوبات اخر فقال
ويندب للتائب من ذنب ازالة لاثر ما كان فيه وشكرا للتوفيق على التوبة ويندب الغسل
ايضا للقادم من سفر ازالة للشعثة من اثر السفر ويندب ايضا للمستحاضة اذا انقطع دمها
لاحتمال تخلل حيض في اثناء المدة ويندب ايضا لمن يراد قتله ليموت على اكمل الطهارتين ويندب
الغسل ايضا لرمي الجمار اي يندب الغسل عند ارادة كل رمي منها ويندب ايضا لمن اصابته نجاسة وخفي مكانها
فيغسل جميع بدنه احتياطا قال الطحطاوي عده في البحر من الغسل المسنون وهو الذي تفيده عبارة السيد

وهو

لاجابته

في سنة اثنين وخمسين ومائتين والف ه

عليه السلام

ان المصنف رحمه الله تعالى

وما تشعر به

اذا اصابته نجاسة وخفي مكانها وكذا جميع ثوبه احتياطا

وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه **تنبيه** خبر لمبتدأ محذوف اي هذا تنبيه وقوله
عظيم صفة له وهو لغة الايقاظ يقال نبهت تنبيها اي ايقظت ايقاظا واصطلاحا عنوان
البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا وانما عبر به ليتنبه اليه الطالب وليصغي اليه بكليته
لئلا يضيع الكلام ويقع الخلل في المرام **لا تنفع الطهارة الظاهرة** اي التي اشترطت في بعض
العبادات والمعني انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها **الا مع الباطنة**
وذلك **بالاخلاص** تصوير للطهارة الباطنة اي بكون الاخلاص لله سبحانه وتعالي لا لرياء ولا
لسمعة **والنزاهة** بالجر عطفا علي الاخلاص اي التباعد **عن الغل** بكسر الغين المعجمة قال في القاموس
الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن انتهي وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة
امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد انتهي **والغش** بكسر الغين المعجمة
عطف تفسير علي الغل يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والاصل فيه
قوله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وتمام في شرحي علي مقدمة ابي الليث **والحقد** بالعطف علي ما قبله
اي الضغن بكسر الضاد المعجمة وهو قريب من معني الغش **والحسد** وهو ان يتمني الحاسد زوال نعمة المحسود
وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الي عدم الرضا بقضاء الله تعالي وقدره وانعامه علي عباده قال
النبي صلي الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
رواه ابو هريرة كذا في التوضيح **وتطهير القلب** بالجر عطفا علي ما قبله اي يطهره بقطع العلائق عن
جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالي يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته
تعالي وامتثالا لامره ملاحظا كماله وكبرياءه **عما سوي الله تعالي من الكونين** الكون الوجود
واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالي ولا يقصد الا [illegible] وجهه
فيعبده لاجل انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالي ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل
الدنيا ولا لاجل الاخرة بل لخلوص الطاعة لله كذا في التوضيح **فيعبده لذاته** امتثالا لامره لانه المعبود
بحق لا رغبة في جنته ولا رهبة من ناره وكلام العارفة السيدة رابعة العدوية قريب من هذا **لا العلة**
إلا الله تعالي ح

الطهارة ح

بكسر الحاء المهملة وسكون القاف المعجمة بالجر عطفا ح

اي لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار بل لانه تعالى من حقه ان يعبد كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيخلص الطاعة له مفتقرا اي مظهرا افتقاره اليه بان يساله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شي بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القران لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر عن المفقود كذا في الامداد وهو يتفضل بالمن اي بالاحسان منه لا بالوجوب عليه بقضاء حوائجه المضطر اليها بها اي بسببها عطفا عليه بفتح العين اي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يسترقك شي من الاشياء سواه ومن كلام العارف بالله تعالى سيدي الشيخ حسين الحلاج من علامات العارف كونه فارغا من امور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ايضا من خاف من شي سوى الله او رجا سواه اغلق عليه ابواب كل شي وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك ولا يستملك هواك السين والتاء زائدتان او ان النهي عن طلب الميل ابلغ من النهي عن الميل اي لا يملك هواك فيقهرك عن خدمتك اياه سبحانه وتعالى والحاصل ان الانسان ثلاثة العقل والنفس والهوى فمن ملك الثلاثة اضحى ملكا بكسر اللام اي مسرورا بنفسه محبوبا عند ربه مهابا عند مخلوقات ربه والى هذا المقام اشار اليه العارفين نفعنا الله بهم وبجاه تعالى الامين واعاد علينا من بركاتهم اجمعين قال الحسن البصري رحمه الله تعالى جملة خبرية في اللفظ انشائية في المعنى اي اللهم ارحمه وهذا النظم من بحر الرمل

رب مستور سبته شهوته ... قد عري من ستره وانهتكا

صاحب الشهوة عبد فاذا ... ملك الشهوة ~~ملك الشهوة~~ اضحى ملكا

قوله رب مستور قال في القولات الصحاح اي كثيرا ما يقع ذلك وقوله سبته شهوته اي جعلته مسبيا لها واسيرا والمقصود انه صار لا يخالفها وقوله قد عري بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه

والياء

اي لا تكن مملوكا لغيره تعالى فانه ... عظيم عليك خسارة ومذلة

وفي بعض النسخ ولا يستملك هواك بدون الياء او اللام الاول اظهر صح

عزم ركابك

والياء ساكنة للضرورة وقوله من سترة وانهتكا اي فشهوة نفسه الانت سببا لكشف ستره وانهتاكه فنسال الله الحماية والالف في انهتكا للاطلاق وهو عطف لازم علي عزي وقوله صاحب الشهوة عبد اي ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد الي غيره والذل له وقوله فاذا ملك الشهوة بان خالف النفس والشيطان فيما يامران به وقوله اضحي ملكا اي في الداريع وهو بكسر اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو علي التشبيه يعني انه في الدرجة كالملايكة وقد خلق الله تعالي عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملايكة ومنهم من عكسه وهم البهايم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنوا آدم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثاني بل قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم اضل انتهي طحطاوي فاذا اخلص اي العبد لله اي بان كانت نيته خالصة لله وبما كلفه به من التكاليف الماموربها والمنهي عنها وبه متعلق بقام وارتضاه عطف علي كلفه قام فاداه علي وفق الشريعة المطهرة حفته العناية جواب اذا اي احاطت به والعناية الاهتمام بالشيء والمعني ان الله تعالي يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له حيثما توجه وتيمم اي قصد اي في اي زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان اصل وضع حيث للمكان ولا يخفي حسن ذكره مادة التيمم بلصقه وعلمه من فضله وكرمه ما لم يكن يعلم ودليله قوله تعالي واتقوا الله ويعلمكم الله والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب

الباب ٤

باب التيمم بالرفع خبر لمبتدا محذوف ويجوز نصبه بفعل محذوف وجره بتقدير اقرا في باب التيمم وفي شرح الشنشوري والباب لغة المدخل الي الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم تحته فصول ومسايل غالبا ويكون حقيقة ومجازا والغز فيه من الوافر انتهي الباب

وما شيء حقيقته مجاز ... واوله واخره سواء

وفيه صحة وبه اعتلال ... له الحظ الاعراب حقا والبناء

وتمامه فيما علقته علي المقصود انتهي ثم ان المصنف ذكر التيمم بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه

علي مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا
بالكتاب هو من خصائص هذه الامة المحمدية اي شرع رخصة لها من حيث الآلة حيث اكتفي فيه بالصعيد
الذي هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه علي شطر الاعضاء انتهي قولات صحاح وفي الامداد
قال صلي الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت
وصليت وهو لغة منصوب بنزع الخافض القصد مطلقا اي من غير قيد بشيء والحج
لغة بقيد القصد الي فعل ومكان مخصوص معظم نيمم تعظيمه وشرعا هو مسح الوجه واليدين
قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف اولي من قول بعضهم في تعريفه قصد الصعيد الطاهر
واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا عن صعيد مطهر احترز به عن
الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها والقصد شرط له لانه اي القصد هو
النية وهي لازمة للتيمم ليتقوي بها بخلاف الوضوء والغسل فانها سنة فيها وله اي للتيمم سبب
شرعية وسبب وجوب اما المشروعية نزول النبي صلي الله عليه وسلم باصحابه في غير ماء
في تلك الغزوة واما سبب وجوبه سبب وجوب اصله المتقدم وله شرط هو كشرط اصله الا فيما
يستعمله وكذلك له حكم وهو حل ما كان ممتنعا قبله في الدنيا والثواب في الاخرة كاصله ايضا وكذلك
له ركن وهو المسح المستوعب للمحل وكذلك له صفة وهو فرض للصلاة مطلقا ويندب لدخول
المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء وكذلك له كيفية وهي مسح اليمني باليسري
وقلبه مستوعبا وستأتيك اي كيفيته فيشبه كاصله وهو الوضوء من انه ارادة ما لا يحل الا به
وشروطه المقصودة بذاتها قدمها اي قدم ذكرها بقوله يصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها
اي الثمانية النية وانما كانت شرطا ليتقوى الحكم بها لان التراب في حد ذاته مغبر ملوث فلا يفيد
مطهرا حقيقة الا بالنية واما الماء فانه خلق في حد ذاته مطهرا فمقارنة النية له سنة
ولما كان امر النية خفيا بينه بقوله والنية اي حقيقتها شرعا عقد القلب علي ايجاد
الفعل جزما دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به في النهي وهو فعل ولا يصح
ان يكلف بالترك بمعني العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد ووقتها اي النية

يكون

له اي

الذي هو خلف عن الماء

علي بعض اذهان القاصرين

عند

عند ضرب يده علي ما يتيمم به علي الصعيد او عند مسح اعضائه اي اعضاء التيمم بتراب اصابها كما لو قام غبار واخذ منه ومسح الاعضاء بنية التيمم ولما كان للنية في حد ذاتها شروط لصحتها بينها بقوله شروط مبتدأ ومضاف اليه صحة النية خبره ثلاثة احدها الاسلام بدل تفصيل وانما قدمه في الذكر ليصير الفعل سببا للثواب ولا يقع فعل من الكافر كذلك لعدم اهليته للثواب كما بينه في الامداد ولذلك قال والكافر محروم منه اي لعدم الاهلية والثاني من شروط صحة النية التمييز لفهم ما يتكلم به الاولي ان يقول للمنوي ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوي تامل والثالث من شروط صحتها العلم بما ينويه ليعرف حقيقة المنوي بما هو والنية معني من المعاني وهذا المعني يكون وراء العلم الذي يسبقها ونية التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله يشترط لصحة نية التيمم الذي هو ضرب ومسح او ما يقوم مقامه ليكون كما في رد المحتار ليكون هذا الفعل مفتاحا للصلاة فتصح به احد ثلاثة اشياء مطلقا فرضا كانت او نفلا اما نية الطهارة من الحدث القايم به سواء كان حدثا اصغر او كبر ولا يشترط لنية الطهارة تعيين الجنابة من الحدث وعبارة الامداد ولا يشترط التعيين بين الجنابة والحدث في الصحيح وهو اوضح وحينئذ فتكفي نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها ولاباحتها كذا اي اباحة فعلها لم فكانت نيتها اي نية الطهارة نية اباحة الصلاة بانواعها فلذا قال مرتب علي كلام محذوف تقديره وهي تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد القلامي لكان اولي او نية استباحة الصلاة اي نوي بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة او صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان او للصيرورة ولا يصح الطلب لان اباحتها برفع الحدث تعليل لصحة النية في التيمم بنية الاستباحة فتصح باطلاق النية وكذا تصح بنية رفع الحدث تفريع علي قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته لان التيمم رافع له اي الحدث كالوضوء فانه رافع للحدث وهذا اذا لم يقيد النية بشيء زائد واما اذا قيد النية بشيء زائد فلا بد ان يكون خاصا به بينه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهي اي العبادة المقصودة

اي هو عقد القلب علي ايجاد الفعل جزما صح

اي يكون حقيقته غير حقيقة العلم صح

فرع روي ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة في الصحيح كذا في الولوالجية صح صح

التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية كالصلاة بخلاف المس فانه وجب بطريق التبع للتلاوة
وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى
بطريق وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة اي او لا تحل ليشمل قراءة القران لنحو الجنب فيكون
المنوي اما صلاة او جزأ للصلاة في حد ذاته اي بالنظر الى ذاته والمراد انه جزء في الجملة وان كان
يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود كقوله نويت التيمم للصلاة لا يظهر بل المناسب لقوله
فيكون المنوي اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها او يكون المعنى على استباحة
هذه العبادة فيرجع الى ما قبله او لصلاة الجنازة لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي
اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان اولى لانها صلاة من وجه او سجدة التلاوة هذا وما بعده
مثال لجزء الصلاة في الجملة او لقراءة القران وهو جنب او نوته لقراءة القران بعد انقطاع حيضها
او نفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة اي مقصودة لا تصح بدون طهارة
فلا يصلي به اي المتيمم تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة اذا نوى التيمم فقط اي
مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم اي من نية الصلاة او صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
او قراءة القران او لو ادعى التيمم لقراءة القران وهو محدث حدثا اصغر ولم يكن جنبا تصريح
بالمفهوم ولم يكن جنبا وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهير بان
تكون محدثة حدثا اصغر فقط من حيض ونفاس وذلك لجواز قراءة المحدث اذا كان حدثا اصغر اي فهي عبادة مقصودة
لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد في ذلك الشرط الثالث لا الجنب اي وما في معناه فلو تيمم الجنب لمس
المصحف فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة او دخول المسجد فقد فيه العبادة وان كان
لا يحل بغير طهارة من الاكبر او تعليم الغير القران اي نعل التيمم الى الغير لا تجوز به صلاته فقد فيه الثالث وهو
كونه لا يصح في الاصح او لا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله في الشرح الكبير
وكذا لزيارة القبور فقد فيها الثالث ايضا والاذان انتفى فيه الثالث والثاني وكذا الاقامة و كذا
السلام وكذا لو رد ه انتفى فيه الثالث ايضا فقط وكذا الاسلام عند عامة المشايخ اذ ليس جزءا من الصلاة

وهو قوله او نيته عبادة مقصودة صح

تيمم لاجل صح

تيمم لاجل

لو تيمم للصلاح صح

وكذا لو تيمم لاجل صح

لو تيمم لاجل ... صح انتفى فيه الثالث صح

التيمم للصلاح صح

لا تجوز به الصلاة في هذه الصور ... صح

فقط والثاني والثالث انتفى فيه ... واحد منها صح

ولا يتوقف صحته وان كان عبادة مقصودة وقال ابو يوسف تصح صلاته به لانه نوى في الاسلام لانه نوى قربة مقصودة تصح في الحال فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائر عباداته بخلاف تيمم الكافر للصلاة لعدم صحتها منه في الحال كذا في الامداد وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم انتهى قال في الامداد جعله طهوره فيقتصر عليه لثبوته على خلاف القياس انتهى ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن التوشيح كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته اي نية التيمم وهو مقابل لما ذكره المصنف ولا اعتماد على هاتين الروايتين كما نبه على ذلك الكمال

الثاني من شروط صحة التيمم الذي هو خلف عن الماء العذر المبيح للتيمم وهو انواع ذكر منها في المتن عشرة كبعده اي بعد الماء عن الشخص ميلا وقد ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله نظما

إن البريد من الفراسخ اربع ... ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل ... والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط ... من ذيل بغل ليس عنه مرجع

كذا قاله في الفتح وهو اي الميل ثلث فرسخ قال في الامداد والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى وقوله بغلبة الظن هو المختار اي التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور للحرج بالذهاب هذه المسافة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والا فميل وقيل بما لو صاح باعلى صوته لم يسمعه اهل الماء انتهى امداد وما شرع التيمم الا لدفع الحرج ولذا قدم في الاية المرضى على المسافرين لانهم احوج الى الوضوء من غيرهم انتهى امداد

اي صلاته به صح

وهي كتب غير ظاهر الرواية لانها اسم كتاب صح

الميل لغة منتهى مد البصر وفي الاصطلاح ثلث الفرسخ بغلبة الظن كما ياتي في تنبيه صح

في الدر اربعة آلاف ذراع والفرسخ ثلاثة اميال والبريد اربعة فراسخ

وثلث الفرسخ المقدر بالميل بغلبة الظن اربعة الاف خطوة وهي اي الخطوة ذراع ونصف

بذراع بخطوة ذرعانه ستة آلاف ذراع وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة فلكية انتهى

بذراع العامة وهو المذكور في النظم فيتيمم مريد الطهارة اذا كان لبعده ميلا عن ماء

طهور اي كاف ولو كان بعده عنه في المصر اي ولو كان مقيما فيه على الصحيح للحرج على الناس

ومن العذر حصول مرض افاد به ان الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذي

في القهستاني والاختيار جوازه ونقل المصنف في حاشية الدرر عن الزيلعي عن عوارض الصوم ما نصه

الصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض انتهى ثم قال فكذلك هنا يخاف منه اشتداد المرض

يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفي المستور او كان يخاف منه

بطء البرء او كان يخاف منه تحركه اي المرض وذلك كالمحموم مثال للاولين والمبطون مثال للثالث وهو

التحرك افاده في الشرح الكبير ومن الاعذار برد يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء

او كان يخاف منه المرض وذلك فيما اذا كان الشخص خارج المصر يعني العمران ولو القرى اي ولو

كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر اما القرى الخالية عنه فهي كالبرية انتهى والمراد بالقرى التي

يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به سواء كان جنبا او محدثا هذا ما ذكره السرخسي واختاره

في الاسرار وقال الحلواني لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال في الخانية والحقائق وهو الصحيح

واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي كالبرية قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

وفي الحديث بعثت بالملة الحنيفية السمحة السهلة ومنه اي الاعذار المبيحة للتيمم خوف

عدو سواء كان العدو من ادمي او كان من غيره اي غير الادمي كسبع او حية ونحوهما وسواء خافه

اي العدو على نفسه او خافه على ماله او خافه على امانته لان الامانة عنده في حكم المال او خافت

المراة فاسقا يتعرض لها عند الماء او خاف المديون المفلس الذي لا وفاء عنده من الحبس

اما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله واذا وجدت هذه الاعذار فيمن ذكرهم فلا اعادة عليهم

اذا صلوا بالتيمم وكذلك لا اعادة على من حبس في السفر اي اذا تيمم وصلى لان الغالب في السفر

بضم الموحدة وسكون العين المهملة صح

وانما كان عذرا اذا كان صح

بفتح الباء وسكون الراء

المقبولة شرعا

لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس

عدم

عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قال في الشرح فروع واما المحبوس في المصر في مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد في ظاهر الرواية كما في البدايع بخلاف المكره علي ترك الوضوء اذا ادركه الوقت فتيمم فانه يعيد صلاته (ومنه) اي ومن العذر المبيح للتيمم عطش اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند اخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو اولي به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الاخر كان مضمونا وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبي للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا سواء خافه اي خاف من العطش حالا او خاف منه مآلا بالهمز اي فيما يؤول وسواء خاف من العطش علي نفسه او خافه علي رفيقه الذي معه في القافلة قيد برفيق القافلة فرفيق الصحبة من باب اولي كما صرح به في الشرح او خاف علي دابته مطلقا ولو كانت الدابة كلبا لكن محل اعتبار خوف العطش علي دابته او علي كلبه اذا تعذر حفظ الغسالة في اناء والا اذا وجد الاناء فلا عذر كما نبه عليه في الايضاح لان الماء المعد للحاجة كان كالمعدوم فيخلفه التيمم ومنه اي ومن العذر المبيح للتيمم احتياج الماء لعجن الدقيق للضرورة لان سف الدقيق عادة لا يغذي غذاء كاملا وكذا احتاجه او احتاج لازالة نجاسة مانعة كان من الضرورة واما اذا احتاجه لطبخ القهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والا فلا كذا بخطه السيد لا يصح التيمم مع وجود الماء اذا احتيج اليه لطبخ مرق لانه لا ضرورة اليه لان اللحم مثلا فانه يشوي علي النار قال في القولات الصحاح ولم يفصلوا في المرق هذا التفصيل اي ومراده الذي بخطه السيد ثم قال الان قول الشرح لا ضرورة اليه يشير اليه ومن الاعذار الشرعية ان يتيمم المبتلي لفقد آلة بالماء الطاهر قاله السيد ولو ثوبا كما في السراج فلو نقص الثوب بادلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه والا ان كان اكثر وعلي هذا لو كان لا يصل الي الماء الا بشقه كذا في كتب الشافعية قال في الترشيح

كما تقدم آنفا ح

اي في الحال صح

وليست الضرورة والتشاور يستغني عنه لعدم احتياج اقامة البنية فيه فتامل انتهي كذا بخطه بعض المشايخ

وقواعدنا لا تأباه انتهى ثم مثل المصنف رحمه الله تعالى لفقد الالة بقوله كحبل ودلو لانه بفقدها يصير البئر كعدمها أي الماء وتحت بئر كعدم البئر الخالي من مح للضرورة والماء الموضوع للشرب في الفلوات بجباب خابية ونحوها كالصهاريج لا يمنع التيمم على المعتمد لانه لم يوضع الا للشرب كما في الامداد الا ان يكون الماء كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله واذا كان كذلك لا يتيمم بل يتوضأ منه ولا يتشبه بالمصلي فاقد الماء وكذا فاقد التراب الطهور اذا كان بحبس بل يؤخرها والجار والمجرور متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما بمرض كما في السيد او بوضع خشب في يديه كما في القولات الصحاح وهذا عندهما اي ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتشبه بالمصلين بالايماء اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا افاده في الشرح الكبير والذي في شرح السيد نقلا عن تنوير الابصار وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين ان لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيئا واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح انتهى قال في القولات الصحاح وتحصل من ان التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى والعاجز الذي لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا عند الامام وصاحبيه ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام لانه قادر بقدرة الغير والقادر بقدرة الغير لا يسمى قادرا عنده خلافا لهما اعلم ان المعين اما ان يكون كعبده وولده واجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما في المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيره ممن ذكر ولو استعان باعانة فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى غير القبلة او عن التحول عن فراش نجس ومن العذر المقبول شرعا خوف فوت صلاة جنازة ولو كان جنبا لان صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة وانما اوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قال العلامة السيد لانها تفوت بلا خلف هذا هو الاصل أي عن صلاة الجنازة اي فيما مر ان الاصل في

في هذا الباب وهو ان ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له فان كان يدرك تكبيرة منها توضا لها والا فلا والولي لا يخاف الفوت فليس له ان يصلي عليها بالتيمم مع وجود الماء ~~هو الصحيح فلا يتيمم لها~~ والمراد بالولي من له حق التقدم بالصلاة عليها كالسلطان ونحوه لان الولي اذا كان لا يجوز له التيمم وهو موخر عمن هو مقدم عليه اولى فيجوز التيمم للولي عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لان يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ هو الصحيح صححه في الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان فيما غير الجنازة مكروه وصححه السرخسي فتايد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية واذا حضرت جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء اما بعد القدرة فانه يعيده اتفاقا صلى عليها بتيممه للاولى وهذا عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الاعادة كما لو تيمم ثم قدر على الوضوء ثم عجز عنه فانه يعيد التيمم ولم يكتف بالتيمم الاول لانتهائه بالقدرة على الوضوء وان لم يتوضا او خوف فوت صلاة عيد كذلك هذا الخوف من الاعذار المبيحة للتيمم مع وجود الماء وهذا الخوف اذا كانت تفوته الصلاة بتمامها فان كان بحيث لو توضا يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم انتهى وصلاة العيد ليس لها خلف فلذلك كان التيمم لهما من الاعذار بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة واستدل بالجواز بقوله لما روي عن ابن حبر هذه الامة سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا فاجاتك صلاة جنازة فخشيت اي خفت فوتها فصل عليها بالتيمم والعيد كذلك اي بالاولى ولا فرق بين عيد الفطر وعيد النحر لان الصلاة تفوت لا الى خلف كما تقدم وعن الامام الصحابي الجليل سيدي عبد الله ابن امير المومنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الجلال السيوطي في حسن المحاضرة عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن قال ابن الربيع شهد فتح مصر واختط بها دار البركة ولهم عنه احاديث مات بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اربع وله من العمر اربع وثمانون وقيل سبع وثمانون رضي الله عنهما انه اتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها فدلنا فعله على الجواز ونقل عنهما اي عن ابن عباس

فلا يتيمم صح

كما صرح به الطحاوي صح

توضا صح

اي صادفتك وقابلتك صح

الملام صح

وابن عمر رضي الله عنهم اجمعين في صلاة العيدين كذلك والوجه المصحح لصلاتهما بالتيمم فواتهما
لا الي بدل كما تقدم ولو كان بنائيهما اي في صلاة الجنازة والعيدين بان سبقه حدث وكان السبق
في صلاة الجنازة او كان السبق في صلاة العيدين فانه يتيمم اذا خاف الفوت ويتم صلاته والامر
ظاهر وذلك لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وانصرافها وفوت الثواب وطرو المفسد للزحام في العيد اي عن استعماله ح
قال الطحطاوي المقام فيه تفصيل وهو انه في صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل ان يحصل شيئا من
الكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم واما في العيدان خاف الانتهاء تيمم اتفاقا اما ما كان او مقتديا
والا فان امكنه ادراك شيء منها مع الامام لو توضا لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا
وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع
بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضا يكون واجدا للماء في صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت
باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت كما في التبيين وغيره ومعناه اذا شك
في عروض المفسد اما اذا غلب علي ظنه عدمه لا يتيمم كما كان اجماعا كما في الفتح ومنشا الخلاف
ان صلاة العيد اذا فسدت لا تقضي عند الامام فكانت تفوت لا الي خلف وعندهما تقضي فيمكنه
اداؤها منفردا فكانت تفوت الي خلف كما في السراج وليس من العذر خوف فوت صلاة
الجمعة وكذلك ليس من العذر خوف فوت صلاة الوقت وقيل يتيمم لخوف فوت الوقت قال الحلبي
والاحوط انه يتيمم ويصلي به ويعيد انتهى لو اشتغل بالوضوء وفاتته الجمعة او خرج الوقت يقضي وانما انتفي العذر في المسئلتين لانه ح
ولذلك قال لان الظهر يصلي بفوت صلاة الجمعة وكذلك تقضي الفائتة فلهما خلف بالتركيب
كما افاده بعضهم انتهى وقد اخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف اي والخسوف لانهما يفوتان لا الي بدل
وكذا يتيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود
الماء قاله في البحر واقره صاحب التنوير الثالث من الشروط صحة التيمم ان يكون التيمم بصعيد
بطاهر طيب الاولي ان يقدمه علي طاهر بان يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الي ان قوله تعالى قال الطحطاوي ح
فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهرا وان معني طيب طهور وهو الاولي وهو الذي لم تمسه
نجاسة

نجاسة تغسير مراد فحينئذ يكون الطاهر يعني الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب اثر النجاسة منها ولو صلبه زالت بذهاب اثرها من جنس الارض اي ويعتبر كونه من جنس الارض وقت التيمم فلا يجوز التيمم على الزجاج والبلور وان كان اصلهما من الرمل وهو كالتراب ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز بالتراب لمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما في السراج الوهاج المنبت وغيره كالكدر والمدر والحجر الاملس بالجر عطفا على التراب وهذا عندهما خلافا لمحمد والرمل اي فيجوز التيمم عليه عندهما اي ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيجوز التيمم عندهما بالزرنيخ وهو حجر اصفر يدخل في صنعة الدهانين ويوضع مع الكلس لازالة حلق شعر العانة ويدخل في التداوي والنورة اي ويجوز التيمم بالنورة عندهما والنورة تطلق على الكلس وعلى المركب منه ومن الزرنيخ لازالة شعر العانة والمغرة بفتح الميم وسكون الغين وبحركة طين احمر كما في القاموس اي يجوز التيمم بها وكذا يجوز التيمم بتراب الجبل وكذا بالغبرة والكحل وهو نوعان كحل حجر اسود لماع براق واجوده الصابوني وكحل احمر يميل الى السواد وهو الاصفهاني المعروف بالاثمد قال في خريدة العجايب وهو بارد يابس ينفع العين اكتحالا ويقوي اعصابها ويمنع عنها كثيرا من الافات والاوجاع سيما الشيوخ والعجايز وان جعل معه شيء من المسك كان في غاية النفع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد ينبت الشعر ويجلو البصر انتهى اي يجوز التيمم بالكحل المذكور والكبريت وهو نوعان اصفر يدخل في صنعة البارود وغيرها كالتداوي والثاني يعرف بكبريت الفنم ويكون قطعا كبارا وصغارا ابيض مشوبا بالصفرة يدخل التداوي ولا سيما الاغنام والفيروزج اي ويجوز التيمم به قال ابن الوردي هو حجر اخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان وهو كالدهنج يصفو بصفاء الجو ويتكدر بكدورته ينفع العين اكتحالا والتختم به ينقص الهيبة الا انه يورث الغنى والمال وعن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال ما افتقرت يد تختمت بالفيروزج انتهى والعقيق اي يجوز التيمم به قال في الخريدة العقيق وهو معروف من تختم به سكن غضبه

عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة ولم تزل بذهاب اثرها بل ولو صح

اي ابي حنيفة ومحمد

لما قال في الغولات الصحاح وقال محمد لا يجوز به صح

لماع براق صح

في تداوي صح

عند الخصومة وسكن ضحكه عند التعجب والسواك بنحاتته يجلو وسخ الاسنان ورائحتها الكريهة وينفع خروج الدم من اللثة ومحرقه يقوي السن وينفع من الخفقان وقال صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق لم يزل في خير وبركة وسرور انتهى وساير احجار المعادن واليا قوت بانواعه الثلاثة والزمرذ والبلخش والدهنج والزبرجد وحجر الباهت واليشم وتمام في الخريدة انتهى قال في القولات الصحاح قوله وساير احجار المعادن دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وايده صاحب المنح بانه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فاشبه الاحجار من حيث تحجره واشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع واغصان خضر متشعبة قائمة فظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا في الهواء انتهى ويجوز التيمم بالملح الجبلي في الصحيح لانه من جنس الارض لا المائي ويجوز التيمم بالارض المحترقة لان التراب لا يترمد ويجوز التيمم برماد الحجر كما يجوز بحجر مدقوق و الطين المحرق كالاجر ومنه الزبادي الا ان تكون مطلية او بالادهان والمراد من الطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله اي قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق ويجوز التيمم على الارض المحترقة في ... ان لم يغلب عليها الرماد الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا ان يحمل ما سبق على ان الارض احرق ترابها من غير مخالط ويجوز التيمم بالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوي افاده السيد لانه لا يصح التيمم بنحو الحطب لانه يترمد ولا يجوز التيمم بنحو الفضة والذهب والنحاس والحديد قال ... اراد بها المسبوكة اما قبل السبك فيصح التيمم بها ما دامت في المعدن لانها من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني لكن اطلاق كلام المؤلف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط وضابطه ان كل شيء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم كالخشب والاشجار قال في خزانة الفتاوى ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رايت في بعض البلاد حطبهم الحجارة انتهى ... والصعيد اسم لوجه الارض سواء كان ترابا او كان غيره وتفسيره بالتراب هو تفسير ابن عباس للونه

الحواشي:

اي ويجوز التيمم بها وذلك كالالماس

الكلام عليها ومعرفة علاماتها صح

وفي الدر فلا يجوز التيمم باللؤلؤ ولا مسحوقا لتولده من حيوان البحر انتهى صح

نبات صح

والنبك والتوتيه والرصاص والاسرب صح

لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فرع

فعيل بمعنى الفاعل صح

للونه اغلب لقوله تعالي صعيدا زلقا اي حجرا املس قال الطحطاوي علة لمحذوف تقديره وان لم
تقل ان هذا تفسير بالاغلب لايصح لقوله الخ يعني ان هذه الاية دالة علي ان الصعيد يطلق علي الحجر الاملس فلا
يصح قصره علي التراب انتهي الرابع من الشروط الثمانية استيعاب المحل اى محل التيمم وهو الوجه واليدان
الي المرفقين بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتي به الحاقا له باصله وهو الغسل
لعدم جواز مخالفته له مهما امكن امداد فينزع الخاتم من اصبعه ويخلل مابين الاصابع
من يديه ويمسح جميع بشرة الوجه اي ويمسح ايضا الوترة التي بين المنخرين ومابين الحاجبين
والعينين وتنزع المرأة السوار وماكان في يديها من الحلي كالسباقيت والمعصمين والمحابس ونحوهم
والمراد بنزع الخاتم والسوار ونحوهما نزعهما عن محلهما حتي يمسحه ويمسح الشعر علي الصحيح
اي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب
السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر بقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ
في المسح فيها حتي يصل الي البشرة كاصله او يكفي مسح ظاهرها الملاقي للكف لا الكثة يراجع ويمسح
مابين العذار من الجانبين له الحاقا له باصله علة لاشتراط الاستيعاب فيه فافهم قال
في الامداد ثم كون المسح الي المرافق هو قول علمائنا والامام الشافعي وقال الاوزاعي والاعمش الي
الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
الزهري الي الاباط انتهي ملخصا وقيل يكفي مسح اكثر الوجه واليدين وعلي هذا لو ترك الثلث من
غير مسح يجزيه وفي الذخيرة انه لو ترك اقل من الربع يجزيه ولعله روايتان في المذهب والوجه
فيه رفع الحرج او انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والراس وصحح حتي قال الفقيه
ابو جعفر ظاهر الرواية مارواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع يجزيه انتهي قال الطحطاوي
وعلي هذه الرواية لايجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ماتحت ذلك اقل من الربع انتهي
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اي المسح الي الرسغين والمرجح رواية المسح الي المرفقين كما
في الامداد ولذلك قال المؤلف وجه ظاهر الرواية قوله صلي الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد انتهي فرع قال في السراج ولا

المعروفين في زماننا

يشترط المسح باليدين حتي لو مسح باحدي يديه وجهه وبالأخري يديه اجزأه ويعيد
الضرب لليد الاخري انتهي قلت وتظهر الثمرة فيما اذا كان مقطوع احدي الكفين فتامل وكذا
فعله عليه السلام لانه سئل صلي الله عليه وسلم كيف امسح فضرب صلي الله عليه وسلم
بكفيه الارض ثم بعد الضرب رفعهما لوجهه ومسح بهما وجهه الشريف ثم ضرب ضربة ثانية
فمسح بها ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتي مس بيديه الي المرفقين وعلي هذه الرواية
المعول وظاهر المذهب لانها الاعدل والاحوط الخامس من الشروط لصحة التيمم ان
يمسح بجميع اليد او باكثرها او بما يقوم مقامه كيد غيره او اكثرها وتحريك وجهه
ويديه في الغبار حتي لو مسح باصبعين لايجوز كما ذكره في الخلاصة قال في التترخانية
ولا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع وفي الخلاصة ولايجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع ولو كرر
حتي استوعب المحل بخلاف مسح الراس فانه اذا مسحها مرارا باصبع او اصبعين بماء جديد
لكل مرة حتي صار قدر ربع الراس صح كذا في السراج الوهاج نقلا عن كتاب الايضاح وعبارة السراج
يشترط المسح بجميع اليد او باكثرها حتي انه لو مسح باصبع واحدة او باصبعين لايجوز وكذا لو
كرر المسح حتي استوعب بخلاف مسح الراس كذا في الايضاح انتهي وكذا نقله عنه في البحر الرائق شرح كنز الدقائق
السادس من الشروط لصحة التيمم لكن صرح العلائي في درره انه ليس بشرط بل سنة حيث قال كونه
ثمانية الضرب بباطن كفيه الي اخرها وعدها المار رويناه فيما تقدم كيف امسح الي اخر الحديث المار فان نوي
التيمم وامر به غيره فيممه صح ولو كان الضربتان واقعتان في مكان واحد علي الاصح لانه
لعدم صيرورته اي صيرورة مكان الضرب مستعملا لان التيمم بما في اليد اي بما التزق بيديه
من الغبار لو كان لا بما فضل كذا في الامداد ثم ان الضرب باليد ليس ركنا علي ما قاله الاسبيجابي فاشار اليه
بقوله ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده لكن بشرط اذا مسحه اي مسح الجسد بنية
التيمم ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو ادخل راسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز حتي لو
احدث بعد الضرب او اصابه التراب فمسحه يجوز علي ما قاله الاسبيجابي وفي القهستاني
عن المضمرات هو الاصح وعليه مشي في الخانية وغيره كمن احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة
في العبادة

ولبس في هذا الفعل حرج كلي فتامل صح

وصححه

كما في الامداد صح

الضرب بباطنها

ان يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين واعتمده هنا وكذا في الامداد صح

قال في فتح الله قوله بباطن الكفين لما ذكره عن الذ... والاصح الشمني بظاهره والمراد الاصبع ضربا او السيد

تفريع علي قوله ويقوم الي اخره المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم صح

في العبارة طي وعبارة الامداد اوضح ونصه لمن ملاء كفيه ماء فاحدث ثم استعمله يجوز وعلي
القول بان الضرب ركن لو احدث بعده لا يجوز له المسح بتلك الضربة لكونها ركنا كما لو احدث في
الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع واختاره شمس الايمة انتهي ملخصا والحاصل انه
فعلي قول الاسبيجابي يجوز وعلي قول ما اختاره شمس الايمة الحلواني لا يجوز لجعله الضرب ركنا
ونظيره كما لو احدث بعد غسل بعض عضو اي فيلفو غسل ذلك العضو وعليه الاعادة انتهي وقال
العلامة المحقق كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ابن الهمام ولد تقريبا
سنة تسعين وسبعماية وتفقه بالسراج قارئ الهداية وتقدم علي اقرانه في انواع العلوم وكان
علامة محققا وله تصانيف منها شرح الهداية والتحرير في اصول الفقه مات في رمضان سنة احدي
وستين وثمانماية رحمه الله تعالي الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمي
التيمم شرعا لان المامور به في الكتاب ليس الا المسح اي لان الله تعالي قال فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا فبين التيمم بالمسح ويحمل قوله صلي الله عليه وسلم التيمم ضربتان
اما علي ارادة الاعم من المسحتين اوانه خرج مخرج الغالب المراد اي ان ذلك هو الغالب
في احوال المتيممين اوانه اراد بالضربتين ما هو الاعم فيهم المسحتين والله سبحانه وتعالي
اعلم بالصواب السابع من الشروط لصحة التيمم انقطاع ما ينافيه حالة فعله
سواء كان من حيض او او كان من نفاس او كان من حدث كرشح بول او تقاطر
دم من باب المبدا مطلقا كما هو شرط اصله وهو الوضوء الثامن منها اي من شروط
صحة التيمم زوال ما يمنع المسح علي البشرة وذلك المانع كشمع وعلك وشحم
وعجين لانه يصير به اي بالمانع المسح عليه اي علي المانع لا علي الجسد اي لانه حايل
فلا يكون المسح علي الوجه ولا اليدين كما في الغسل امداد وسببه اي التيمم ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة كما تقدم في الوضوء وشروط وجوبه ثمانية وهي العقل
والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة

[هامش:] لو احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة صح
[هامش:] وصححه في الخلاصة صح
[هامش:] انتهي صح
[هامش:] انتهي من حسن المحاضرة ملخصا اي قال ... صح
[هامش:] الذي هو صح

علي مايجوز منه التيمم قاله السيد لما ذكر بيانها في الوضوء موضحا فاغنى عن ذكر
اعادتها هنا لكن ~~اعاد ذكرها العلامة السيد لبعد المقام عن محل ذكرها ولئلا ينسى منها~~
شيء وركناه اي التيمم مسح اليدين ومسح الوجه وانما لم يقل ضربتان وذكره لما علمته
ياما طبين الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم ولحصوله بمسح المحل بما اصابه من التراب
امداد وكيفيته اي التيمم قد علمتها يا مخاطب من فعله صلي الله عليه وسلم قال في الامداد
وقد ذكرت كيفيته ايضا عن الامام حكي ابو يوسف في الاصل انه سال ابا حنيفة عنها
فقال علي الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا
فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنهما الي المرفقين
انتهي تنبيه قال في القولات الصحاح ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذي يظهر
من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض قبل مسح الذراعين كذا ذكره بعض
الافاضل تنبيه لو كان الغبار علي ظهر حيوان او نحو ثوب او نحو حنطة فتيمم به جاز
بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بان يظهر اثر الغبار بمسحه عليه فان كان
لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وسنن التيمم سبعة وعدها في الدر ثمانية
بزيادة الضرب بباطن كفيه ونصه وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما
ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وولاء وترتيب انتهي التسمية اي اولها في اوله اي اول التيمم فتكون مسنونة فيه
كاصله وهو الوضوء اي باللفظ المتقدم و الثاني الترتيب فيه كما فعله النبي صلي الله عليه
وسلم حين اراد ان يتيمم و الثالث الموالاة بدون فاصل لحكاية فعله صلي الله عليه وسلم و الرابع
اقبال اليدين بعد وضعهما في التراب و الخامس ادبارهما و السادس نفضهما بقدر ما يتناثر التراب عن يده
ولا يتقدر بمرة كما ورد عن الامام محمد ولا بمرتين كما روي عن ابي يوسف كذا كما في الهداية وانما كان النفض مطلوبا
مسنونا اتقاء عن تلويث الوجه واتقاء ايضا عن المثلة لئلا يتشوه الخلقة بسود الوجه السابع ولذا لا يتيمم
مريد التيمم بطين رطب حتي يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وعند الامام الاعظم لله دره كذلك

لما
فله التيمم به للضرورة
ابو حنيفة ر تعالى
ايجهه

اي فعل النبي صح

ولما فرغ من ذكر شروط التيمم وواجباته شرع يتكلم علي سننه فقال صح

ونظمها فقال
وسنته سبع وبطن وفرجن
ونفض وربت وال اقبل وادبر
صح

اي ادبار اليدين صح

اتباعا للسنة كما في البناية صح

لما سأله ابو يوسف عن كيفيته وما هي بان مال علي الصعيد الطاهر فاقبل عليه بيديه وضربهما عليه وادبر اي بان جعل باطن كفيه الي الارض وظاهرهما لوجهه ثم بعد الضرب رفعهما ونفضهما اتقاء من شيء علق بهما مضر للاوجه ثم مسح بيديه وجهه وهذه هي الضربة الاولي ثم اعاد كفيه ثانيا جميعا فاقبل بهما علي الارض وادبر ثم رفعهما ونفضهما اي فعل في الضربة الثانية كما فعل في الاولي ثم مسح بكل كف منهما ذراع الاخري ظاهرها وباطنها اي بان قسم نصف الكف للظاهر ونصفه للباطن وذلك المسح كان منه الي المرفقين قال في الفوائد الصحاح هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن امير حاج والسابع من سنن التيمم تفريج الاصابع حالة الضرب وذلك مبالغة في حقيقة التطهير اي ايصال المطهر وندب تاخير التيمم في اول الوقت وعن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف انه حتم في غير رواية الاصل لان غالب الراي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله لمن يرجو ادراك الماء واما اذا لم يكن علي طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب ان يوخر ولكن يتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها قبل خروج الوقت المستحب وهو اول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تاخيرها كما في النهر وعلي هذا فلا يوخر العصر الي تغير الشمس وكذا لا يوخر المغرب عن اول وقتها وقيل لا باس به الي قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر اذ لا فائدة في التاخير سوي الاداء باكمل الطهارتين الاظهر في التعليل ما ذكره عيني بقوله ليؤديها باكمل الطهارتين في اكمل الوقتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب اي ~~فانه صلي بالتيمم اول الوقت فاخر الوقت~~ فانه اخر الصلاة فوجدا الماء فصلاها في اخر الوقت خلافا لاستاذه حماد رحمه الله لان استاذه حمادا صلي بالتيمم في اول الوقت وقد استحسن ذلك منه وصوبه فيه اي قال له اصبت في تاخيرك الصلاة حتي اديتها باكمل الطهارتين وهي اي المخالفة لاستاذه كانت اول حادثة من الاجتهاديات الواقعة بالاصابة التي خالف فيها رحمهما الله تعالى قال في القاموس ابن خلكان ابو القاسم حماد ابن ابي ليلي سابور وقيل ميسرة ابن المبارك ابن عبيد الديلمي الكوفي

بهما الوجه

بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء تثنية مرفق صح

لا اعضاء التيمم صح

وكان في تاخيره هيئ

كان من اعلم الناس بايام العرب واشعارها واخبارها وانسابها ولغاتها وهو الذي جمع السبع الطوال فيما ذكره ابوجعفر النحاس وكانت ملوك بني امية تقدمه وتؤثره وكانت وفاته سنة خمس وخمسين ومائة ومولده في سنة خمس وستين رحمه الله وقد رثاه ابو يحيي محمد ابن كناسة

لو كان ينجي من الردي حذر ❁ نجاك مما اصابك الحذر

يرحمك الله من اخي ثقة ❁ لم يك في صفو وده كدر

فهكذا يفسد الزمان ويفني العلم فيه ويدرس الاثر انتهي ملخصا وكان خروجهما اي خروج الامام ابوحنيفة واستاذه الامام حماد لتشييع اي توديع الامام الاعمش حين توجه لطريق الحج الشريف رحمهم الله تعالى قال ابن خلكان في تاريخه ابو محمد سليمان بن مهران المعروف بالاعمش الكوفي الامام المشهور كان ثقة عالما فاضلا وكان يقارن بالزهري في الحجاز وراي انس ابن مالك رضي الله عنه وكلمه وروي عن عبد الله بن ابي اوفي ولقي كبار التابعين وروي عنه سفيان الثوري وخلق كثير توفي في سنة ثمان واربعين ومائة في شهر ربيع الاول رحمه الله انتهي ملخصا ويجب اي يلزم التاخير اي تاخير الصلاة بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اتفاقا وذلك فيما اذا كان الماء موجودا اي عند الواعد وقريبا منه دون ميل اما اذا ~~كان الماء موجود~~ لم يوجد عنده او كان بعيدا منه ميلا فاكثر فلا يجب التاخير لان الشارع اباح له التيمم انتهي حلبي او قريبا منه اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التاخير لخوف خروج الوقت بعده ميلا وقد فهم ذلك من كلام العلامة الحلبي ويجب التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب علي العاري او بالوعد بالة السقاء كدلو كحبل او دلو وانما يجب التاخير عند الامام ما لم يخف القضاء بخروج الوقت فان خافه اي خاف القضاء تيمم لعجزه حينئذ وتيمم ايضا للمنة بهما قال في ~~الامداد فاذا خافه تيمم لعدم قدرته علي الثوب والماء~~ اي بالثوب والالة لانه لم يصر قادرا عليهما وقالا اي ابو يوسف ومحمد يجب التاخير اي بالوعد بالثوب او الالة ولو خاف بالتاخير القضاء وذلك كالوعد بالماء لظهور القدرة حينئذ بوفاء الوعد بها ظاهرا ويجب اي يفترض من حرج به قاضي خان طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله ويكفيه لو اخبره احد من غير ارسال كما في

منية

الذي تقدم ذكره صح

ضمير الجمع يرجع الي الامام حماد والامام ابي حنيفة والامام الاعمش صح

قال في القولات الصحاح تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة اعتبارات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيها والمراج والبحر وعزاه في الخلاصة الي الاصل ان التاخير مندوب وعلي ذلك ان لم ينتظر فصلي كذلك اول الوقت جاز انتهي ملخصا

بنهايتها صح

مينة المصلي وهي اي الغلوة ثلثماية ذراع خطوة الي اربعماية خطوة كذا في الذخيرة
والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل
رمية غلوة من جانب ظنه كما في البرهان وان ظنه من الجهات الاربع وجب الطلب منها
وفي السيد انه يقسم الغلوة علي الاربع جهات ان ظن قربه اي الماء وذلك برؤية طير
حايم هناكا او برؤية خضرة تبينت له او خبر مانعة لان غلبة الظن دليل يجب العمل
به في الشرع كما في الامداد وهذا مع الامن الظاهر والا بان لم يظن القرب او خاف
عدوا مطلقا سواء كان ادميا او غيره فلا يطلبه اي فلا يجب عليه طلبه لوجود العذر وهو
المانع ويجب اي يلزم طلبه اي الماء بالسوال ممن هو معه اي مطلقا والتقييد
برفيقه اي في بعض الكتب جري مجري العادة انتهى حموي عن البحر الجندي لانه اي الماء مبذول
عادة فلا ذل في طلبه وقال الحسن لا يجب الطلب لان السوال ذل وفيه بعض حرج
وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال العلامة السروجي في غاية البيان وقول الحسن حسن
وانما يجب طلبه ان كان في محل لا تشح به النفوس اما اذا كان في موضع يعز فيه الماء
فالافضل ان يسال وان لم يسال اجزاه قاله السيد عن شرح العلامة مسكين وان لم يعطه
الا بثمن مثله لزمه شراوه به اي بثمن المثل كالعاري يلزمه شراء الثوب ايضا كما في البرهان
وبزيادة يسيرة يتغابن فيها لا يلزمه شراوه بغبن فاحش وهو اي الغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال الحلبي هو الارفق لدفع الحرج وقيل الغبن الفاحش
شطر القيمة اي ضعفها وهو رواية النوادر واقتصر في البدايع والنهاية عليها قال صاحب
البحر فكان هو الاولى وهذا الكلام انما يكون الشراء واجبا عليه ان كان الثمن موجودا
معه ومع وجوده اذا كان فاضلا ايضا عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة
وهي الزيادة اليسيرة ووجود الثمن والفضلة عن النفقة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب
الغبن الفاحش لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه كما جاء
في الحديث الشريف او طلب منه ثمن المثل وليس موجودا معه فلا يستدين الماء

لعل المراد بالشطر الثلث وهذا كما يفهم من عبارة الامداد وقيل ضعف القيمة صح

الاولي ان يقول فلا يستدين للماء اي لايلزمه الاستدانة للشراء اوبالشراء كما يفيده اطلاق
الامداد او كان الثمن موجودا معه ولكن احتاج لنفقته اونفقة دابته او احتاجه لاجرة
حمله فاذا كان الامر كذلك فيتيمم للضرورة ويجوز للمتيمم ان يصلي بالتيمم الواحد ماشاء
من الفرايض الوقتية اوالفايتة كاصله وهوا الوضوء وذكره للامر به اي في قوله
تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا شرط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله
في الامداد ولقوله صلي الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الي عشر
حجج اي سنين مالم يجد الماء رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر رضي الله عنه
والاولي اعادته اي التيمم لكل صلاة فرض خروجا من خلاف الامام ابي عبد الله
محمد ابن ادريس الشافعي ولد سنة خمسين ومائة بغزة او عسقلان بمكة وتوفي ليلة يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن في مصر القاهرة رضي الله عنه ومقامه مشهور بها ومن
اراد الاطلاع علي ترجمته فعليه بحسن المحاضرة للامام السيوطي رحمه الله تعالي وقوله خروجا من خلاف
الامام الشافعي اي فانه لايصلي به عنده اكثر من فريضة واحدة ويصلي به ماشاء من النوافل
تبعا قاله في الفوايد الصحاح ويصلي المتيمم ايضا بالتيمم الواحد ماشاء من صلاة
النوافل اتفاقا وصح تقديمه اي التيمم علي الوقت كما صح تقديم الوضوء علي الوقت صح لانه شرط فيسبق المشروط وان
كان بتقديم الوقت كاصله فليعلم والارادة سبب اي ارادة ما لايحل الا به وقد حصلت
ولو بالتقدم ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم قال السيد الاولي للمصنف حذف البدن ويقول
ويقول ولو كان اكثر الاعضاء او النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغري
والكبري والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في القول المختار قال
الطحطاوي لايخفي ان هذا الخلاف انما هو في الوضوء واما في الغسل فالظاهر اعتبار
الكثرة من حيث المساحة كما في البحر فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة
ولو قلت بفتح الجيم وتشديد اللام وليس بالرجلين جراحة تيمم لوجود الكثرة
ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها
جريحا

ورجح علي ذلك فقال صح

اي مدة كونه

كذا في حسن المحاضرة صح
انتهي من حسن المحاضرة ملخصا
انتهي ملخصا من حسن المحاضرة تاريخ مصر القاهرة
قاله شيخنا صح

ومبني الخلاف ان التيمم بدل ضروري عنده و بدل مطلق عندنا الشيخ مصطفى

جريحا تيمم في الاصح ولو جنبا وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه في المحيط
والخانية قال في البحر ولا يخفي انه احوط فكان اولي قال المولف في حاشية الدرر والحاصل
ان التصحيح اختلف لان احدا لم يقل بغسل ما بين كل جدريين او ما بين كل دملين
متقاربين وقد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج اولانه يضر ما حاذاه من الجدريين
او من الدملين المتقاربين وان كان اكثره صحيحا غسله اي الصحيح ومسح علي الجريح
وذلك بمروره علي الجسد اي مرور الماء يعني بلته والاولي ان يقول بامراره وان لم يستطع
نعلي خرقة وفي كلام العلامة الحلبي ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة — ولان المشقة تجلب التيسير ح
وان ضره اي المسح تركه لان الاكثر يسير واذا كانت الجراحة قليله ببطنه او ظهره
ومع قلتها يضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة وفي الامداد لو كانت الجراحة
بظهره او بطنه وهي قليلة واذا اصاب الماء يسيل عليها فيضرها هل يكون ما فوقها في حكم
الجريح فيضم الي الجراحة ويتيمم لو كان الكل جنبا والا يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن
الجراحة لم ار من تكلم عليه ولا يصح ان يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير له في الشرع — ونفي الجمعية انما تكون ح
للجمع بين البدل والمبدل منه واما الجمع بين التيمم وسؤر الحمار فيكون لاداء
الغرض باحدهما لا يكون بهما ولذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة ولا مع النفاس — تنبيه اعلم انه ح
ولا مع الحبل ولا النفاس مع الاستحاضة ولا الزكاة والعشر ولا العشر والخراج ولا
الفطرة والزكاة ~~ولا الفدية والصوم~~ كذا في الامداد قال العلامة ابن عابدين نقلا عن
الحلبي فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة وعبيد التجارة فيها الزكاة لا الفطرة انتهي
وفي الامداد ايضا ولا يجمع بين الفدية والصوم كما لا يجتمع قطع وضمان ولا يجتمع الجلد
والنفي ولا القصاص والكفارة ولا يجتمع حد ومهر ولا وجوب المتعة والمهر ولا يجتمع — من خف اخرج
وصية وميراث ولا يجتمع القتل والوصية ولا القتل والميراث ولا خرق خف واخر الي غير
ذلك من المعدادت هنا سهمة بالرفع خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه مهمة

وعدها في المطولات ح

ينبغي للطالب ان يهتم لحفظها ويفهم معناها لانها اشتملت علي فايدة عظيمة فتاملها
وقد نظمها شيخ الاسلام سري الدين عبد البر بن محمد بن محمد بن الشحنة بتشديد الشين المعجمة مع
الكسر الامام العلامة المحقق المشهور الحلبي الاصل ثم القاهري الحنفي وكان في ... بقوله

ويسقط مسح الراس عمن براسه من انداء ما ان بله يتضرر

قوله ويسقط مسح الراس اي لوجود الضرر وظاهره انه لا يؤمر بالمسح علي الخرقة بخلاف الغسل كما نقله
كذا بحثه عليه الطحطاوي وقوله ما ان بله اي قدر ... وبرانتي قاري الهدايه
سراج الدين عمر بن علي الامام المحقق المشهور مات في ربيع الآخر سنة وعشرين وثمانمائة وقد نيف
علي الثمانين كذا في حسن المحاضرة قلت وكذا يسقط عنه في حالة الجنابة وفي حالة الحيض
وكذا في حالة النفاس وذلك للمساواة في حالة العذر قال في الامداد وبه يتجه ما ذكرناه
في الذي به جرح ببطنه او ظهره في سقوط اعلاه للتضرر وينقضه اي التيمم ناقض
الوضوء لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان احسن واجاب العلامة الحموي بان
المراد بالوضوء الطهارة الاعم من ان تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص في العام
مجازا ذكره العلامة السيد لان ناقض الاصل وهو الوضوء ناقض لخلفه وهو التيمم
وينقضه اي التيمم ايضا زوال العذر المبيح له وذلك كذهاب العدو الذي بسببه
ابيح التيمم فلو تيمم لعدو فزال ثم عرض مرض يبيحه انتقض الاول ويتيمم للثاني لتغاير
الاسباب ... وذهاب المرض كذا ينقضه ايضا وذهاب البرد
بسكون الراء وينقضه ايضا وجود الالة وهي الحبل والدلو وقد شمل هذا الذي تقدم وذكر
في عموم قوله وينقضه القدرة علي استعمال الماء الكافي ولو كان مرة مرة لتحقق
حصول الفرضية فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه الاول
الذي كان قبل الوضوء علي فرض لو كان قبله متيمما في المختار لانتهاء طهورية التراب
وعليه اعادة التيمم ثانيا بالحديث اي بدلالة الحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم التراب

طهور

وكسر الحاء المهملة وتشديد النون وهذا هو الاشهر صح

العلامة السيد احمد صح

طهور المسلم ولو الي عشر حجج ما لم يجد الماء ومقطوع اليدين والرجلين لم يتكلم علي الراس
لان اكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهي اليدان قاله في حاشية
الدرر يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح كما في الجامع الصغير للامام الكرخي والظهيرية وغيرهما
وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة اي بقطع اليدين والرجلين وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كالمحبوس ويمسح الاشل وجهه
وذراعيه بالارض اما علي رواية ورائد الاكتفاء باكثر الاعضاء في التيمم فظاهر واما علي الاخري
فللضرورة والاحتياط في العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة علي استعمال الماء انتهي
قولات صحاح ولا يترك الصلاة لانها فرض الوقت ولمن لا يوقت ولو باضعف الطهارتين ويمسح
الاقطع ما بقي من الفروض اعتبارا للجزء بالكل كما في الامداد والمراد ان ذلك في التيمم انتهى قولات
صحاح كغسله اي في التطهير بالماء ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض قال في الامداد ولو قطع
فوق الكعب والمرفق سقط الغسل لزوال المحل انتهي قلت والتيمم كذلك فروع قال في الدرر
صلي المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا ويتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر والا لا الماء المسبل
في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم انه للوضوء ايضا جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة
جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه علي وجه يمنع الرجوع
والله تعالي اعلم بالصواب باب المسح علي الخفين عداه بعلي اشارة الي موضعه
وهو فوق الخف دون داخله واسفله وانما ثني لان المسح لا يجوز علي احدهما دون الاخر وهو
من خصايص هذه الامة قال في الدر اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد علي الشيء وشرعا اصابة
البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه انتهي قال
ابن الهمام في هدايته المسح علي الخفين ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة القريبة من التواتر ولذلك
قال ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه من انكر المسح علي الخفين يخاف عليه الكفر وعلي قول ابي يوسف يكفر جاحده لان
المشهور عنده من قسم المتواتر ومن العلماء من قال انه ثبت بالكتاب علي قراءة الجر قاله الزيلعي وقد

اي الغسل والتيمم ح

انكره الرافضة ولذلك كان القول بحكمها بانه من عقايد الاسلام منظوما في سلك مسايل علم الكلام
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين
التي ثبتت بالسنة قولا وفعلا قال في البحر وينبغي ان يجب في صورة منها لو غسل رجليه لايكفيه الماء
ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت او الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما
والخف الساتر للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس
الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح بان يمكن متابعة المشي فيه فرسخا وان
لايكون مخروقا بخرق مانع وحكمه اي المسح حل الصلاة به اي بالمسح في مدة للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام بلياليها وابتداؤها من وقت الحدث قال في القولات الصحاح هذا الحكم الدنيوي واما حكمه الاخروي
فهو الثواب ان قصد فعل السنة وركنه مسح القدر المفروض في محله وهو قدر ثلاث اصابع من
اصغر اصابع اليد وان لم تكن اصابع نفسه وصفته انه شرع رخصة اختلف فيه هل هو من رخصة
الاسقاط اي المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر او من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف
دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثاني اكثر الاصوليين
وكيفيته الابتدا من اصابع القدم اي الرجل رؤس خطوطا باصابع اليد الى الساق اي ساق الرجل صحابي
جاز المسح على الخفين في الطهارة الصغرى قال في القولات الصحاح نقلا عن الامداد الصحة في العبادات
كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوي ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروي
والوجوب كون الفعل لو اتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة من الحدث الاصغر
واما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في
الجنابة ونحوها لعدم التكرار لما ورد فيه من الاخبار حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما
في فتح الباري فيخشى على منكره الكفر قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما في البدايع وذكر الحافظ في فتح الباري
عن بعضهم انه روى المسح اكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرة في الجنة وما روي عن بعض

الصحابة

الصحابة كابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم
الي جوازه كما في النهاية وغيرها وروي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتي وردت فيه
آثار اضوء من الشمس انتهي واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة قال العلامة
الطحطاوي الاولي ان يقول كان افضل لان الخلاف في الافضلية بدليل التعليل الا في حصول الثواب
وما ذكره هو الاصح ما عليه الجمهور وقالوا الا ان يكون بحضرة منكره فالمسح افضل ترغيما له
لان الغسل اشق علي النفس ولاسيما في حالة البرد والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث حدثا
اصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء ويلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه
للجنابة ~~وانما ذكر المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء والا فالمدار علي عدم الماء~~ اي لان
الجنابة سرت الي القدم وهو علة لقوله ولا يصح للرجال والنساء ولم يذكر الصبيان والبنات
المميزين والظاهر انهم ملحقون فليحرر سفرا وحضرا لحاجة وبدونها وذلك لاطلاق النصوص الشامل
للنساء اي ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص علي التخصيص ولو كانا
اي الخفان متخذين من شيء ثخين من غير الجلد اعلم ان المسئلة علي ثلاثة وجوه الاول منها ان كانا رقيقين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا الثاني منها وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا الثالث وان كانا ثخينين
غير منعلين فهو محل الاختلاف كما في الخانية وفي شرح الزاهدي للكتاب يجوز المسح علي الجرموق
المشقوق علي ظهر القدم وله ازرار وسيور يشد عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر
من القدم شيء فهو كخروق الخف انتهي ملخصا كلبد بكسر اللام وسكون الموحدة الملبد من الصوف وجوخ بسائر انواعه
وكرباس هو الثوب الابيض من القطن كما في القاموس وظاهر كلام الحلبي عن الحلواني والخلاصة
انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع ويشترط في الكرباس انه يستمسك علي الساق
من غير شد وبانه ايضا ان لا يشف الماء اي لا يتجاوز منه الماء الي القدم ذكره في الخانية
وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد واليه اي الي قولهما رجع الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك انه مسح علي جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع

٧ بالذكر حصة المسافر لان الغالب في السفر عدم الماء والا فالمدار علي عدم الماء صح

٧ ويجوز المسح مطلقا صح

٧ كجوخ وكرباس ونحوهما صح

الرخصة عامة صح

الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما في البدائع والتبيين وعليه الفتوي لانه ارفق في حق
العامة لانه اي الشيء الثخين في معني المتخذ من الجلد ولما ورد اخرجه الاربعة وابن حبان من حديث
المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم توضاء ومسح علي جوربيه سواء كان لهما نعل
من جلد ويقال له حينئذ جورب منعل بسكون النون وفتح العين مخففا كما في المعراج يوضع الجلد
اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
اللام او لا جلد بهما اصلا وهو الجورب الثخين الذي لا يشف الماء ويستمسك علي الساق من غير شد
ويشترط لجواز المسح علي الخفين سبعة شرايط الاول منها اي السبعة لبسهما بعد غسل الرجلين
مع بقية تمام الوضوء ويعبر عن هذا الفعل بعدم الطهارة الكاملة ولو حكما وذلك كجبيرة وجدت
بالرجلين او وجدت باحداهما مسحها ولبس الخف بعد المسح علي الجبيرة يمسح خفه لان
مسح الخف الجبيرة حينئذ حكمه كالغسل لكن لو مسح جبيرة احدي رجليه ولبس الخف في احدي
رجليه اي الثانية لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح انتهي طحطاوي وزيادة
ولو كان اللبس للخفين قبل كمال الوضوء اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض للوضوء لوجود
الشرط وهو لبسهما علي وضوء تام قبل الحدث والخف مانع سراية الحدث لا رافع يعني انه اذا
احدث بعد لبسهما علي وضوء تام لا يسري الحدث الي الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعني انه
لو غسل رجليه ولبس خفيه واحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا لحدث
الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزوء الحدث زوالا وثبوتا واذا
توضاء المعذور ولبس الخف مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا اي اذا توضاء مع عدم
الانقطاع تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث
السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا انتهي من الشرح الكبير والشرط
الثاني من الشروط السبعة سترهما اي الخفين للكعبين من جميع الجوانب فلو ستر من
جانب وبدونه من اخر فلا يجوز لكن فلا يضر لو نقل لخصا الي الكعبين من اعلي خف قصير الساق

الساتر

علي المفتي به كما في الامداد صح

فقط فلو غسلهما ثم لبس الخفين ثم احدث فلا بد من نزعهما تايبا واعادة الغسل لالغاء الغسل الاول بالحدث بعده لكونه قبل تمام الوضوء صح

اي فانه يمسح كالاصحاء الي تمام المدة كما صرح به في الامداد صح

٨٦ الساتر للكعبين والذي لا يغطي الكعبين وذلك كالزربول في عرف اهل الشام ما يسمى موكوبا في عرف اهل مصر كما في تحفة الاخيار وقولهم في سبب الوقيف زربون بابدال اللام نونا تحريف اذا خيط به شيء ثخين كجوخ مثلا يصح المسح عليه وانما مثل بالثخين لان المذهب خلافا لما عليه اهل السمرقند من جواز المسح اذا ستر الكعبين باللفافة والشرط الثالث من الشروط السبعة امكان متابعة المشي فيهما اي المعتاد فرسخا فاكثر كما في حاشية الهداية او المراد قطع مسافة السفر كما في المحيط كذا في القهستاني وبالاول جزم في الدرر اي الخفين فتنعدم الوظيفة لانعدام شرطها وهو متابعة المشي وحينئذ فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج او من بلور او صيني او ودع او صنع من خشب او من نحاس او من فضة او ذهب او حديد او صفر او تنك لما قلنا اي من انعدام شرط المتابعة في المشي والشرط الرابع من الشروط السبعة خلو كل منهما اي الخفين المتخذين من جلد او جوخ او من غيرهما عن خرق قدر ثلاث اصابع في كل خف من اصغر اصابع القدم لانه محل المشي وفي رواية الحسن يعتبر قدرها من اصابع اليد واختاره الرازي اعتبارا بالمسح انتهى وتعتبر الثلاثة اصابع في اي موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسي والكمال ولو تحت القدم او في العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع واختلف في اعتبارها اي الاصابع مضمومة او مفرجة لكن فاذا انفرد انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها اي الاصابع فلا يضر كشف الابهام مع جاره لانهما اصبعين وان بلغ الكشف قدر ثلاث اصابع التي هي اصغرها على القول الاصح المفتى به والخرق بضم الخاء اذا كان طولا و يدخل فيه ثلاث اصابع ولكن لا يرى شيء من القدم عند المشي بان لا ينفتح ولا ينضم وذلك لصلابته لا يمنع والمانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل او المنضم الذي ينفرج عند المشي فالعبرة بانفراجه حالة المشي دون حالة الوضع كما في الحلبي ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل المثله مع الاخرى

التي انكشفت — برآجع — راجعي لا يمنع تأمل

بخلاف النجاسة المتفرقة في خفيه او ثوبه او مكانه او بدنه او في المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان واقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة بفتح الميم آلة الخيط [illegible] هذا هو المشهور في المذهب وذكر في خزانة الفتاوي و التوشيح عن ابي يوسف ان لا تجمع الخروق سواء كانت في خف او خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره في البحر ورده في النهر والشرط الخامس من الشروط السبعة استمساكهما على الرجلين من غير شد اي رباط وذلك لثخانته اي الخف اذ الرقيق لا يصلح الذي لا يستمسك من غير شد لا يصلح لقطع المسافة اي مسافة [illegible] وا المطلوبة وهي فرسخ فاكثر كما في حاشية الهداية او مسافة السفر كما في المحيط والقهستاني وهو الاحوط والشرط السادس من الشروط السبعة منعهما وصول الماء الى الجسد فلا ينشفان الماء لثخانتهما وصلابتهما والتصريح بما علم التزاما سايغ لمقام البيان والتعليم كذا في الامداد والشرط السابع ~~من الشروط السبعة [illegible]~~ ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد كما علله بقوله ليوجد المقدار الذي هو المفروض من محل المسح المعتبر شرعا فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية لسقوط اعتبار محل الفرض في الاولى وبقاء المحل في الثانية ولا يقال فيه الجمعية لسقوط حكم الغسل والمسح وان بقي شيء من احدى الرجلين من دون الكعب اقل من ثلاث اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي بسبب النقصان الحادث وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة لحقيقة الجمعية فيها ولو كان عقب القدم موجودا وصلية لانه ~~صار بهذا الاعتبار~~ ليس محلا لفرض المسح ولكن يفترض غسله وغسل الرجل الثانية ويلغز فيه فيقال اي شخص لا يجوز له المسح على خفيه اصلا فجوابه ما تقدم ولما وقت الشارع للمقيم والمسافر احكام المسح بينه بقوله فقال ويمسح المقيم يوما وليلة ~~عبارة عن [illegible]~~ ~~[illegible]~~ كاملة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها ~~وجموعها [illegible] ساعة فلكية ايضا~~ كما روي التوقيت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث صفوان ولقول المغيرة بن شعبة آخر غزوة غزوناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام

ولياليهن

ولا يعتبر ما دون الخرز موضع الخرز

اي استمساكه الخفين صح

واختاره العلائي وصاحب الدرر وهو الارفق بالناس صح

وهو الخاتمة صح

على الرجل الثانية الكاملة وذلك صح

ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ما لم تخلع وروي التوقيت ايضا ابو بكر وابو بكرة وابن مسعود والبراء بن عازب وغيرهم رضي الله عنهم كذا في الامداد وابتداء المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث سواء مسح بعده ام لا فلا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على ما يظهر من كلامهم افاده السيد علي الكنز الحاصل بعد لبس الخفين على طهر اي ماءي فخرج التيمم كما مر انتهى طحطاوي هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل لا طهارة مسح كما صرح في الامداد وقيل من وقت اللبس وبه قال الامام الاوزاعي وقيل من وقت المسح وبه قال الامام احمد وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اي مدة المقيم صح اتم مدة المسافر قال العلامة الشيخ موسى المحاسني في نظمه للتنوير

ان مسح مقيم ثم سافر ۞ قبل التمام يتمم المؤخر

لان العبرة لاخر الوقت كالصلاة اي لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره وان اقام المسافر بعدما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقي بدونه اي السفر والاباك كان مسح دون يوم وليلة في السفر واقام يتم يوما وليلة لانها مدة المقيم وقد صار مقيما فيمسح باقي مدته امداد وفرض المسح الفرض اعتقادي من حيث اصل المسح وعملي من حيث المقدار قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد وان لم تكن اصابعه طحطاوي هو الاصح لانها الة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة الشريفة والمسنون هو المسح بالاصابع فاذا مسح بغير الاصابع كخرقة او اصابه ماء او مطر او طل قدر الفرض اجزأه عن المسح ولم يحصل السنة وكذا لو مسح باصبع او قدرها وكرره مرارا ببلل جديد للاصح والاصبع يذكر ويؤنث انتهى امداد ملخصا فان ابتل قدرها ولو بخرقة او ضبحاز والاصبع يذكر ويؤنث وفيه عشر لغات تثليث همزه مع الباء وتثليث الباء وابوع كعصفور ومحل المسح على ظاهر مقدم كل رجل مرة واحدة قال العلامات الصحاح ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف او على الاصابع وحدها

اي مدة المقيم صح

انتهت والله ح

قال المرحوم السيد احمد الطحطاوي ح

اي بهذا القول صح

ولكن لا يحصل السنة بهذا الفعل فتامل صح

جاز ان بلغ قدر الفرض انتهي تذنيب ولا يستحب عندنا مسح اسفله كما في غاية البيان والدراية وفي شمنية صحيحة وفي البدايع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح اعلي الخف واسفله الا ان يكون علي اسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للايمة الثلاثة واسحاق والاصح ان يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط ان يقع المسح علي خف تحته قدم حتي لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح علي الخالي لا يجوز انتهي فلا يصح المسح علي باطن القدم ولا عقبه ولا جوانبه ولا ساقه ولا يسن تكراره وقال عطاء يمسح ثلاثا مراح وسننه اي المسح مد الاصابع مفرجة غير مضمومة و يبدأ فيه من رؤس اصابع القدم الي الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل لان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر برجل يتوضاء وهو يغسل خفيه فنخسه بيده الشريفة وقال له انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الي اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه الشريفة صلي الله عليه وسلم وهذه الرواية مخالفة لما في اوسط الطبراني والذي فيه من طريق جرير ابن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلي الله عليه وسلم برجل يتوضاء فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة انما امرنا الخ فان بدأ من الساق او مسح عرضا صح المسح ولكن خالف السنة لما تقدم من ان السنة مد الاصابع مفرجة يبدأ من رؤس اصابع القدم الي الساق وينقض مسح الخف احد اربعة اشياء اولها كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته قال الطحطاوي فيه ان البدل ما لا يجوز مع القدرة علي الاصل وهذا يجوز مع القدرة علي الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف بحر والثاني من نواقض المسح علي الخف نزع خف وان لم يكن من جلد بان كان من جوخ او كرباس او نحوهما لسراية الحدث السابق الي القدم وهو الناقض في الحقيقة وانما سري اليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخري كما في البدايع واضافة النقض الي النزع مجاز اي مجاز لغوي او عقلي وهو من الاسناد الي السبب ونزع خف يلزم قلع الاخر

ليلا

وعبارته في الشرح الكبير اونحو من هذه فراجعها

اي سراية الحدث فهو صح

من ١١ التيمم

اي ج وهو بالا معا

لئلا يجمع بين غسل ومسح لسراية الحدث ولزوم غسلها اي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية ولو كان النزع بخروج اكثر القدم والقدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبروا اولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض الى ساق الخف في الصحيح مقابل رواية محمد السابقة وقد علمت تصحيحها وذلك لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح والثالث من نواقض المسح على الخف اصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح افندي في حواشي الدرر واما على القول بانه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه او تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الاظهر واليه جنح الكمال والحاصل ان في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح لان الجمع بين الغسل والمسح غير مشروع ولو تكلف انسان فغسل رجليه من غير نزع الخف اجزأه عن الغسل هذا مما يجري على الخلاف السابق فليتامل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة اي التي اولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر والرابع من نواقض المسح على الخف مضي المدة فيجري الحكم فيها للمقيم والمسافر فمدة المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها كما تقدم واضافة النقض الى مضي المدة مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الان لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم افاده في النهر

طحطاوي ح

فان تمت المدة وهو في الصلاة بطلت الصلاة ويتيمم لفقد الماء قال الزيلعي هو
الاشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الاصح لانه لو قطعها وهو عاجز عن
غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام
لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز اداء الصلاة
الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم ان لم يخف
ذهاب رجله او ذهاب بعضها او ذهاب عطبها من البرد ظاهره انه لا ينتقض المسح
وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع
خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ فيجوز له المسح حتى يامن اشار به الى عدم التوقيت
بعد فتأمل وظاهر المتون بقاء صفة المسح بعد تمام المدة حتى يامن فان امن عاد اطلاق
الى الغسل وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح وقيل يكفي مسح الاكثر على الخلاف في الجبيرة وهو المعول عليه صح
وبعد الثلاثة الاخيرة وفسرها بقوله وهي نزع الخف وان لم يكن بصنعه وابتلال
اكثر القدم وان لم يتقصده ومضي المدة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها
غسل رجليه فقط لكن فاتته الموالاة وليست بشرط في الوضوء عندنا قاله في الشرح الكبير
وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث
بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلهذا والله اعلم
لم يذكرهما المصنف وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث رحمه الله تعالى
السابق بقدميه فقط فتكراره عبث ولان الشرع لم يامره به ولا يجوز اي لا يصح دفع به
ما يتوهم انه يصح مع الحرمة المسح على عمامة الا اذا نفذت البلة منها الى الراس واصابت
مقدار الفرض وعليه حمل ما ورد انه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج وقلنسوة
هي ما تلف عليها العمامة وبرقع ما يجعل على الوجه وقفازين المرسوسين هما ما يزرران على
الساعدين ويعرفان في زماننا باكمام الملتان ونحوه كما ياتي لان المسح ثبت بخلاف القياس

فلا

لما في ... صح

فلا يلحق به غيره من عمامة او قلنسوة او برقع او قفازين والقفاز بوزن فعال بالضم والتشديد اي بضم القاف وتشديد الفاء المعجمتين يعمل لليدين متصلا بكساء تحت الثياب في عادة بلادنا يحشو بقطن او من غير قطن ولكن له ازرار للحفظ يزر على الساعدين من صوف البرد وتلبسه النساء على قلة في بلادنا وبحيث كثرة للرجال ويسمى في عرف بلادنا بالملتات ويتخذه ايضا الصياد ويجعله من جلد قوة للحفظ والقاء من مخاليب اظافير الصقر والباز حين يجعلهما على ساعده او كفه والقلنسوة ضبطها اهل اللغة بفتح القاف المعجمة وضم السين المهملة ما يلف عليها العمامة كالبوشي وطاقية ولبادة وتاج وكسوة ابناء الطريق مثل المجوزة قال الطحطاوي ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما تسمى بالمقولة التي يلبسها اهل الفضل والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وسمع فتحها وهي خرقة تثقب اي تبخش وتجعل للعينين ~~وقاية للحفظ وزيادة في التخمر والتخدر~~ تلبسها الدواب وقاية للحفظ من الذباب والبرغش ولاسيما في ايام الصيف وتلبسها نساء الاعراب ونساء اهل مصر ايضا على وجوههن زيادة في التخمر والتخدر قال في القولان الصحاح الاولى ما تستر به المراة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتي ابتدأن لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب والبرغش والناموس والله تعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم فصل في الجبيرة ونحوها من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمي موضع الهلاك مفازة اذا افتصد المشهور الى الفصادة او جرح جرحا مطلقا سواء كان بصنعه او بغير صنعه او كسر عضوه والعياذ بالله فشده بخرقة قيد راجع الى الثلاثة او جبيرة وهي عيدان من جريد نخل او قصب او نحوهما فانها

تلف بورق مثلا والورق ليس بقيد فالخرق كذلك يلف بها وتربط فوق الورق او الخرق على
العضو المنكسر الى وقت البرء وكان صاحب الجبيرة بحال لا يستطيع غسل العضو بماء بارد
ولا بماء حار وان كان الماء الحار يلين العروق ويحسنها وقيل لا يجب استعمال الماء الحار جزم
به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الاول وكان ايضا لا يستطيع مسحه بحيث
لو مسحه ضره وجب المسح تنبيه قال في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها
لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر
انتهى على الصحيح ~~مرة واحدة في الصحيح~~ اي عن الامام فتجوز الصلاة بدونه لان الفرض
انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكمنا بوجوب المسح
عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل
لا يفيده واختاره في الفتح وفي الشرح الكبير وعليه الاعتماد مرة واحدة في الصحيح من غير
تكرار وقيل يكرر المسح الا في الرأس فانه لا يكرر مسحه اتفاقا واستحبابه رواية والصحيح
الوجوب وقيل فرض وهو قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله
انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم ار من صحح استحبابه على قوله انتهى لان النبي صلى الله
عليه وسلم هذا دليل لاصل المسح كما في الشرح الكبير كان يمسح على عصابته حين رماه ابن
قميئة يوم احد قال الطحطاوي وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به انتهى
وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى
بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج انتهى ولما كسر زند
على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم احد او يوم خيبر على شك
من الراوي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر
فكان دليلا على الجواز وان المسح قائم مقام الغسل ويمسح على الكل مما شد
به العضو هو الصحيح وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه

جنح

جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب **لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب** لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع اجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها **وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد** قال الطحطاوي هو الاصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر **ونحوه** كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر والرض لان الضرورة تشمل الكل **ان ضر حلها تبعا للضرورة** اي فيكفي المسح **لئلا يسري الماء فيضر الجراحة** وربما يؤدي الى اتلاف العضو وبعده الى الهلاك **وان لم يضره الحل حلها وغسل الصحيح ومسح على الجرح** لان الانسان اعلم بحال نفسه وكذا اذا كان باخبار الطبيب **وان ضر المسح** بالتجربة او باخبار الطبيب **تركه** اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح اولى **والمسح على الجبيرة** ونحوها مبتدا خبره **كالغسل لما تحتها** للضرورة **وليس بدلا** اي محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل **بخلاف الخف لانه بدل محض** قال في الامداد للقدرة على الاصل فلذا فارق المسح على الجبيرة مسح الخف في مسائل ذكرها بقوله **فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة** اي معلومة بل بالبرء **لكونه اصلا** اي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل **ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعا للحرج** فيجوز مسحها ولو شدت حال الجنابة والحدث لان في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجا وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها بخلاف الخف امداد **ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا** كما تقدم بخلاف الخف فلا يمسح على خف ويغسل الرجل الاخرى لكونه بدلا فلا يجمع مع المبدل امداد **ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء** ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب

الحاذق المسلم صح

لانه عليه السلام امر عليا رضي الله عنه بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة ما دام العذر قائما اصل لا بدل انتهى امداد فلذا قال صح

الشيخ ... المفتصد

ويأتي في لغة كغريب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكرا الكرابيسي ان المسح يبطل قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت وبعده تكون من الاثني عشرية انتهي وان لا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها اي بان شدت مع الجنابة او الحدث فيجوز المسح عليها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى واذا زالت العصابة العليا وقد مسح عليها بعد شد السفلي لا يعيد المسح عليها بخلاف الخف كما في الامداد ولا يمسح السفلي بعد نزع العليا اي لا يطالب بمسحها بل يكفي عنه مسح العليا انتهي قولات صحاح ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها لان المسح كالغسل بخلاف الخف اي في المسائل الثمانية اربعة في المتن واربعة في الشرح فراجعها ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي على الموضوعة بدلا لان كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح راسه ثم حلقه والافضل اعادته اي علي الثانية وذلك لشبهة البدلية وعبارة الدر ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب واذا رمد بكسر العين اي عين الكلمة اي هاجت عينه وامر بالبناء للمجهول اي امره طبيب مسلم حاذق اي عالم وخبير باحكام الرمد قيد بالمسلم للاحتراز عن اليهودي والنصراني والدرزي فلا يعمل بخبرهم الا اذا غلب علي ظنه الضرر كما ... ان لا يغسل عينه او عينيه او غلب علي ظنه بتجربة كانت وقعت معه سابقا ضرر الغسل تركه اي ترك الغسل لانه اذا وجدت الضرورات اباحت المحظورات او انكسر ظفره ومثله فيما اذا جرح او انهرس او حصل به داء كدمل وجعل عليه دواء او علكا او لزقة او نحوها لمنع حصول ضرر الماء ونحوه لان الماء لا يوافق بعض الجراحات لانه يؤدي الي فسادها او جعل عليه اي علي ظفره جلدة مرارة ونحوها كلزقة فرنجية حدثت في ايامنا بانها اذا وضعت لا تقام الا بعد البرء

لان الانسان اعلم باحكام نفسه صح

ولو جاوزت موضع القرحة كما في الخانية صح

وضوء

وضرّه نزعه اي نزع الموضوع جاز له المسح لعدم امكان الغسل وذلك الجواز للضرورة كذا في البناية والفتح والبرهان وفي الامداد ولا يخلف بالغسل للحرج وان ضره المسح لشدة الوجع تركه وفي التنوير وشرحه للعلائي ويترك المسح كالغسل ان ضره والا لا لان الضرورة تقدر بقدرها فتاخذ حكمها ولا يفتقر الى النية في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية لان كل واحد منهما بدل والاظهر انه لا يشترط فيه النية لانه طهارة بالماء كالوضوء اذ هو بعضه فصار مسح الخف ومسح الجبيرة ومسح الراس على حد واحد فهو سواء في اشتراط النية وعدمه لانه طهارة بالماء بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه امداد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب باب الحيض والنفاس والاستحاضة لما ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر احداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا منهما بعلة وليس لاحد ان يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة واغتسال الحائض مادامت متصفة به لا تبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتداء أي ما قيل ان امنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى لادمينك كما ادميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها الى الساعة واصابها بعد ان اهبطت من الجنة انتهى طحطاوي يخرج من الفرج اي بالمرور منه اشار به الى ان الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وانما اضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق ثلاثة دماء دم حيض ودم نفاس ومقرهما الرحم ودم استحاضة وفسرها بقوله فالحيض قال في الدر هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم انتهى ملخصا من غوامض الابواب واعظم المهمات لما يترتب عليه لاحكام كثيرة

Margin notes:

نية ح

لا يفتقر الى النية في الاظهر ح اي فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء طحطاوي

لان ... ح

وللحيض اسماء كثيرة نظمها بعضهم فقال وللحيض اسماء ثلاث وعشرة حيض فاضي ثم كبد واعصار دراس وضحك ثم طمث عراكها وضيف وواسنة نفاس واكبار انتهى ويقال طمس بالسين بدل الثاء المثلثة وفراك بالفاء بدل العين المهملة انتهى ح

فالحيض المذكور ح

من السائل الرحم ... ح

كالطلاق وجه الاحتياج اليه فيه انه ان اوقعه فيه كان بدعيا وفي طهر بعده لا وطء فيه سني والعتاق فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض والاستبراء اي يستبرأ الحائض بحيضة والعدة اي لذات الحيض فانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان والنسب اي فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم اتت بولد بعدها لستة اشهر لا يلحقه وان لم تر دما يلحقه الي السنتين وحل الوطء اي اذا طهرت منه وله ان يصدقها في حيضها وطهرها فيمتنع عنها في الاول ويقربها في الثاني ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به في المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره والصلاة والصوم اي فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلمه ربما تتركه الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما امر حرام وضرر عظيم وقراءة القرآن ومسه اي فيشتركه مع الحيض الحدث الاصغر والاعتكاف بالجر عطفا علي ما قبله اي فلا تحل لها ذلك لاشتماله علي صلاة وقراءة ونحو ذلك ودخول المسجد اي فلا تحل لها ذلك ما دامت في الحيض ومثله النفاس لان المسجد وضع للعبادة وهي منتفية في حقها وطواف الحج كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة والبلوغ اي ويثبت البلوغ برؤية الدم اي دم الحيض ويثبت فيه اختيار المخيرة ايضا وتعليق الطلاق ونحو ذلك وحقيقته اي الحيض دم منتن لذاع ينفضه اي يدفعه بقوة رحم مفسوه بقوله وهو محل تربية الولد الذي اصله من نطفة بيان للواقع بالغة في السن تسع سنين وهو ما عليه الفتوى وقيل بنا أي حيضها فيما بين الخمس الي التسع واما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع لاداء بها والحبل يقتضي خروج دم بسببه اشار به الي انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السليمة الرحم لا يمنع الحيض ولا حبل معها لان الله تعالي قد اجري عادة مع الحبل بانسداد فم الرحم بالحبل واذا انسد فلا يخرج منه شيء واذا خرج منه شيء فليس بحيض وانما هو استحاضة وحكمها يأتي حتي يخرج الولد كله من الرحم او يخرج اكثره

اي فان الغنية تستبرأ بحيضة للتيقن بعدم شغل الرحم
ح

٧٥
النفاس اي فانها لا يحل لها القراءة في حال حيضها وفي حال نفاسها وان اشتمل علي ذكر في الصحيح كما قاله الهندواني وكثير ... ومسه اي القرآن فانها لا يحل لها مسه ما دامت في الحيض والنفاس ويشترك معها الحدث الاصغر ... لصريح النص في الاية الكريمة
ح

قال في الصحاح هذا بناء علي انه من الاكاس و الخفة ... [illegible]

الحمرة منه ولم تبلغ في السن سن الاياس وهو اي سن الاياس خمس وخمسون سنة
على المفتى به قال في الدرر واختلف فيما راته بعدها اي بعد مدة الاياس فظاهر المذهب
انه لايكون حيضا والمختار انها ان رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل
به الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او ترابيا فاستحاضة
وهذا تعريفه شرعا اي تعريف الحيض شرعا واما تعريفه لغة فأصله السيلان
قال الطحطاوي كان الاولى ذكر المعنى اللغوي قبل الشرعي كما هو داب المؤلفين قاله
السيد يقال حاض الوادي اي سال ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ
الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المراة فهي حايض بغير تاء في
في الفصيح لانه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكي الفرا حائضة وفي القاموس قيل ومنه
الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهي عشرة بقوله

الحيض يأتي للنساء وتسعة … وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة … والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة … فاحفظ ففي حفظ النظاير يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان ولما كان الحيض يكون كثيرا
ووسطا وقليلا بينه بقوله واقل الحيض الذي يعتبر شرعا عندنا ثلاثة ايام
بلياليها الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم ان تكون الليالي ليالي تلك
الايام كما في مجمع الانهر فالمدار على اثنين وسبعين ساعة كما في القهستاني وهذا
ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط ان يستغرق نزول الدم ثلاثة او عشرة
لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا يكفي كما في السراج بل المعتبر وجوده
في اول المدة واخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا طحطاوي ويشترط
بشروطه اي ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل وبقي منها ان يتقدمه نصاب الطهر

اي زمن اقله ليصح الاخبار صح

وركنه بروز الدم المخصوص هو من اضافة ما كان صفة اي الدم البارز
واما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهي السواد والحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو انما يعلم بمجاوزة موضع
البكارة وهي بالخروج الي الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء انتهي والاحتشاء
يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض واما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون
البكر وصفته دم الي السواد اقرب هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافي عد الالوان
السابقة منه لذاع بالذال والغين المعجمتين يعني انه لو وضع علي اللسان مثلا يتأثر
به لحرافته كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها واوسطه اي الحيض
خمسة ايام بلياليها واكثره عشرة ايام بلياليها وذلك للنص الوارد في عدده كما
قال صلي الله عليه وسلم الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة انتهي امداد وقيل اكثره خمسة عشر يوما
وهو قول ابي حنيفة اولا ~~لقوله صلي الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب~~
~~ثلاث واكثرها ما يكون~~ وهو مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالي والمعتمد اكثره عندنا
الحيض عشر ايام لقوله صلي الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره
ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي استحاضة انتهي امداد وليس الشرط دوامه
في النزول بل فانقطاعه في مدته يكون كنزوله كما تقدم آنفا والنفاس سمي به
لخروج النفس بسكون الفاء بمعني الولد او بمعني الدم فانه يسمي نفسا ايضا لان به
قوام النفس التي هي اسم لجملة الحيوان او ماخوذ من تنفس الرحم بمعني تشققه وانصداعه
لغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء بضم النون
وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما وبالمد فيهن وشرعا هو الدم
الخارج من الفرج عقب الولادة فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا يكون نفسا بل هي صاحبة
جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد ساير احكام الولادة كما في الفتح او خروج اكثر الولد وانه
يعد وزفرة خروج كل الحمل ولو سقطا بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قال في السراج استبان
بعضه

بعض خلقه أي وإن لم تكمل فإن نزل مستقيما أي على العادة بأن نزل برأسه فالعبرة حينئذ بصدره وإن نزل من بطن أمه منكوسا برجليه فالعبرة بسرته وفي الوجهين خلاف محمد وزفر لما تقدم فما بعده أي فيما إذا نزل مستقيما أو منكوسا نفاس وتجري فيما بعده الأحكام بأن تنقضي به أي بخروجه العدة وأن تصير الأمة القنة أم ولد إن ادعاه المولى وأن يحنث الحالف في يمينه بولادته وأن يعتق العبد المعلق عتقه على الولادة ولكن لا يرث ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة طحطاوي ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حيا فإن خرج أكثره حيا ورث وصلي عليه واستحق الوصية ونحو ذلك وإذا لم تر دما بعده أي بعد الولد أي بعد خروج الولد لا تكون نفساء في الصحيح ولا غسل عليها ولا يبطل صومها لتعلقها بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس ولا يلزمها إلا الوضوء وهذا عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الإمام وإن لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هي نفساء عنده لعدم خلو الولد عن قليل الدم غالبا أو لأن نفس خروج النفس نفاس وأكثر المشايخ على قول الإمام وصححه أيضا في الفتاوى انتهى وأكثره أي النفاس عندنا أربعون يوما كذا رواه الترمذي وغيره ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض انتهى علائي لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فينصرف الطهر إليه ولا حد لأقله أي أقل النفاس إذ لا حاجة في ذلك إلى أمارة بفتح الهمزة أي علامة زائدة على الولادة أي تدل على أنه من الرحم لأن تقدم الولد دليل على أنه منه على الولادة ولا دليل للحيض أي لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده ثلاثة أيام أي هذه المدة فاعتبر بالثلاث أيام لكن تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول أصحابنا قهستاني لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة شمني وكذا لا يقربها زوجها بالأولى طحطاوي والاستحاضة هي لغة مصدر استحيضت

قال في الإمداد ويحنث به لو علق طلاقا أو عتاقا أو غيره به صح

المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها في ذلك
كجن واغمي كما في الصحاح دم نزل ونقص عن استمرار ثلاثة ايام او دم نزل وزاد
علي عشرة ايام في الكثر الحيض قال في الفوائد الصحاح هذا علي انه جنس واما علي انها
حدث فهي حدث بدم ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة اذ هو في الصغيرة فساد لا استحاضة
ودم زاد ايضا علي اربعين يوما في النفاس او دم زاد علي عادتها وتجاوز اكثر الحيض
والنفاس لما قدمنا ٭ وذلك لان ما رأته علي العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز
الاكثر استحاضة بيقين وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث
ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولي اذ الاصل الجري علي وفق العادة ثم قيل تصلي
وتصوم في الزائد علي العادة لاحتمال ان يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الاصل
هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة واشار في الشرح الكبير الي ان هذا هو
الصحيح واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين او بين النفاس والحيض كما في الدرر
خمسة عشر يوما لقوله صلي الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة اي من الايام والاكثره
عشرة من الايام ايضا والليالي واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وقد اجمعت الصحابة عليه
ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة انتهى ولا حد لاكثره قال في الدروان استغرق
العمر لانه قد يمتد الي اكثر من سنة قال في الامداد وقد لا تري الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
الا اذا بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة ايام من اول ما رأت الدم سواء كان
في اول الشهر او وسطه او اخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم علي الصحيح وهذا قولهما وقال
ابو يوسف يوقت لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الوطء والتزوج بالاكثر ويقدر
لها طهرها بخمسة عشر يوما وهو اقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ويقدر لها نفاسها
باربعين يوما وهو اكثر ايام النفاس عندنا هذا اذا بلغت مستحاضة ولم يكن لها عادة
واما اذا بلغت وكان لها عادة وقد تجاوز الدم عادتها بان امتد حتي زاد علي

الكثر

قوله دم نقص الي اخره

لما قدمنا ٭ اي

قوله صلي الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة صح

بلياليها ح

اي ولياليها اجماعا در قال في الامداد صح

اكثر الحيض او زاد على اكثر النفاس فانها تبقى على عادتها والزايد استحاضة
وتكون هكذا البداية بنزول عنها العارض او تموت وهو قول ابي عصمة وابي خازم
وقال محمد بن شجاع تجعل حيضها بعشرة وطهرها بعشرين لها لو بلغت مستحاضة وتنقضي
عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه ايسر على
المفتي والنساء انتهى ضبطا وى ملخصا واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة بصيغة
اسم الفاعل لانها تحير المفتي وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهي
التي كان لها زمن معلوم في وقت معلوم وهي على ثلاثة اوجه اما ان تغفل عادتها
الفصل عدد ايامها فقط او وقته فقط او هما معا فالكلام عليها في ثلاثة فصول الاول
وهو ما اذا نسيت عدد ايام عادتها وتعلم ان حيضها في كل شهر مرة فانها تدع
الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة
ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم
تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها
زوجها الثاني وهو ما اذا ضلت في المكان فان علمت ان ايامها فصل
كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر
بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل
لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة الفصل الثالث الاضلال
بهما اعني العدد والمكان فالاصل فيه انها متى تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه
بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت في
وقت انه حيض او طهر تحرت فان لم يكن لها تحر صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز
ان يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دايما ولم يكن لها راي اغتسلت لكل
صلاة دايما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولو توطأ بالتحري على الارجح ولا حكم لها
بشيء من حيض او طهر على اليقين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتصلي الفرايض

والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ العذر المفروض والواجبة وتقرأ في الأخير ينوع على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت ان ابتدا حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار فقضت اثنين وعشرين يوما لان اكثر ما فسد من صومها احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيأ فعامة المشايخ على العشرين والمفتي به في عدتها التقدير بشهرين للطهر وبعشرة ايام للحيض انتهى طحطاوي ملخصا وزيادة يسيرة ويحرم بالحيض والنفاس اي في حال تلبسها ثمانية اشياء وهي الصلاة مطلقا فرضا كانت او نفلا والصوم مطلقا ايضا ولا يصحان كما كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك ان المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود الصلاة التلاوة والشكر انتهى كذا افاده الشيخ لفوات شرط الصحة قيد لقوله ولا يصحان اي لا تصح الصلاة والصوم منها للمانع القائم بها ويحرم عليها قراءة اية من القرآن وكذا من سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالايات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا ما بدل منها الا بقصد الذكر اي او الثناء او الدعاء اذا اشتملت عليه فلا باس به في اصح الروايات قال في العيون ولو انه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيأ من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا باس به انتهى واختار الحلواني وذكر في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر حيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني الآتي قوله لا افتي بجوازه وان روي عن الامام لان تعليل المعقول لا يصادم المنقول لا على حكم او خبر لان الاية اذا اشتملت على حكم كاية المواريث او خبر كالقصص فلا يجوز لها ولا للجنب التلاوة بها واما المس فيحرم مطلقا وقال الامام الكبير على الهندواني لا افتي بجوازه اي بجوازه وان كان على قصد الذكر وان كان روي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقدم الكلام عليه والظاهر منه انه زيادة ورع واحترام للقرآن رحمه الله تعالى واختلف التصحيح

اعلم انه صح

ومثلها الجنب ايضا صح

على صح

سواء اشتملت على ذكر او على غيره صح

واختلف التصحيح فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيا من القران والنفسا كالحايض اي وشيا نكرة
في سياق النفي فيعم ويؤيده ما اخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القران
ما لم يصب احدكم جنابة فاذا اصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا انتهى فروع الاصح
انه لا باس بتعليم الحايض والجنب القران اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القران
كذا في الخلاصة والبزازية اي على قول الكرخي لانه وان منع ما دون الاية لكن ما به يسمى
قاريا الاطلاقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقران طحطاوي وفي الخانية
في اخر فصل القراءة تكره قراءة القران في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ
وما اشبه ذلك انتهى واما القراءة في الحمام فان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا فلا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه لا يرفع
صوته فلا باس به انتهى ولا باس بالتهليل والتسبيح وان رفع صوته بذلك واما قراءة
الماشي والمحترف فان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا انتهى وتكلموا
في قراءته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم انتهى ولا باس بغير
القران مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين انتهى
قولات صحاح ويحرم مسها اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي الا لضرورة
كان يخاف عليه حرقا او غرقا كما في الحموي عن البرجندي سواء كتب على قرطاس او درهم
او حايط الا بغلاف متجاف عن القران اي متباعد عنهما والحايل كالخريطة وكالخرج
الذي فيه المصحف المذكور في الصحيح اذا توسده او ركب فوقه في السفر يعني اذا كان ذلك
لاجل الحفظ والا فيكره كما في الخلاصة ويكره الاخذ بالكم اذا كان ملبوسا تحريما وذلك
لتبعية اللابس كذا صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم
عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حايل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية

اي الصندوق المعدود للحفظ كبيت الربعة والحمايلي المعدود لحفظ الحجب والتمايم القرانية صح

ويرخص لاهل كتب الشريعة اخذها بالكم الملبوس وكذلك يرخص لهم اخذها باليد وهو الاصح عند الامام لان ما فيها من القران بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصه والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل وقوله للضرورة يعني الحرج الا التفسير فانه لا يجب الوضوء لمسه هذا هو المشهور وقال في الاشباه وقد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرأنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القران منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القران انتهي طحطاوي والمستحب ان لا ياخذها اي كتب الشريعة الا بوضوء لانها لا تخلوا عن ايات القران ولا باس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوي كذا في النهاية ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم او موسي او عود للقراءة لانه لا يصدق عليه مس واما امر الصبي بحمله ورفعه له اي للمصحف فانه يرخص له لضرورة التعلم ولكونه ساقط التكليف ولا يجوز لمكلف لف شيئ في كاغد كتب فيه فقه او كتب فيه اسم الله تعالي او صفة من صفاته تعالي او كتب فيه اسم النبي صلي الله عليه وسلم احتراما له ونهي عن محو اسم الله تعالي بالبزاق وكذلك قال الطحطاوي الظاهر ما اذا كان يلعقه بلسانه ومثله النبي صلي الله عليه وسلم اي نهي عن محو اسم النبي صلي الله عليه وسلم بالبزاق تعظيما له وتبجيلا وال للجنس فيعم كل نبي كذا قاله الطحطاوي ويستر المصحف لوطء زوجته ندبا وذلك استحياء من المصحف وتعظيما له لانه كلام الله تعالي كما قالت السيدة عائشة كلام الله تعالي ما بين دفتي المصحف ولا يرمي برابة قلم نكره ليفيد العموم والمراد اذا كتب به كما في الامداد قال الطحطاوي وظاهره المنع بخلاف الجديد انتهي تنبيه اذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل طاهر لا يوطأ ولا يرمي

حشيش

تنبيه يجب الوضوء علي كتبة المصاحف والارباع والاجزاء والتمائم فيها وكذلك يجب الوضوء علي كتبة اذا كانت من القران وذلك لظهور القران بالكتابة شيئا بعد شيئ انتهي

في محل ممتهن صح

ام الا

حشيش المسجد في محل ممتهن احتراما له لكان نابتا فيه ويحرم بالحيض والنفاس
دخول مسجد نكره ليفيد العموم وشمل الكعبة دون مصلي عيد وجنازة في الاصح وقيد
المنع في الدرر بان لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كان يكون باب البيت في المسجد
فلا كما في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم تتحقق
الضرورة ولو اجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء لقوله صلى الله
عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض
ورد في الحائض والجنب وحملوا النفاس عليهما ويحرم بهما اي بالجنابة والحيض وما حمل عليهما وهو
النفاس الطواف ولو نفلا بالكعبة وان وصله صح الطواف لان الطهارة فيه شرط لكمال
يعني ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها له فلا يفوت الجواز بفوتها كما في البرهان ويحل
به اي بهذا الطواف الواقع بدون الطهارة من الاحرام ولكن يلزمها نحر بدنة وهذا ان كان في
طواف الركن لانه جناية كبرى وعلى المحدث اي في طواف الركن شاة والا فصدقة بان كان في
غير الركن الا ان يعاد على الطهارة اي فلا شي عليه اذا كانت الاعادة في ايام النحر والا وجب
دم بتاخيرها لشرف البيت اي لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة
مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا للتوهم انه لما جاز الوقوف
بلا طهارة مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى او توهم دخول المسجد لضرورة
الطواف ولان الطواف به اي في البيت الشريف مثل الصلاة في الاحترام ولكن يزاد عليها الكلام فيه
فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير كما وردت به السنة الشريفة ويحرم على الرجل بالحيض
والنفاس الجماع وكذا يحرم عليه الاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة وكما انه
يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله ان يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال
ما مسته العجين من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي
العزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر قلت والمذكور في المصنف توهما

التحريم انما يحرم بالحيض والنفاس دخول مسجد صح

ولم يرد في النفاس لكن

اي من الحدثين

اي من احرامها

وعليه الفتوي وصفه محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بفتح التحتية وسكون الطاء المهملة وضم الهاء قال في
الامداد جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولأن الحيض لا مزيد له على
العشرة فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع لان ما زاد يكون
استحاضة كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لك ايها السائل ما فوق الازار لما
روي ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من
امراتي وهي حائض فقال صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل
له لما تقدم في الاية الكريمة ولانه ضرر محض تنبيه لا يحل للمراة ان تكتم الحيض
عن زوجها ليجامعها بغير علم للنهي عنه واذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت
فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل و يستحب لمن جامع في حال الحيض
ان يتصدق بدينار او ان يتصدق بنصفه اي الدينار قال في القولات الصحاح
قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان اصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه
ابو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار انتهى وقيل ان كان في اول الحيض فبدينار والا فبنصفه
و يتوب الي الله تعالى ويستغفره ولا يعود اليه وانما قيد بالاستحباب لانهم صرحوا
به ولم يصرحوا بالوجوب انتهى فان التصدق مستحبا لا واجبا انتهى قلت والذي
صرح الفلاني بالاستحباب في رد المحتار والامداد انتهى وجزم في المبسوط وغيره
بكفر مستحله لانه استحل الحرام وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره قال في
الامداد لانه اذا كان حراما لغيره لا يكفر ولو كان دليله قطعيا فلا يفتي بتكفيره لوجود وجه
واحد يمنع تكفيره وعلي المفتي ان يميل اليه وحرمة وطء النفساء صريحه ولكن لم ار الحكم
في تكفيره ولم ار الحكم في عدمه اي عدم تكفيره قال في الامداد وحرمة وطء النفساء والاستمتاع

بما

جواب الشرط والجملة قوله يستحب الاتي وانما عبر بقوله غير مستحل صح

من فعله الذي وقع منه صح

قال في الوز ومرقه كزكاة وهل على المراة تصدق قال في الضياء الظاهر لا صح

اي مستحل الوطء في حال الحيض صح

اي الانزال وفيه صح

بمباحث الازار منها من حج به عنهما في لم ار (قولا مصرحا بتكفير مستحل وطيها) واذا
انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل وان لم يمض عليها وقت
صلاة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء المهملة وضم الهاء
فانه جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها (والحيض لا مزيد له على
العشرة فيحكم بطهارتها بمضي العشرة انقطع الدم او لم ينقطع لان ما زاد يكون استحاضة
كما يحكم لذلك في الامداد وغيره ولكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد
فانها بتشديد الطاء المهملة والهاء اي يغتسلن كما في التوضيح قال في القولات الصحاح فانها
تقتضي التحريم مطلقا ولو لكثيره والحل الحاصل بالاجتهاد لا يمنع الاحتمال انتهى وايضا كون
الاستحباب لخروج من الخلاف اي خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه وحكم النفاس
كالحيض اي حكم انقطاع النفاس لاكثر مدته مثل انقطاع الحيض لاكثره كما في الامداد ولا
يحل الوطء ان انقطع دم الحيض او دم النفاس عن المرأة المسلمة لدونه اي
دون الاكثر وكان لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء لانها طاهرة وذلك
اما ان تغتسل غسلا كاملا لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض اعلم ان
زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره لئلا
تزيد المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج
فاذا انقطع لاكثره انقطعت الرجعة وحل لها التزوج باخر وان لم تغتسل بخلاف
انقطاعه لاقله فيشترط لذلك الغسل او ما يقوم مقامه انتهى طحطاوي وبالغسل
خلصت منه اي لانه هو مدار العلة فتاخذ حكم الطاهرات من وجوب الصلاة وحل
القراءة ومن الاحكام حل الوطء واذا انقطع لدون عادتها اي وقد تجاوز ثلاثة
ايام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب
عليها تاخير الغسل الى قبيل اخر الوقت المستحب ويستحب تاخيره اذا انقطع لتمام
العادة قال في الشرح الكبير لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها

جواب اذا ح

كما هو مقرر في محله

قيد بالمسلمة فان الكتابية اذا انقطع لعادتها حل في الحال بدون غسل كما صرح به في رد المحتار واما المسلمة فلا بد م

بمنزلة زوال ...

بين
إن
وإن

او تيمم لعذر اي من الاعذار المبيحة للتيمم وتصلي على الاصح فمجرد التيمم لايقوم مقام الغسل في هذا الباب [redacted] اجماعا على الاصح كذا في البحر وانما قال وتصلي ليتأكد التيمم لصلاة مطلقة ولو كانت الصلاة [redacted] نفلا وهذا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد وهو قيد من الصلاة اليه والثالث من الشروط فيما اذا انقطع الدم لدون [redacted] ذكره بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها ومثل لذلك بقوله وذلك بان تجد بعد الانقطاع لدونها لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمانا ظرف للايجاد يسع الغسل والتحريمة اي الغسل والتحريمة فما فوقهما من الزمان ولكن لم تغتسل فيه اي في الزمان الذي وجدته ولم تتيمم فيه حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه اي الوقت يحل [redacted] وطؤها وذلك الاستحلال بكون لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات اي فيتبعه ساير الاحكام ومن جملتها حل الوطء فان كان الوقت يسيرا بكونه لا يسع الغسل والتحريمة ولبس الثياب لا الحكم بطهارتها بخروجه بمجرد داعي الطهارة بالماء او التيمم اي مع شرطه حتى لايلزمها صلاة العشاء [redacted] صوم اليوم لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك وصارت لانها اصبحت في يومها ذلك دمها الحيض ولكن عليها الامساك تشبها وتقضيه كما صرح به في الامداد قيدنا بالمسلمة لان الكتابية اذا انقطع دمها يحل وطؤها بنفس انقطاع دمها اذا كان لتمام عادتها قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة كما في الامداد وذلك لعدم خطابها بالغسل وهذا احد اقوال مصححة ومنها القول بالخطاب اداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة وانما اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر وذلك توفيقا بين القراءتين فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على مادون العشرة والتخفيف على العشرة غير ان قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاطلاق قلنا باستحباب الغسل ويلزم من قال بعدم الحل اصلا لقراءة التشديد ترك الاخذ باحد الدليلين وعلمنا

[Margin notes:]
وذكر الثاني بقوله

كما احتاج التيمم اليه

الاكثر ولو لتمام عادتها

اي ولبس الثياب كما صرح به في المجتبي

ولا يصح

بها لان الاصل في الدلايل الاعمال دون الاهمال وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة لحديث عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابويها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا الحديث له تتمة قال في الامداد لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية [redacted] قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه انعقد الاجماع اي للحرج في قضايها لتكرار الحيض في كل شهر غالبا بخلاف الصوم انتهى تتمة قال في الظهيرية لما رات حواء الدم اول مرة سالت ادم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان تترك الصلاة فلما طهرت سالته عن قضايها فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لا قضاء عليها ثم راته في وقت الصوم فسالته فامرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا على الصلاة بامر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لا استقلال ادم بالامر انتهى قال في معراج الدراية وقيل ان حواء هي التي قالت انتهى ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة مطلقا للامر بالطهارة في الاية الكريمة ويحرم قراءة اية من القران لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القران كذا في الامداد ويحرم مسها اي الاية الا بغلاف غير مشرز للنهي عنه بالنص في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولقوله عليه السلام لا يمس المصحف الا طاهر ويحرم دخول مسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا حائض ويحرم الطواف للنص المتقدم اي الحديث وهو قوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء احدها الصلاة وثانيها الطواف بالكعبة لما تقدم وثالثها مس القران ولو اية

وقوله احرورية الخ اي انت الخ قال في الامداد الحرورية فرقة من الخوارج انتهى ملخصا ح

اي مجلد ح اي متصل به ح

اي بالكعبة لذاتها ومن هنا ولكون الكعبة داخلة في وسط المسجد فالتحريم لوجهين دخول المسجد والطواف فتامل واما تحريم الطواف في حالة الجنابة ح

المصحف اي ح

اي لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة كما روينا انتهى امداد ح

للامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم بعد غسل رجليه اعضاءه للوضوء هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به كما تقدم انتهى امداد ح

(منفصلا عنها او عن المصحف كله

فيحرم المس لها الا بغلاف اذا كان وهذا عندنا خلافا

للشافعي رحمه الله تعالى فان الغلاف ولو كان منفصلا فلا يجوز المس به عنده المنهي عنه في الاية وهو قوله

تعالى لا يمسه الا المطهرون تنبيــه اختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء

الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع اصح ودم الاستحاضة وهو

الذي نقص عن ثلاثة ايام وزاد على العشرة في الحيض وعلى الاربعين في النفاس فحكمه

مخالف لاحكام الحيض والنفاس وهو دم عرق انفجر وليس من الرحم ولذلك كانت خارج الرحم وعلامته

انه لا رائحة له ولا اذى فيه مثل الحيض وحكمه انه كرعاف دائم من كانه مع ذوي الاعذار وانه

لا يمنع صلاة مطلقة اي لا يسقط الخطاب بها اي بالصلاة ولا يمنع

صحتها اي صحة الصلاة فرضا كانت او نفلا اذا ثبت بان استمر نازلا

وقتا كاملا كما سنذكره في محله ولا يمنع اداؤها صوما سواء كان فرضا

او كان نفلا ولا يحرم هذا الدم وطئا لانه ليس اذى واما تاويله بانه يجامعها

في حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم انتهى وروى ابو داود وغيره باسناد

صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها

يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا في البناية وقال احمد والنخعي وابن سيرين لا يجوز

وطء المستحاضة الا ان يخاف العنت كذا في السراج تنبيــه قال العلامة ابن

عابدين في رد المحتار افتى بعض الشافعية بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله الا اذا

كان به سلس فيحل كوطء المستحاضة مع الجريان ويظهر انه عندنا كذلك لما فيه من التضمخ

بالنجاسة بلا ضرورة لامكان غسله بخلاف وطء المستحاضة ووطء السلس تامل

وطهارة ذوي الاعذار ضرورية يعني انها ليست طهارة حقيقية لمقارنة

الحدث مثلا او طروه بينها بقوله وتتوضأ المستحاضة وهي ذات دم نقص

عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس يعني منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة

لكن التحقيق ان المرض لا يمنع الحيض طحطاوي او زاد على عادتها في اقلهما اي الحيض والنفاس

وتجاوزا

اي ولو في حال نزوله صح

٩٩

وتجاوزا اي الحيض والنفاس اكثرهما ففي تجاوزه على الاكثر فيهما انها ترد الى عادتها اذا زاد
والزائد استحاضة والحبلى فان الدم التي تراه في حال حبلها استحاضة لانسداد فم الرحم
والتي لم تبلغ في الصغر اي السن تسع سنين فان بلغت تسعا ورأته يحتمل ان يكون
حيضا ان استوفى الشروط والا استحاضة ومن به عذر هذا شروع في احكام المعذورين
كسلس بول اي استرساله وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانيه
او لغلبة البرودة انتهى عيني فايده السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من
به هذا المرض انتهى نهر واستطلاق بطن اي جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على
الحال فيه كما اذا قيل سال الوادي وانفلات ريح الانفلات خروج الشيء
فلتة اي بغتة ورعاف دائم اي مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من
الانف يقال رعف يرعف من باب نصر ونفع واما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما في الصحاح
قال العارف الشعراني واذا كتب على الجبين بالدم لفظة كهيعص انقطع الرعاف وجرح
لا يرقا اي لا يسكن يقال رقأ الدمع يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد او عمش
او غرب وسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن او ثدي او سرة لانه ناقض
للوضوء لخروجه عن جرح كذا في الدر ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة اي فاذا
امكن تعين عليه حبسه ولا بجلوس اما اذا كان يمكنه رده في بجلوسه في الفرض وحشوه وجب
رده به وخرج عن ان يكون صاحب عذر انتهى من الشرح ولا بالايماء في الصلاة فان امتنع
به عذره تعين فعله لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث قاله في الشرح والحاصل
ان جميع ما ذكره الشيخ في الصور الخمسة وما زدته عليها في الصور الستة اعذار واذا
ثبتت يصلي المعذور بها ولا يترك الصلاة اصلا لكن للمعذور احكام فقال فبهذا اي الاعذار
في الصور التي تقدمت في احكام المعذورين يتوضؤن لوقت كل فرض من الفروض الخمسة والوتر الاوقات
لا لكل فرض ولا لكل نفل فقط وانما كان وضوءهم للوقت فيبقى ببقائه ما لم يحدث حدثا غير عذره
لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولانه لو بطل لفاتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر
فان الوضوء ينتقض به ولو في الوقت لعدم الضرورة فسائر ذوي الاعذار في حكم المستحاضة

ومن العلاج اذا سحق قشر البطيخ الاصفر وشرب بالماء محلولا نفع من السلس صح

فالدليل يشملهم اي يشمل ذوي الأعذار ويصلون به اي بوضوئهم في الوقت
الواحد كوقت الظهر مثلا الى العصر ماشاؤا من الفرائض المفروضة في الاوقات
الخمسة اداء للوقتية اي اذا ارادوا ادائها وقضاء لغيرها اي اذا كان عليه
قضاء صلوات فان كان الترتيب باقيا يقضي الفائتة ثم يؤدي
الوقتية انتهى وعبارة رد المحتار وقوله فرضا اي اي فرض كان نذرا في فرض الوقت او غيره
من الفوائت ولو لزم الذمة زمان الصحة وقضاه في هذا الوقت فلا يبرز وكذلك
يصلون اصحاب الاعذار ماشاؤا في الوقت المذكور من النوافل كسنن الرواتب
كالسنن المؤكدات والواجبات كالوتر والعيدين وصلاة جنازة ونفل شرع
فيه ثم افسده وطواف في البيت الشريف وصلاة ركعتين بعده خلف مقام سيدنا ابراهيم
الخليل عليه السلام ومس مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويبطل وضوء المعذورين
اذا لم يطرأ ناقض غير العذر فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان
به دماميل او جدري فتوضاء وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن سائلا
انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو سال احد منخريه فتوضاء
مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث
جديد كما في الفتح بخروج الوقت كطلوع الشمس في الفجر عند الامام ابي حنيفة ومحمد
متعلق بقوله يبطل فقط وعند زفر بدخوله فقط قال ابن خلكان في
تاريخه ابو الهذيل زفر بن الهذيل الفقيه الحنفي كان قد جمع بين العلم والعبادة وكان
من اصحاب الحديث وكان ابوه الهذيل على اصبهان ومولده سنة عشر ومائة وتوفي في
شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة رحمه الله وزفر بضم الزاء وفتح الفاء وبعدها راء انتهى
ملخصا وقال الامام ابو يوسف بهما اي بخروج الوقت الاول ودخول الثاني فرع اذا اصاب
ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لا لأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة

ليست

كان الغائبة صح
وغيرها صح
او آية منه صح
وذكره صح
وقدمنا الكلام عليهما صح

ليست في معناه لان قليلها يعفي فالحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن
نجساً حكماً ولان امر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما في القهستاني
وغيره وفي البدايع يجب غسل الزايد علي الدرهم ان كان مفيداً بان لا يصيبه مرة بعد
اخري حتي لو لم يغسل وصلي لا يجزيه وان لم يكن مفيداً لا يجب ما دام العذر قايماً وهو
اختيار مشايخنا انتهي واضافة النقض للخروج مجاز اي لاسناد الشي لغير ما هو
له وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به قال في الدر واما دانه لو توضا بعد الطلوع
ولو لعيد او ضحي لم يبطل الا بخروج وقت الظهر انتهي لذا فرع علي ذلك بقوله فيصلي الظهر معه سنته ويمس المصحف ويطوف في البيت الشريف ويصلي خلف المقام ح
بوضوء الضحي وكذلك بوضوء صلاة العيد بني علي الصحيح عندهما خلافاً لابي يوسف وزفر
القايل بالخروج والدخول وزفر خلافاً للامام القايل بالدخول فقط ولا يصلي العيد بوضوء الصبح عند
الثلاثة خلافاً لزفر لان الوقت كما في التعزيه ح لجواز صلاة العيد بوضوء الصبح عنده لان الوقت الثاني لم يدخل
للمعذور ثم شرع يبين حقيقة المعذور فقال ح ولا يصير من اي الذي ابتلي بناقض شرعا معذوراً اي يمتد معه ح
حتي يستوعبه العذر وقتاً كاملاً من الاوقات الخمسة ليس فيه انقطاع لعذره بل هو
مستوعب جميع الوقت ولو انقطع في وقت من الاوقات زمن بقدر الوضوء والصلاة بطل ثبوت
العذر ولذا قال اذ لو وجد اي الانقطاع لا يكون معذوراً بل لا بد من الاستيعاب وهذا
الاستيعاب الحقيقي انما يكون بوجود العذر في جميع الوقت وكذلك في الاستيعاب الحكمي الذي
هو كان بالانقطاع القليل الذي لا يسع الاستعمال الطهارة والصلاة بعدها لانه لما كان قليلاً الحقناه سميناه حكمياً و ح
بالاستيعاب الحقيقي المثبت للعذر وشرط ثبوته اي العذر وكذلك شرط دوامه اي العذر
وجوده اي العذر في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب لكامل الوقت الذي هو الاستيعاب
الحقيقي او الاستيعاب الحكمي الذي لا يسع الطهارة والصلاة بعدها ولو كان وجوده اي في
الثاني مرة واحدة اي بالمرة الواحدة ح ليتحقق الاول والحاق الثاني به ليعلم بقاؤه اي العذر وشرط انقطاعه
انقطاعه اي العذر وخروج صاحبه شرطه ح عن كونه معذوراً خلو وقت كامل عنه خبر المبتدا
مبتدا اي انقطاع ح اي صاحب العذر ح

بانقطاعه حقيقة وهو ان لا يراه فيه اصلا كما في الامداد فهذه الثلاث شروط
الثبوت بأن يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره بقدر الوضوء والصلاة
والدوام اي وهو وجوده في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب الحقيقي او الحكمي كما تقدم والانقطاع
اي وهو خلو وقت كامل عنه نسأل الله اي نطلب منه العفو والعافية بمنه وكرمه
وانما طلب المصنف ذلك لانه من جوامع الكلم سأل العباس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دعاء يدعو به فقال له قل اللهم اني اسألك العفو والعافية والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الانجاس اي باب بيانها وبيان احكامها وتطهير محالها والطهارة عنها
اي الانجاس لان الطهارة اصل في العبادة التي تبتني عليها لما فرغ اي الشارح في متنه
من بيان النجاسة الحكمية كالجنابة والحيض والنفاس انتهى ح وقدم الحكمية في
الذكر لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها
بعذر بحر عن النهاية اقول فيه ان الحكمية لا تتجزأ على الاصح فمن بقيت عليه لمعة
فهو محدث فلا توصف بالقلة وقد تسقط بعذر كما مر اول الطهارة فيمن قطعت
يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فانه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه
انتهى والطهارة عنها شرع جواب لما في بيان النجاسة الحقيقية وفي بيان
مزيلها وتقسيمها وكذلك في بيان مقدار المعفو منها وفي بيان كيفية تطهير محلها
اي فانها تارة تكون بالدلك بالغسل وتارة بالدلك وتارة بالنحت وتارة بالمسح
وقدمت الاولى وهي الحكمية لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض
المحل وان قل كلمعة بقيت من غير اصابة مزيلها واعترض بالاقطع اذا كان
بوجه الوجه فانه يصلي بغير طهارة واجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم انتهى طحطاوي
بخلاف الثانية وهي الحقيقية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة
كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده
فانه يصلي بها ولو كانت كثيرة انتهى قولات صحاح والانجاس جمع نجس بفتحتين

قال في رد المحتار العلامة ابن عابدين صح

على الجسد صح

على النون والجيم

علي النون والجيم المعجمتين وبابي غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب ١١ / ١٠١ من فتح الفتاح

فرح وكرم وعلم ونصر قولات صحاح اسم لعين مستقذرة شرعا خرج به ما استقذر

طبعا كالبزاق ودخل به ما استحسنه الطبع السليم كالخمر لمدمنيه فانه مستحسن

عندهم طبعا مستقذر شرعا انتهي رفع الالتباس قال الطحطاوي لو حذف قوله

شرعا لكان اولي لانه بصدد التعريف اللغوي والذي في المصباح وغيره انه

استعمل لكل مستقذر واصله مصدر فان قيل ان المصدر لايثني ولايجمع ويستوي فيه

المذكر والمؤنث كما في الاية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك

واحمد واصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف اجيب بان هذا اذا كان

المصدر باقيا علي مصدريته لان حقيقته واحدة لاتعدد فيها اما اذا قصد انواعه

اي للعين المستقذرة صح

كما هنا فيجوز جمعه انتهي قولات صحاح ثم استعمل اسما في قوله تعالي انما المشركون

نجس ~~هذا دليل علي المصدرية الاولي تقديمه علي قوله انما المشركون نجس ثم استعمل اسما~~

قال البيضاوي وصفوا بالمصدر مبالغة كانهم عين النجاسة اوهم ذو نجس

لخبث باطنهم اولان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس اولانهم لايتطهرون

اي اطلاقا لغويا صح

ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم وقد يطلق علي الحكمي والحقيقي

ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي وهو ينقسم الي قسمين اصغر واكبر

اي تاء التانيث صح

كما عرف في محاله فالنجس بالفتح اسم ولاتلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه

التاء قال في القولات الصحاح فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بان الاول

ما كان نجسا لذاته ولايقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لايكون طاهرا فهو اعم

مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط والتطهير اما اثبات

الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه قال في الشرح ~~وعلي كلا التعريفين تكون~~

~~النجاسة ثابتة اولا بالمحل سواء كانت حقيقية او حكمية والا لزم اثبات الثابت~~

الكبير وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكميا كان النجس او حقيقيا لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال والتطهير ان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة كان المراد تطهير المحل من النجاسة صح

على الاول اوازالة المزال على الثاني انتهي بالمعنى ونعترض فيما لا يعفى منها اي النجاسة بان زادت على قدر الدرهم وقد ورد في الحديث ان اول شيء يسأل عنه العبد اي المكلف في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر فيه من عدم الاعتناء بشأنها اي بانه لا يحسن ازالتها والتحرز عطف على الاعتناء اي ومن عدم التحرز عن النجاسة اي عن اصابتها بان يسبل ذيله مثلا فيصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير خصوصا البول فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من اشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا منصوب مفعول مطلق والبول مفعول به اي اخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة الحقيقية خرجت الحكمية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة كالبول والدم والعذرة والخمر وغير ذلك وكونها كانت غليظة باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه اي التطهير لا يختلف بالغلظ والخفة كذا في رفع الالتباس والقسم الثاني نجاسة خفيفة وهي كبول الفرس الخيل والابل والغنم ونحوهم وانما كانت خفيفة وذلك باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة متعلق بكثرة اي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمائعات منها لانه لا يختلف تنجيسها بهما قال في الامداد واعلم انهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص اخر نجا لفه فهو غليظ كالدم المسفوح ونحوه وما تعارض فيه نصان احدهما في نجاسته والاخر في طهارته فهو خفيف والاخذ بدليل النجاسة فيه اولى لوجود المرجح مثل بول ماكول اللحم فان قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته وخبر العرنيين يدل على الطهارة لامرهم بشرب ابوال الابل والبانها فخفف حكمه للتعارض انتهي فالغليظة كالخمر وهي النيئ التي

من ماء

اي محل مرقده صح

وهي ولا ككلب

خمايؤكل لحمه

من ماء العنب وهي غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية وسماها الله تعالى رجسا
وفي باقي الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدايع وينبغي ترجيح
التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف اذا غلي اي غليا شديدا بان صار اسفله اعلاه
واشتد اي اسكر وقذف بالزبد اي رمي رغوته وازالها عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير
انما هو عند الامام واما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوي انتهي طحطاوي وانما كانت غليظة
لعدم معارضة نص لها بنجاستها كالدم المسفوح اي فان التغليظ في النجاسة في الخمر حكمه كحكم
الدم المسفوح عنده والنجاسة الغليظة ثبت حكمها في الغلظة لعدم معارضة نص بنجاستها واما
الخفيفة فلثبوت المعارض فيها تارة وتارة كقوله صلي الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل فلفظ الحديث الشريف دل على التغليظ وخبر العرنيين
دل على الطهارة فكان الامر للتخفيف والدم المسفوح بالجر عطفا على الخمر ~~اي من سائر الحيوانات~~
كما في منح الالتقاس للاية الشريفة وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية
~~او دما مسفوحا~~ يعني ان الدم اي السائل من اي حيوان كان دفقه وصل الي محل يلحقه حكم التطهير كما في القهستاني
والمراد ان يكون من شانه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي
وكذا ما بقي في المذبح لانه دم مسفوح كما في ابن امير حاج لا الدم الباقي في اللحم المهزول بعد الذكاة الشرعية المذكاة
بان كان من حيوان اعجف ولا الدم الباقي في اللحم السمين بان كان من حيوان ماكول صحيح الجسم سمينا
احترازا ولا الدم الباقي في عروق اللحم المذكي اي المذبوح بالذكاة الشرعية بان كان من معتقد التسمية ولا دم الكبد ولا دم الطحال
بكسر الطاء كما في الدرعلي المذهب المختار راي فانه طاهر للخبر وظاهر التعليل ان الكلام في نفس
الكبد والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو في نفس الكبد والطحال واما الدم الذي فيهما
فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الاتي ولا دم القلب قال في حاشية الاشباه للغزي دم قلب
الشاة وما لم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول ابي يوسف وقال محمد
نجس ولا دم ما لا ينقض الوضوء في الصحيح والماسر كما في الحلبي ان في نجاسة غير المسفوح اختلافا

الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة انتهي

طحطاوي قال في الفوائد الصحاح وحاصله ان الامام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فمغلظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوي ام لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفقت العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوي فمغلظ والا فمخفف ولا ينظر للادلة انتهي فرع لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث ماكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما انتهي

للوارد فيهما كما في السراج قال في تنقيح الحامدية الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلي وجه الخف وصلي به جاز انتهي

والذي مشى عليه قاضي خان وكثير انه طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الايمة الثلاثة بل قد تؤخذ

الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السايل واما ما ليس بحدث ليس بنجس وامر الاحتياط

بعد ذلك غير خفي **ولا دم البق** والناموس والساكنة **ولا دم البراغيث ولا دم القمل** قال في دفع الالتباس نقلا عن

عن الدرزاد في السراج وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة انتهي قلت

ورايت دويبة زرقة طيارة لساعة كمارض وادي النجم في مقدار الذباب تسمي بالزراقي فيها دم وربما تكون

ملحقة بالكتان وفيها ضرر للبهايم ولها خرطوم كالابرة انتهي **وان كثر** اي دم البق والبراغيث

والقمل وما الحق بهم كذلك اي اذا اصاب البدن او الثوب تعمد اصابته او لا لانه كما في مراج النجاج **ولا دم السمك**

في الصحيح وهو قول الامام ومحمد لانه ابيح اكله بدمه لانه لا يذكي ولو كان نجسا لما ابيح اكله

الا بعد سفحه علي انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال ابو يوسف

والشافعي انه نجس كما في السراج **ولا دم الشهيد** لكن هذا **في حقه** اي ما دام عليه في حقه

فلو حمله انسان وصلي به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه

فانه نجس علي اصل القياس لعدم الضرورة **ولحم الميتة** بالجر عطفا علي الخمر اي **ذات الدم لا**

لحم السمك ولا لحم الجراد للخبر الوارد فيهما **وما لا نفس لها سائلة** اي ما لا دم له كالصرصر والعقرب

والخنفس فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل **واهابها** بالجر عطفا علي الخمر **اي جلد** ولا يلزم من طهارة الشيء حل اكله ح

الميتة قبل دبغه لوجود الدسم والنتن فيه فانه نجس نجاسة مغلظة بخلاف ما اذا

دبغ فانه طاهر يطهر بالدباغة ولو حكمية علي ما مر **وبول ما لا يؤكل لحمه** بالجر عطفا علي الخمر

ايضا ويشمل بول الحية فانه مغلظ كخرئها كما في الحموي علي الاشباه تنبيه وقالوا مرارة كل كالحمار والضبع والسبع والفهد والذئب كما في الامداد وغيره ح

شيء كبوله وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسدا لماء لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية والامداد

كالادمي ولو كان **رضيعا** لم يطعم سواء كان ذكرا او انثي وفصل الامام الشافعي رضي الله عنه فقال

يجزئ الرش في بول الذكر ولا بد في بول الانثي من الغسل **والذيب** بالجر عطفا علي الادمي ~~[illegible]~~

الاستنشاق ~~[illegible]~~ **وبول الفارة** يجوز العطف علي الادمي ويجوز الاستئناف والخبر جملة قوله **ينجس الماء**

وان لا يؤكل ... وبول ... فان ... ح

لامكان الاحتراز

لامكان الاحتراز عنه لانه يجرّ اي يفعل تنبيـــه اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل
الذي ذكره المؤلف وقال بعضهم لا يفسد الماء اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر
في التخفيف لا في سلب النجاسة كما في الخانية فما في الدر عن التتارخانية بول الفارة
طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسايل شتي اخر الكتاب عن الخانية
خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر اثره وعزاه في البحر الى الظهيرية
واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من
الاشباه الفتوى على ان بول الهرة عفو في غير اواني الماء وهو قول الفقيه ابي
جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني فلا ضرورة في ذلك بخلاف الثياب
وهو مروي عن محمد فانه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر للضرورة
وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية ويعفى عن القليل منه اي من بول
الفارة ومن خرئها اي الفارة في الطعام وفي الثياب للضرورة ونجو الكلب بالجيم المعجمة
اي رجيعه بالجر عطفا على الخمر ورجيع السباع من البهايم الوحشية كالفهد والسبع والضبع
والذيب والقرد والدب والخنزير وما تولد منهم ولعابها اي لعاب سباع البهايم
لتولده من لحم نجس والحاصل ان اللعاب يعتريه الاحكام باعتبار اللحم من طهارة ونجاسة
ومشكوك فيه وخرء الدجاج بتثليث الدال المهملة اي بضمها وفتحها وكسرها والبط والاوز
لنتنه قال في البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة
وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد ان خرء الاوز العراقي طاهر كالحمام والعصفور والسياتي
وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان ما الموصولة وصلتها في محل جر بالعطف
على الخمر كالدم السايل والمني والمذي والودي ودم الاستحاضة ودم الحيض ودم
النفاس والقيء ملء الفم وهذه المذكورات الاشياء نجاستها غليظة بالاتفاق عندنا
لعدم معارض دليل نجاستها عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولعدم مساغ

يعني

يعني النجو وما عطف عليه نجاسته مغلظة ح

بالجر عطفا علي الخمر ح

نتيجة بعيده ح

من قوله كالخمر الى هنا كما يظهر لمن تامل في الشرح الكبير ح

الى الدم واعلم ان نجاستها مغلظة وهو قول الامام وعندهما الدم والقيء السلبية [illegible] كما مر في الروثة ح

الاجتهاد في طهارتها عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فكانت نجاستها غليظة ولكان الاتفاق عليها واما القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة فكبول الفرس علي القول المفتي به لانه مأكول اللحم وخلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند ابي حنيفة ايضا وانما كره للتنزيه اي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كاكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي انه صلي الله عليه وسلم اذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لانه ماكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية قال في الامداد والفتوي علي قولهما كما في الفتاوي الكبري وان كره لحمه اي لخوف قطع مادة الجهاد وعند محمد طاهر لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده كذا في الامداد وكذا بول كل ما يؤكل لحمه من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال ونحوها ونحو مرتبة ما لا يخفي قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين عنده وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء في ذلك فان الامام مالكا يري طهارتها لانها وقود اهل الحرمين وبه ثبت التخفيف عندهما كذا في الامداد وهو الاظهر لعموم البلوي تنبيه الروث جزء ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة جزء ذي ظلف والبعر جزء ابل وغنم ونحوها طحطاوي وطهرها محمد آخرا بالمد وكسر الخاء المعجمة اي حكم عليها بالطهارة في آخر اقواله وقال لا يمنع الروث وان وصلية فحش للضرورة ولبلوي الناس بامتلاء الطرق والخانات والمعاطن والبوايك بها وذلك لما دخل الري بكسر الراء مع الخليفة هارون الرشيد ورأى ذلك حكم عليها بالطهارة للضرورة وقاس المشايخ علي قوله هذا طين بخاري لان ممشي الناس والدواب واحد فيها كذا صرح ~~بذلك~~ في الامداد قلت ويقاس عليه كل مصر جامع فليتنبه وجرة البعير بكسر الجيم

اسم زيادة صح

واما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره اكله تحريما طحطاوي صح

اي والمعز والغزال كذلك صح

كالغنم

بكسر الجيم ... وتعرف عند ... بلباية البعير وهو قطعة ... ومثل البعير ... صح

(والغزال صح)

كالغنم والمعز وكل ما لا يشتر كسر قينه وهي ما يصعد من جوفه الي فيه فكذا جرة البقر والغنم لانه واراه جوفه كما في الفتح واما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية قال في الامداد وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص في المبسوط علي ان المروي عن ابي يوسف ضعيف انتهى والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم علي التحقيق لان الدموي لا يسكن الماء والدليل علي انه ليس بدم انه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما ومن النجاسة المخففة خرء طير لا يؤكل كالصقر والحداة بكسر الحاء المهملة (وفتح الدال وكذا) الشوحة والبازي والعقاب والغراب الابقع في الاصح لعموم الضرورة كذا في الهداية وفي رواية طاهر وصححه الامام السرخسي في مبسوطه وحافظ الدين في الحقايق فلو وقع في الماء لا يفسد وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضيخان ولما فرغ بين القسمين المغلظة والمخففة بين القدر بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بين القدر المعفو عنه فقال وعفي قدر الدرهم اي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا وقيل يعتبر في كل زمان درهمه بحر والمذكور في باب الزكاة غيره فانه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل كذا قاله الشيخ علاء الدين عابدين في معراج النجاح ومساحة في المايعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع قال العلامة منلا مسكين وطريق معرفته ان تغرف الماء باليد ثم تبسط فما بقي من الماء فهو مقدار الكف كذا في رفع الالتباس للشيخ احمد عابدين كما وفقه الهندواني رحمه الله تعالى قال في معراج النجاح لما فسر محمد الدرهم في النوادر بما يكون عرض الكف وفي كتاب الصلاة بالمثقال وفق الهندواني بينهما بان المراد بالعرض فيما لا جرم له وبالمثقال ما له جرم انتهى قلت ومثله في النهر وهو الصحيح قال الشيخ علاء الدين في معراج النجاح نقلا عن والده المرحوم السيد محمد عابدين وصححه الزيلعي والزاهدي واقره في الفتح لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى وتمامه في البحر والحلبة قال ... جواز الصلاة حتى يكون اكثر منه وظفره كان مثل المثقال صح

ت وتطهر الثمرة فيما اذا اخرجها وابتلعها علي الفور وغمس فمه في الماء القليل فانه ينجسه واما اذا ابتلعها ومكث بعد ذلك ساعة وغمس فمه في الماء القليل فانه لا ينجسه للحكم بطهارة فمه بريقه وبلعه الباقي له وهذا عنده لا عند محمد كذا قرره بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى صح

وهو الصحيح صح

قلت ... سمعت ... شيخنا المرحوم ...

ت من ابي حنيفة صح

ت البناء للمجهول صح

في القولات ... صاحب ... ابن الخطاب رضي الله عنه ... التوب ... ان اذا ... مثل ظفري ... لا يمنع

صاحب التنوير في منحه ومن ثم عولنا عليه انتهي وفي النهر واختاره كثير ورجحه الشارح
وغيره وفي البدايع انه المختار عند مشايخ ماوراء النهر **فذلك عفو** اي فلكون الصحيح
ماذكر عفي عن الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة **فلا يعفي عنها اذا زادت علي الدرهم**
مع القدرة علي الازالة اذ العاجز عن ازالتها غير مكلف لازالتها مادام المانع موجودا انتهي
رفع الالتباس **وعفي قدر مادون ربع الثوب** قال الطحطاوي لم ار من بين الكراهة
فيما اذا انكشف كان اقل من ربع الثوب هل تكون تحريمية او تنزيهية **الحامل** هو المختار
كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح **او البدن كله علي الصحيح من الخفيفة**
وبحث بعض العلماء في ذرع فتامل وحكم البدن كالثوب فليتامل **لقيام الربع مقام الكل**
في المسايل بعض منها **كمسح ربع الراس في الوضوء وحلقه** يعني اذا حلق ربع راسه وهو محرم
وجب عليه دم ويحل منه بحلقه **وطهارة ربع الساتر** للعورة **وعن الامام** ابي حنيفة **ربع**
ادني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر بالهمزة وفي بعض نسخ الامداد كالمتزر بالتاء ولعله
الاصوب **وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو اصح ماروي فيه**
لكنه قاصر علي الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم والدخريص **قال في**
التحفة وهو الاصح وفي القولات الصحاح والاول اولي لافادة حكم البدن والثوب
ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج
عليه في الفتح كما في النهر وان قال **وفي الحقايق وعليه الفتوي** قال الكمال والذي يظهر
ان الاول احسن غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان ادني ما تجوز
فيه الصلاة اعتبر ربعه ولانه كثير بالنسبة الي الثوب المصاب انتهي **وقيل غير ذلك** وعن
ابي يوسف انه شبر في شبر وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وتمامه في الامداد **وعفي رشاش**
بول اي عفا الشارع عنه **ولو كان مغلظا** او بول نفسه انتضح علي بدن او ثوب
او مكان كما افاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتي لو سقط ذلك الثوب
مثلا فيه فانه ينجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول
اصح

نكتة قال في رفع الالتباس قال صح لم يبينها بقوله صح

اي فيما اي اذا يوجد عند صح

بميم وهمزة بعد الثوب الذي يشد في الوسط لستر العورة صح

لما دل صح

بفتح الراء والشين صح

اصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية **كرؤس الابر** بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر والتقييد بها اشارة الى انه لو كان مثل رؤسها المسال منع بلا خلاف **ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلاء منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو اصابه ماء كثير** لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فيسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجوا من الله اوسع من هذا كما في السراج **وعن ابي يوسف يجب** غسله **ولو القيت نجاسة في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه** سواء كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اي **ما لم يظهر اثر النجاسة** فيعتبر بها الاحكام **ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت** اي مطلقا ولو كان علي بدنه نجاسة كما في الفتح **ما دام في علاجه** وانما عفي عن ذلك **لعموم البلوي** هذا قبل اجتماعها **وبعد اجتماعها تنجس ما اصابه** وهذا بناء علي القول بان نجاسته نجاسة خبث واما علي القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة **واذا انبسط الدهن النجس فزاد علي القدر المعفو عنه** وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما تقدم آنفا **لا يمنع في اختيار المرغيناني** صاحب الهداية **و**في **اختيار جماعة** ايضا وذلك **بالنظر لوقت الاصابة** ولا يعتبر نفوذ المقدار الي الوجه الاخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا يعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددهما طحطاوي **ومختار غيرهم المنع** قال في الامداد وبه اخذ الاكثر وفرع علي القول الثاني فقال **فان صلي قبل اتساعه صحت** صلاته ولا يجب اعادتها **وبعده لا** تصح صلاته **وبه اخذ الاكثرون** من علمائنا **كما في السراج الوهاج ولو مشي** شخص **في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه** اي السوق **لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه** وهذا علي اختيار المرغيناني كما في شرح المجمع عن التبيين **وقيل تجزيه** او ذكره

اي اصاب شخصا شيئا ح

فاذا ظهر اثرها

اي ومدة مدة دوائه ذلك ح

في الثوب ح

انتهي اي للاحتياط ح

تفريع علي اصل محمد قال العلامة مسكين في شرح الكنز قال مشايخنا علي قياس رواية محمد طين بخاري لا يمنع
جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات انتهي وعن الدبوسي
طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر انتهي رفع الالتباس وردغة الطين الردغة محركة
وتسكن الماء والطين اي الرقيق والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم وراي عين
النجاسة فيرتفع العفو وقوله للضرورة علة له اذا لم تر عين النجاسة والا فالاثر ظاهر قال في
رفع الالتباس نقلا عن الدبوسي هذا صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص
عن الاصحاب انتهي ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم
اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة القدم او كان من بلل قدم اي كان ابتلال الفراش
او التراب وظهر اثر النجاسة اي علي من نام علي الفراش او التراب النجسين او كان من بلل
قدم اي كان ابتلال الفراش او التراب وظهر اثر النجاسة والاثر ما هو طعم او هو
لون او هو ريح او كان ظهوره في البدن او القدم تنجسا يقينا لوجودها اي النجاسة
بالاثر في جنب النائم او قدمه والا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان اي
البدن والقدم كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب
لو عصر تنبيه اعلم انه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون
كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا او لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس
الطاهر اتفاقا او يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو امر عقلي لا واقعي او النجس فقط والاصح
عند الحلواني فيها ان العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط ان لا
يكون الاثر ظاهرا في الطاهر وان لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في شرح المنية
وارتضي المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان ان العبرة للنجس لعدم انفصال جرم
النجاسة اليه اي الي الثوب الطاهر واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر
بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح لانه عنده مجرد نداوة وفيه نظر من
انه لا ينجس عند لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر لقوة جرمه كما هو مشاهد

ايما الطين الشديد صح

ويترتب عليه حكم النجاسة صح

قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسئلة القدم عليهما

من بلل القدم المذكور

من حيث انه لون صح

فلا ينجسان لعدم ظهور الصفة فيهما صح

انتهي طحطاوي وانما لا ينجس الثوب الجاف الطاهر الذي لم ينعصر اكتسب الرطوبة ولم ينعصر صح

والا ينبغي ... العبرة كما في الخلاصة ... الامداد

عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر
فيتعين ان يفتي بخلاف ما صحح الحلواني لان فيه شدة (ما فيه من النظر) ولا ينجس ثوب رطب بنشره
علي ارض نجسة او علي ما طين بطين نجس جاف كما في دفع الالتباس ببول او ماء قليط او سرقين
لكنها اي الارض يابسة اي جافة اما بالشمس او بالهواء فتندت الارض منه اي ظهرت
(والحال انه) (اي الثوب) (صح)
النداوة منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه كما في المطلب الملتقي قال العلائي لان
بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير مكث بخلاف ما اذا كان الطين رطبا انتهي وفي شرح
المنية الصغير وحكم الثوب الطاهر اليابس اذا بسط علي الارض النجسة الرطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس ما لم يظهر فيه عين النجاسة ولا ينجس الثوب الطاهر
بريح هبت اي مرت علي نجاسة فاصابت الريح الثوب منه الا ان يظهر اثرها اي
اثر النجاسة فيه اي الثوب فان ظهر تنجس وهذا علي قول العامة وهو استحسان
للضرورة لتعذر التحرز عنه كما في رفع الالتباس وقيل ينجس الثوب ان كان مبلولا وذلك
لاتصالها به اي بالثوب كما في القنية (فرع له) عن القاضي عبد الجبار وعين الائمة الكرباسي ولا
عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب انتهي ولو خرج منه ريح ومقعدته
مبلولة او ثوبه مبلولا لا ينجس لان الصحيح طهارة الريح الخارجة وان كانت ناقضة
للوضوء بسبب مرورها علي النجاسة لان عينها طاهرة فلا تنجس الثياب المبتلة
(اي اختيار)
عند العامة كذا في رفع الالتباس وحكم شمس الائمة الحلواني بتنجسه اي تنجس الثوب
والمقعدة ايضا في الصورتين لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخلت وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الي محل النجاسة ثم خرج انتهي رفع الالتباس
وحكم غيره اي غير شمس الائمة بعدمه اي عدم تنجسه وتقدم ان الصحيح طهارة
الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ما لم تتحقق النجاسة او يغلب علي ظنه كما في
شرح المنية الصغير والنهر ويطهر متنجس سواء كان المتنجس بدنا او ثوبا او آنية

المعروف في بلادنا صح

بنجاسة ولو كانت النجاسة غليظة وكانت مرئية كدم او صبغ نجس او صديد او قيح
بزوال عينها متعلق بما اذا صب الماء عليها او غسلها في الماء الجاري فلو غسلها في اجانة يطهر بالثلاث
اذا عصر في كل مرة كذا في الخلاصة ولو كان بمرة اي غسلة واحدة كما في القولات الصحاح وغيرها
علي الصحيح تنبيه واعلم ان ما يبقي في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة
اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين انتهي ولا يشترط التكرار في
الغسل لان النجاسة فيه باعتبار عينها واذا كان هذا اعتبارها فتزول بزوالها وهذا
عند الاكثر وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل المتنجس مرتين بعد زوال العين وذكر
الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة واحدة احتياطا وعن فخر الاسلام انه يغسل المتنجس
ثلاثا بعده اي بعد زوال العين كغير مرئية لم تغسل بعد وتقدم آنفا انه للاحتياط ومسح
مبتدا خبره مجزئ عن الغسل محل الحجامة او محل التشريط في لبب الرجلين بثلاث خرق رطبات
نظاف اي طاهرات مجزئ عن الغسل للضرورة تباعدا من فساد الجرح لانه اي المسح المذكور يعمل
عمله اي عمل الغسل ولا يضر بقاء اثر كلون مطلقا او ريح وجد في محلها اي محل النجاسة وقد
شق زواله وذلك كدبغ الروث ولا سيما في ايام الربيع وتمكن الصبغ في الثوب والمشقة هي
ان يحتاج في ازالته اي ازالة الاثر لغير الماء او غير المائع كحرض بضم الحاء المهملة وسكون
الراء الاشنان وملحه القلي وهو اصل الصابون والاشنان المذكور فيه قلع للزفرات وظاهر الي
البلغ الذي في اليدين والرجلين وصابون لان الالة المعدة للتطهير الماء لا الحرض والصابون انتهي
فرع افاد في النهر ان الاثر اذا توقف زواله علي تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفي
بالبارد وان بقي الاثر انتهي فالثوب المصبوغ بمتنجس او الجلد المدبوغ فيه يطهر اذا
غسل وقد صار الماء الذي يقطر منه صافيا بحيث مع بقاء اللون السابق فيه وهذا عند
الاكثرين وقيل انه يغسل بعده اي بعد صفاء اللون ثلاثا احتياطا وتمكنا في الطهارة
ولا يضر اثر دهن متنجس علي الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل وقد زالت المجاورة
وبقي الدهن علي بدنه طاهرا وهذا بخلاف شحم الميتة فانه لابد من زواله بالمرة لانه عين
النجاسة

ولو بغسلة واحدة كما في الدراية صح

والاستطلاق بطول البهايم صح

النجاسة والعين لابد من زوالها **والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء**

عليه ورفعه عنه ثلاثا ~~سواء كان باناء مثقوب او لا~~ ويكون الماء بقدر السمن او الدهن

كذا قاله شيخنا العلامة السيد محمد هاشم التاجي **والعسل** ومثله الدبس كما في الشرح اي سواء كان دبس

زبيب او غيره **يصب عليه الماء** بقدر رخسه كذا قاله شيخنا المذكور وعزاه لشيخه العارف (وهو المعتمد لانه ارفق بالناس فهم)

بالله تعالى الشيخ محمد سعيد الحلبي **ويغليه** بعد الصب على النار **حتى يعود كما كان** ويكون غليه

على النار **ثلاثا** من المرات **والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل**

منها اي في كل مرة منها **وقيل يحرق الجديد** (من المرات) ذكره في النوازل وذكر الاول صاحب الحاوي قال

بعض الافاضل ولا منافاة بينهما لانهما طريقان للتطهير **ويغسل القديم** اي يطهر

بالغسل ثلاثا جفف أولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن **والاواني**

الصقيلة كالزجاج والبلور والصيني **تطهر بالمسح** اذا لم يكن مسامها وتمام الكلام

ذكرته في بغية الناس التي شرحها العلامة الشيخ احمد عابدين (رسالة سميتها ... وسماها دفع الالتباس) فراجعه **والخشب الجديد**

ينحت والقديم يغسل قال في البحر نقلا عن الحاوي القدسي الاواني ثلاثة انواع

خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على اربعة اوجه حرق ونحت ومسح وغسل

فاذا كان الاناء من خزف او حجر او كان جديدا ودخلت النجاسة في اجزائه يحرق وان

كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان

من حديد او صفر او رصاص او زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل **واللحم**

المطبوخ بنجس حتي نضج لا يطهر اي **ابدا وقيل يغلي ثلاثا بالماء الطاهر** وهو قول ابي يوسف

والفتوى على انه لا يطهر ابدا وهو قول ابي حنيفة ذكره في الشرح ومثله فيما اذا طبخت الحنطة

بخمر فانها لا تطهر ابدا **ومرقته** اي اللحم المطبوخ بنجس **تصب** اي تراق لانها **لا خير فيها**

لانها نجسة البتة **وعلى هذا الدجاج** بتثليث الدال المهملة **المغلي قبل اخراج امعائها**

يعني لو القيت دجاجة حال غليان الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل ان يغسل

اي ثلاث مرات وهذه الطريقة او يوضع في اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء وهذا اذا كان مايعا واما اذا كان جامدا فيقور انتهى ... صح

وهذه طريقة اخرى ذكرها ... ثم قال ...

وفي القهستاني وجدت بخط بعض القضاة من اهل الافتاء ان المتنجس كما فيات لعشرة امناء لان في بعض الروايات قدرا من الماء وهذا كله عند الشيخين واما عند محمد فلا يطهر ابدا انتهى مختصرا الى ... على البحر الرائق للعلامة ابن عابدين ...

ان وصل الماء الي حد الغليان ومكث فيه بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم لا تطهر ابدا الا عند ابي يوسف كما مر في اللحم وان لم يصل الماء الي حد الغليان او لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الي سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال واما وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل ثلاثا كما مر وتمويه الحديد بعد سقيه (الماء) بالنجس مرات (يطهر) متعلق بتمويه يعني ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فتطهر كذا في الشرح نقلا عن الزيلعي ويتجه مرة لحرقه اي لو قيل يكفي التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل اجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة انتهي من الشرح وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا وعلي هذا فيؤكل بطيخ او خيار قطع بها ولكن لا تصح صلاة حاملها (اتفاقا وذلك) لوجود النجاسة في داخلها تنبيه ومعني تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتي تصير كالجمرة ثم تطفي بالماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف انتهي والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوي كما في الامداد والاستحالة تطهر الاعيان النجسة وهو قول محمد ورواية عن الامام وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوي وقال ابو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقي اجزاء النجاسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او صارت رمادا بعد الاحراق كما سنذكره ان شاء الله تعالي والبلة النجسة في التنور تطهر بالاحراق قال في شرح الفوائد الصباح جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بان تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة وراس الشاة تطهر اذا ازال عنها الدم به اي بالاحراق والخمر اذا تخللت اي بالمعالجة بان طرح شيء فيها كملح او خل او ماء سخن او عجين وصارت خلا تطهر (اتفاقا) كما لو تخللت بنفسها من غير القاء شيء فيها فتطهر ويحل اكلها والزيت النجس يطهر اذا صار صابونا ومثله ما اذا وقع في المصبنة نجاسة وزالت اجزاؤها وحكي انه وقع جندي بسلاحه في المصبنة حال الطبخ فلم يوجد له اثر حين اخرج الصابون فنسأل الله سبحانه وتعالي اللطف (والسلام صح)

اي حميه بالنار ثم طفيه بالماء الطاهر وذلك صح

بان رش بماء نجس او مسح بخرقة رطبة كذا في رفع الالتباس صح

خلافا للشافعي رحمه الله تعالي فانه يقول التخليل حرام وتمامه في والكلام علي هذه المسئلة مبسوط في رفع الالتباس فراجعه صح

في حال الطبخ صح

في المعذور

في المقدور فرع قال العلائي في شرح الملتقى ومثله طين تنجس فجعل منه كوز او قدر بعد
جعله في النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ انتهى وذكر الحلبي نظيره في
شرح الصغير على المنية وكذلك قاله في رفع الالتباس ويطهر محل النجاسة غير المرئية
بغسلها ثلاثا اي ثلاث مرات وجوبا كما هو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه المصنف
وهو ظاهر المتون وبسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب دفعا للوسوسة كما في ملتقى
الابحر والاضيار خروجا من الخلاف اي خلاف احمد والشافعي انتهى رفع الالتباس والعصر كل مرة
ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في
الفتح تقديرا لغلبة الظن في استخراجها اي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس
بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان
وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي في ظاهر الرواية يرجع الى العصر في كل مرة وفي
رواية عن الامام محمد يكتفي بالعصر مرة واحدة وهو اوفق بهمزة بعدها واو من الوفق
اي احسن وفي نسخة مصححة بهمزة بعدها راء من الرفق اي اللطف واخصر في حق العوام انتهى
ووضعه اي الشيء المتنجس في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر يعني
اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه في اجانة اما اذا غمسه في ماء جار حتى
جرى عليه الماء او صب عليه ماء كثير بحيث يخرج ما اصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد
طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو
الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين البساط وغيره وقولهم بوضع البساط في الماء الجاري
ليلة انما هو لقطع الوسوسة انتهى كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ اي الاناء وخرج منه طهر من غير ادارة
اليد فيه والادارة احوط واذا غسله اي الثوب المتنجس في اوان ثلاثة جمع انية فهي والمياه
متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه اي المياه بالغسل ثلاثا وما تصيبه الثانية اي الثانية تطهر بثنتين والثالثة
اي وما تصيبه الثالثة تطهر بواحدة اي بمرة واحدة فتدرج الطهارة لواحدة في المرة الاخيرة فافهم

اي في الاناء الثالث يطهر صح

اي الماء الجاري وشبهه ما الحق به كالكثير كما لا يخفى صح

في الاناء الثاني تطهر صح

اي بالنسبة اي التكرار ح

واذا نسي محل النجاسة او جف محلها ولم يدركها اثر فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم
بطهارته على المختار وفي الظهيرية يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف
في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي ان يكون البدن كالثوب ولكن اذا ظهرت في محل اخر
غسلها واعاد الصلاة كما في الخلاصة وقوله بدون تحر اما اذا تحرى وصلى ثم ظهرت في محل
اخر فانه يغسلها ولا يعيد الصلاة كذا في بعض الحواشي لبعض الفضلاء وتطهر النجاسة
الحقيقية سواء كانت مرئية او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق
اتفاقا وتطهر ايضا بالماء المستعمل على القول الصحيح عندنا وذلك لقوة الازالة به لانه قالع
وكذا تطهر الثوب والبدن في الصحيح وعن ابي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء المطلق لانها
نجاسة يجب ... ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء المطلق كالحدث وبكل مايع
اي وتطهر النجاسة ايضا بكل مايع طاهر على الاصح فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة
ضدان والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس الا نجسا خلافا للتمرتاشي في قوله انه لو غسل
المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ مزيل قالع لوجود الازالة به اي المايع كماء البقول
فلا تطهر النجاسة بغسلها بدهن كسائر الادهان لعدم خروجه بنفسه فكيف يخرج غيره النجاسة
ولا تطهر النجاسة باللبن اي الحليب مطلقا ولو كان اللبن مخيضا في الصحيح اي ممزوقا منزوع الدسم والمزوق اللبن المخضوض
ليخرج منه الزبد اي ولو كان رقيقا سيالا لا يطهر النجاسة في الصحيح وروي عن ابي يوسف انه لو
غسل الدم او القيح او الصديد من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز لكن هذه
الرواية هي خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر المايع المزيل كالخل وماء الورد وماء الزهر والبان ولو كانت الرائحة موجودة
فيهما والمستخرج بالعصر من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء المطلق في الازالة فكان حكمه
لقول عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه اذا اصابها شيء من دم الحيض
قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولان المايع مزيل بطبعه فوجب ان تفيد الطهارة كالماء
انتهى وتمامه في الامداد بخلاف الحدث لانه حكمي فلا يكون مزيلا له كما تقدم سابقا وخص ازالة الحدث
الخل ونحوه
بالماء بالنص
اي الماء المطلق

عنه كل الايمة صح

لوجود بعض الدهنية والدسومة فيه فلا يكون قالعا ... تكلم بعض الشعراء ... في الله في ...
حتى اذا جن الظلام
واختلط ...
جاؤا بمذق هل
رايت الذيب قط

كذلك مزيل صح

لوجود الازالة في كل صح

بالماء اي المطلق بالنص فلا يتعدي الي غيره وهو اهون موجود فلا حرج في افساده باستعماله كذا في الامداد ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس قبل بالقيء من الولد مرات ثلاثا علي الثدي فانه يطهر بالارضاع له مرات ثلاثا بريقه متعلق بيطهر ويطهر فم شارب ٨
الخمر بتردد ريقه وبلعه له بخلاف الشارب اذا انغمس في المنكر فانه لا يطهر الا بالغسل كذا في هامش بخط بعض العلماء ومثله في القولات الصحاح ولحس باللام والحاء والسين الاصبع يطهرها اذا كان ثلاثا عن نجاسة اي سح ترددهم ريقه في فيه بعد الاولي ثلاث وبعد الثانية مرتين وبعد الثالثة يطهر فمه بمرة علي قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس في اجانة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعبارة الامداد وعلي قول محمد لا تصح الحكم بالطهارة بالريق لاشتراطه الماء وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف وهي اوضح ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمائع اي بشرط ذهاب الاثر الا ان يشق وبالدلك بالارض او التراب صرح به كذلك الامام محمد في الجامع بانه لو حكه او حته بما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له اثرا في الطهارة من نجاسة لها جرم قال الطحطاوي الفاصل بين ذي الجرم وغيره ان ما يري بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل في اجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني ولو كان مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب او رمل او نحيت حجر او رماد وضع على الخف او النعل قبل جفافه من نجاسة مائعة ولو كانت النجاسة المتجسدة من اصلها او كانت باكتسابه الجرم من غيرها بان كانت رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوي ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذي بخفيه او نعليه فطهورهما التراب بفتح الطاء المعجم الاضبار طحطاوي رواه ابو داود والحاكم وصححه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راي في نعليه اذي

متعلق برضعه اي اذا حصل القيء

ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راي بهما اذي فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور اهـ

اي النجس اطلقه عليه لانه يؤذي فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل ح

اي خفيه او نعليه

او قذر أفليمسحهما وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قيد بالخف احترازا
عن الثوب و البساط انهما لا يطهران بالدلك لان اجزائهما متخلخلة فيتداخلها كثير من اجزائها واحترازا
عن البدن لان لينته ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك الا في المني لما تقدم فانه يطهر
بالفرك كما في الحديث ويطهر السيف ونحوه من كل صقيل لا مسام له اي لا منافذ له فخرج بالاول الحديد اذا
كان عليه صداء او منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام ومثل
للصقيل بقوله كالمرآة والاواني المدهونة والخشب الخراط اي الخروط الصقيل والابنوس
الخروط الصقيل ومثله العاج والظفر لانه لا تتداخله النجاسة فجميع ما تقدم في كلام الشيخ يطهر بالمسح
بتراب او خرقة لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة او صوف الشاة المذبوحة بالجر عطفا
علي المرآة فانه في جميع ما ذكره فلا يبقي بعد المسح الا القليل وهو اي القليل غير معتبر به
وحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية اشار به الي الخلاف في طهارة الصقيل بالمسح
فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجري في المني اذا
فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبير اذا غارت ثم عاد ماؤها
والاجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا في الشرح الكبير فما ذا قطع بها اي بالاشياء
القاطعة كالسكين والسيف والموسي مثلا البطيخ او الخيار او القثاء او العجور او النفاح يحل
اكله وافتاره الامام المحقق الاسبيجابي وهو الاولي بالاعتبار للاطلاق المسوق ولكن
لا يخفي الاحتياط ويحرم علي قطع البطيخ ونحوه بها علي رواية التقليل واختاره الشيخ الامام
ابو الحسن القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة علي ما ذكره الكرخي
لشمول العلة علي المختار للفتوي وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد اي يمسح
النجس اليابس لان الصحابة رضي الله عنهم علي ما نقل عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم
ثم يمسحونها ويصلون معها بدون غسل وبدون معارضة لهذا الفعل واذا ذهب اثر النجاسة
عن الارض وقد جفت بالهواء ولو بغير الشمس علي الصحيح طهرت وجازت الصلاة
عليها

[Margin notes:]

او قطعا او بلفاع

ونهيه لبيان استحباب الصلاة في النعال اذا كانت طاهرة وهو منسوخ عند ابي حنيفة رحمه الله... الطريق ... وينبغي

الا البول والخمر ... ومثله الدم

ووردا

والصفرة والبلور الا ملس

بعد الاعتبار

والعظم الخالي من الودك

اي النقد

بكسر الباء الموحدة

بعد مسحها من تنجسها

في طهارة الصقيل بالمسح

عند الكرخي

كما رواه وفي تقييد الهداية بالشمس اتفاقي

عليها بدون حايل لما روي عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن الحنفية زكاة الارض يبسها
ولقوله صلي الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد ذكت رواه صاحب المبسوط مرفوعا
وعن ابي قلابة جفوف الارض طهورها كذا في الامداد دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط
الطيب نصا وهو قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا لان التيمم يفتقر الي الطهورية
وبما رويناه ثبتت الطهارة لا الطهورية كذا في الامداد وروي عن ابي حنيفة جوازه اي جواز التيمم
منها اي الارض كالصلاة عليها كذا في دفع الالتباس ومثله في الدراية قال في الامداد والظاهر الاول ويطهر
ما بها اي الارض من شجر وكلاء اي عشب قال في دفع الالتباس الكلاء بالهمزة وعدم
المد العشب بوزن جبل وفي القهستاني والكلاء ما يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا ذكره
في المغرب قايم اي نابت فيها قال في رد المحتار وبدخل وكذا كلما كان ثابتا فيها كالحيطان
وقصب وباب كما بحثه بعض الافاضل انتهي ويدخل في القصب الخص بضم المعجمة وبعدها صاد
مهملة البيت من القصب والمراد به السترة التي تكون علي السطح درايه وبهو عن شرح الوقاية
ومثله في الدر وجميع ما ذكر يطهر بجفافه لاخذ حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل
لا غير انتهي دفع الالتباس ملخصا من النجاسة اي يبسه عن رطوبة ظاهره انه يكفي التي انفصلت بعده
فيها الجفاف مع بقاء النداوة وليس كذلك قال القهستاني والاحسن التعبير بالجفاف
اي ذهاب النداوة فانه المشروط الان يقال مراده انه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر
بل جفاف رطوبة النجاسة وذهاب اثرها عطف علي قوله بجفافه تبعا للارض
اي يلحق بما ذكر في هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيه كالحيطان والخص وغير ذلك ما دام قايما
عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الاثر علي المختار للفتوي وقيل لا بد من غسله اي القايم
بالارض قال في المعراج اعلم ان كل ما حكم بطهارته بغير مايع كما لو ذلك في الخف والجفاف في الارض
والدباغة الحكمية في الجلد وغور الماء في البير والمسح في الصقيل اذا اصابه ماء هل يعود
نجسا اختلف التصحيح فيه قال في البحر والاولي اعتبار الطهارة في كل واختاره في الفتح واقره
علي ذلك اخوه في النهر والشرنبلالي في حواشي الدرر والعلايي في درح ولا يرد المستنجي بالحجر
اذا دخل الماء فانه ينجسه لان غير المايع لم يعتبر مطهرا في البدن الا في المني انتهي بحر وتطهر
نجاسة استحالت عينها كان القيت في المملحة وصارت ملحا او استحالت عينها وصارت
ترابا او القيت في معدن الاطرون وصارت اطرونا والاطرون معدن مالح يدخل في تركيب
النشوق ويستعمله اهل الصعيد ممزوجا مع القرض لاصلاح الاسنان والاضراس
اي المتقدم

او احترقت بالنار فتصير رمادا طاهرا على الصحيح وهي مسئلة العصر بل المعروف في بلادنا لتبدل الحقيقه فيما ذكر فيجوز الانتفاع بها وهو قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال ابو يوسف لا تطهر ونظيره في تبدل الحقيقة ما ذكره في قوله كالعصير من العنب يصير خمرا في اول امره فينجس نجاسة مغلظة ثم يصير خلا فيطهر قال الطحطاوي وهذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه وبخار الكنيف وكذا بخار الاصطبل محل مرابط الخيل والدواب وكذا بخار الحمام اذا قطر من كل ما ذكر على ثوب او بدن لا يكون نجسا استحسانا كما في شرح المنية ووجه الاستحسان الضرورة وعدم التحرز او تعسره كما في الامداد والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي وهو حرام شربه ويحد شاربه اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطي في كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين انتهى وسمعت من بعض حذاق الاطباء انه حار في الدرجة الرابعة وكثيرا يحرق الامعاء وهو مشاهد لكثير ممن ابتلي بتعاطيه نسال الله العافية وهو مستقطر من دردي الخمر كما في الامداد قلت ووجد في زماننا نوع يسمى بالبيرة بالفقه الرومية وسألت عنه بعض من يعرفه فقال هو مكرور العرقي وحينئذ فعلى هذا فلا يجوز ان يدخل في آلة الادهان للاخشاب انتهى للثبوت بنجاسته ويكون نجسا ويبيض ما لا يؤكل كبيض السلاحف تستعمل للارياح الغليظة قيل نجس كلحمه وقيل طاهر ولا يلزم من طهارته حل اكله الا لضرورة الجئت اليه اذا لم يقم غيره مقامه ويطهر المني الجاف بالفرك ولو خالطه مذي لان كل فحل يمذي ثم يمني فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه واطلق في المني فعم مني الادمي وغيره وهو المذكور في الفيض وشرح النقاية للقهستاني وقيده السمرقندي بمني الادمي كما نقله الحموي وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت في مني الادمي على خلاف القياس المفروض ولا ضرورة في مني غيره فلا يلحق به ولو مني امرأة على الصحيح وقال الفضلي منيها لا يطهر بالفرك لرقته والاصح الاول ويطهر محله بفركه عن الثوب ~~ولو كان الثوب جديدا~~ مبطنا الخ حكمه باليه حتى يتغشت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر ولو كان الثوب جديدا مبطنا فيه رد به على الاتقاني في اشتراطه ان يكون غسيلا وعلى بعضهم في اشتراطه ان لا يكون مبطنا وشمل الثوب المبطن في ظاهر الرواية ~~...~~ ويطهر المني الجاف ايضا بفركه عن البدن بفركه في ظاهر الرواية

في المسائل كلها والقلب العين كما هو صريح الدرر وغيرها انتهى دفع الالتباس قال في الفوائد الصحاح صح

يقال اصطبل ويجمع على اصطبلات جمع تكسير وهو

وهو اشد حرارة منه واذا بلت خرقة منه وشعلت في النار فان الخرقة تلتهب حتى يذهب اثره منها ولم تحترق واذا بقي منها لمعة لم يصبها منه شيء احترقت صح

وابدال العقاقير والنباتات والاشربه واللحوم المحرمة مذكورة في التذكرة الداودية الاصلية فراجعها ان شئت

فانه يطهر بالفرك صح

تنبيه قال العلامة المحقق محمد عابدين في شرح منظومته المسماة عقود رسم المفتي اعلم ان مسائل الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ... وهي مسائل الاصول التي تسمى بظاهر الرواية والاصول ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير انما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة واما مشهورة عنه

في كونه يطهر بالفرك والحت صح

الضرورة ويطهر المني الرطب بغسله لما روي مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله
صلي الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الي الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الي اثر الغسل
فيه وحديث عمار انه عليه السلام قال انما يغسل الثوب من خمس من الغايط والبول والقيء والدم والمني
كذا في الامداد ولقوله صلي الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا والظاهر ان الخطاب
لعايشة رضي الله عنها وروي البزار والدارقطني عنها ايضا قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا فان اصابه الماء بعد
الفرك فهو ونظايره اي من كل ما حكم بطهارته بغير مايع كما في الدر كالارض اذا جفت وجلد
الميتة المشمس والبير اذا غارت قال صاحب الدر وقد انهيت في الخزاين المطهرات الي نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر ... ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ... وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها ... ونار وغلي غسل بعض تقور

وقد اختلف التصحيح والاولي اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون المعتبرة
وملاقات الطاهر اي كالماء طاهر مثله اي كالارض اذا جفت ونظايره لا توجب
التنجيس والله تعالي اعلم (واستغفر الله العظيم من الخطاء) فصل في احكام الدباغة وغيرها يطهر جلد الميتة ولو
كان فيلا لانه كساير السباع في الاصح وهذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه
حرام الاكل غير منتفع به لانه صلي الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم
الفيل اي فهذا يدل علي طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلي الله عليه وسلم
بعظمه قال في الفتح وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل وقوله من عاج قال في الحكم هو انياب
الفيل ولا يسمي غير الناب عاجا وقال الجوهري هو عظم الفيل الواحدة عاجة انتهي وهو ما جري عليه المؤلف
ويطلق العاج ايضا علي الذبل وهو ظهر السلحفات البحرية قاله الاصمعي ونقله صاحب المصباح

[Margin notes:]
١٢ / ١١١ فتح الفتاح
وبعضها مذكور في رد المحتار ثم بعد ما انهاها في الذكر قال وفي بعضها مسامحة ... ثم قال في الدر وغيرت نظم ابن وهبان صح
اي للحكم علي الكل بالطهارة صح
واما كان الفيل غير نجس العين عندهما صح

وحمل عليه الشافعية ما ورد انه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج انتهى ويطهر جلد الكلب

مطلقا سواء كان جلده ماشية او صيد او فرنجي او برجا وهو واوي لانه ليس نجس العين

في الصحيح بالدباغة الحقيقية بالكسر والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة

ايضا الصناعة الحقيقية كالقرظ بالقاف والظاء المعجمتين مع التحريك لا بالضاد والواحدة

قرظة حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العضاة وهو ورق السلم بفتحتين صحاح

وقاموس ومثله في النهر وغيره لكن قال الطحطاوي وتعريفه بورق السلم فيه تسامح فان الورق

يسمى الخبط عندهم وهو يعلق به ولا يدبغ به انتهى دفع الالتباس او نحو السنط بالسين المهملة المشددة

مع الكسر والنون الساكنة حب يشبه حب العفص واما الفتى فهو حب كبير اكبر من العفص كذلك

يدبغ به وهو معروف او العفص واجوده الحب الازرق وهو اقوى في الفعل واعلى في الثمن واذا سحق بموقوق

مع اللبن الحامض امسك استطلاق البطن او قشور الرمان مطلقا واجوده الحامض او الشب

بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي انبتها الله تعالى في الارض يشبه الزاج قال الازهري واما الشث

بالثاء المثلثة فهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ايضا قاله الجوهري ومن الدابغ الحقيقي ايضا

الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما في القهستاني انتهى لطيفة وقد قيل في الملح لبعضهم

الملح يصلح ما يخشى تغيره ... فكيف بالملح ان حل به الغير

ولا فرق في الدابغ بين مسلم وكافر وصبي ومجنون وامراة اذا حصل المقصود من الدباغ فان

دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشيء نجس فانه يغسل والشرب عفو كما في الخلاصة ويطهر ايضا جلده

بالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الهواء قال القولات الصحاح ثم ان

الدباغة لا تطهر الا في محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفارة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم وكذا

لا يطهر بالذكاة لانها انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله والمراد بالطيور التي لا يطهر جلدها بالذكاة

الطيور التي لا يوكل لحمها اما الماكولة فامرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما في السراج والبحر عن

التجنيس فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه افاد بذلك انه يطهر ظاهرا وباطنا

وقال

لان الالا داخل تحت النوع ح

قلت ويدل على انه يعلق به قول الشاعر ويوما توافينا بوجه مبسم كان ظبية تعطو الى وارق السلم ح

اي في الجلد المدبوغ بالدباغة الحقيقية او الحكمية صح

وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلي عليه لا فيه كما في التبيين وانما يطهر ظاهرا وباطنا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب الجلد قبل الدبغ سمي به لانه تهيأ للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه اهب بضمتين كحجاب وحجب وهو بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما في المغرب واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه او نجسه او رجسه ~~شك من الراوي والمعنى متقارب بالتحريك اي دباغه مزيل نتنه ورطوبته النجسة~~ او نجسه بالتحريك ايضا اي دباغه مزيل للنجس الذي حل فيه بسبب الموت او رجسه بكسر الراء وسكون الجيم المعجمة وفتح السين المهملة شك من الراوي والمعنى متقارب اي دباغه كذلك مزيل لرجسه اي نجاسته

وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعدان يزيد صلاحه وهذا الحديث قال في الفتح فيه معروف بن حسان مجهول الا جلد الخنزير فانه لا يطهر بالدباغة الحقيقية ولا بالحكمية لنجاسة عينه ورخص ابو يوسف الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه كما في البرهان قلت ورايت في رفع الالتباس ان الصواب بقوله ورخص ابو يوسف لا محمد فراجعه والدباغة لاخراج الرطوبة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا اي جلد الخنزير نجس العين فلا ينقلب طاهرا بالدباغة لان الله حرم الخنزير وتحريمه عمومي لساير اجزائه والا جلد الادمي ولو كان كافرا كما في القهستاني لحرمته اي حرمة الادمي صونا لكرامته وان حكم بطهارته اي بالدباغ لا يجوز استعماله لحرمته وكذلك كساير اجزاء الادمي وفي القهستاني لا يطهر به لئلا يستعمل فانه وفي الخزانة انه يطهر على الحقيقة الا انه لا يجوز الانتفاع به لاحترامه وفي الزاهدي انه لم يقبل الدباغة وتطهر الذكاة الشرعية وهي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من الذكية كما في القهستاني الشرعية وقيد لا يشترط كونها شرعية وفي التنوير وشرح للعلائي وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر انتهى رفع الالتباس خرج بها ذبح المجوسي شيئا من الحيوانات ذات الدم والمجوسي الذي يعبد النار دون الكهف منها انتهى والمجوس قوم كفار يقولون بالاهين اثنين احدهما يسمى هرمز ...

[Margin notes:]

[٧] اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واحمد وابن حبان والبزار واسحاق من حديث ابن عباس صح

[٧] بفتح الخاء ... اي نتنه ورطوبته ... صح

[٧] فيه جهالة لما صح

وشرفه كما في القهستاني قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي بحسن الصورة والمزاج المعتدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والافهام بالنطق ونحو ذلك وتمامه في رفع الالتباس صح

[illegible]

وحكي عن المجوس انهم اذا حضرتهم الوفاة يوصي بمبلغ الي النار بان يشتري وصيه شيا من [illegible]
ويجعلها قربة له الي النار فنسال الله العافية والوفاة علي الايمان وخرج بها ايضا ذبح الحرم صيدا وخرج بها ذبح
تارك التسمية عمدا وذلك لفقد الاهلية منهم اي من المجوسي والحرم وتارك التسمية عمدا بخلاف ما اذا
تركها ناسيا قال في معراج النجاح وهي اي الذكاة الشرعية الذبح من الاهل في المحل مع التسمية
حقيقة او حكما انتهي والحكمي تارك التسمية ناسيا والتارك الحكمي كونه ناسيا لها مع اعتقاده لها
جلد غير المأكول الذي يحتمل يقبل الدباغة بخلاف جلد الحية والفارة والطيور التي لا يؤكل لحمها
فانها لا تقبل الدباغة فلا تكون الذكاة الشرعية مطهرة لها لما قلنا
سوي الخنزير فان جلده لا يطهر بالذكاة الشرعية لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة
الرطوبات النجسة بل اولي اي لانها تمنع الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد
الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فلا شيء بجلده وجعل بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل
بين الدم واللحم حاجزا حتي خرج طاهرا انتهي امداد دون لحمه فلا يطهر بالذكاة الشرعية
علي اصح ما يفتي به من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه
بالذكاة الشرعية قال الكرخي كل حيوان يطهر بالذكاة فهذا يدل علي انه يطهر لحمه وجلده
وسائر اجزائه لان الحيوان اسم لجملة الاجزاء وصححه صاحب الهداية وصاحب التحفة وقال
الفقيه ابو جعفر وابو زيد الدبوسي وكثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه وشحمه واختاره صاحب
النهاية انتهي قلت وظاهر كلام المصنف يدل علي اختياره للقول الثاني للاحتياج
الي الجلد في كثير من المصالح وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم
لا ينجس بالموت افاد كلام المصنف ان الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الاشياء كما في غاية
البيان لان النجاسة باحتباس الدم وهو اي الدم منعدم فيما هو ~~[illegible] في كلام المصنف~~
كالشعر والمنقار والمخلب والريش المجزوز اي المقصوص من فوق مسام الجلد لان
المنسول جذره نجس بنجاسة مختلطة والقرن والحافر كذلك لا ينجسان بالموت والعظم
كذلك لا ينجس بالموت ما لم يكن به اي العظم دسم عند [illegible] اي ودك لانه اي الودك

بالتحلل [illegible] نجس الدسوم [illegible]

فانها لا تؤكل لانها ميتة لقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو حجة علي الشافعي في جوازه كذا في شرح التحفة والجامع ان الذكاة المنهي من هؤلاء الثلاثة لا تكون شرعية فلا تكون مطهرة لجلد غير المأكول صح

اي طرفه الذي هو متصل بالجلد صح

فانه لا يؤكل قال العلامة العيني في شرح التحفة وذبيحة المحرم الصيد لا يحل [illegible]

نجس من الميتة اي من اجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه فاذا زال
عن العظم زال عنه النجس اي ورجع الى الطهارة والعظم في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني في صحيحه ح
انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا
باس به اي وكذلك الريش المجزوز والمنقار والمخلب والسن والقرن والظلف والحافر والظفر والعصب وهو اطناب المفاصل قهستاني ح
نجس في الصحيح من الرواية كما في البحر عن العناية لان فيه حياة بدليل التالم بقطعه قال العلامة الطحطاوي
رده في مجمع الانهر بان التالم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل ان يقول بنجاسة
العظم لانه يتالم بكسره ولا قايل به وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ومشى عليه في الدرر والملتقى
والوقاية والتنوير واقره عيسى شارحه العلائي في شرحه لكن قال على المشهور وصدر الشريعة ولم يتعرض
للاول والقهستاني والدراية والحاصل ان في العصب روايتين كما قال في النهاية انتهى ونافجه المسك
بالجيم والفاء المفتوحة كما في اكثر كتب اللغة الجلدة التي يجتمع فيها المسك طاهرة مطلقا
على الاصح تنوير قال في معراج النجاح سواء كانت رطبة او يابسة انفصلت من المذبوحة
او غيرها وسواء كانت بحال لو اصابها الماء فسدت اولا انتهى شيخ اسماعيل النابلسي عن
مفتاح السعادة ولو كانت تفسد باصابة الماء قال الطحطاوي الاولى ولا تفسد باصابة الماء كما تقدم في
الدباغة الحكمية قال في القولات الصحاح لم تجده على ان هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن
السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذي في الشرح وقد
علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح وهو الاولى انتهى والذي
اوقعه في هذا الايهام الاختصار انتهى اي وحكم نافجة المسك في الطهارة كالمسك بالاتفاق
على طهارته لانه وان كان دما في الاصل فقد تغير حاله فيصير طاهرا كرماد العذرة خانية والمراد
بالتغير الاستحالة الى الطيبة وهي من المطهرات عندنا انتهى دفع الالتباس نقلا من حلبية عمدة المختار
واكله اي المسك حلال ولو من حيوان غير مذكى قولات صحاح وفي القاموس انه مقو للقلب
مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد باهي انتهى

ايضا ح

اي تعارض في ذلك الحكم فاشار بقوله ولو كانت الى ان تلك الحكم يعم افراد نافجة المسك على الاصح فلو لم يكن ذلك مخالفا للمنصوص فانه تقدم حكم الدباغة الحكمية وعدم العود بالتفصيل في ذلك بخلاف افنديه فتنبه اخ ...

اي فهي طاهرة والاحسن في التعبير كما ح

في الاطعمة والادوية ولو بلا ضرورة ح

ونص على حل اكله اي التراب ~~المسك~~ (الاكل) تتمة قال العلامة المناوي في فيض القدير المشهور
ان غزال المسك كالظبي لكن لونه اسود وله نابان لطيفان ابيضان في فكه الاسفل والمسك دم
يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فيمرض الغزال الى ان يسقط
منه انتهى وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح ان النافجة في جوفه كالانفحة في جوف الجدي يلقيها
كما تلقي الدجاجة البيضة وجمع بانها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى ان تتحكك بشيء فتسقط
انتهى قال النووي واجمعوا على طهارة المسك وجواز بيعه انتهى قلت ومذهبنا كذلك انتهى ونقل
عن الشيعة فيه مذهب باطل وانما نص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشيء حل اكله
وذلك كالتراب فانه طاهر ولكن لا يحل اكله كذا في الامداد والمنح وغيرها والزباد معروف
كسحاب قاموس
وهو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلب ذلك
الوسخ المجتمع هناك بليطة او بخرقة قاموس طاهر تصح صلاة متطيب به وذلك لاستحالته
للطيبية كما في الدر لكن في معراج النجاح قال وذكر في الفتح والحلية طهارة الزباد بحثا ولم يجد فيه نقلا
انتهى كالمسك فانه بعض دم الغزال واذا حكمنا بطهارته فيكون ثم الاستحالة طهرته وقد اتفق على طهارته وليس
الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة له وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المسك اطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى النووي اجماع المسلمين على طهارته وجواز
بيعه وكانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يستحبون اذا قاموا من الليل يمسوا
لحاهم بالطيب واقتصر بعضهم بالمسك والله سبحانه وتعالى الموفق للنقول الصحيحة التي
اتفق عليها علماء هذه الامة بمنه وكرمه اي بمننه عليهم واكرامه لهم حيث اجرى عنان قلمهم بما
ووفقهم في ماضيه وآتيه
يرضيه انه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين

كتاب الصلاة

شروع في المقصود
بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات
الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح الصلاة بالتكبير
وبالتامين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة
كذا ذكره السيوطي في الانموذج واخرج الطحاوي عن عبيد الله ابن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
ان آدم

آن ادم لما تيب عليه عند الفجر صلي ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدي اسحاق عند الظهر
فصلي اربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأ الشمس
فقال او بعض يوم فقيل له انك لبثت ماية عام ميتا ثم بعثت فصلي اربع ركعات فصارت
العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلي اربع ركعات فجهد في الثالثة اي تعب فيها
عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء علي ما اقترفه مما هو خلاف الأولى
فصارت المغرب ثلاثا واول من صلي العشاء الاخيرة نبينا صلي الله عليه وسلم انتهي قال
في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلي الله عليه وسلم اول من صلي العشاء مع امته فلا ينافي
ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون اممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام
في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك انتهي قلت وبيان الحديث تماما ذكرته في
فتح رب الغيث شرح مقدمة ابي الليث فراجعه ان شئت لابد من بيان معناها لغة و[اي العلامة] شريعة و[كذلك لابد] لابد من بيان
وقت افتراضها ومن بيان اعداد اوقاتها وتبيانها اي الاوقات و[بيان] ركعاتها [وتسميتها] اي الصلاة ولا [منصوب بنزع الخافض هو ما عطف عليه]
بد من بيان حكمة افتراضها وحكمة سببها ولابد من بيان شرطها وبيان حكمها ولابد ايضا
من بيان ركنها وبيان صفتها اي وبيان كيفيتها وترتيبها [ان كان لابد مما ذكره] فهي في اللغة عبارة عن الدعاء اي [من كونها اما فرض او واجب او سنة صح]
حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشايع في كلامهم
قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث
في اجابة الدعوة وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة علي الميت
والصلاة اسم مصدر صلي والمصدر التصلية وانما عدلوا عن المصدر الي اسمه لايهامه خلاف
المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلّي بالتشديد
بمعنى دعا وصلي بالتخفيف بمعنى احرق واصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الي الساكن
قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو الفا بدليل الجمع علي صلوات
ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي علي الاشباه وغيره وفي الشريعة عبارة عن الاركان
والافعال المخصوصة اي حقيقة وفي الدعاء مجازا فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز

في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت به هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها علي الدعاء
نفي المعنا الشرعي المعني اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة انتهي قال في الغاية والظاهر انها
من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغييرات
النقل لايكون فيه المعني المتطور الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير
يكون منظورا له لكن زيد عليه شيء آخر وفرضت اي الصلاة ليلة المعراج وهي ليلة الاسراء علي ما عليه جمهور
المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة
علي الصواب قبل الهجرة بسنة كما جري عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل في ربيع
الاول ليلة سبع وعشرين وجري عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع
الامصار وفي فرضها تلك الليلة التنبيه علي فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق
السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت اولا خمسين وردت الي خمس
بواسطة سيدنا موسي عليه الصلاة والسلام انتهي قال في الامداد وكان صلي الله عليه وسلم ابن
احدي وخمسين سنة وعدد اوقاتها خمس بقوله تعالي اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل وبقوله تعالي فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية انتهي امداد وبسط قلت
ذكرته في شرح المقدمة للحديث الشريف وهو تعليمه صلي الله عليه وسلم الاعرابي وامامة جبريل انتهي
وتمامه في شرح المقدمة والاجماع ايضا اي اجماع الامة علي انها خمس اوقات فانه [illegible] وكانت الصلاة
قبل الاسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها كذا في الامداد والوتر واجب ليس منها اي لا من الفروض
اي [illegible] وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور انه فرض عملي يفوت
الجواز بفوته ومن اطلق الوجوب اراد به هذا المعني ولا يرد الوتر علي قوله وعدد اوقاتها
خمس لانه في بيان الاوقات لا في [illegible] تعيين المفروض وايضا هو فرض عملي وصلوات
الاوقات اعتقادية انتهي طحطاوي وفرضت اي الصلاة في الاصل ركعتين ركعتين اي من غير زيادة
الا المغرب فانها حين فرضت ثلاثا لقول عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين
الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر علي ما كانت كذا في الامداد ولذا قال
فاقرت

مقولات صحاح ح

وبقوله تعالي حافظوا علي الصلوات الاية ح

وذكر تفسير هذه الاية ح

اي من الفروض العينية ح

فافترضت في السفر وزيدت في الحضر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المسافر وصلاة الجمعة ركعتان
تمام من غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الامداد **الا في الفجر** لقوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد صلى الفجر ركعتين حضرا وسفرا كذا في الامداد **وحكمة افتراضها**
اي الصلاة **شكر المنعم** وهو الله سبحانه وتعالى الى سو تكفير الذنوب قال صلى الله عليه
وسلم ارايتم لو ان نهرا ببات احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا
لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا انتهى فكلا القولان صحاح **وسببها الاصلي
خطاب الله تعالى الازلي** اي سبب وجوب ادائها واعلم ان عندهم وجوبا ووجوب
اداء ووجود اداء ولكل منها سبب حقيقي وسبب مجازي فالوجوب سببه الحقيقي ايجاب
الله تعالى في الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيبا
عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى اسبابا مجازية ظاهرة تيسيرا علينا وهي الاوقات
بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء متصل به الاداء فان لم يتصل الاداء
بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقي
خطاب الله تعالى اي طلبه منا [illegible] وسببه الظاهري هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ
اقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء
طلب تفريغها كما في غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقي خلق الله تعالى له وسببه
الظاهري استطاعة العبد وهي مع الفعل **والاوقات اسباب ظاهرا تيسيرا** اعلم ان الاوقات
لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز لا تصح قبلها وانما تجب بها اسباب
ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها لاشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن
حيث انها يجوز فيها اداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم
حتى لو نوى نفلا او واجبا آخر يقع عن الفرض انتهى طحطاوي تنبيه وقد سأل الفقيه
ابو الليث ابن عيينة لم وجبت الخمس في الاوقات فقال ابن عيينة لانه تعالى انعم في كل وقت
نعمة جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث ضوء النهار وعند الزوال يتم ضياء

الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ به الثمار وعند العصر يقلل ذلك لئلا يفسد عليهم وعند المغرب يذهب بضوء النهار ويأتي بظلمة الليل وعند العتمة يذهب بالشفق انتهى امداد

وشروطها اي الصلاة ستعلمها اي فكل ما خرج عن ماهيتها شرط وكل ما كان داخلا في ماهيتها وجزأ منها ركن كما نبه عليه القرماني وغيره والشروط تسمى بالخارج والاركان تسمى بالداخلة كما نبه عليه العمادي وحكمها اي الصلاة سقوط الواجب اي في الدنيا ونيل الثواب اي من الله تعالى في العقبى ان كان مخلصا اما المرائي فلا ثواب له على ما في مختارات النوازل واركانها التي هي الداخلة ستعلمها مفصلة تنبيه المختار انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع احد لانه قبل الرسالة في مقام النبوة ولم يكن من امة نبي بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه السلام كما في القولات الصحاح وصفتها اي الصلاة اما فرض او واجب او سنة كما ستعلمها وستأتيك في محلها مفصلة واضحة ان شاء الله تعالى فنسأله تعالى العمل بها تامة مع القبول من فضله وكرمه يشترط لفرضيتها اي لتكليف الشخص بها تفسير للمراد ثلاثة اشياء الاول من الثلاثة الاسلام لانه الركن الاعظم لصحتها ولانه شرط للخطاب بفروع الشريعة قد تقدم انه احد اقوال والاصح عند الفقهاء التكليف وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر والبلوغ اذ لا خطاب على صغير ولو كان في سن المراهقة والثالث منها العقل لانعدام التكليف دونه اي دون العقل ولحوق الشخص بالبهائم عند عدمه ولكن تؤمر بها الاولاد ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما في صوم القهستاني وفي الدرر عن حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه ان هذا واجب على الولي اذا وصلوا في السن لسبع سنين وتضرب عليها اي الاولاد اذا بلغوا في السن لعشر لكن اذا ضربوا يكون الضرب خفيفا بيد لا بخشبة اي عصا كجريدة نخل او سوط رفقا به اي بالمضروب وهو علة لقوله لا بخشبة وزجرا له وذلك بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد ولا يزيد في الضرب له على ثلاث

لا اعتبار عليها صح

انتهى طحطاوي صح

الثاني من الثلاثة صح

دون البلوغ صح

امداد ولان الله اذا اخذ ما اوهب اسقط ما اوجب صح

تخليقا بها وتأليفا لها وعزتنا عليها صح

ثلاث ضربات برفق ولين بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال في الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشرة ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما
ساتر واحد مع التجرد اما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا
فلا مانع ويحرر كذا في الحاشية واسبابها اي الصلاة اوقاتها عامة المشايخ على ان السبب هو الجزء
الذي يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل باول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما يتصل
وان لم يتصل الاداء بجزء منه اصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون
ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم في اخر الوقت ولو صليا في اوله
وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم
القضاء في كامل هو الصحيح كما في الدر وتجب اي يفترض فعلها باول الوقت وجوبا موسعا
في الوقت فلا حرج على المصلي حتى يضيق الوقت عن الاداء وحينئذ يتوجه الخطاب على المكلف
حتما عليه ويأثم بالتاخير عنه تنبيه وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلي
وقال المحبوبي يضرب حتى يسيل منه الدم ولا يبان فيهما اصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة في الوقت
اذا اقتدى فيها واتمها وكذا بالاذان في الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة السائمة لا لو صلى منفردا
او اماما او في غير الوقت او افسد صلاته او فعل غيرها من العبادات انتهى طحطاوي صح والاوقات للصلوات المفروضة
خمسة اولها وقت صلاة الصبح هو بياض يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس من
تأثير الشمس ولا من جنس نورها كما في التفسير الكبير والوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما
بتشديد الميم اي مفروض لامر عظيم وهي الصلاة قال في شرح النبذة وترد ما نكرة موصوفا بها اي ذاتها
اي تقع صفة لنكرة قبلها دالة على التحقير او التعظيم او التنويع فالاول نحو قوله تعالى مثلا ما بعوضة والثاني
نحو قول الزباء لامر ما جدع قصير انفه والثالث نحو قول العرب ضربته ضربا ما والمراد هنا الثاني وهو التعظيم انتهى
انتهى اي [illegible] والشاهد صح

اي لا اثم بالتاخير عن الجزء الاول والثاني والثالث مثلا اثم تارك الصلاة الاداء في الوقت قال السيد صح

من ابتداء طلوع الفجر قال في مجمع الروايات ذكر الحلواني في شرحه للعموم ان العبرة لاول الطلوع
وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة امسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته في الافق
وهذا القول ابين واوسع والاول احوط وروي عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة في حق الصوم
وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار في الافق قاله في الشرح وقدم وقت الصبح لان النبي صلي الله عليه
وسلم بدأ به للسائل بالمدينه كما في البناية عن الغاية لامامة جبريل حين طلع الفجر روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال امني جبريل بازاء باب الكعبة في يومين فصلي الفجر في اليوم الاول
حين طلع الفجر الثاني وصلي الظهر حين زالت الشمس وصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله سوي
[بعد ارتفاع الكراهة والتفاصيل صح]
فيء الزوال وصلي المغرب حين غربت الشمس وصلي العشاء حين غاب الشفق وصلي الفجر في اليوم
الثاني حين اسفر جدا وصلي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلي العصر حين صار ظل كل شيء
مثليه سوي فيء الزوال وصلي المغرب حين افطر الصائم وصلي العشاء بعد ما مضي ثلث الليل ثم
التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك من بعدك ما بين هذين
الوقتين انتهي اقول وبسط الكلام ذكرته في فتح رب الغيث فراجعه ان شئت الصادق وهو
الذي يطلع عرضا منتشرا سمي صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله في الشرح والكاذب يظهر
طولا ثم يغيب وسمي كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب قاله
في الشرح وقد اجمعت الامة علي ان اوله الصبح الصادق الذي يطلع عرضا لا طولا واخره الي قبيل اي اول الوقت ح
طلوع الشمس حديث ابي هريرة ان اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
[بقوله عليه السلام بحديث]
ولقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول رواه مسلم وتمام الحديث
في الحاشية فراجعه وما ظرفية مصدرية اي مدة عدم طلوع قرن الشمس الاول وثانيها اي الاوقات
الخمسة وقت صلاة الظهر واوله من زوال الشمس عن بطن السماء بالاتفاق اي
اتفاق العلماء ومعرفة الزوال ان تغرز خشبة مستوية وتجعل عند منتهي ظلها علامة فما دام في ارض مستوية ح
الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتي وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة
فحينئذ

[illegible]

فحينئذ تجعل على راس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى اصل العود فهو المسمى
فيء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة اقدام او ستة اقدام
ونصف بقدمه والاول قول العامة واذا اردت معرفة دخول وقت العصر تزيد عدد قامته بقدمه
وهي سبعة اقدام على الماخوذ من الظهر فاذا بلغ الظل مجموعها فقد دخل وقته ولا بد من ان
يكون الواقف الذي يريد معرفة الظل واقفا على ارض مستوية مكشوف الراس غير منتعل النعل
شبر المسمى مختصرا انتهى وروي عن محمد رحمه الله ان حد الزوال ان يستقبل الرجل القبلة فما دامت الشمس
على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت **ويمتد** من بعد الزوال
اي وقت صلاة الظهر **الى وقت العصر** ووقت الظهر **فيه روايتان عن الامام** ابي حنيفة رحمه
الله تعالى **في رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال**
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشد الحر في ديارهم اذا صار
ظل كل شيء مثليه انتهى مرادا **لتعارض الآثار** في ذلك **وهو الصحيح** قال الطحطاوي بيانه ان قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضي
تاخير الظهر الى المثل لان شدة الحر في ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل في اليوم الاول يقتضي
انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر في اول المثل الثاني فحصل التعارض
بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه في المطولات **وهو الصحيح وعليه جمهور جل المشايخ**
والمتون وقد بسط دليل ذلك في سراج الدراية وغيرها **والرواية الثانية** المشار اليها بقوله
وهي رواية الحسن عن الامام **اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة** تاكيد بيان لقوله او مثله وعلى الروايتين
يكون **سوى ظل الاستواء** الذي عبر عنه سابقا بفيء الزوال **فانه مستثنى على الروايتين** رواية المثلين ورواية
المثل **والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس**
بالغداة تنبيه وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا اصلا كما في السراج
وهو قوله واختار القول الثاني ابو جعفر **الطحاوي وهو قول الصاحبين** الى زفر والايمة الثلاثة
ابي يوسف ومحمد صح

اي الى اللحظة اللطيفة التي قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام صح

والجل بضم الجيم وشد اللام اي المعظم من مشايخ المذهب صح

[illegible]

لامامة جبريل العصر فيه الاولى حذف فيه لان الامامة انما هي اول المثل الثاني تامل ولكن
علمت ان اكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه ولا اخذ به احوط لبراءة الذمة بيقين
علة للاحوطية اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح اذا خرج وقتها وان وقعت قضاء كما في الامداد
وهذا على ظاهر الرواية فكيف والوقت باق اتفاقا فالاخذ بالمثلين احوط وفي رواية اسد
ابن عمرو وعلي ابن الجعد والحسن ايضا اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينهما وقت مهمل اختاره الكرخي وقال شيخ الاسلام ان الاحتياط
كما في السراج فالاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون
مؤديا للصلاتين بالاتفاق كذا في المبسوط واول وقت العصر اي والثالث من الاوقات وقت
العصر واوله من ابتداء الزيادة على المثل او المثلين لما قدمناه من الخلاف قال الطحطاوي
سمي عصرا لانه احد طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشي عصران
الى غروب الشمس اي جرمها بالكلية عن الافق الحسي اي الظاهري لا الحقيقي لان في الاطلاع عليه
عسرا كما في مجمع الانهر وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما في
التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما في الدر لما روى انه صلى
الله عليه وسلم نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له انه فاته العصر
فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر اخرجه
الطبراني بسند حسن وصححه الطحاوي والقاضي عياض واخطأ من جعله موضوعا كابن
الجوزي كما في النهر على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت
العصر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس والجواب انه
منسوخ بحديث الصحيحين كما في الامداد وحمل اي قول الحسن على وقت الاختيار اي الوقت
الذي يخير المطلق في الاداء فيه من غير كراهة انتهى قولان صحاح واول وقت المغرب اي والرابع

من

اي وقت العصر بعد المثل الثاني ح

وهذا على ظاهر الرواية ح

من الاوقات الخمسة وقت صلاة المغرب منه اي من غروب الشمس الي قبيل غروب الشفق الاحمر
علي المفتي به وهو رواية عن الامام وعليها الفتوي وبها قالا اي وبهذه الرواية قال ابو يوسف
ومحمد لقول ابن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الشفق هو الحمرة وهو مروي
عن اكابر الصحابة قال البيهقي في المعرفة مروي عن ابن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت
وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان اي اهل اللغة ونقل رجوع الامام اليه
وقيل هو البياض الذي بعد الحمرة وهو قول الصديق ابي بكر وعايشة ومعاذ ورواية عن ابي هريرة ورواية
عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهم اجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وداود الظاهري
وغيرهم واختاره من اهل اللغة المبرد وثعلب قال في السراج الوهاج والمستصفي قولهما اوسع
وقول ابي حنيفة احوط وفي التجنيس والمزيد قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر
الليالي ولمكان بقاء البياض الي ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يوخذ بقول ابي حنيفة لطول
الليالي ولعدم بقاء البياض الي ثلث الليل انتهي وابتداء وقت صلاة العشاء وهو الوقت الخامس
و وقت الوتر منه اي من غروب الشفق علي الاختلاف الذي تقدم في الي قبيل طلوع الصبح الصادق
الذي ينتشر عرضا لاجماع السلف وحديث امامة جبريل اي فانه ام به الليلة الثانية في العشاء حين ثلث
الليل الاول بل لا ينفي ما وراها وقت امامته وفي الامداد والجواب عن حديث الامامة انه لم ينف ما وراءه
وقت الامامة عن وقت الصلاة واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك
واما الوتر فلحديث ابي داود ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين
العشاء الي طلوع الفجر وقال صلي الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء الاخيرة الي طلوع الفجر فتحقق من الخبرين ان وقت العشاء وقت للوتر ولكن لا يقدم صلاة
الوتر علي صلاة العشاء لهذا الحديث اي فان قوله صلي الله عليه وسلم فصلوها ما بين العشاء
الاخيرة الي طلوع الفجر صريح في تعيين وقت صلاته وللترتيب اللازم بين فرض العشاء وواجب
الوتر عند الامام اي لانه فرض علي عمله وسنة مؤكدة عندهما والثمرة تظهر فيما لو صلي الوتر ناسيا للعشاء

وتفاقي صحة العلام صح

علي ان وقت العشاء يبقي الي طلوع الفجر وقال صلي الله عليه وسلم صلاة العشاء صلاة الليل فيبقي وقتها ما بقي الليل امداد صح

او صلاها فظهر فساد العشاء دون الوتر اجزاه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر لم يجبا عليه قضاؤهما وذلك بان كان في بلد كبلغار وهي مدينة عظيمة قال في القاموس بلغر كقرطق يعني بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد انتهى قال في تحفة الالباب ان بلاد بلغار يشتد بردها فتصير الارض كالحديد لا يمكن الدفن فيها الا بعد الشتاء بثلاثة اشهر وهذه البلاد في اخر بلاد الاسلام في الشمال ويكون النهار عندهم في الصيف عشرين ساعة او اكثر والليل اربع ساعات او اقل قال صاحب الكتاب المذكور وتوفيت لي ولد بها في اخر الشتاء فلم استطع دفنه الا بعد ثلاثة اشهر وبقي في البيت كالحجر انتهى بافقها المشرق ضاربة الى ناحية الشمال يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة وهو اربعون ليلة في اول الصيف عند حلول الشمس راس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد لعدم وجود السبب وهو الوقت وبه افتى برهان الائمة والامام ظهير الدين المرغيناني لما ورد السوال من بلاد بلغار عليهما بانا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتبا ليس عليكم صلاة العشاء ووردت بخوارزم على الشيخ البقالي فافتى بعدم الوجوب ولما كانت قد وردت على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء فارسل الحلواني من يسال البقالي في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس البقالي بذلك فقال ما تقول فيمن قطعت يداه مع المرافق او رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوءه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه انتهى امداد ح وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام الدجال لما روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره انتهى قال الاسنوي ويقاس عليه اليومان التاليان انتهى واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة فصححه في الغازه وذكر في المحيط ان

اي فانه لا يكتفى عليه صح

المذهب

للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال في البيع اي وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول
الاربعة بحسب ما يكون للايام من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية وقواعد مذهبنا لا تاباه والاجارة
وفي الصوم وفي الحج وفي العدة اي وكذلك ينظر في ابتداء اليوم الذي وقع فيه عقد الاجارة والامساك للصوم لرمضان
والشروع في مناسك الحج وامساك العدة لموت او طلاق فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة وهي الصيف والخريف
والشتاء والربيع ولكل فصل ثلاثة اشهر ففصل الصيف حزيران وتموز وآب وفصل الخريف ايلول وتشرين وتشرين
وفصل الشتاء كانون وكانون واشباط وفصل الربيع اذار ونيسان وايار وقوله كما بسطناه في اصل
هذا المختصر مراده كتابه بالامداد لانه شرح المقدمة في اول الامر [illegible] والله الموفق اي ٧ الذي سماه ح
الخالق للقدرة على الطاعة في العبد ولا يجمع بين فرضين عندنا في وقت من الاوقات اذ لا تقع الصلاة
التي قدمت عن وقتها واذا صليت في غير وقتها تقع نفلا ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت اخر
بخلاف ما اذا اخرت الى اخر وقتها كما يأتي بعذر كسفر ومطر اذ دخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعي رضي
الله عنه تقديما وتاخيرا والافضل الاول للنازل والثاني للسائر بشرط ان يقدم الاولى وينوي الجمع قبل الفراغ منها
وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا في جمع التقديم ولم يشترط في جمع التاخير سوى نية الجمع قبل خروج
الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لاسيما الحاج ولا باس بالتقليد كما في البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع
ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما في ديباجة الدر فيعيد ان كان مؤتما ولا يمس ذكره
ولا امراة بعد وضوءه ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان
الاصح من مذهب الامام مالك رضي الله عنه جوازه والمنهي عنه تتبع الرخص من المذاهب كذا في حاشية الطحطاوي
وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه والدليل
على صحة هذا التاويل ما رواه ابو داود عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر وغابت الشمس
فلما ابطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام
العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير
صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما في وقتها وقال عبد الله ابن مسعود

٧ والمشتمل على علوم شتى ثم اختصر المراقي منه بالتماس بعض اصحابه لذلك كما افاده شيخنا مع

والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما فان ادرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح اي له ان يجمع بشرطه في الصحيح وقيل لا يجوز اذا احرم بعد الزوال ان يجمع والاصح الاول انتهى شيخنا والرابع صحة الظهر وفرع على صحته بقوله فلو تبين فساده اي الظهر اعاده وكذا يعيد العصر لكن اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط اولها عرفة وثانيها الامام الاعظم او نائبه وثالثها الاحرام ورابعها صحة الظهر وهذا الترتيب اوضح مما قاله الطحطاوي فليتأمل لصحة الجمع عند الامام ابي حنيفة وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد يجمع الحاج ولو كان منفردا

قال في كتاب البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين صلاة الظهر وبين صلاة العصر ويسمى هذا الجمع جمع تقديم فيصلي الظهر ثم العصر في وقت الظهر وتكون الصلاة في ابتداء وقت الظهر بمسجد بني نمرة وكما هو العادة المتوارثة فيه باذان واحد في الاول واقامتين للصلاتين اي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر ليتنبه المصلي بها للجمع بين الاول والثاني ولا يفصل بينهما بصلاة نافلة مطلقة ولا بسنة مؤكدة ولو كانت سنة الظهر

كذا في الامداد واستثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافي واثر الخلاف يظهر فيما لو صلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثاني وظاهر الرواية هو الاول انتهى نهر ولما فرغ من التكلم على الجمع الاول وهو جمع التقديم شرع يتكلم على الجمع الثاني وهو جمع التاخير فقال ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء وذلك بانه يؤخر المغرب لوقت العشاء ويسمى جمع تاخير للحديث الاتي فيصليهما بمزدلفة في وقت العشاء والمصلي مخير في صلاته سواء صلاها منفردا او جماعة مع الامام الاعظم او نائبه او غيرهما باذان واحد في الابتداء واقامة واحدة وذلك لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين بخلاف عصر عرفة فانه يقيم له ايضا تنبيها على فعلها في ذلك الوقت مخالفا للعادة امداد ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع ايضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان ايضا منلا مسكين ولم تجز صلاة المغرب

وهذا الشرط الاول صح

وقوله ولو سبق فيهما لعله هذا من الحاشية على المرجوح كذا زائدة في بعض النسخ فليراجع صح

اي لا يشترط الامام لصحة الجمع كما في الامداد صح

كما قدمه في الامداد صح

اي لانه للاعلام بدخول الوقت وهو واحد كما في رد المحتار صح

لان الاقامة لبيان الشروع في الصلاة كما في رد المحتار والقراءة فيها سرية لانها صلاة نهار كساير الايام رد المحتار عن السراج صح

بعد افاضته من عرفات صح

اي في هذا الجمع صح

المغرب في طريق مزدلفة التقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في عرفات لم تجز مثلا مسكين ١٢٠
يعني الطريق المعتاد للعامة لا فائدة في التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقي كما علمت لقوله صلى الله
عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة امامك بالنصب اي صلها امامك وبالرفع مبتدا
وخبر اي موضعها امامك فان فعل ولم يعده اي لم يعد ما صلى وهو المغرب ايمع العشاء ~~ولا تقدم العشاء~~
~~على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر اعاد العشاء الا لجواز ذلك للسيد~~ حتى طلع
الفجر او خاف طلوعه صح اي لو اعادها لحو عيسى كذلك صح وعبارة الامداد وهذا اذا لم يخش طلوع
الفجر فان خافه صلى في طريقها المغرب والعشاء ولما بين اصل الوقت اي ولما فرغ من بيان اصل الوقت
بين اي شرع في بيان المستحب منه بقوله لان الاستحباب صفة زائدة والمناسب ان تذكر بعد الاصل
فقال ويستحب الاسفار وهو التأخير للاضاءة بالفجر قال في المصباح الاسفار الاضاءة يقال اسفر
الفجر اذا اضاء واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار انتهى بحيث لو ظهر فسادها اعادها
بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس وهذا هو الاسفار المسنون لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وروى الطحاوي باسناده
الى ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير
بالفجر واسناده صحيح وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ويستحب البداءة بالاسفار
وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية ولان في الاسفار تكثير الجماعة
اي بما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدركان الجماعة وفي التغليس تقليلها وما
يؤدي الى التكثير افضل ولان كل اربعين لا يخلو عن رجل صالح وليسهل تحصيل ما ورد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة اي ولو مع اهل
بيته ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم قام وصلى ركعتين كانت له اي الصلاة
وفي رواية كانتا له اي صلاة الركعتين كاجر حجة وعمرة تامة تامة وفي ~~بعض الروايات تامة تامة تامة~~
اي ويقال ~~لهذه الصلاة~~ لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى حديث حسن (حسنه الترمذي وغيره) وللعبد وروى النووي
في الاذكار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة

اي في يومكم او في ارزاقكم او بهما ح

اي بوجود الكثرة ولا سيما اذا بلغت الاربعين ح

اي في صلاة كما في ... ح

كاجر حجة وعمرة تامة صح

الصبح وهو ثان رجليه اي قبل ان يتربع فلا يغير افتراش رجليه تحت اليتيه او تغيير هيئة
الجلوس الى صفة اخرى يقول بها امام كهيئة الجلوس التي يقول بها الامام مالك قبل ان يتكلم الظاهر
في امثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يغير الفصل بذكر آخر لا اله الا الله وحده لا شريك له
تأكيدا او تأسيس ان اريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثاني نفي الشريك في الافعال
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات اي كتب له الملك
الله تعالى ذلك ومحي عنه عشر سيئات اي محي الملك الموكل بكتب السيئات عنه ذلك بامر الله
تعالى والمشهور ارادة الصغائر وبعض اهل العلم يطلقون فيعم الكبائر في هذا ونظائره ولا حرج
على الفاعل المختار الذي لا يسأل عما يفعل ورفع له عشر درجات اي في الجنة اي على من لم
يقلها وكان يومه ذلك في حرز اي حفظ من كل مكروه باذن الله تعالى وفضل الله اعظم من ذلك وحرس
اي حفظ من الشيطان اي في يومه وليلته ذلك ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم اي بان يقع مغفورا له او يوفق
للتوبة منه الا الشرك بالله تعالى اي فانه لا يقع منه يدركه وليس بواقع منه لقوله سابقا وكان يومه ذلك
في حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخصص المكروه بمكروه الدنيا قال الترمذي هذا حديث حسن وفي
بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي في اذكاره وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه
بعد الفجر اي بعد صلاته الى طلوع الشمس كان له اي للمصلي من الثواب كمن اعتق اربع رقاب من ولد
اسماعيل اي من العرب فان عتق العرب افضل من عتق العجم وظاهر الحديث ان هذا الثواب يحصل بمجرد حبس
نفسه في مصلاه وان لم يذكر فان ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم وعتق العرب يقول به الامام الشافعي
واما عندنا فلا يفرقون فيحمل هذا الحديث على الفرض والتقدير انتهى طحطاوي وقال عليه السلام من مكث
في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان اي لمن مكث في مصلاه من الثواب كمن اعتق ثمان رقاب
من ولد اسماعيل ابن ابراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام وزاد الثواب لانتظار فرض آخر وهو المغرب
قال في الامداد وانما اختلف الوعد للتفاوت لان بعد العصر ينتظر المكتوب وبعد الفجر قد صلى المكتوبة ولم يكن منتظرا
للمكتوبة انتهى ولذا قال وفي الاول اي وفي الحديث الاول كان انتظار لنفل صلاة الاشراق او الاشراق ثم الضحى
بعدها فكان انتظار الفرض الاتي بعد المكث اعظم واكثر في الاجر لان الثاني مضاعف على الاول لفضيلة الفرضية
انتهى

وجواب الشرط لا ينفي ساوراه بل ربما تتضاعف الحسنات اي امثال وفضل الله اعظم من ذلك

للذي يقولها

تمام فضل الله تعالى

اي نسخ سنن الترمذي

اي ذكر الله تعالى

انتهى والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا شتاء وصيفا منفردا وموتما واما قولان صحاح
وانما كان الاسفار مستحبا لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذي حديث حسن
صحيح قال في الامداد وانه امر واقله للقرب والاسفار الاضاءة انتهى قال في المصباح اسفر الفجر اذا اضاء
واسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها في الاسفار انتهى قال الحلواني والنسفي حد الاسفار ان يشرع بعد
انتشار البياض ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين اربعين الى ستين اية مع بقاء ما يمكن اعادة
الطهارة الوضوء والصلاة على وجه السنة كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قبل طلوع الشمس انتهى وفي الكافي
ان يرى مواقع النبل وفي الاسرار قال عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه نور بالفجر حتى ينظر الناس الى مواقع
نبلهم انتهى للرجال الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها اي
في المزدلفة كما هو اي التغليس في حق النساء دائما لانه اقرب للستر في حقهن وقيل الافضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في
النهر عن القنية لانه اقرب للستر في حقهن وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة
كما في المجتبى ويستحب الابراد بالظهر في الصيف وحده ان يتمكن الماشون الى الجماعات من
المشي في ظل الجدران كما في الايضاح عن الحقايق وقال في السراج بحيث يصلي قبل فراغ الظل
مثلا في كل البلاد اي سواء كانت حارة ام لا وسواء اشتد الحر ام لا وسواء فيه المنفرد والامام
وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد ام لا فالحاصل ان الابراد افضل مطلقا لقوله صلى
الله عليه وسلم ابردوا بالظهر بفتح الهمزة اي اخروا الصلاة لوقت الابراد لتحصل الصلاة منكم
بنشاط فان شدة الحر من فيح جهنم روى ابو هريرة مرفوعا ان النار اشتكت الى ربها (رواه البخاري ح)
قالت يا رب اكل بعضي بعضا فأذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم
متفق عليه واللفظ لمسلم انتهى والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد شدة
حر النار والجمعة كالظهر اي اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي ويستحب تعجيله
اي الظهر في الشتاء لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

يعجل الظهر في الشتاء ويؤخرها في الصيف وروي عن انس ابن مالك كذلك و يستحب تعجيل
الظهر في وقت الربيع ووقته اذار ونيسان وايار و كذلك يستحب تعجيله في وقت الخريف ووقته
ايلول وتشرين الاول وتشرين الثاني لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد وكذلك كان يعجله في
الفصلين الربيع والخريف كما في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات الا في يوم غيم فانه يؤخره
تاخيرا لطيفا خشية وقوعه قبل وقته لان في تاخيره توهم وقوعه في الوقت تحقيق دخول الوقت
فيؤخر استحبابا فيه اي في يوم الغيم لاجل التمكين اذ لا كراهة في وقته وحينئذ فلا يعزز تاخيره للاحتياط
ويستحب تاخير صلاة العصر صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت
الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النفل اي اداء النفل اي الصلاة سنة العصر قبله وقد اشتهرت الاخبار عنه عليه السلام
وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر ولان في تعجيله قطع التنفل بعدها لكراهته فلا يستحب وفي التاخير
توسعة لوقت النوافل وفيه تكثيرها فيندب التاخير ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير
فيه البصر هو الصحيح كذا في الهداية والتاخير الي التغير مكروه تحريما ووجه الكراهة ما روي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين وكرر
قوله تلك صلاة المنافقين ثلاثا يحتمل ان ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في زمنه صلي الله
عليه وسلم ويحتمل ان المراد نفاق العمل انتهي قولات صحاح قال ما نالوم النفاق يجلس احدكم حتي لو اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي فيقوم حينئذ لاجل ان يصليها ينقر اي في صلاته
كنقر الديك اي يفعلها في العجلة لا يتمكن من ركوعها ولا سجودها فيكون مشابها في فعلها كنقر الديك
في التقاطه للحب من الارض فبهذا الفعل لا يذكر الله فيها الا قليلا لتركه سنة التسبيح في ركوعها وسجودها
~~والظاهر ان المراد انه لا لازم جزمها الظاهر في هذا الحين وعصرها~~ ولا يباح التاخير في فعلها
لمرض وسفر كذا في معراج الدراية ويستحب تعجيله اي العصر في يوم الغيم اي مع تيقن دخولها
خشية الوقت المكروه اي خشية وقوعها في الوقت المكروه فيستحب حينئذ تعجيلها ويستحب تعجيل
صلاة المغرب سواء كان الوقت صيفا او كان شتاء ربيعا او خريفا ولا يفصل بين الاذان
والاقامة

بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول وقتها قبل مجيء الوقت المكروه

وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقها

اي لا يباح ايضا تاخيره الوقت اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق كما في ...

والاقامة فيه اي في وقت المغرب الا بقدر ثلاث ايات وان كان المؤذن في المنارة حتى يخرج
من بابها كما جرت العادة في ايامنا او جلسة خفيفة ولو كان الفاصل بمقدار صلاة ركعتين كره
لكراهة صلاة ركعتين قبلها كما في القولات الصحاح لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
بازاء باب الكعبة وقد بينته في شرح المقدمة مراجعه باول الوقت في اليومين والباء في قوله باول
الوقت زائدة اي لم يؤخر وقتها في اليوم الثاني كما فعل في الفجر والعصر وذلك لضيق الوقت المغرب وهذا منقول المعقول
وقال عليه الصلاة والسلام ان امتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم
اي كثرتها بظهورها وتداخل بعضها في بعض مضاهاة اي مشابهة لليهود من كونهم كانوا يؤخرونها
عن وقتها وقد امرنا بالمخالفة لهم فكان تاخيرها مكروها في حقنا لما تقدم الا من عذر في يوم غيم فتؤخر
للاحتياط و كذلك الا من عذر سفر او مرض او من عذر للضرورة حضور مائدة اي طعام حضر وهذا
ان اشتاقت نفسه الى الطعام او كانت الرفقة مشتركة وبفوته بتاخيره نصيبه والا فتقدم الصلاة والتاخير قليلا
لا يكره اي تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره ما لم يغب
الشفق والاصح الاول كما في القولات الصحاح وتقدم صلاة المغرب ثم الصلاة على الجنازة
ثم سنة المغرب وهذا التقديم بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقديم ان المغرب
فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة
وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها اي صلاة المغرب وذلك لخشية وقوعها قبل الغروب
لشدة الالتباس على الناس بوجود الغيم فيستحب ~~تاخيرها للتيقن بدخول وقتها حقيقة~~ فتؤخر فيه حتى
يتيقن الغروب فتقع الصلاة في الصحة ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول
في رواية وعليها مشى الامام النسفي في الكنز وفي رواية القدوري تؤخر الى ما قبل الثلث
اي الاول وهي رواية اخرى وجه رواية الكنز كما قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشاء الى ثلث الليل الاول او نصفه رواه الترمذي وابن ماجة ووجه رواية
القدوري ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب

اي لاجل الاقامة لجلوس من اذن فليعلم وهو السنة صح

اذا تعارض صلاة المغرب والجنازة وسنة المغرب

الشفق اي ثلث الليل انتهى وقيده في الخانية والتحفة والمحيط والرضوي والبدايع بالشتاء اما
في الصيف فيستحب التعجيل لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه وفي جميع الروايات التاخير الي النصف
مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو
تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الي نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتاخير
الي ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية كما في القنية
وحاصله ان تاخير العشاء بعد الثلث الي نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الي تقليل
الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السهر المنهي عنه يندب لان السهر ينقطع بمضي نصف الليل
غالبا فتعارض دليل الندب ودليل الكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث الكمال
ويستحب تعجيله اي العشاء في وقت الغيم في ظاهر الرواية قال في الكنز كالهداية وندب
تعجيل ما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في
ديارهم لان فيها الشتاء اكثر ورعاية الاوقات قليلة واما في ديارنا المصرية فعكس هذا فينبغي
ان يراعي الحكم الاصلي انتهى واقره في النهر والدر وفي الدراية حكم الاذان كالصلاة تعجيلا
وتاخيرا لما ان التاخير قد يؤدي الي تقليل الجماعة لمظنة المطر ونحوه كالثلج والبرد
والظلمة والريح الشديد فيستحب تعجيله وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو يؤدي
الي الغيبة والنميمة والكلام الفاحش او لم يكن السمر اشتمل علي ذلك ولكن اشتمل علي كلام مباح
يؤدي الي طول السهر وبسببه يفوت قيام الليل او التهجد لان القيام قبل النوم والتهجد بعده
وشدة النعاس تفوت ذلك او يؤدي السمر المنهي عنه الي تفويت صلاة الصبح وعلي كل السمر
بدون حاجة شرعية منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام لا سمر بعد العشاء رواه صاحب معراج
الدراية واما اذا كان السمر والسهر لمهمة كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلي الله عليه وسلم
يفعله مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه او قراءة قرآن او مطالعة الدروس او ذكر او مطالعة في الكتب او حكايات الصالحين
المشتملة علي ذكر احوالهم وكراماتهم او مذاكرة فقه او حديث اي تحدث

مع ضيف مؤانسة له وجمع الخاص ولا سيما اذا كان من ارحامه فلا باس به جواب اما والنهي في ذلك
اي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد ليكون ختم الصحيفة بعبادة اي وهي
صلاة العشاء كما بدئت بها اي بعبادة وهي صلاة الصبح ليمحي ما اقترف ما بينهما من الخطايا ومن
الزلات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات كذا ذكره شيخ الاسلام ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر
كما تقدم وهذا وجهه ولله الحمد كذا في الامداد ويستحب تاخير صلاة الوتر هو ضد الشفع وهو بكسر
الواو وبسكون التاء وهي لغة الحجاز وتميم وفتح الواو لغة غيرهم وكسرها وسكون التاء لغة الحجاز
وتميم كما تقدم [قبلنا] الى قبيل اخر الليل وهذا الاستحباب انما يكون لمن يثق اي يستوثق من نفسه
بالانتباه او يعرف من ينبهه وان لا يثق بالانتباه من نفسه او من لا يوقظه من صديق او خادم وخاف
فوته فليوتر قبل النوم احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله اي قبل النوم ان يحصل عد [خاف فوته] ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل [ختما للصحيفة] مشهودة
وذلك افضل رواه مسلم كذا في البرهان قال في الامداد [في القولات] وكان ابو بكر [الصديق] رضي الله عنه يوتر من اول الليل
وعمر رضي الله عنه [ابن الخطاب] من اخره فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة ولعمر اخذت بفضل القوة كذا في
معراج [الدراية] عن المبسوط وسنذكر الخلاف في وتر رمضان [اي في حكم تاخيره] ان شاء الله تعالى فصل في [حكم] الاوقات
المكروهة مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل اداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي ولا
يخفى حسن تاخيرها عن الاوقات المستحبة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض اي
اداء وقضاء ولا من الواجبات اي التي لزمت في الذمة قبل دخولها كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف
وما افسده من نفل شرع فيه في غير وقت مكروه وسجدة [تلاوة] تليت اياتها في غيره وفي البحر عن [التحفة]
المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد
للسهو ويسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى في الناقص وفي القنية سجدة الشكر تكره في وقت
يكره النفل فيه لا في غيره وفي المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام
يعتقدون انها واجبة او سنة اي الاوقات المكروهة اولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع

او كراهة

وفي الخبر والنبع النية الحسنة تحمها قال في القولات الصحاح هذا يقتضي ان الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم اي سواء تقارنتا ام سبقت احداهما صح انتهى

قال بعض الفضلاء اسم الاشارة يعم ومابعده من تتمة الحديث

اي تشهدها الملائكة صح

النبي واصحاب

وتبيض قدر رمح او رمحين فقدر الرمح بقدر ثلث ساعة فلكية وقدر الرمحين بقدر ثلثي الساعة تقريبا
فيهما وحينئذ تباح الصلاة انتهي وفي الايضاح حد الاول والثالث ان لا تحار العين في القرص هو الصحيح
والمراد بالثالث وقت الغروب وفي المعراج يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع علي حيطانه
فهي في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة والثاني عند استوائها في بطن السماء
وعلامته ان يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ في الطول فاذا صادف انه شرع في ذلك الوقت بفرض قضاء
او قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيئا من الصلاة قبل القعود قدر التشهد فسدت الي ان تزول اي
تميل الي جهة المغرب فاذا زالت حلت الصلاة والثالث عند اصفرارها وضعفها اي ضعف نورها
وحدتها حتي تقدر العين علي مقابلتها وتبقي الكراهة الي ان تغرب فاذا غربت حلت الصلاة لقول عقبة بن
عامر الجهني رضي الله تعالي عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
نصلي فيها وان نقبر موتانا اي فيها عند طلوع الشمس حتي ترتفع اي قدر رمح او رمحين وعند
زوالها اي استوائها عن كبد السماء حتي تزول اي تميل الي جهة المغرب وحين تضيف للغروب حتي تغرب ومعني
تضيف اي تميل للغروب وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة
واصله تتضيف حذفت احدي التائين تخفيفا رواه مسلم وغيره كما في الامداد والمراد
بقوله وان نقبر اي موتانا فالمراد به صلاة الجنازة اذ الدفن في ذلك الوقت غير مكروه فكني به اي الدفن عنها
اي الصلاة للملازمة بينهما اي بين الصلاة والدفن لانهما متواليان ولا يرد الالقاء في البحر لانه دفن
حكما وقد فسره الشراح اي هذا المراد بالسنة والراوي واحد نهانا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان نصلي علي موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ اي الي ان ترتفع وعند استوائها
في بطن السماء وعند اصفرارها وضعفها اي الي ان تغرب اذ الصلاة في هذه الاوقات مكروهة كراهة تحريم كما لا
يخفي واذا اشرقت الشمس وهو اي المصلي في صلاة الفجر بطلت هذا هو المشهور وعن ابي
يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتي اذا ارتفعت الشمس اتم انتهي حموي عن كشف الاصول وروي عن ابي يوسف
ايضا جواز الفجر اذا لم يكن تاخيره الي الطلوع قصدا انتهي واذا اشرقت الشمس في صلاة الفجر وبطلت

فلا

عن بطن السماء ح

اي قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعني عند صح

كما في الامداد وغيره والمراد بالتغير

قوله صح

قدر رمح او رمحين ح

الي ان تزول صح

الا ان يقال ان بطلت الصلاة لان القهقهة صارت حدثا ونقض بعد الفراغ عن الوضوء عن نيابة صح قول

فلا ينتقض وضوءه اي المصلي بالقهقهة بعده وعلي قياس ابي يوسف يلزم الوضوء علي ما روي عنه انه يصبر حتي تطلع الشمس قدر رمح ثم يتمها كذا في معراج الدراية وعلي القول الثاني انها تنقلب نفلا يبطل وهو قول الامام وابي يوسف رضي الله عنهما كما في البرهان قالوا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في الاوقات المكروهة افضل من قراءة القرآن ولعله لان القرآن ركن الصلاة وهي مكروهة فالاولي ترك ما كان ركنا لها بحر ولا ننهي كسالي العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع خشية الترك لها لانهم اذا نهوا عنها قد يتركونها بالمرة بتشديد الراء ولم يلتفتوا الاعادتها اصلا والصحة لفعلها اذا وقع علي قول مجتهد كالامام مالك اولي من الترك لها بالكلية قال في القنية وغيرها كسالي العوام اذا صلوا الفجر وقت الطلوع لا ينكر عليهم لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولي من الترك ويصح اداء ما وجب فيها اي الاوقات الثلاثة التي تقدم ذكرها اي عند طلوعها وعند استوائها وعند غروبها لكن مع الكراهة اي التحريمية في ظاهر الرواية لما عرف من ان النهي الظني الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما في المنح وفي البحر عن التحفة الافضل ان يصلي علي جنازة حضرت في تلك الاوقات ولا يؤخرها بل في الايضاح والتبيين التاخير مكروه لقوله صلي الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة حضرت ودين وجدت ما يقضيه وبكر وجد لها كفوء كجنازة حضرت وسجدة تلاوة اية تليت فيها اي في الاوقات الثلاثة ونافلة شرع فيها اي في وقت منها قال الطحطاوي فان اداءها واجب بسبب الشروع فيها او نذر ان يصلي فيها اي تجوز مع الكراهة التحريمية والافضل كما قال فيقطع اي يخرج منها بسلام ويقضي لها في وقت كامل وهذا في ظاهر الرواية قال في القولات الصحاح ظاهره انه علي سبيل الوجوب لانه في مقابلة الكراهة التحريمية فان مضي عليها صح اي مع الكراهة كما صح عصر ذلك اليوم بادائه عند التغير الغروب وذلك لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت

اي والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص طحطاوي

مع الكراهة للتاخير المنهي عنه واما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشيء مع كونه مامورا به ونظيره القضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما في الدرر لا لذات الوقت فانه وقت كساير الاوقات وانما النقص في الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح بخلاف غير معني للزومه في الذمة كاملا بخروج وقته واذا لزم كاملا فلا يودي في وقت ناقص اي مكروه كما في الامداد والاوقات الثلاثة المذكورة فيما تقدم يكره فيها النافلة كراهة تحريم واذا كان الامر كذلك فيجب قطعها والاداء في كامل في ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرايض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة في البعض بخصوصه ولو كان لها سبب يقتضي الاداء كالمنذور ولو كان معينا وركعتي الطواف اهـ ولو فرضنا وتحية المسجد فاذا دخل وصادف وقتا من الاوقات الثلاثة يمهلها لوقت عدم الكراهة والسنن الرواتب كان يصلي الفجر وقت الطلوع ولا يظهر في غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو اطلق السنن ليشمل الكسوف لكان اولى انتهى طحطاوي وفي مكة ويظهر ذلك فيما اذا فعل ذلك في غير المسجد او فيه بعد ركعتي الطواف وكان اداهما في غير وقت الكراهة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة وقد قواه الكمال وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى لاستثنائه في حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه الوارد في الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد في بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات وفي حديث ابي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة انتهى وقال ابو حنيفة ومحمد بالكراهة لاطلاق حديث عقبة وهذه الزيادة غريبة فلا يعتمد بها ويكره التنفل بعد طلوع الفجر الصادق باكثر من سنته اي قصدا حتى لو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد انتهى سيد عن الزيلعي قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا بفتح الهمزة واللام حرف تنبيه لا صلاة

ثم دخل وقت الكراهة وصلى فيه نافلة صح

بعض النسخ

بعد

اي مرتبطا به ومحكوما عليه ع

بعد الصبح الا ركعتين اي والمراد بهما ركعتا السنة رواه احمد وابو داود وعلل وجه الكراهة
بقوله وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما لا بغيره الا ما استثني من
(اي المصلي ع)
ركعتي السنة ولذا قالوا انه يخفف قراءة سنة الفجر لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص انتهى وروي عن بعض الاكابر كالامام الغزالي ان من
واظب على قراءة الم نشرح في الاولى منهما والم تر كيف في الثانية كفي شر الاعداء وشر الالم
انتهى وقال البعض الاول افضل واذا جمع بين الروايتين فلا بأس به ويكره التنفل بعد صلاته اي
فرض الصبح ولو سنته سواء تركها بعذر او بدونه ويكره التنفل بعد صلاة فرض العصر ولو
المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الائمة وظهير
الدين المرغيناني وان لم تتغير الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان اي
البخاري ومسلم كما في الامداد والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت الضمير يرجع
الى المعنى الذي في غير الوقت كالمشغول فيه الاولى حذف فيه كما نبه عليه الطحطاوي بفرض
الوقت حكما مرتبط بقوله جعل الوقت يعني ان الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة
وهو افضل ~~من النفل الحقيقي~~ اي التنفل الحكمي بالفرض افضل واولى من النفل اي
من التنفل الحقيقي بالتنفل (وهذا) فلا يظهر في حق فرض اخر لتعينه فيه وهو المفاد
بمفهوم المتن قال في الامداد وهو ما يفيده التقييد فلا يكره قضاء الفوائت في [illegible]
وقت كره لمعنى في غيره وتكره فيه النوافل فلم يظهر تأثيره الا في كراهة النافلة واما الذي
ورد النهي عن الصلاة فيه لمعنى فيه وهو الطلوع والاستواء والغروب فيؤثر في ابطال غير النافلة
ويؤثر في كراهة النافلة لا في ابطالها ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لقوله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء الا المغرب قال في الفتوحات الصحاح لان في
الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره الا يسيرا وقوله التأخير قليلا لا يكره

تقوية تأكيدها ع

اي التنفل الحكمي المتلبس بالفرض ع

حمله الكمال علي ما هو الاثل من الركعتين مما لايعد تاخيرا وهو خلاف ما جنح هنا
من ان التاخير من الركعتين مما لايعد تاخيرا وهو خلاف بقدر ركعتين خفيفتين لايكره
ويويد الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رايت احدا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصليهما بل قال النخعي انها بدعة قالا الخطابي يعني الاذان والاقامة اي فهو من باب
التغليب ويكره التنفل عند خروج الخطيب وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب
كما في الدر فلو شرع قبل خروج الخطيب ثم خرج لايقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها
ركعتين ان كانت نفلا واربعا ان كانت سنة الجمعة علي الاصح لكنه يخفف فيها من
حلوله وظهوره اوقيامه للصعود علي المنبر للخطبة وان لم يكن له خلوة افاده في الشرح وزيادة حتي
يفرغ من الصلاة للنهي عنه لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام وقول الصحابي حجة انتهي امداد
سواء فيه خطبة الجمعة ولو في الدعاء والعيد اي مطلقا سواء كان عيد الفطر او النحر والحج في سائر
خطبه والنكاح لبكر او ثيب والختم اي ختم القران اي عند الدعاء في اخره والكسوف اي علي قول
الامام الشافعي والاستسقاء اي علي قول الصاحبين كما في الامداد ويكره التنفل عند الاقامة
اي اقامة الصلاة للفريضة لما في كتاب الصلاة من الاصل سئل في المؤذن ياخذ في الاقامة
ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر ولذا قال الا سنة الفجر وهذا اذا امن فوت الجماعة وانما
خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلي الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وروي صلوهما وان طردتكم الخيل ويكره التنفل قبل صلاة العيد لانه لايخلو الامر
اما قبل طلوع الشمس فيكون الوقت مشغولا بالفرض والا ان يكون بعد الطلوع فيكون في وقت الاحمرار
وعليه فهو لانكروه فتامل ولو تنفل في المنزل فيجري فيه ما قلنا وكذا بعده اي العيد والكراهة فيه
اذا وقع التنفل في المسجد اي مصلي العيد لايكره التنفل في المنزل اي بعد رجوعه من
صلاة العيد في اختيار الجمهور لانه صلي الله عليه وسلم كان لايصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الي منزله صلي
ركعتين

اي من الخلوة صح

اي فيها عند صح

سواء كان صح

ثم الكراهة في

واما بعده فان كان قبل الطلوع

ركعتين رواه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باسناد صحيح ويكره التنفل بين صلاة
الجمعين الاول في جمع عرفه قال الطحطاوي وفي الاولى حذف احدى الكلمتين لعقط في اوجمع ولو بسنة الظهر التي ويعرف بجمع التقديم
وذلك لعدم النقل عن الشارع والثاني في جمع مزدلفة ويعرف بجمع التاخير ولو بسنة المغرب على الصحيح
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما قال في الامداد متفق عليه ويكره التنفل عند ضيق وقت
المكتوبة لتفويته الفرض عن وقته اي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل
العقلاء بل اذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على
ادنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى ويكره التنفل كالفرض في الكراهة حال مدافعة احد الاخبثين
البول والغايط اي الحصر باحدهما والمفاعلة على غير بابها او هي على بابها لانها تندفع للخروج وهو
يدفعها الداخل وكذا الريح اي ويكره التنفل عند احتقان الريح ومدافعته لانه في هذه الحالة
يحصل شغل البال فيخل بالصلاة وكذا يكره اداء الفريضة والتنفل وقت حضور طعام
تتاق نفسه اي تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة في حق اداء الفرايض ان لم يضق الوقت
والاقامه ولا كراهة عند ذلك انتهى قولات صحاح مع زيادة وكذا يكره اداء الفرايض والنوافل
عند حضور كل ما يشغل في البال وهذا من عطف العام على الخاص فيكون شغله عن استحضار
عظمة الله تعالى وعن اداء القيام بحق خدمة لمولاه سبحانه وتعالى وكل ما يشغل البال يخل
بالخشوع اذا دخل في الصلاة فيكره في هذه الحالة بلا ضرورة قيد به للاحتراز عن صلاة
الخوف فانها ضرورية لادخال النقص اي بلا موجب اقتضاه في المودى في حالة الامن والخدمة
حقها ان تكون كاملة لرجاء قبولها منه سبحانه وتعالى والله الموفق لاداء حقوقه بمنه
وكرمه انه ~~الكريم الاكرمين وارحم الراحمين~~ باب الاذان مصدر اذن كعلم
وضرب كما في الصحاح وايجاب الاداء بها لما ذكر الاوقات الخمسة التي هي اسباب ظاهرة اي انما لدخولها والاعلام على نعمة
الله سبحانه بفتح الهمزة جمع علم بمعنى العلامة او بكسرها اي معلمة او ذات اعلام والمراد المبالغة وبولد
الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله الصلاة او الايجاب فالعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب

الجمع ح

كما لا يخفى ح

اداء الفروض ح صح

واذا تقرر هذا فوجه الكراهة ظاهر ح

التي تطلب عند دخوله في طاعة مولاه ح

على ما يشاء قدير صح

وايجابه الغيبي اي الذي اقتضت حكمته فيه سبحانه وتعالى ذكر الاذان الذي هو اعلام
بكسر الهمزة بدخولها اي الاوقات وقدم السبب في الذكر وهو دخول الوقت على العلامة القريبة وذلك
لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متاخرة عنه ولان الاوقات اعلام في حق
الخواص اي العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل
وغروب الشفق وطلوع الفجر والاذان اعلام في حق العوام اي فيتنبهون للاوقات
بوجود الاعلام والكلام فيه اي الاذان من جهة ثبوته وتسميته فانه ثبت بالكتاب والسنة
كما ياتي وتسميته المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه وافضليته اي على الامامة
والامامة افضل منه عندنا وتفسيره لغة وشريعة اما في اللغة فانه اعلام واما في الشريعة فانه اعلام
مخصوص وسبب شرعيته بالجر عطفا على ثبوته اي السبب فيه مشاورة الصحابة كما ستعلمه وسببه
اي دخول الوقت وشرطه كذلك دخول الوقت وان يكون بالعربي لفظا من عاقل وحكمه اي وهو لزوم
اجابته بالفعل والقول وركنه اي وهو الالفاظ المخصوصة وصفته اي وهو سنة مؤكدة وكيفيته
اي وهو الترسل ومحل شرعيته اي وهو في المدينة المنورة ووقته اي وهو اوقات الصلاة
وما يطلب من سامعه اي وهو الاجابة بالقول والفعل وما اعد من الثواب لفاعله ومنه ما رواه
الطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته اين بلغ فثبوته
بالكتاب قال الله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية والندا اليها ليس الا الاذان
انتهى امداد وبالسنة ومنها ما رواه الامام احمد لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف
وتسميته اذانا لانه من باب التفعيل قال الطحطاوي لا وجه لهذا التعليل ولو قال لانه من
باب التفعيل ليفيد انه اسم مصدر لاذن المشدد لكان اولى وهو في الاصل مصدر اذن اي اعلم
ثم صار اسما للتاذين فان فعالا بالفتح ياتي اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما
انتهى ملخصا واختلف في افضليته عندنا اي على الاذان والامامة وعندنا الامامة
افضل منه اي الاذان وكذا الاقامة افضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

اي والكلام والذي صح

اي اختلف العلما

عليه وسلم علي الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت
لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا مذهبنا وكان عليه ابو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير و الاذان معناه لغة الاعلام
اي مطلقا قال الله تعالى واذان من الله انتهى امداد وشريعة اعلام مخصوص اي بوقت الصلاة
ولا يختص باول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تاخيرها وهذا التعريف للغالب فلا يرد اذان
الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان
الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء انتهى قولات صاح وسبب مشروعيته
اي الاذان مشاورة الصحابة في علامة دالة بحيث كونهم يعرفون بها وقت الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت
صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة
تارة ويعجلها اخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك الوقت عن المبادرة لظن التاخير
فتشاوروا في ان ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا
تفوتهم الجماعة فقال بعضهم يضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى
وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم
يضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله
عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا راها الناس اعلم بعضهم بعضا
فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق اراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينما انا بين النائم واليقظان اذ اتاني آت وعليه ثوبان اخضران فقام
على جدر حائط اي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع

وقوله لولا الخلافة لاذنت هذا على ما في قولات الصحاح وفي نسخ الامداد لولا الخليفا لاذنت فالمعنى متحد واللفظ مختلف فالمراجع صح

به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال افلا ادلك علي ما هو خير منه فقلت بلي فاستقبل
القبلة قايما وقال الله اكبر حتي ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولي
وقال في اخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فمضيت الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال رؤيا حق القها علي بلال فانه اندي منك صوتا فالقيتها
عليه فقام علي اعلي سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته
فاقبل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راي الا انه سبقني فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلله
الحمد وانه لاثبت وروي ان سبعة من الصحابة راوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف
في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره انتهي طحطاوي ملخصا وفي الدرة المنيفة اول من
احدث اذان اثنين معا بنوا امية واول ما زيدت الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الاذان
علي المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم
الدين الطنيدي وذلك في شعبان سنة احدي وتسعين وسبعماية كذا في الاوايل للسيوطي
والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل
وشرع في السنة الاولي من الهجرة علي الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة
في الطريق الصلاة الصلاة او الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة امروا بالاذان
وقيل شرع في السنة الثانية في المدينة المنورة وفي ذلك بيان لمحل شروعيته وسببه
اي البقاي دخول الوقت وهو اي الدخول الوقت شرط له اي الاذان ومنه اي من شروطه
اي شروط صحته كونه باللفظ العربي علي الصحيح فلا يكفي بغير العربي من عاقل فلا يكفي اذان
المجنون لعدم العقل وكره اذان الصبي وشرط كماله كون المؤذن صالحا لكراهة اذان الفاسق
لان المؤذن يامر الناس بالصلاة عالما بالوقت اي بدخوله طاهرا لقوله صلي الله عليه وسلم لا يؤذن
الا متوضي متفقدا احوال الناس اي احوال المتخلفين عن الصلاة زاجرا من تخلف عن الجماعة
اي يسال عن الذي يتخلف عن حضور الجماعة حتي لو ابدي له عذرا غير مقبول يزجره بالكلام ان

كان

كما سبق

قيد به للاحتراز عن غيره من الالسن صح

اي متقيا صح

كان من اهل الزجر او يعنفه باللطافة ان كان ممن ذوي البيوت او الهيئات **صيتا** اي حسن
الصوت عاليه روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لمؤذن اذن اذانا سمحا والا
فاعتزلنا **بمكان مرتفع** اي لاجل ان يسمع الناس **مستقبلا** اي للقبلة في ابتداء الاذان
وحكمه اي الاذان لزوم **اجابته بالفعل والقول** اي وجوبها لزوم ~~بالفعل والقول~~ **بالفعل**
والقول قال في الفوائد الصحاح انه ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالفعل بالقول فقط
الواو بمعنى او وهي لحكاية الخلاف **وركنه الالفاظ المخصوصة** التي جاء بها الملك في الرؤيا
لعبد الله ابن زيد رضي الله عنه **وصفته** اي صفة مشروعيته انه **سنة مؤكدة** لصحة الصلاة
بدونه **وكيفيته** في حال الشروع فيه **الترسل** بخلاف الاقامة فان صفتها الانحدار كما في
خبر الملك النازل **ووقته** اي الاذان **اوقات الصلاة** في الوقت وان يؤتى به قبل الشروع بها **ولو كانت**
الصلاة قضاء لانه سنة لها **ويطلب من سامعه** اي الاذان **الاجابة بالقول لا الفعل** وقد
علمت ما فيه **وسنذكر بيان الفاظه** الشرعية **ومعانيها** بيان **وثوابه** بيان اي لما اعد للمؤذنين **سن**
الاذان سنة مؤكدة **فليس بواجب علي الاصح** وقيل انه واجب لقول محمد رحمه الله
لو اجتمع اهل بلدة علي تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته **لعدم تعليم**
الاعرابي الضمير راجع للاذان من اضافة المصدر الي مفعوله الاول والفاعل هو صلي
الله عليه وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان **وكذا الاقامة**
اي فالاذان والاقامة سن فعلهما **سنة مؤكدة** بالنصب مفعول لسن الاول مبين للنوع **في**
قوة الواجب لقوله عليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم فكان كل منهما في قوة الواجب لا انهما واجبان لما قال في الامداد وقال عامة
مشايخنا انهما سنتان مؤكدتان **وللمداومة عليهما** من عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم **للفرائض الخمسة ومنها الجمعة** لان وقتها وقت الظهر **فلا يؤذن**
لصلاة **العيدين** بل يقال الصلاة جامعة صلاة عيد النحر او الفطر اثابكم الله
ولا يقام لهما صح

لان الرغبة فيه اكثر صح

هذا ما اعتمده الشيخ هنا وفي الكبير كذلك والمعتمد خلافه لما مر صح

وليس بواجب صح

والمباشرة بدونه صح

لانه من وسائلها صح

فلو فعل قبل دخول الوقت اعيد ثانيا صح

ما تقدم من ان الاجابة بالفعل ضعيف والمعتمد ندبها بالقول لانه ارفق في حق العوام ولا سيما اهل زماننا صح

بالرفع نايب الفاعل اي سن سنة مؤكدة صح

اي اياما هنا صح

واستسقاء اي لا يوذن لصلاة الاستسقاء ولا يقام لها بل يقال الصلاة
جامعة صلاة سنة الاستسقاء اثابكم الله وجنازة كذلك فلا يوذن لها
ولا يقام بل يقال الصلاة على رجل او امراة من اهل التوحيد والايمان ان كان رجلا ان كان امراة ح
سبحان الحي الذي لا يموت ووتر اي فلا يؤذن لوتر ولا يقام له بل يقول الذي
الشروع فيه اصلي الوتر ثلاث ركعات الوتر الله اكبر فلا يقع اذان العشاء
للوتر على الصحيح وقيل هو لهما لان الوقت لهما والمعتمد الاول وكذا لا يؤذن
ولا يقام لصلاة كسوف وتراويح ولو صلي الفرائض منفردا بغلاة قال العلامة كما صرح به في الامداد
الطحطاوي اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فلا يسن في حقه موكدا والمكروه له
ترك الاذان والاقامة معا حتي لو ترك الاذان واتي بالاقامة لا يكره كما في البحر فانه يصلي
خلفه جند من جنود الله لما اخرجه عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم
فان اقام صلي معه ملكان وان اذن واقام صلي معه من جنود الله ما لا يري طرفاه
انتهي اداء كان او قضاء سفرا كان او حضرا وذلك كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم
قال في الامداد وياتي به المصلي في بيته في المصر ندبا انتهي وانما يسن الاذان والاقامة للرجال
متعلق بيسن وكرها اي الاذان والاقامة للنساء لما روي عن ابن عمر من كراهتهما اي لانهما شرعا لهم دون النساء ولذلك قال ح
لهن اي لان مبني حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام والغالب ان الاقامة تكون برفع الصوت
الا انه اقل من صوت الاذان فيكرهان لهن واشار الي ضبط الفاظه الشرعية بقوله يكبر
في اوله اربعا كما هو في ظاهر الرواية واكبر اما بمعني اعظم او اقدم واما بمعني عظيم وروي
الحسن مرتين وهو رواية عن ابي يوسف وبه قال مالك ويجزم الراء في التكبير اي
يسكنها فيه ويسكن كلمات الاذان والاقامة لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان
يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة
وفي الاقامة ينوي الوقف اي للحدر فيها اي الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة
انتهي امداد اي ويكون التسكين
لقوله صلي الله عليه وسلم

كلمات الاذان والاقامة

لقوله صلى الله عليه وسلم علة لقوله ويسكن الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم اي وشرع الاذان لافتتاح الصلاة عند دخول الاوقات ويثني المؤذن من فتح الفتاح
تكبيرا اخره عود التعظيم وهذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها
بعد كما في الفاظه اي باقي الكلمات بعد التكبير اربعا في اوله اي ياتي به مثنى مثنى
وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين وليكون ادعى الى المسارعة
الى الطاعة والاجابة ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين وهو المذهب لان بلالا رضي
الله عنه لم يرجع في اذانه في جميع الحالات وكذا ابن ام مكتوم وقال الشافعي انه سنة
لترجيع ابي محذورة بامره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا
وبان ابا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فاخفى كلمتي الشهادة
حياء من قومه فعركه النبي صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليعلمه
انه لا حياء من الحق فائدة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين
بلال وابو محذورة وابن ام مكتوم وابو محذورة اسمه سمرة وابن ام مكتوم اسمه
عمرو واذا غاب بلال اذن ابو محذورة واذا غاب ابو محذورة اذن عمرو كذا في
القولات الصحاح والشرح وهو اي الترجيع ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع
فيرفعه بهما وتقدم انه لا ترجيع اي عندنا لان الروايات متفقة على ان بلالا لم يكن
يرجع ولان المقصود من الاذان قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ولا ترجيع فيهما ففيما
سواهما اولى كذا في معراج الدراية والاقامة مثله اي الاذان اي حسا ومعنى وصفة
الا ما استثني واختصاصا وسببا والحين ولا ترجيع فيها لفعل الملك النازل وهو
جبريل عليه السلام ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير من النوم
وانما كان النوم مشاركا للصلاة في الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة
الى تحصيل طاعة او ترك معصية ولكونه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الاخرة

وراحة الآخرة افضل قاله في الشرح وهل ياتي به في اذان الفائتة محل توقف يكررها
مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضي الله عنه وخص به اي
بالتكرار الفجر لانه وقت نوم وغفلة لما روي ان بلالا جاء اي حجرة عائشة رضي الله
تعالى عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له عائشة ان الرسول نائم فقال
الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال افعله في اذانك ويزيد المقيم بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة ويكررها مرتين كما فعله الملك النازل والحديث الى محذورة وفيه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم — انتهي اي اذان الفجر
الاقامة سبع عشر كلمة ولانه المقصود منها وقد سميت به كما ذكرنا ولا تكره اقامة غير
المؤذن برضاه عندنا والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن لما ورد في ذلك من الحديث — تنبيه
انتهي امداد ويترسل اي يتمهل المؤذن في الاذان بالفصل بسكتة ~~بين كل كلمتين~~
وقيل بتطويل الكلمات كما في البحر وكل ذلك مطلوب في الاذان فيطول الكلمات بدون تغني وتطريب
كما في العناية بين كل كلمتين اي جملتين الا في التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين
ويسرع اي يحدر المقيم في الاقامة للامر بهما اي بالتمهل في الاذان والاسراع في الاقامة لحديث — من باب نصر اي
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر فكلاهما
انتهي اي فكان سنة فيكره تركه ولا يجزئ الاذان باللغة الفارسية اي والمراد غير العربي
كالتركي والكردي ونحوهما من بقية اللغات الخارجة عن العربية وان علم الاذان عند السامع
انه اذان ~~وكان بغير اللغة العربية~~ في الاظهر وذلك لوروده بلسان عربي في اذان
الملك النازل في صفة الاذان وكذا تلقي الي يومنا هذا كما في الامداد ويستحب ان يكون
المؤذن صالحا لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء في صحن الدار او السطح وليؤتمن
على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرأكم والصالح من
يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اي متقيا لانه امين في الدين والامين في الدين

حق

حقه ان يكون صالحا وان يكون عالما بالسنة في الاذان اي كتربيع التكبير
والترسل وان يكون عالما بدخول اوقات الصلوات ليأتي به في وقته لتصحيح
العبادة فتؤدي في وقتها وان يكون المؤذن حالة كونه على وضوء لانه اوقع
نفعا في القلوب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ لانه الآمر
بالقيام الى الطاعة فهو احرى ان يكون بالطهارة الكاملة مستقبل القبلة
في ابتدائه وذلك لما فعله الملك النازل بصفة الاذان والاقامة مثل قال
في الفوائد الصحاح ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها الا ان يكون المؤذن
راكبا لضرورة سفرا او حضرا لان بلالا رضي الله عنه اذن وهو راكب ثم نزل واقام على الارض
كما في الامداد ويكره الاذان في الحضر راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا باس
به كما في البدائع تنبيه قال في الفوائد الصحاح الظاهر ان المراد به اللغوي دون
الشرعي لمقابلته في الحضر ويدل له انهم اباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا
فالاذان اولى افاده بعض الافاضل ويستحب للمؤذن ان يجعل اصبعيه اي
السبابتين والمراد انملتهما في اذنيه ليقوى الصوت بذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
وفي الامداد وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان ابا محذورة رضي الله تعالى عنه ضم اصابعه
الاربع ووضعها على اذنيه انتهى وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة والمدى بفتح الميم والدال كما في الغاية انتهى
وروى الطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مد صوته اين
بلغ ويستحب للمؤذن ان يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح لان بلالا
رضي الله عنه لما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر ولو
كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان حتى قيل انه اذا اذن للمولود حول كذا في الامداد

تاتيوا صح

وعن شيخنا رحمه الله يعود بركة الاذان على المولود ويكون مائلا الى الصلاح واذا اذن وراء المسافر

كان حرزا له ذهابا وايابا ويستدير في صومعته بان يخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول

ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة

لانه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الاصل متعبد الراهب ذكره العيني

والاستدارة انما تكون ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه فان تم فلا تلزم ويفصل المؤذن

بين الاذان والاقامة لكراهة وصلهما [illegible] بقدر ما يحضر القوم الملازمون

للصلاة للاموية وقيد بالملازمين للاحتراز عن الآفاقيين وهذا مع مراعاة الوقت

المستحب فانه لا يجوز التاخير عنه الى المكروه مطلقا ويفصل المؤذن بينهما في وقت

المغرب بسكتة وهي قدر قراءة ثلاث ايات قصار او قدر قراءة اية طويلة

او هي قدر ثلاث خطوات وهذه رواية عن الامام والاحوال متقاربة وعندهما يفصل

بينهما بجلسة خفيفة والخلاف كما قال الحلواني في الافضلية لا في الجواز ويثوب بتحتية

مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة وهو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا

هو العود الى الاعلام المخصوص بعد الاذان في جميع الاوقات استحسنه المتأخرون

وقد روى احمد في السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون

حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن التثويب في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن اصحابه الا ما روي بلال

ان يجعل في اذان الفجر لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح قال الطحطاوي

ويكره عندهما في غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره وتثويب كل بلد بحسب

ما تعارفه اهلها ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما في النهر عن المجتبى كقوله

اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة بالنصب اي احضروا الصلاة يا مصلين

او يقول المؤذن قوموا الى الصلاة وقيد بكون المثوب هو المؤذن لما انه لا ينبغي لاحد

ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه

ويكره

لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا متى يقضي المتوضئ حاجته في مهل ويفرغ الآكل من اكل طعامه في مهل والنفس بتحتيق واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس مح

كما تقدم ح

او قوموا الى الطاعة الله او يقول المؤذن صلوا يرحمكم الله ح

وقلما يقع عند سماع الاذان فيه للمبالغة في الاعلام لجميع الناس لا يختص به احد اطلقنا وهذا التثويب الى والقدوم الصلاة من القوم

ويكره التلحين وفسره بقوله وهو التطريب بان ياتي به على نغم من النغم موافقا
لنغم الحجاز او الرصد مثلا او نحوهما مما هو مذكور في علم الالحان بان يكون معصوبا فيه تمطيط
اي تطويل وتقصير وخروج عن الوجه الشرعي والخطاء في الاعراب مما اذا كان بغير قصد
وبغير خطاء في الاعراب وبغير الخروج عن الوجه الشرعي واما تحسين الصوت بدونه
اي دون ما ذكر فهو مطلوب لانه يرغب في الطاعة ويروق الدم ويسلي الكئيب ويكره
اقامة المحدث للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية
والسنة وصلها بصلاة من يقيم ويكره اذانه اي المحدث لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا
المتوضي وكذلك وغايته من الدعاء لما لا يجيب بنفسه اي لعبادة لا يجيبها بنفسه فعليه
العلة محذوف فلان كقول ابي الاسود الدؤلي يا ايها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك
كان ذا التعليم تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى كيما يصح به وانت سقيم واراك
تلقح بالرشاد عقولنا وانت من الرشاد عقيم ابدا بنفسك فانهها عن غيها فاذا
انتهت عنه فانت حكيم لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
قلت فعار على من يامر الناس بالخير ولا يفعل بما امرهم واتبعت هذه الرواية وهي
رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا ان النقص بالجنابة افحش كما في
السراج لموافقتها نص الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يوذن الا المتوضي
وان صحح عدم كراهة اذان المحدث وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر ويكره اذان
الجنب رواية واحدة وهي عن الامام كاقامته اي كما يكره اذان الجنب تكره اقامته وهي رواية
واحدة وليس فيها خلاف ويكره بل لا يصح اذان صبي لا يعقل لانه لا يلتفت الى اذانه
كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج
الوقت وهم ينتظرون فيؤدي الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان في الفجر او الشك
في صحة المؤدي او ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر وقيل والذي يعقل ايضا لما روينا

ووافق نغما فلا يكره قاله في الامداد

تنبيه التغني بالاذان المودي الى تغيير الكلمات والاتيان بالحركات والسكنات ونقص بعض الحروف او زيادة فيها فلا يحل فيه ولا في قراءة القرآن ولا تحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم فانهم يترنمون به انتهى مح

بعدم الاجابة بنفسه صح

قال في الفوائد الصحاح ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من اهل الجماعة كما في الجوهرة والبحر

ويكره اذان مجنون وتكره اقامته ويكره اذان معتوه وتكره اقامته ويكره اذان
سكران وذلك لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة الباء زائدة اي لعدم تمييزه حقيقة
الاذان عن غيرها ويكره اذان امراة لانه فتنة قال في السراج اذا لم يعيدوا
اذان المراة فكانهم صلوا بغير اذان وقد جزم به صاحب البحر والنهر لانها ان
خفضت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة
قال الطحطاوي ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد صلاتها برفع صوتها ومثل المراة الخنثى المشكل
ويكره اذان فاسق وهو الخارج عن امر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي لان
خبره لا يقبل في الديانات فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل ويكره اذان قاعد وذلك
لمخالفة صفة الملك النازل وكذلك يكره اذان الراكب في الحضر بخلاف المسافر لان للسفر
ضرورة السير ويكره اذان المضطجع كما في النهر الا اذا اذن لنفسه بلا كراهة فيه المنفرد راجع لمن يؤذن
قاعدا لنفسه فانه لا يكره وذلك لعدم الحاجة الى الاعلام لكن فيه مخالفة لصفة الملك
النازل فليتامل فرع تكره الاجابة بلا قيام مطلقا كما في القول الصحاح ويكره
الكلام في خلال الاذان لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون
وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الاكثر في الاذان لانه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا الملقوه
ولا يخفى ان المراد اذا لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام او تحسين الصوت انتهى تنبيه
~~قال في البرهان الحلبي~~ ومن المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتدا الاقامة
لانه بدعة ولو وقف في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد الاذان اذا طالت الوقفة كما في القنية
ولا يرد السلام اي ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد فروع لا يجب على
القارئ الرد ولا على المصلي ولا على الخطيب واجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف
العورة لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل
كما في القرماني عن القنية ويكره الكلام في الاقامة وذلك لتفويت سنة الموالاة
الواردة

اي الفاسق

بصفة الاذان

مطلب تكره الاجابة بلا قيام مطلقا

الواردة عن الملك النازل ويستحب اعادته اي الاذان بالكلام فيه اي مطلقا
وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن
الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني لأن تكراره مشروع علة لاستحباب
الاعادة كما في الجمعة لانه مكرر فيها دون الاقامة وهذا اشبه من رواية اعادتهما
جميعا ومن رواية عدم اعادتهما جميعا انتهي امداد ويكرهان اي الاذان والاقامة
لظهر يوم الجمعة في المصر وقيد به لان اهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة علي اهله كما
في البحر من باب الجمعة لمن فاتتهم الجمعة سواء كان لعذر ام لا قبل صلاة الجمعة او بعدها
بجماعة ام لا كجماعتهم مثل المسجونين وفي الولوالجية صرح بالمسئلة المروي عن علي فقال
ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ويؤذن
للفائتة ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس وبيانها
ما روي عن زيد بن اسلم رضي الله عنه قال عرس رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا رضي الله عنه ان يوقظهم
للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتي استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فامرهم رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان يركبوا حتي يخرجوا من الوادي وقال ان هذا وادٍ بهِ شيطان فركبوا حتي خرجوا
من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان
ينادي للصلاة ويقيم فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالناس وقد رأي من فزعهم فقال ايها
الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها علينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة
او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم الي ابي بكر الصديق فقال ان الشيطان اتي بلالا وهو قايم يصلي فاضجعه
ثم لم يزل يهديه كما يهدي الصبي حتي نام ثم دعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال
رسول الله صلي الله عليه وسلم مثل الذي اخبر به رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر
رضي الله عنه اشهد انك رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه مالك في موطاه مرسلا والتعريس

كما روي عن علي رضي الله عنه

وقيد بالظهر دون غيره لان الكلام ...

النزول اخر الليل انتهي قولات صحاح وكذا يؤذن ويقيم لاولي الفوايت ان اراد ذلك والاكمل فعلهما في كل منها لان الاخذ بالمرويات بروايه الزيادة اولي خصوصا في باب العبادات كذا في البدايع كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان في السنة الرابعة من الهجرة انتهي امداد عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا علي الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن كذا في الفتح وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي من الفوايت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولي وهذا ان اتحد به مجلس القضاء اما ان اختلف به مجلس القضاء فيؤذن للاولي في المجلس الثاني ايضا لمخالفة فعل النبي صلي الله عليه وسلم علة لقوله وكره ترك الاقامة لاتفاق الروايات علي انه اتي بالاقامة في جميع التي قضاها وقد علمت ان الاخذ برواية الزيادة اولي وفي بعض الروايات جاءت بلفظ انه اقتصر صلي الله عليه وسلم علي ذكر الاقامة فيما بعد الصلاة الاولي والحاصل انه قد اختلف الروايات في قضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق ويسمي يوم الاحزاب ففي بعض الروايات انه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة وفي بعضها انه اقتصر علي الاقامة لكل صلاة بعد الاذان والاقامة في الاولي وعليها اقتصر الزيلعي انتهي امداد ملخصا وقد اختلف في الذي فاته صلي الله عليه وسلم ففي الموطأ الظهر والعصر وفي البخاري فاته العصر فقط والذي رواه الكمال وغيره اربع وقد علمتها واذا سمع المكلف المسنون اي الاذان وهو ما لا لحن فيه اي في اعرابه ولا تلحين اي في اتيانه علي وجه النغم امسك السامع مطلقا حتي عن التلاوة في القران ليجيب المؤذن ولو كان في المسجد ان وقع الاذان في الوقت كما في مواهب الرحمن وفي البزازية يندب القيام عند سماع الاذان انتهي وهل يستمر اي قايما ام يجلس قال في النهر لم اره ثم اذا لم يجب حتي فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفي الفتح فان سمعهم معا اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده وفي شرح الشهاب قيل لا يشترط سماع الكل والافهم ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان علي غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة صح انتهي

فيما روينا عن البدايع صح

فلو لم يسمع لبعد او لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم ان اذان كما ذكره النووي في شرح المهذب اي وقواعدنا لا تأباه وفي شرح الشفاء

انتهى وهو الافضل وهذا مبني على ندب الاجابة باللسان قال الطحطاوي وفي
كتاب الفوايد يعني على قراءته ان كان في المسجد قال في القولات الصحاح مبني على
وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بها لا ينفي ندب الاجابة باللسان وان كان في بيته
فكذلك وهذا ان لم يكن اذان مسجده فان كان اذان مسجده تندب اجابته
فاذا كان يتكلم في الفقه او في الاصول اي علم الكلام ويحتمل اصول الفقه وهذا مبني على
وجوب الاجابة بالقول واذا سمعه وهو يمشي فالأولى ان يقف ويجيب قال في
القولات الصحاح لعلهم جعلوا المشي مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل
ان الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة اذ هو مبني على ندب الاجابة انتهى واذا تعدد
الاذان يجيب الاول مطلقا سواء كان مؤذن مسجده ام لا لانه حيث سمع الاذان ندبت
له الاجابة ثم لا يتكرر عليه في الاصح ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولا يجيب اذا كان في الصلاة
لانه اذا اجاب فيها فسدت ولو كانت الصلاة صلاة جنازة لانها تفسد بالاجابة ولا
يجيب الخطيب في حال قراءة ولا خطبة ولو كانت خطبة نكاح و لا يجيب على من كان في سماعها
ولا يجيب الاجابة من كان في حال تعلم علم وتعليمه لكن ينافيه ما قدمه قريبا من قوله
واذا كان يتكلم في الفقه او الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفي الاجابة في هذه
الصور متأتٍ على القولين فيها تامله ولا يجيب في حال الاكل ولا في حال الجماع ولا
في حال قضاء الحاجة ولا عند حلق العانة ولا عند وقوعه في محل قذر ولا في حال التورد ومس الالة والتردد
للاستنقاء والاستبراء ويجيب الجنب لانه مخاطب بالصلاة فيجب عليه بالفعل بعد تطهره
كما في الامداد لا الحائض ولا النفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل اي فسقطت بالقول
تبعا للفعل كما في القولات الصحاح والفرق انهما ليستا من اهل الاجابة بالفعل لعدم
قدرتهما عليه فكذا بالقول بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة دونهما ويجري في ذلك مسئلة
سجدة التلاوة فتدبر وصفة الاجابة لمن يجيب ان يقول كما قال المؤذن مجيبا له

يجب عليه الاجابة

قال حي على الصلاة او حي على الفلاح ...

اي لقوله فافاد انه لايكون اتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة فيكون قوله مثله في كلامه اي
مثل الفاظ المؤذن بدون زيادة او نقص ولكن اذا حوقل اي قال لاحول ولا
ولاقوة الا بالله وفسره بقوله اي لاحول لنا عن معصية ولاقوة لنا على طاعة معنى الحوقلة ع
الا بفضل الله والسر في اختصاصها بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على
الصلاة والمجيء اليها وطلب منهم بقوله حي على الفلاح الاقبال منهم الى الفوز والنجاة وذلك لايكون
الا بحركة والعبد لاقدرة له على شيء ناسب ان يقول لاحول اي لاحركة ولا استطاعة لي على
شيء مما طلب مني الا بقوة الله في سماعه الحيعلتين هما حي على الصلاة حي على الفلاح
والحيعلتان تثنية حيعلة مركبة من حي على كذا قاله المنلا علي القاري في شرح الحصن
الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم في كلمتين ضموا بعض حروف احديهما الى بعض الاخرى
مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة
للحيعلة قول الثوري واصحابنا الثلاثة واحمد في الاصح عنه ومالك في رواية
عنه انتهى وقوله لما ورد ولانه لو قال مثلهما صار في قوله كالمستهزئ وبين علة ذلك
بقوله لان من حكى لفظ الآمر بشيء كان كالمستهزئ به فحول منه الى الحيعلتين
تباعدا عن الاستهزاء بخلاف باقي الكلمات لانها اي الباقي ثناء فتامله والدعاء مستجاب
بعد اجابته بمثل ما قال وهذا في غير اذان الفجر وفي اذان الفجر قال المجيب
له صدقت بفتح التاء المخاطب وبررت بفتح تاء الخطاب فيهما وبفتح الراء الأولى
وبكسرها في بررت والعطف للتفسير من بر في كلامه اذا صدق وقيل يقول صدقت
والدينا والآخرة وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر والاغفاء في حق الجمع انتهى قال بعض الفضلاء ويقول عند قد
قامت الصلاة اقامها الله وادامها هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره
او يقول ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن كما هنا ويكون فيما يعود تنبيه مرتين تأملها
عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم تأسيا اي تباعدا عما
يشبه

من الفاظ الاجابة ومنه ما ورد ان يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم استرنا بسترك الجميل ثلاثا ح

وقوله صدقت وبررت ... عن بعض ... كما في ...

يشبه الاستهزاء واختلف ايمتنا في حكم الاجابة هل هي واجبة او مستحبة بعضهم صرح
بوجوبها وهو اختيار صاحب البدايع وصرح بعضهم باستحبابها ومنهم صاحب الهداية قال
في التجنيس والمزيد ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن لقوله عليه الصلاة
والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له انتهى ثم دعا المجيب وكذا المؤذن بالوسيلة
اي بتحصيلها بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة بان يقول اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فيقول المجيب والمؤذن لما رواه جابر بن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اي الاذان
قال العلامة الطحطاوي هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما يسأتي يقتضي ان
يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما ان يحمل الاول على الثاني ويكون المراد بقوله
حين يسمع الاسراع والمبادرة او المراد كل الاذان انتهى اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال
اي الدعاء التامة اي الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة
وفي هذه الدعوة افضل الاقوال وهو لا اله الا الله قال العيني هي الى قول محمد رسول الله والصلاة
القائمة اي الدائمة الثابتة آت بمد الهمزة فعل دعاء محمدا الوسيلة على وزن فعيلة
وتجمع على وسايل ووسل وهي كل امر يكون موصلا لامر تبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله
عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب
وحاصله انها فعل المامورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز
من اطلاق السبب على المسبب والفضيلة هي المرتبة الزائدة على ساير الخلق او منزلة اخرى
او تفسير للوسيلة وابعثه مقاما محمودا مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى اعط او على
المفعول المطلق اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا الذي وعدته اي في قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما لذلك المقام والا فهو بدل
حلت له شفاعتي جواب الشرط وحل من باب ضرب اي وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد

الا ان المعنى من يقوله ذلك حلت له شفاعتي

لتحصيله الفضيلة كما في الامداد ٢

منادى حذف منه حرف النداء ٢

بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات
يوم القيامة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا اي انعم
عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلي الله عليه وسلم ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجو ان اكون انا هو هذا
من باب الادب مع الله تعالي والتباعد عن التحكم عليه او قاله قبل ان يطلعه الله تعالي علي انه
هو تنبيه ذكر القهستاني عن كنز العباد انه يستحب ان يقول عند سماع الاولي من
الشهادتين للنبي صلي الله عليه وسلم صلي الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية
قرت بك عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه علي
عينيه فانه صلي الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة انتهي وذكر الديلمي في الفردوس
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن انملة السبابتين
بعد تقبيلهما عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله وقال اشهد ان محمدا عبده
ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا حلت له
شفاعتي انتهي قلت وفي رواية عن شيخنا المرحوم العارف بالله تعالي الشيخ عبد الرحمن
الكزبري ره بسنده الي الخضر عليه السلام من قال عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ويقبل ابهاميه ويمسح بهما عينيه لم يعم ولم
يرمد ابدا انتهي وبيان السند في رسالة سميتها نتيجة الدهر في احكام قص الظفر
وحلق الشعر فراجعها اعلم اتي المصنف بهذه اللفظة ليتنبه الطالب للبيته الي ما سيلقي عليه من الكلام وليتيقظ القصد
ان من هذه المنزلة اي التي هي الوسيلة تتفرع منها جميع الجنات وهي جنة عدن
التي هي دار المقامة بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة اقرب منازل الجنة الي العرش واعلاها

فمن سال لي الشفاعة الوسيلة حلت له الشفاعة اي صح الخاصة واما العامة التي لفصل القضاء فهي له ولغيره تامل صح

اقول وانا ع

يحتمل ان المعني انه الاصل لكل جنة فباقي دونها تبع لها صح

واشرفها

واشرفها ويدل عليه ما رواه الامام احمد عن ابي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ١٣٥
ليس لها فوقها درجة فاسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة انتهى ولها شعبة في كل جنة
من الجنان وانه من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم ظهور الاخفاء فيه
لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة اعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته
خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم اجعلنا من الفائزين بشفاعته والمراد شفاعته
مخصوصة كرفع الدرجات ومجاورته في دار كرامته والمراد من تلك المجاورة كل الشخص بما المجاورة
يناسبه والله تعالى اعلم باب شروط الصلاة وهي الخارجة عن الماهية
واركانها وهي الداخلة في الماهية جمعا بينهما للتيقظ اي للتنبيه لما تفتتح به الصلاة والشروط
جمع شرط بسكون الراء وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة
وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح والاشراط جمع شرط ~~بضم الشين وقوله~~
بفتحها اي الراء وبضم الشين قبلها وهما العلامة مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها
اي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط كرطبة ورطب اي صاحب علامة
لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون
بها واما الاول فاصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع
ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة اهل اللغة وفي الشريعة هو ما يتوقف انتهى طحطاوي
على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته اعلم ان ما له تعلق بالشيء اما ان يكون
داخلا فيه اولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر
فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة
فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط
كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء سمي علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموي انتهى ح
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى ويدل عليه قوله تعالى او آوي الى ركن

شديداي عزومنفعة وفي الاصطلاح الجزء الزاتي اي ويطلق الفرض عليه كما يطلق علي
الشرط الذي يتركب الماهية عنهم منه ومن غيره والمراد هنا الصلاة وقداردنا
نزل نفسه منزلة الجماعة تعظيما تنبيه العابد اي الذي يريد تصحيح عبادته من هذا الكتاب
فقلنا له كذلك فيه تعظيم الحفي لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ اي من
المصلي والشئ يصدق بالركن وبالشرط الذي لابد منه لصحة الشروع في الصلاة وبما هو
شرط لبقائها علي الصحة وقد بيناه فيما سيأتي مفصلا وكلها فروض وحصرناها بهذا
العد تقريبا لا تحقيقا لانه يزاد عليها واقتصار بعضهم علي ذكر الشروط الستة والاركان
فيه قصور انتهي امداد ~~وكذلك قال~~ وقوله ولاحصر فيها اي في السبعة والعشرين التي تقدم ذكرها
ومن اقتصر علي ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلي الستة الاركان
الداخلة فيها اراد التقريب اي تقريب الحفظ علي المتعلم والا فالمصلي يحتاج الي
ما ذكرناه من كون السبعة والعشرين لابد من معرفتها بزيادة الباء بمعني مع وسيأتي
له ذكر الزيادة شرحا فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع
والدوام علي صحتها اعلم ان الشروط من حيث هي اربعة اقسام شرط انعقاد لا غير
كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعه وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير اي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو
نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه
التعيين وهو نوعان ايضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت
ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز
استخلاف الامي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدر والعدمي كعدم تقدم المقتدي
علي امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة
والقسم الرابع شرط خروج هو القعدة الأخيرة انتهي طحطاوي وكلها فروض وعبر
بلفظ

فيه اشارة للزيادة صح

بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط الطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر قدم ذكر الطهارة علي ساير الشروط لانها اهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها
اول مسؤل عنه في القبر والحيض والنفاس لاحاجة الي ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما اوجب
الغسل ويحتمل انه اراد به هنا خصوص الجنابة لاية الوضوء ولقوله صلي الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور والحدث لغة الشيء الحادث قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال
قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم انتهي وهذا يفيد
ان اطلاقه علي الشيء الحادث من اطلاق المصدر علي اسم الفاعل وشرعا مانعية شرعية
المانعية الكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف ليصح اسناده اليه بحيث يقال معني كون
البول حدثا انه مانعية شرعية اي كونه مانعا شرعا تقوم بالاعضاء الي غاية المزيل
لها وقدم الشروط لانها لا تسقط بحال ولا يرد مسألة مقطوع اليدين والرجلين وبه الوجه
جروح اذ يصلي بلا طهارة لانه نادر ولا حكم له انتهي امداد ومنها طهارة الجسد والثوب الذي علي بدنه
والمكان الذي يصلي عليه اي ويفترض طهارة هذه الثلاثة فلو بسط المصلي شيئا
رقيقا وكان يصلح ساترا للعورة وهو اي الساتر ما لا يري منه الجسد جازت صلاته عليه
وكذا اذا بسط الرقيق ولم تشم رائحة من الذي تحته جازت صلاته عليه والا فلا وان
كانت النجاسة رطبة فالقي عليها لبدا بكسر اللام الجمع وفتح الباء اي جم الجوانه التي عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كلبد
وجبة ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وغيرهم او اثني ما ليس ثخينا ووضعه عليها
او لبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة منها جازت صلاته عليها اما اذا وجدها لو استشمه
منها لا يجوز كما في الخانية واذا امسك حبلا مربوطا به نجاسة كسفينة نجسة او اثواب مغسلة
نجسة او بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته اي المصلي صحت صلاته
والا فلا لانه بتلك الحركة ينسب الي حمل النجاسة كما في البحر بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض
اطراف البساط حيث تجوز الصلاة علي الطاهر منه ولو تحرك الطرف الاخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض

وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق الاية صح

المصنف ... ره مجردا ... ن هنا ... لوصوف ... لبو قال وشرعا ... انع شرعي ... نوم الخ اي ... انع عما يباح ... برافعه ... كان اوضح ... محولات صح

فيشترط فيه طهارة المصلي مكان فقط كما في الخانية كما لو اصاب راسه خيمة نجسة ومثلها
السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني
لو مس نحو حائط نجس بيابس في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة وجلوس صغير
مبتدا خبره جملة لا يبطل الصلاة اي متنجس يستمسك في حجر المصلي فانه لا يعد حاملا بخلاف
ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجس انتهى قولات صحاح
وطير عطف علي صغير متنجس علي راسه لا يبطل الصلاة لان جلوس الطير علي الراس لا يمكن الا او الكل ح
بالاستمساك وهذا اذا لم تنفصل منه نجاسة اى مما ذكر من الصبي والطير ما نعة لان الشرط
الطهارة علة لعدم البطلان اي وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها من نجس غير معفو
عنه وتقدم بيانه وهو انه يعفي في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم
حتي انه يشترط طهارة موضع القدمين تفريع علي اشتراط طهارة المكان فتبطل الصلاة
بنجس مانع تحت احدهما او بجمعه معطوف علي محذوف من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده
تحت احدهما او بهما تقديرا في الاصح وقيامه ~~مبتدا خبره قوله جملة لا تبطل به~~ علي قدم واحد اي بالحزر والظن صح
صحيح مع الكراهة وكذا انتقاله عن مكان طاهر لمكان نجس ولم يمكث به اي بالمكان
النجس مقدار ركن اداء ركن لا تبطل به اي الصلاة لان المكث اليسير علي النجس الكثير
كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس
افاده في الشرح وان مكث قدره اي الركن بطلت علي المختار اي عند ابي يوسف وقال وان لم يؤده ح
محمد لا تفسد الا اذا اداه بالفعل ومنها اي من شروط صحة الصلاة طهارة موضع اليدين
والركبتين علي الصحيح صححه الحلبي وصاحب العيون لافتراض السجود علي سبعة اعظم قال
في القولات الصحاح ظاهره انه اذا لم يضع اليدين او الركبتين او احدهما ان تكون الصلاة فاسدة
وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو علي النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان
الوضع غير فرض انتهى قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين او اليدين
فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلي رافعا احدي قدميه فانه يجوز ولو

ولو وضع القدم ... [illegible] ... لا يجوز ... ثم لم يضع ... واختاره الفقيه

واختاره الفقيه ابو الليث السمرقندي قال في القولات الصحاح الذي ذكره بعد في هذا
الباب ان الذي اختاره الفقيه وضع احدي اليديه واحدي الركبتين وشئ من اطراف
القدمين فليتأمل وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ولأن رواية جواز
الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة ذكر ذلك صاحب العيون وهذا
لا ينافي ان وضعها غير واجب اي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر ومنها اي من
شروط صحة الصلاة طهارة موضع الجبهة علي الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو
قولهما ليتحقق السجود عليها علة لاشتراط طهارة موضعها لان الفرض وان كان يتأدي
بمقدار الارنبة علي القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده علي النجس ولو
وضعه اعاده علي طاهر في ظاهر الرواية عن الامام وروي عن ابي يوسف جوازها ان اعاده علي
طاهر ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق اي عند ائمتنا الثلاثة
وعبارة الامداد وان كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا كباقي المواضع صحت
صلاته بالاتفاق كانه اقتصر علي الجبهة وموضع الأنف اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله
بالنجس انتهي لأن الأنف اقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر علي الجبهة مع الكراهة اي
التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه علي نجاسة كانه لم يضعه وطهارة
المكان الزم من الثوب المشروط نصا اي في قوله تعالي وثيابك فطهر بالدلالة متعلق
بألزم يعني انه ثبت كون طهارته ألزم بدلالة النص ودلالة النص كل معني يفهمه
العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة ولكونه اولي بالحكم منه اذ لا وجود
للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب علة لكونه الزم بالدلالة ولا يضر وقوع
ثوبه علي نجاسة لا تعلق به حال سجوده متعلق بوقوع ثوبه تنبيه وانما اشترطت
الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي علي احسن الأحوال وذا
في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان افاده في الشرح ومنها اي من شروط صحة الصلاة

ستر العورة ولو بماء كدر او ورق شجر او طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر
بالزجاج كما في القنية تلبيسه ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي واما الثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا كما صرح به في الامداد والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره
ماخوذ من العور وهو النقص والعيب والقبح للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة اي في الصلاة
واما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح كذا
في القولات الصحاح والشرط سترها من جوانبه الاربع على الصحيح والساتر هو الذي لا يرى
ما تحته ولا يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ اي الحنفية لانه يحل له مسها والنظر
اليها ولكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي ان تلك الصلاة مكروهة وان لم
تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليها انها لو كانت
لحيته كثيفة وسترها زيقه صحت والا فلا كذا في القولات الصحاح والجيب شق القميص لانه على هذه
الحالة لا يكون كاشفا ولا يضر نظرها من احد من اسفل ذيله لان التكليف لمنعه فيه حرج اي لمنع
نظر الناظر والثوب الحرير اي اذا صلى فيه واما اذا صلى عليه لما في القهستاني من كتاب الحظر معزيا
لصلاة الجلابي ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس اما
الانتفاع بساير الوجوه فليس بحرام والمغصوب والصلاة في ارض الغير اي التي
هي ملك الغير تصح الصلاة فيها قال في الفتاوي الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في ارض
مغصوبة جايزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين
العباد يعاقب انتهى مع الكراهة اي التحريمية ذكره السيد وفي القهستاني تكره الصلاة في
الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت والثواب الى الله تعالى وسنذكره ان شاء
الله تعالى في باب مكروهات الصلاة والمستحب لمن يريد الصلاة ان يصلي في ثلاثة ثياب وان تكون من احسن
ثيابه اي مراعاة للفظ الزينة في الاية وان تكون سالمة من الخروق قميص وازار وعمامة
اي هذا للرجل وللمراة قميص وخمار وسراويل ويكره في ازار مع القدرة عليها اي على الثلاثة

مطلب

والتحامي في ايام الصيف يقل صح

وكذا يكره

وكذا يكره ان يصلي في السراويل وحده لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان يصلي ١٣٨
الرجل في ثوب ليس علي عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي ان الكراهة
تحريمية انتهي قلت ويظهر من ذلك كراهة الصلاة في داخل الحمام في ازار واحد فتامل **ومنها** اي من
شروط صحة الصلاة **استقبال القبلة** بكسر القاف لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من
اين قبلتك اي من اين جهتك وما لك الا جهة قبلة اي جهة انتهي وشرعا كما في القهستاني
جهة يصلي نحوها من الارض السابعة الي السماء السابعة مما يحاذي الكعبة اي او جهتها وغلب هذا
الاسم علي هذه الجهة حتي صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان
الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمي ايضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت
اول الاسلام الي بيت المقدس لكن كان صلي الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلي الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه
ان يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وادعي لايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم
فحوله اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا واياما في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية
علي الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر علي التحقيق بعد ان صلي ركعتين
باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
انتهي **الاستقبال من قبلت** ياتي من باب علم ونصر وضرب **الماشية الوادي بمعني قابلته في جهته**
وليست السين اي والتاء **للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها** ووجوب
الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة **وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع** اي اجماع
العلماء علي الشرطية وهو قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام **والسنة** وهو قوله صلي
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتي يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله
اكبر **والاجماع** اي اجماع المسلمين علي الاستقبال من لدن رسول الله الي يومنا هذا من غير انكار منكر او رد راد
والمراد منها بقعتها الشريفة حتي لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة اصحاب اهل الكرامة

من العبادة ... مثال الاول ... عن المفطر ... لعدم الحاجة ... فلا ... الابانية ... في العمل ... فرضا ... افترضت ... تمييز بعضها ... قولا ... صلاة بدون ... كالعبد

٢ كما في الغرر - العمل ع

للتاكيد وتقديره ... كما في شرح الكيد انيه ح

وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره صح

اولغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى ارضها لا البناء حتى لو نوى
بناء الكعبة لا يجوز لان المقصود البقعة لا البناء الا ان يريد به جهة الكعبة فينصرف
الى البقعة وان نوى المصلي المحراب لا يجوز انتهى كمال فللمكي المشاهد للكعبة اي سواء كان
مكيا او افاقيا فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا ويلحق به من بالمدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر
والفرض لغير المشاهد لها او الجزء منها اصابة جهتها جهتها فالمغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس
كما في القهستاني حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي هو
الصحيح وقال ابو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض اصابة عينها للغايب ايضا بالاجتهاد
لانه لا تفصيل في النص كما في الدراية وفي هذا حرج عظيم وهو مدفوع شرعا كما صرح به في الامداد ونية
القبلة ليست بشرط اي لانها من الوسائل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها
لا تحصيلها والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وفي فتاوي صاحب الواقعات
نية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح انتهى وجهتها
اي هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا اي محاذيا للكعبة اي فيما اذا كان
في محل يساوي المحل الذي به القبلة او لهوائها اي فيما اذا كان محله اعلى من محلها ومثله
ما اذا كان اسفل او تقريبا اي فيما اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان
يقع استقباله بتمامه على العين اولا وقد بين النوعين المحتملين بقوله ومعنى التحقيق
انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على
الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
لها او لهوائها ولو كان جزأ يسيرا وقد مثل الطحطاوي لذلك فقال

صورة تقريبا للفهم

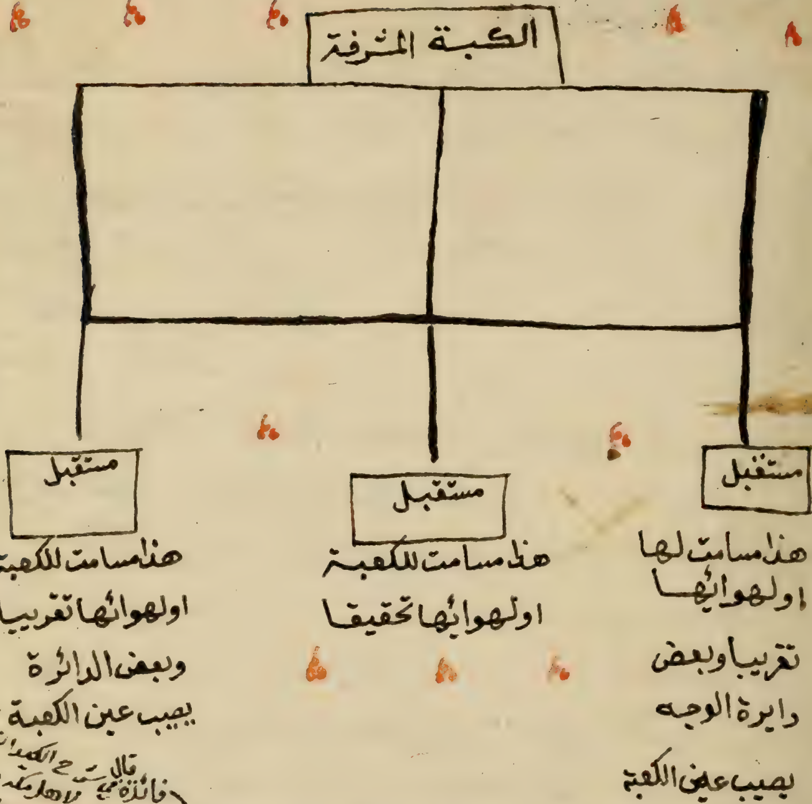
العلامة السيد احمد

يبقى صورة
وهي هذه

اي الكعبة صح

تحقيقا صح

يعني صورة ~~التحقيق والتقريب~~ وهي هذه



وفي الفتاوي الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الي المغارب **ولغير المشاهد**
اصابة جهتها والبعيد والقريب في ذلك **سواء ولو** كان غير المشاهد **بمكة**
وقد **حال بينه** اي غير المشاهد للعين **وبين الكعبة بناء** او حال **جبل علي الصحيح**
كما ذكره في الدراية والتجنيس قال في معراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة
حائل يمنع المشاهدة كابنية فالاصح ان حكمه حكم الغايب ولو كان الحائل اصليا كالجبل
فله ان يجتهد والاولي ان يصعد علي الجبل حتي تكون صلاته الي الكعبة يقينا انتهي قلت وفي

امام قوام الدين السكاكي صح

كما ذكره صاحب الهداية فيا صح

كما في المفاتيح صح

الاولوية تكليف لانها لا تتيسر في كل الاوقات تامل فيرجع للامام الى الاصل انتهى ومن الشروط لصحة
الصلاة دخول الوقت للفرائض الخمس وهو ثابت بالكتاب اي القران وهو قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا اي محدودا لا يجوز تقديمها ولا تاخيرها
عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة والسنة اي في حديث امامة جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين بازاء الكعبة
وقد بينته في شرحي لمقدمة ابي الليث مستوفيا فراجعه والاجماع اي اجماع المسلمين على ذلك واجماعهم
حجة قاطعة وتوارد المؤلفون على اشتراطه اي الوقت في عدة كتب من المعتمدات وهو
الصواب الموافق وبعض المؤلفين قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة وقد وقع الترك لذكره
في عدة كتب من الكتب المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز وهذا مع
بيانهم لذكر الاوقات اي في اول كتاب الصلاة ولا يكفي ذلك في بيان ذكر الشرطية لا سيما
عند المتعلم القاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان
كما هو محرر يتصف بانه سبب للاداء اي الوقت من حيث تعلق الوجوب به واضافته اليه وظرف للمؤدى اي الصلاة لانه
في محله اي يسعه ويسع غيره وشرط للوجوب من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده
ويشترط اعتقاد دخوله اي الوقت لتكون عبادته بنية جازمة فافاد بذلك ان المراد
باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا
مع قولهم ان غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل ان المراد بالاعتقاد الجزم ما يعم
غلبة الظن ويدل له التعليل بقوله لان الشاك لا جزم فالمراد احد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول
واما الشك لان الشاك ليس بجازم وفرع عليه بقوله حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم
يدخل فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه تلك الصلاة لانه لما حكم على نفسه بفساد صلاته
وبناه واضحا بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب ما اداه جائزا فيما اذا ظهر خلافه ونظيره
فيمن صلى في ثوب وعنده انه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل يظهر
فيمن عرف الحكم اما لو كان عنده انه صحيح فلا يظهر اللهم الا ان يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم
وينزل شرعا في هذا الحكم منزلة العارف فتفسد صلاته زجرا له بتقصيره انتهى قولان صحاح ويخاف عليه في
دينه

ويمكن ان يجاب عنه بانه معلوم من المقام فتذكره تامل

تأمل

بالبناء للمجهول اي حكم الشرع عليه

دينه اي يخشى عليه الكفر الوقوع في الكفر اما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد
ولكن ما اعتقد حرمته فيجر ذلك الى غيره من وضع الاشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة
او الى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك **ويشترط** لصحة الصلاة **النية** وهي في
اللغة مطلق القصد وفي الشريعة قصد كون الفعل لما شرع له والعبادات انما شرعت لنيل رضا الله
سبحانه وتعالى ولا يكون ذلك الا باخلاص النية له قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين انتهى امداد وفي شرح الكيدانية والنية بتشديد الياء وقد تخفف لغة العزم وشرعا القصد
الى فعل له تعالى وحده ومع اللفظ افضل والاحسن ان يقال اللهم اني اريد فرض الظهر او الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت او صلاة الوتر او الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني في السنن والتراويح والنفل يكفي
مطلق الصلاة على الصحيح انتهى ولا يشترط العدد كما في المنية والخزانة **وهي** اي النية **الارادة**
الجازمة كذا فسرها شيخ الاسلام الديري لان النية في اللغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة
لتمييز العبادة بالنية **عن العادة** ومن عجز عن احضار القلب في النية او يشك في النية يكفيه
اللسان كذا في الشرح **ويتحقق الاخلاص فيها** اي في الصلاة **لله سبحانه وتعالى** والاخلاص سر
بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله كذا ذكره الحموي
فرع قال في البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في
حق سقوط الواجب انتهى **ويشترط لصحة الصلاة ا التحريمة** هو قول الشيخين لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه
انما يكون لنكتة بلاغية وهي هنا غير ظاهرة **وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على**
الصحيح اشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنا كالقراءة
والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية اي انما اتى بالهاء لتدل على ان ما دخلت
عليه اسم اي للذكر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر **وسمي التكبير للافتتاح** اي
افتتاح الصلاة **او ما قام مقامه** من كل ذكر خالص لله **تحريمة لتحريمه الاشياء المباحة خارج الصلاة**
من اكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها **وشرطت لما**

او يتميز بعض العبادة عن بعض مثال الاول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه او للحمية فلا يمتاز الصوم عنه الا بالنية ومثال الثاني في الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض انتهى قوله رحمه الله وما كان بعض الاوقات خاليا ومن اعمال العبادة والصلاة بدون تمييز ربما يكون كالعبث تامل

اي القران قال الله تعالى وربك فكبر واجمع المفسرون على ان المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه
انعقد الاجماع ولان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل
النص وشرطت بالسنة كما قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه الترمذي والاجماع اي اجماع المفسرين
وقد ذكر لصحة التحريمة شروطا فقال ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا وقد عدها
خمسة عشر شرطا فتاملها ذكرت منها سبعة متنا اي في المتن وهو نور الايضاح والباقي
ذكرتها شرحا اي في الشرح وهو مراقي الفلاح فالاول من شروط صحة التحريمة وهي ان
توجد النية التحريمة مقارنة للنية حقيقة اي بان ينوي مقارنا للشروع بالتكبير
وهو الافضل باجماع اصحابنا والنظر هل تكون تلك المقارنة لو وجدت بعد ذكر بعض حروف
الاسم الكريم او ذكر كله قبل الفراغ من الكبير والظاهر نعم وحرره او حكما مثال المقارنة الحكمية
ان يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل
بعد النية بعمل يدل على الاعراض كاكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره
النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد
ما يقطعها ونقل ابن امير حاج عن ابي هريرة ابن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية
المتقدمة عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يكون وقت نية الامامة عند الشروع
وان لم يقتد به احد لانه قد يقتدي به من لا يراه من الملائكة والجن افاده الحموي بلا فاصل
بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال اخرج به الفاصل الذي لا يمنع كالذكر والمشي
للصلاة او الوضوء للاجماع عليه اي على اشتراط عدم الفاصل او على هذا الشرط وهو المقارنة
كالاكل والشرب والكلام مثال للاجنبي الذي يمنع الاتصال فاما المشي للصلاة والوضوء
فليسا مانعين لانهما مغتفران داخلها في سبق الحدث فخارجها احرى كما في النهر والثاني
من شروط التحريمة الاتيان بالتحريمة قائما اي فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي

ليشمل

على ان المراد بالاية تكبيرة الافتتاح صح

طحطاوي

اثنا عشر شرطا

ليشمل القعود في نحو التراويح لعذر او منحنيا قليلا تصريح بما تضمنه كلام المصنف فان القيام ١٤١
الذي هو قبل الانحناء القريب الي الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل قبل وجود
انحنائه بما هو اقرب هذا في مقام البيان للانحناء القليل بما هو اقرب اي بحال ذلك الحال
اقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء اصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه اقرب الي الركوع
من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود للركوع الذي تقدم قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا
فحني ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب بان لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو
اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر واما
نية الصلاة فلا بد منها لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الي تكبيرتين خلافا
لبعضهم القايلين بالتكبير مرتين مرة للشروع ومرة للركوع وان كان الي الركوع اقرب
لا يصح الشروع بان تنال يداه ركبتيه لا يصح الشروع كذا في البرهان والثالث منها اي
من شروط صحة التحريمة عدم تاخير النية عن التحريمة لان الصلاة عبادة بجملة
ذاتها وهي لا تتجزى فما لم ينوها لا تقع عبادة اي بعضها او فعلها ولا حرج عليه في عدم تاخيرها
اي النية عن التحريمة وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم قال في الامداد وعلمت صحة
المتقدمة ما لم يأت بفاصل اجنبي لان المتقدمة علي التكبير كالموجودة عند التكبير اذا لم
يوجد ما يقطع القصد ويدل علي الاعراض كالعمل المنافي للصلاة كما في الدراية والافضل
المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف فان الايمة الثلاثة لا يجوزونها بنية
متقدمة ولا متاخرة كذا في الشرح وايجادها بعد دخول الوقت عطف علي المقارنة وقد
سبق ما فيه مراعاة للركنية اي للقول بها والرابع منها اي من شروط صحة التحريمة
النطق بها اي التحريمة بحيث يسمع نفسه بها وذلك بدون صمم اما لو كان به صمم او
كانت جلبة اصوات فالشرط ان يكون بحيث لو ازيل المانع لأمكن السماع ولا يشترط
ان يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع

اي بتمامها صح

اي ولو جوزنا تاخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي صح

للائمة الثلاثة صح

في حد ذاتها صح

الضمير يرجع الي عدم التاخير صح

وهبة ونكاح فلا بد من سماع غيره ايضا كما في القهستاني ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه
وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي ان يشترط لهما القيام لقيامها مقام
التحريمة وأن تقديمها على الشروع لايصح كالتحريمة ولم اره لهم نهر وغير الأخرس يشترط سماعه
نطقه على الأصح كما قاله شمس الائمة الحلواني واكثر المشايخ مبتدأ خبره قوله على ٧
قاله الطحطاوي صح ان الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني والالم يحسن ذكر على على ان الصحيح ان الجهر حقيقته
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الهندواني لا تجزيه مالم تسمع اذناه
ومن بقربه قال في الفوائد الصحاح ظاهر ما هنا ان الهندواني لم يقل بقوله اكثر المشايخ والذي في كبيره
ان ماعليه اكثر المشايخ هو قول الهندواني الا انه خالف زاد في المجتبي في النقل عن الهندواني
انه لا تجزيه مالم تسمع اذناه ومن بقربه انتهي ونقل في الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني ان الاصح
هذا فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان تفريع علي الاصح الذي في المتن وعلي قول
اكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا او واجبا
اوسنة والذي يتعلق باللسان التحريمة للصلاة والقراءة فيها السرية والجهرية وقراءة التشهد اي الذي
في الصلاة وفي ايصاها والاذكار الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم والتسمية علي الذبيحة ولو منحورة في الابل
ووجوب سجدة التلاوة اي اذا تكلم بها لكن قال في الفوائد الصحاح والأولي حذف وجوب
وسجدة لان الكلام في المنطوق به والعتاق لأن الاعتاق لا يتحقق الابالنطق والطلاق
وحكم بوقوع الطلاق ٧ كذلك الطلاق لا يتحقق الابالنطق فمن طلق وادعي انه كان بلسانه فقط الا بقلبه لا يقبل منه ومثل اني به بنطقه ٧
صح الطلاق الخلع والابراء والأجارة والاستثناء فمن حلف وادعي انه استثني بقلبه ولم يتكلم به وبلسانه صح
فلا يسمع منه واليمين سواء كان بالله اوبالطلاق فاذا تكلم به صح يمينه واخذ حكمه
اذا حصل الشفاء صح ٧ والنذر فاذا نذر ان شفي الله مريضه فعليه صوم كذا صح النذر ولزم الصوم وذلك
ان تكلم به والاسلام كذلك لا يقبل منه الا بلفظ الاتيان بالنطق بالشهادتين والايمان
بكسر الهمزة قال الطحطاوي اورد عليه انه التصديق القلبي ولا لفظ فيه الا ان يكون مبنيا
السلامة

علي

على قول وعمل حتى لو اجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه فيه من غير تلفظ به يسمع لا يقع عليه شرعا وان صحح الحروف قال في القولات الصحاح انما ذكره لانه محل الوهم فاذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع اولى وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع وهذا مقابل قول الحلواني وقول الاكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان والصحيح خلافه اي خلاف قول الكرخي قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام اي لا مجرد الحركة والكلام بالحروف مبتدأ وخبر اي لا يتحقق الكلام الا بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذي بعده والحروف من حيث هي كيفية تعرض للصوت لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هي اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحروف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد وهو اخص من النفس بفتح الفاء لان النفس هو الهواء مطلقا اعتمد اولا فان النفس المعروض بالقرع اي هو الهواء الذي عرض عليه القرع يعني ان القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم ان المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض اخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط اعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات فالحرف عارض للصوت والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى الخارج مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين لا للنفس مجرد تصحيحها اي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام قلت هذا هو روح العلة كما قاله في القولات انتهى اي كلام المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ومن متعلقات القلب النية قال في الشرح تنبيه في اشتراط النطق بالتحريمة للاخلاص

يسمع منه بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ صح

تأمل ٤٦

١٢ اي اشارة الى ما يعم بالشيئ لا الكيفية انما كيفية للمعروض بالصلاة بأن يكون كيفية الركوع والسجود ع

محمد ١٣٤٣ ... ٨

٢ عطف على ايماء اي الحروف حقيقة فلا كلام اي اذا انتفت الحروف انتفى الكلام اي وهو لا بد منه فانه المكلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة ع

العضلات جمع العضلة كل عصبة معها لحم غليظ كذا في القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف

العضلة كسفينة

كذا في الازهرية فالاضافة لما في البيانية

لعل الاضافة بيانية

اشارة الي انه لا يشترط النطق بالتحريمة بالنية لانها من متعلقات القلب التي لا يشترط لها النطق وقد اجمع العلماء علي انه لو نوي بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز وفي الدراية عن المبسوط التكلم بالنية لا يعتبر به وان فعله ليجمع عزيمته قلبه فحسن فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية متعلق بمحذوف اي يثبت الكفر بالنية قال الامام المحقق الحافظ بن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين زاد ابن امير حاج ولا عن الائمة الاربعة بل كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة كبر اي شرع بالتحريمة وقال الله اكبر وهذه بدعة قال في البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة انتهى اي كلام الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله وفي جمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض اي بعض العلماء لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ادب من فعله بسبب انه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واباحه بعض من العلماء وذلك لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وقد يفهم منه انه لا يحسن لغير هذا القصد انتهى وقال وعمر رضي الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة بها اي بالنية فلا باس به كذا في جوامع الاحكام ولوامع الالهام فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة فانه لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل انه اراد بها سنة اي طريقة بعض المشايخ وذلك لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل علي القلوب فيما حدث بعد زمن التابعين قال العلامة نوح افندي وكذا القائل بالاستحباب لعله اراد به الامر المحبوب في نظر المشايخ لا في نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة انتهى وفي القهستاني وينبغي ان تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الغالب في الانشاآت فيقول نويت صلاة كذا انتهى ملخصا والخامس منها اي من شروط صحة التحريمة نية المتابعة مع نية اصل الصلاة اي تكون في قصده من فرض من فروض الاوقات وتكون هذه النية التي للامام للمقتدي

الاشارة راجعة الي التلفظ بالنية صح

اي حسنة صح

اي واشتغال الخواطر وسيما في زماننا هذا كما في القولات الصحاح صح

اي علي ما يقول صح

للإمام أو غيره صح

١٤٣ — للمقتدي أما النية المشتركة فلما تقدم اي فالمراد بها نية اصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم ان الاشتراك في المنوي لا في النية او المراد انها مشتركة بين المقتدي والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط نية المشتركة فلما تقدم اي من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص وهذا في النية المشتركة

واما في النية الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه اي وصحتها لانه بالالتزام اي في فسادها وصحتها فينوي المقتدي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه اي في فرض الوقت او ينوي المقتدي الشروع في صلاة الامام اي مع الامام وهذه النية تضمنت الثلثة اصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الأخير ان ينوي صلاة الامام المعينة عنده وفي الشرح عن الذخيرة وقاضيخان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو نوى المقتدي الاقتداء به اي بالامام في صلاة لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز وبين وجه الجواز بقوله لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا اي في اصل الصلاة ووصفها يعني انه لم يقيد اقتداءه باصلها والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام اي اصلا ووصفا وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء

ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهو شامل للصحيح لأنه للمنتظر وفي كونه للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى او بحكم العادة اي من ان الامام من العادة انه ينتظر ويمكن مع هذا انه لم يلاحظ المقتدي نية المتابعة بل لا ينتظر إلا تكبيره وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه اي لان العبرة لما نواه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو والا يضر وصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى كما في الامداد كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوي وهو نوى الاقتداء بالامام طحطاوي وقيدنا بالمقتدي لانه لا يشترط نية الامامة للرجال وعبارة الامداد وقيد بالمقتدي لان الامام لا يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الامامة

اي الفساد ح

قال في الامداد فالم يقصد الاقتداء لا يصير مقتديا بالتهي اتفاقا واذا كان الامر كذلك فلا تشترط نية الاقتداء بمجرد الانتظار على الصحيح ح

الوضوء قال بقوله

لانه منفرد في حق نفسه الا يري انه لو حلف ان لا يؤم احدا فصلي خلفه جماعة لم يحنث لان
شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد لكن [illegible] بل يشترط نية الامامة للنساء (والسادس
من شروط صحة التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع ولو قضاء فلا يكفيه ان يقول
نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يوديه
حتي لو نوي فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه علي ظنه فهو فرض مسقط
لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول وكذا عكسه يكون تطوعا وذلك فيما
اذا شرع تطوعا ونسي فظنه فرضا فاتمه علي ظنه فهو تطوع ولا يشترط نية عدد
الركعات لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتي لو نوي الفجر اربعا
مثلا لغت نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان الخطا فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر
كما في الاشباه ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا سواء
كان اماما او مقتديا او منفردا ولو نوي فرض الوقت صح منه ما نواه الا في الجمعة
فلا تصح هي كذا بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر علي المذهب ولو جمع بين نية فرض
ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف لانه يقول فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو
نيته وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض اي تعارض الوصفين كما
في الامداد ولو نوي نافلة وجنازة فهي نافلة لان النافلة اقوي من صلاة
الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة
علي الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه ابطله بسلامه من الجنازة
علي نية القطع بعدما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة علي الجنازة لان زيادة
ما دون الركعة لا يبطلها ولو نوي مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة لانها فرض عين ولانها
صلاة كاملة وانما ذكر ذلك بعد التي قبلها لانه ربما يقال الحكم الفساد لكونهما فرضين
والسابع منها اي من شروط صحة التحريمة تعيين الواجب ظاهره ان هذه الشروط

تجتمع

بخلاف ما لو حلف ان لا يؤم فلانا او رجلا بعينه فصلي ونوي ان يؤم الناس فصلي ذلك الرجل مع الناس خلفه فانه يحنث وان لم يعلم به لانه لما نوي الناس دخل هذا الواحد صح

كما يأتي

تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوي فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي الا في الغرض وكذا الاتيان قايما بالتحريمة والحاصل ان هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة انتهى طحطاوي وفي بعض النسخ زيادة قوله من غير تقييد بالواجب اي فلا يقول اصلي واجب العيد ولا واجب النذر الذي علي بل يقول نويت صلاة عيد او الوتر او النذر او ما افسدته من نفل او ركعتي الطواف او غير ذلك اطلقه فشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب

علة لاشتراط تعيين الواجب اي والكون مؤديا لمسبب سبب لا بتعيينه وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر اي ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف انتهى قوله صحاح من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه اي الواجب لان بعضهم قال بسنيتها ~~العيدين والوتر~~ كما يكفي وفي سجود السهو لا يلزمه يجب التعيين في السجدات لعله للاستغناء عنه باتصاله بالصلاة او بوقوعه في حرمتها والاولى ان يقول لعدم التعيين فيه والمراد من قوله في السجدات سجدات الصلاة وفي سجود التلاوة يعينها بالياء التحتية مضارع عين ولا يلزمه تعيين افراد السجدات لافراد الايات وذلك لدفع المزاحمة من سجدة والشكر والسهو تنبيه وقد ذكرنا بيانها بالرفع خبر لمبتدأ محذوف لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث الآتي وقد تقدم الكلام عليه في الطهارة لتتميم عدد شروط التحريمة قد تقدم انه ذكر البعض متنا وهي سبعة والباقي شرحا ~~وهذا اول التي ذكرها في الشرح~~ قال الثامن اي من شروط صحة التحريمة كونها بلفظ العربيه والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربيه للقادر عليها في الصحيح اما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات في الصحيح هو مقابل لقولهما اولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ودتو للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا قال وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية الا للعاجز افاده السيد التاسع اي من شروط

ي المطلق أ المعتبد هو بالنسب طفا علي قضاء صح

اي يعين انها للتلاوة

في كلام المصنف

اي تكبيرة الاحرام

صحة التحريمة ان لا يدهمز فيها وفيه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لما
لو صحت اولا قاله المؤلف في شرح رسالة در الكنوز وان لا يدفيها باء اكبر واشباع حركة الهاء
من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها كما في أنه مراد العاشر اي من شروط صحة

التحريمة ان يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر وهو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال
ابو يوسف ومحمد وجب ان تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا تصح عنده بزازية
والاولى حذف قوله من مبتدأ وخبر لانهما لا يشترطان وذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وسبحان
الله مع الكراهة الحادي عشر من شروط صحة التحريمة ان يكون اي الشروع بذكر خالص لله تعالى
فلو شرع بنحو اللهم اغفر لي لا يصح لانه ليس بثناء بل مشوب بحاجة قاله السيد الثاني عشر اي من
شروط صحة التحريمة ان لا يكون بالبسملة كما سيأتي اي من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله لي
وهو الاصح كما في السراج والاشبه كما في شرح المنية الثالث عشر اي من شروط صحة التحريمة
ان لا يحذف الهاء من الجلالة قال في الشرح وعن تركه هاوي والمراد بالهاوي الالف الناشي
بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او
حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك
ذلك احتياطا انتهى الرابع عشر اي من شروط صحة التحريمة ان يأتي بالهاوي وهو الالف
في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح قال في شرح منظومة ابن وهبان اذا حلف او ذبح
او اراد الدخول في الصلاة فحذف من الجلالة الالف التي بين الهاء واللام او حذف الهاء من
الجلالة يجزيه عند بعضهم وعن بعضهم لا يجزيه والحذف اما عمدا او سهوا او عالما او جاهلا والخلاف
في الكل انتهى الخامس عشر اي من شروط صحة التحريمة ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا
يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او لو قال الله اكبر العالم باحوال
الخلق او لو قال الله اكبر المدبر لمصنوعاته لانه يشبه كلام الناس فلا يصح الشروع فيما
ذكر ذكره هذا الاخير اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير في الفتاوى البزازية وعند

اي الذي

اي الذي ذكره من شروط صحة التحريمة مما منّ سه بفتح الميم وتشديد النون الله
سبحانه وتعالى به اي اعلمنا بالايقاظ لجمعه في هذا المحل ولم اره قبله مجموعا لمن كان قبلي من العلماء
فلله الحمد على ذلك اذ الفاهم علة لقوله منّ بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد وكانه
في جواب سؤال حاصله حاصلك كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها وفضله سبحانه وتعالى
ليس محصورا في شيء دون شيء بل هو كثير ولا محظورا اولا ممنوعا عمن يستحقه وهذا تكرار مع ما قبله وفيه ايضا معنى
عطفا للتفسير ولا يشترط التعيين في النفل مراده به ما يعم السنن لان وقوعها في اوقاتها
يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين ان ينوي الصلاة او الصلاة لله
تعالى لان المصلي لا يصلي لغير الله تعالى ولو سنة الفجر في الاصح وكذا لا يشترط التعيين
في صلاة التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان السنن نوافل وهي غير مضمونة قبل الشروع
فيها ولا اسباب للسنن لانها لتكميل الفرايض بخلاف الفرايض والواجبات كما في الدراية ولكن الاحتياط
ان يكون التعيين لصلاة التراويح كما قاله صاحب المنية قال صاحب المغني في التراويح لا يكفيه مطلق
النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه في الخانية فينوي
مراعيا صفتها بالتراويح ~~اوسنة الوقت~~ قال في الامداد وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان
ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة والاصح لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة
او سنة الوقت اي سنة فرض الوقت وعليه فينبغي التمييز بين القبلية والبعدية انتهى قولات
صحاح ويفترض القيام على قادر عليه وهو ركن من اركان الفرايض متفق عليه في
الفرايض اي ركن اصلي والقراءة ركن زايد اذ هي زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام
قولات صحاح عن الشرح وكذا في الواجبات وظاهره شمول قضاء النفل الذي افسده وكذا المنذور
وان لم ينص على القيام فيه على احد قولين وحد القيام الذي يعتبر شرعا ان يكون بحيث اذا
مد يديه لا ينال ركبتيه كما في السراج وقوله في غير النفل متعلق بالقيام ~~اوبيفترض في النفل~~
~~كما قدم في الشرح الكبير~~ فلا يلزم القيام في النفل لان مبناه على التوسع امداد كما سنذكر ان شاء الله تعالى
في محله صح وعليه م

من هذا الكتاب وكذلك في الشرح الكبير صح

فقال اذ الفاهم صح

وكذا جميع السنن المؤكدات كما صرح به في الامداد صح

ويفترض القراءة في الصلاة على امام ومنفرد ومسبوق ومتنفل قال الزيلعي وعلى فرضيتها انعقد الاجماع
ولا تكون القراءة حقيقة الا بسماعها كما تقدم الا المانع كصمم او جلبة اصوات او نحو ذلك من العوارض
المانعة لصحة الحاسة عن السماع قال الطحطاوي وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه
مغتفر لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما في المعراج عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما
كالقعود لعذر او في نافلة فلو قرأ في ركوع او سجود او قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب
ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن وجه الدلالة ان الامر يقتضي الوجوب والقراءة لا تقتضي تجب خارج الصلاة
بالاجماع فتعين الامر في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم
من حديث ابي هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا عبرة لمن خرق الاجماع كابي بكر الاصم بقوله القراءة
في الصلاة ليست فرضا اصلا بل سنة وهي ركن زائد على قول الجمهور وقال الغزنوي صاحب الحاوي
القدسي انها فرض وليست بركن لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي اشار به الى
الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي فانه انما يسقط في بعض الاحوال لعذر ويتم
لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا
قال السيد اعترض بان في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا واجيب بانها ركن باعتبار
انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اي الماهية بدون القراءة في اخرى فمن حيث
فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة
صلاة المقتدي مع ترك القراءة تكون زائدا انتهى وبالنص كانت القراءة فرضا النص
هو الاية المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الاية الصلاة
بدليل السياق والاول اولى لان الحمل على الحقيقة اولى ولو قرأ آية قصيرة مركبة من
كلمتين الاية هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من احكام الله تعالى كقوله تعالى
ثم نظر في ظاهر الرواية عن الامام وفي رواية اخرى عنه لا يتعين مقدار شيء بل يكفي ادنى ما يتناوله

اسم

١٤٦

اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة انه ثلاث آيات قصار او آية طويلة تعدلها
وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قول الاول واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان فقال
في القولات الصحاح اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه
وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف
كلمة مسماها
لا مجال للرأي فيه واما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية او حرف كقوله تعالى ص ق
او حروفات مسماها كلمة كقوله تعالى حم طس او حروف مسماهم كلمتين كقوله تعالى حم عسق
وقد علمت ان الكوفيين عدوها آيتين كهيعص مسماها كلمة فقد اختلف المشايخ اي على الاصح
الطحاوي
قول الامام انه لا تجوز بها الصلاة لانها تشبه بالكلمة وفي شرح الاسبيجابي وجامع الاسبيجابي
يجوز ويكره وقال القدوري الصحيح الجواز لانه غير مقدر بشيء بل يكفي ادنى ما يتناوله
اسم القرآن والرواية الثالثة انه ثلاث آيات قصار او آية طويلة تعدلها وهو قولهما
الآتي وقال ابو يوسف ومحمد الفرض اما قراءة آية طويلة او قراءة ثلاث آيات قصار وعلى قولهما العمل
تنبيه قال في الامداد وقد صح رجوع الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى قولهما عن اجزاء
حاصل
آية مثل الاسم فلا يجوز بها الصلاة على الاصح لانه يسمى عاد الاقاريا انتهى ورجح في الاسرار
قولهما وقال الاحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادات ويفترض ما تجوز به الصلاة
من القرآن فرض عين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن كذا في الامداد ويحفظ
الفاتحة ويحفظ سورة معها واجب على كل مسلم لاحتياجه اليهما في الصلاة وهذا ولو قصيرة
وعلى الاخرى القيام بقدرهما
في حق غير الاخرس وحفظ جميع القرآن فرض كفاية لانه اذا قام به البعض يسقط عن
الباقين واذا علمت ذلك اي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة فرض على الامام اذا لم يقم به البعض اثم الكل
~~والمسبوق والمنفرد والمتنفل~~ في ركعتي الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الاداء
ركعتان غير متعينتين كما قاله في السوح اي ركعتين كانتا قال القهستاني هو قول
البعض والصحيح ان الاوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين واتى بها
في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن امير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه
الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضيخان في شرح الجامع الصغير ولا تتعين لقراءته في ركعة و

فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية دلالة لانها مثلها من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالة اي النص والقراءة فرض في كل ركعات النفل سواء كان مؤكدا او مندوبا لان كل شفع منه صلاة على حدة لتمكنه من الخروج على راس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة اغا يظهر في الفرايض فيبقى النفل على اصل المشروعية والقراءة فرض في كل ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر واما على وجوبه فهي للاحتياط لان كونه فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المطلق ما ليس عليه اولى من تركه ما عليه ذكره ابن امير حاج ولم يتعين شيء من القران لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وهو الاية السابقة فان المامور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره في الواجبات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية ولا يقرأ المؤتم بل يستمع حال جهر الامام في القراءة الجهرية وينصت المؤتم حال اسراره اي الامام في القراءة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر ام خافت رواه ابن عباس كما في الامداد وقال محمد بن الحسن في موطائه اخبرنا كثير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واتفق الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه والامام مالك بن انس والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على صحة صلاة المأموم من غير قراءة شيء وفي شرح الكنز للامام الديري عن محمد بن الحسن قال اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا

وقد

اي فان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء واما الاعرابيات فيعارقانهما في حق السقوط فيها السفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واما افتراض الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لان المسائل انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها اما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان ايضا فلا يعتبر الافتراق فيها افاده في النهر ع

النهر ع

ابن عينية هو ع

القراءة ع

ليفعل هنا بالقراءات الخمس ... ٧

... خلف الامام ع

قوله من فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح

١٤٧ **وقد بسطته بالاصل** اي اصل الشرح وهو الامداد لانه هو الاول والمراقي مختصر منه ولهاذا ذكره
بالتمام مع بعض الاعيان منه وتقدم الكلام علي ذكره في الاول انتهى **وقلنا** اي قلنا بذلك مخالفين
للامام مالك والامام احمد للنهي **ان قرأ المأموم** (خلف الامام) **الفاتحة او غيرها ذكره تحريما** (كره) وفي بعض الروايات
انها لا تحل خلف الامام وانه لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من اصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا
لا يطلقون لفظ الحرمة وانما يعبرون بالكراهة **للنهي عنه** اي بقوله صلي الله عليه وسلم لا يقرأ احد
منكم شيأ من القران اذا جهرت بالقراءة وبقول زيد ابن ثابت لا قراءة مع الامام في شيء وروي من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة **ويفترض الركوع لقوله تعالي اركعوا** اي ولورود السنة به
وللاجماع عليه **وهو** اي الركوع **الانحناء بالظهر والراس جميعا** هذا معناه الشرعي ومعناه
لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وادناه شرعا انحناء الظهر
بحيث لو مد يديه ينال ركبتيه **وكماله** اي الركوع (المسنون) **بتسوية الراس بالعجز** (اي الجزء الاسفل من الظهر) محاذاة وهو
حد الاعتدال فيه كما في الامداد **واما التعديل** اي الطمأنينة بقدر تسبيحة واحدة **فقال ابو يوسف
والشافعي بفرضيته** وهذا يفيد انه لا يجوز اذا كان الي الركوع اقرب امداد **وقال ابو مطيع البلخي
تلميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالي لو نقص من ثلاث** (الثلاث) **تسبيحات الركوع والسجود
لم تجز صلاته** قاس الركوع علي القيام فوجب ان يحله ذكر مفروض كما ان القراءة تحل بالقيام انتهى
قوله صحاح نقلا عن الشرح في الامداد **والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير
براسه للركوع** ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه
غير ذلك ولا يجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي
لانه عاجز عما هو اعلى اي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الراس والاولي في
التعليل ما قدمناه انتهى ~~قوله صحاح~~ **ويفترض السجود لقوله تعالي واسجدوا**
قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا **وبالسنة** الاولى التعبير باللام كما في الامداد **والاجماع**

وحق العبارة ان يقول في الاصل ليتحقق المظروف والباء لا تعطي هذا المعنى فتامل

اي مع الرقبة والظهر صح

اي وللاجماع علي فرضيته ~~الجبهة الانف~~ والسجدة انما تتحقق بوضع بعض الجبهة

قال في المجتبي ولو سجد علي طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن الجعفر وضع جميع اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر علي بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر لا الانف وحده اي بغير عذر واما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان واما الاقتصار علي الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق طحطاوي مع وضع احدي اليدين واحدي الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدي القدمين علي طاهر من الارض اي يصدق ذلك باصبع واحدة قال في الخلاصة واما وضع القدم علي الارض في الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخري تجوز صلاته كما لو قام علي قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه ويكفي وضع اصبع واحدة وفي الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخري جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه او رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد علي شيء من رجليه ومالا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون والا توجدها اي السجدة ومع ذلك البعض تصح علي المختار مع الكراهة اي التنزيهية وتمام السجود باتيانه اي المكلف او السجود فهو من اضافة المصدر الي فاعله ~~والباء في قوله بالواجب التعدية~~ او الي مفعوله والباء للمصاحبة طحطاوي ويتحقق اي السجود تحققا كاملا بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين اي اطراف اصابعها والجبهة اي ما امكن منها والانف كما ذكره الكمال ابن الهمام وغيره والسجدة الثانية كالاولي فرضا وكيفية امداد ومن شرط صحة السجود كونه علي ما اي شيء يجد الساجد حجمه اي يبسه كما في الفتح فيكون بمعني الارض ولو سريرا او عجلة كلاهما اذا اتصل بالارض بحيث ان الساجد لو بالغ في سجوده لا يتسفل راسه ابلغ مما كان عليه حال الوضع اي وضع المسجود عليه فلذلك قال فلا يجوز يصح السجود علي القطن والشعر المندوف الا اذا كان متلبدا ووجد اليبس فيه كحشو فرش ووسايد وكذا لا يصح السجود علي الثلج والتبن والارز والذرة و[illegible] الكتان

اي بعضه ووضع الجبهة مع وضع احدي اليدين واحدي الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدي القدمين علي طاهر من الارض صح

الا اذا تحجر ووجد فيه الصلابة والتبن وكذا لا يصح السجود عليه والكلام في الصوف المندوف كالقطن صح

الكتاب والقريص والخردل واذن الجدي والاتوبجان والجرجير ونحو ذلك لان هذه الأشياء
لملاسة ظاهرها وصلابة اجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء السفل فيها
واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت في وعاء واما الحنطة والشعير فانهما تستقر عليه جبهته
اي جبهة الساجد فيصح السجود عليهما لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة اي في حباتها
ورخاوة اي في اجسامها والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر
حالة السجود وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما في الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذي
النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين ويصح السجود
ولو كان اي السجود على كفه اي كف الساجد في الصحيح او لو كان السجود على طرف ثوبه
اي الساجد يصح السجود عليه في الصحيح ويكره اي السجود بغير عذر كالسجود على كور عمامته
اي الكائن على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر ما لو كان على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا
ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله الذي قولات صحاح والكور
بفتح الكاف كثوب احداد دار العمامة كما في المغرب ان طهر محل وضعه اي الكف او الطرف
على الأصح مقابله قول المرغيناني الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء
لاتصاله به اي فاخذ حكمه فكانه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر
انه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم بتمامه وحرر انتهى طحطاوي وسجد اي المصلي
وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته ليست محل السجود فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا
كما في السراج عن المستصفي ولما كان شرط كمال لا شرط صحة لان ضم الأنف للجبهة واجب
استدركه ذلك فقال ويسجد اي المصلي بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف في الأصح
الا من عذر بالجبهة فيصح للضرورة لان الامام الأعظم رحمه الله تعالى رجع في مسائل
الى موافقة صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالموافقة الاولى في عدم جواز
الشروع في الصلاة بالفارسية ونحوها كاللغة التركية والكردية وهذا لغير العاجز عن العربية

[Margin notes:]
اي على كل نوع منهما صح
هذا ما عرفها حالة السجود ... له صح
كذلك فانه صح
اما بعذر فلا يكره لما في الكتب الستة عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف ثوبه في شدة الحر مكان السجود صح
اي السجود على الأنف واجبا لا دخل له في اشتراط الصحة وانما هو مع

والثانية في عدم جواز القراءة فيها اي بالفارسية وغيرها من اي بفتح الهمزة وتشديد الياء
لسان تكلم به غير عربي وذلك لغير العاجز عن العربية والثالثة في عدم جواز الاقتصار
في السجود علي الانف بلا عذر في الجبهة ووجه عدم جواز الاقتصار علي الانف كما ذكره
في الامداد للحديث امرت ان اسجد علي سبعة اعظم [اي اعضاء] علي الجبهة الحديث بالنصب
اي اقرأ الحديث وتمام الحديث واليدين والركبتين والرجلين [واطراف القدمين انتهى] وفي رواية امر العبد ان
يسجد علي سبعة آراب الحديث كذا في البرهان وقوله علي سبعة آراب بالمد اي ... جمع ارب
اي اعضاء تنبيه نقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا
اي لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما ومن شروط
صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع
والنصف اثنا عشر اصبعا كل اصبع اربع شعيرات بطن لظهر كما في النهر ليتحقق صفة الساجد
[رابعا] والارتفاع القليل لا يضر [فانه] وهو ما كان نصف ذراع فاقل كما في القولات الصحاح وان زاد
علي نصف ذراع لم يجز السجود اي لم يقع معتبرا او [الصحة] معتدا به [كما في الدراية] فان فعل غيره اي غير
ذلك السجود معتبرا [اقل من نصف ذراع] صحت صلاته [كما في الامداد] وان انحرف من صلاته ولم يعده بطلت اي صلاته الا ان
[مثلا] يكون ذلك السجود وقع لزحمة سجد فيها اي الزحمة علي ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم
يكن ذلك المسجود عليه مصليا اي [عين] صلاته او كان في صلاة اخري اي غير صلاته لا يصح السجود
وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد علي الارض وشرط في المجتبي سجود المسجود عليه علي الارض
فجملة الشروط خمسة بل ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الاصل انه يجوز ولو علي ظهر غير
المصلي ونقل الزاهدي جوازه علي ظهر كل ماكول وفي القهستاني عن صدر القضاة انه يجوز وان كان
سجود الثاني علي ظهر الثالث وفيه انه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع اذا زيد
ونقل عن الحلبي انه يستحب التاخير حتي يزول الزحام ومن الشروط صحة السجود وضع احدي
اليدين واحدي الركبتين في الصحيح كما قدمناه ووضع شيء من اصابع الرجلين متوجها
بباطنه

[هامش: الوارد عنه صلي الله عليه وسلم ح]
[هامش: اي امرني ربي ح]
[هامش: كمنفرد ومتنفل فانه صح]
[هامش: فيصح حينئذ ح]
[هامش: لان الد... تبع الح... في القضا... ح]

بباطنه نحو القبلة حالة السجود علي الأرض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم
لانه ليس محله لقوله ~~عليه الصلاة والسلام~~ صلي الله عليه وسلم امرت ان اسجد علي سبعة اعظم
علي الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وقوله صلي الله عليه وسلم اذا سجد
العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه كذا في البرهان وهو اختيار
الفقيه ابي الليث السمرقندي وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يقال ان الحديث
يقتضي وجوب السجود علي الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب ان الاستدلال
بهذا الحديث انما هو علي ان محل السجود هذه الأعضاء لا ان وضع جميعها لازم لا محالة فوضع
اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجدة بدونها لان الساجد اسم لمن وضع الوجه علي
الارض وقد روي انه صلي الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي
وهو مكتوف فالتمثيل يدل علي نفي الكمال في الجواز كما في العناية واختلف في الجواز مع وضع
قدم واحدة وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي ويشترط
لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع علي السجود لان الترتيب لازم ومقتضاه انه اذا ركع
قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو لو قدم ركنا
علي ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض واجاب
صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بان معني فرضية توقف
صحة الثاني علي الاول حتي لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته
ومعني وجوبه ان الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا اعاده كذلك ذكره السيد كما يشترط تقديم
القراءة علي ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة كما اذا ركع في ثانية
الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد اما اذا ترك القراءة في الاوليين من الرباعية
واداها في الاخريين صحت لوجود قيام بعد هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ
بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فانها تصح اذا اعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة
بعده فليتامل ويشترط الرفع من السجود الي قرب القعود علي الاصح عن الامام

اي وضع ظاهر القدم بدون التوجه نحو باطن صابع الرجلين صح

الترتيب صح

وهذه الرواية واحدة من اربع مروية عنه صح

نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين ان القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابي يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة او الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما واما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبه لانه يوجد جالسا بقربه من القعود لانه ما قارب الشيء يعطى حكمه فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا تتحقق السجدة الثانية وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جازت ويقرب منه ما رواه الحسن بن زياد انه اذا رفع راسه بقدر ما تمر به الريح جاز لكن لم يعلم له تصحيح وذكر القدوري انه ما ينطلق عليه اسم الرفع وفرع عليه بعضهم انه لو سجد علي مرتفع فازيل فسجد ثانيا بلا رفع اصلا صح عن الثانية وفيه تأمل وجعله شيخ الاسلام اي هذا القول الذي ذكره القدوري اصح اي في اداء الفرض وان تحققت مع الكراهة او ما يسميه الناظر رافعا وهذه الرواية الرابعة عن الامام والاصح الرواية الاولي ويفترض العود الي السجود الثاني ومنه يعلم ان مراده بقوله اولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة وتكلموا في حكمة تكرار السجود دون الركوع فمذهب الفقهاء ان هذا تعبدي لا يطلب فيه المعني كاعداد الركعات انتهي وفي المبسوط قيل انما كان السجود مثني ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له واليه اشار النبي صلي الله عليه وسلم في سجود السهو ترغيما للشيطان انتهي ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال حكمته ما روى في بعض الاخبار ان الله تعالي لما اخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال واذ اخذ ربك من بني آدم الاية امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون فلما رفعوا رؤسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا لما وفقهم الله تعالي اليه فصار المفروض سجدتين كذا في معراج الدراية ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعه قال في القولات الصحاح وفيه نظر فان الفرضية لما قدمه تتحقق بوضع الجهة واحدى اليدين والركبتين وشيء من اطراف اصابع القدمين ولا يوجبا لتكرار الابعد مزايلتها

[Margin notes:] اي الثانية ع — اي بعد الرفع من القعود — وهذه الرواية الثانية عن الامام صح فليتنبه — وهذه الرواية الثالثة عن الامام رواها ابو يوسف كما في المحيط ع — قال في الامداد ع — اي السجود الثاني فرض — للسجود

مزايلتها مكانها في السجود فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الي قرب القعود واما المزايلة فلم يصح الاكتفاء بها احد وكلامه يفيد انه لابد من مزايلة الاعضاء السبعة مكانها وهو ليس بشرط الا في الجبهة الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار قال في المستصفي قيل ان الاولي اي السجدة الاولي لشكر نعمة الايمان والاخري لبقاء الايمان انتهي وبه وردت السنة اي بالرفع ثم الوضع مسلم ان هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر علي افادة رفع الراس واليدين ووضعها وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع اعضاء السجود كما ذكر فليتامل وكان صلي الله عليه وسلم اذا سجد او رفع راسه من السجدة الاولي رفع يديه من الارض ووضعهما علي فخذيه اي لا رؤوس الاصابع عند مبدا الركبتين وقال صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلي الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما انتهي قال وحكمة تكرار السجود قيل انه تعبدي اي تعبدنا به الحق تعالي ولم نطلع علي حكمته كعدد الركعات فنفعله كما امرنا ولا نطلب فيه المعني وتقدم ان هذا مذهب الفقهاء وقيل ترغيما للشيطان لعنه الله حيث انه امر بالسجود ولم يسجد مرة واحدة قال في الفوائد الصحاح وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين امروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الي ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالي اياهم مامورنا بالسجد تبعا متابعة لهم وقيل لما امر الله بني آدم بالسجود عند اخذ الميثاق اي عليهم وقال الست بربكم فقالوا بلي اي بلي انت ربنا وسجد المسلمون ولما رفع المسلمون رؤوسهم من السجود ونظروا الي حالة الكفار بانهم لم يسجدوا فشكروا الله تعالي وخروا سجدا ثانيا وذلك شكرا لنعمة التوفيق الذي هو خلق القدرة علي الطاعة في العبد ولامتثال الامر اي بالسجود وقيل السجدة الاولي اشارة الي انه خلق من

اي المصلي ح

اي الي قرب القعود ح

كما ياتي في السنن عند قوله كما نقله صلي الله عليه وسلم قال في الفتح اي بحيث يكون اطراف اصابعه علي حرفي ركبتيه لامتباعدة عنهما انتهي ح

الثاني ح

لما وفقهم لذلك ح

الارض ح

السلام ح

الارض والثانية اشارة الى انه يعادفيها وبفرض القعود الاخير ~~باجماع العلماء~~ اي الذي

يقع اخر الصلاة وان لم يتقدمه اول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الاركان

الاصلية واليه مال يوسف بن عمر وفي البدائع الصحيح انه ليس بركن اصلي ومفهومه انه ركن زايد وهو خلاف

الظاهر والظاهر انه شرط وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد

في الصحيح الاصح لحديث الامام الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين

علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد قال في الامداد اخذ بيد عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا

اي التشهد اي وانت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا في قعود او فعلت هذا الاشارة راجعة

الى القعود الاخير وان كان لفظ التشهد فيه واجبا فقد قضيت صلاتك اي من حيث تمام الاركان

ان شئت ان تقوم ~~وتنصرف المصلى~~ فان مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لاوجه

لحذفها افاده السيد احمد الطحطاوي رحمه الله اي ان شئت ان تقوم وتنصرف الى مصالحك فقم وعليها

نعم فعل امر لا جواب شرط وان كانت الجملة جواب الشرط للاول مقرون بالفاء وان شئت ان تقعد فاقعد ماقيل

في الاول يقال هنا فتامله اي فاقعد او اركع واذكار كره ونحوها والحاصل انه علق تمام الصلاة به اي

بالقعود الاخير ومالا يتم الفرض الا به اي بالقعود فهو فرض اي ركن من اركان الصلاة ثم وقيل شرط وزعم بعض

مشايخنا ان المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين كما في البرهان

فكان فرضا عمليا اي واجبا ويشترط تأخيره اي القعود الاخير عن الاركان لانه

شرع لختمها فيعاد اي القعود الاخير لسجدة صلبية تركها من السجدات التي في صلب الصلاة ثم

تذكرها اي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر ويشترط لصحة الاركان وغيرها

ظاهره يعم الواجبات والسنن والاداب فلا يعتد بها الا باختيار ويعم الشرايط وفيه ان القعدة الاخيرة

على القول بشرطيتها لا يشترط لها الايقاظ كما ذكره بعد ادا وها مستيقظا فاذا ركع او قام

وكذا لو قرأ على الاصح او سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة

الاخيرة

باجماع العلماء اي الامام فانه روي انه سنة

قال الحلبي في شرح المنية علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات لله ... او بالقعود وقد ذلك العود من التشهد الى ورسوله لا مكان البعض انه نقل الشهادتين فعلم

الاتيان بلفظ الشهادتين

ومثلها التلاوة لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود

151
الأخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم قلت وهو (الحكمي هنا) اي التعليل المذكور ح
يظهر فيه ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها وعبارة الامداد اوضح وهي واما القعدة الاخيرة اذا فعلها نائما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها عليه ان يقعد اذا انتبه قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته ويخالفه ما في جامع الفتاوي انه لو قعد قدر التشهد نائما يعتد به وعلله في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلايمها النوم انتهى قلت وهذا ثمرة الخلاف بين من قال انها شرط ومن قال انها ركن فتصح نائما على القول بشرطيتها لا ركنيتها وهو جواب عن قول صاحب البحر اتفقوا على فرضية القعود الاخير واختلفوا في ركنيته ولم ار من تعرض لثمرة هذا الاختلاف انتهى فلله الحمد
ويشترط لصحة اداء الفروض اما معرفة كيفية يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في جملة الصلوات من الخصال اي الصفات الفرضية قال الطحطاوي هذه العبارة لا تفي بمقصوده وهو ان يعتقد ان الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها يفيد انه لابد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما يسن وليس مرادا ومقابله قوله بعد او اعتقاد المصلي انها فرض يعني ان الشرط احد الشيئين التي يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر واربع صلاة الظهر وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها عن الخصال اي الصفات المسنونة قال في القولات الصحاح فيه ان افراد السنن لا يقال لها عرفا صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط عطوف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة طحطاوي ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح او اعتقاد المصلي انها اي ان ذات الصلوات التي يفعلها اي يؤديها

اي والمسنونة ح
وان سنة الصبح ركعتان غير الفرض وان سنة الظهر سنة غير الفرض ح
اي باعتقاد سنية ما قبلها غير الفرض ح
ويعتقد افتراض صلاة ح
بما ذكرناه وليس الشرط ان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة كان يعتقد ان القيام ركن والثناء والقعود سنة والقراءة فرض والتسبيح سنة بل المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها بانها فرض فتتميز به ح
اي الثاني من الامرين اشار اليه بقوله ح انتهى

كلها فرض لاعتقاده ان الاربع في صلاة الفجر فرض والخمس في المغرب فرض ويصلي كلا بعدد ركعاته وقد جمع

بانفرادهما قال في القولات الصحاح فيه انه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل في الواقع

علي الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا

فرضية الخمس اي لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجميع

يلزم عليه بناء النفل علي الفرض والثابت فيه الكراهة ايضا حتي لا يشتغل بمفروض

اي باعتقاده ان ما فعله نفل كذا في الامداد لان النفل يتأدي بنية الفرض اما الفرض

فلا يتأدي بنية النفل كما في التجنيس والمزيد للعلامة المرغيناني وفيه رجل لم

يعرف ان الصلوات الخمس فريضة علي العباد الا انه كان يصليها يعني بلا نيتها في مواقيتها

لا يجوز وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض والنية شرط وكذلك ان علم ان منها ركعات

فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا ومثله في الخلاصة ثم قال

فلو ام قوما وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل ونوي الفرض في الكل جازت صلاته

واما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء يجوز ولا يجوز

صلاة القوم في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر كما في الامداد ثم نبه علي الاركان

وغيرها مما سبق فقال والاركان المتفق عليها عند اصحابنا من المذكورات التي علمتها

فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين الصواب حذف الباء لانه المفعول الثاني لعلم

اربعة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار

التشهد ركن وقيل شرط وتقدم عليه الكلام والراجح انه شرط كما افاده العلامة السيد

وقد بينا ثمرة الخلاف فيه عند من يقول بركنيته ومن يقول بشرطه وقيل التحريمة ركن

ايضا فتعبيره بقيل اشارة الي ضعفه وباقيها اي المذكورات شرائط بعضها شرط

لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها ويعبر عنها بخارج الماهية وهو

الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت

والنية والتحريمة وغيره شرط لدوام صحتها ويعبر عنه بداخل الماهية كالقيام
اي لو قوعه

والقراءة

ويفسد بالمفسد حيث قال المؤلف الظاهر كلام ... منه ٧ ... متعدد جمع قوله اركع ...

اي خلاصة الفتاوي

بفتح تاء الخطاب

١٥٣ والقراءة والركوع والسجود وايقاع القراءة في القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده
والاستيقاظ وقد علمت ذلك فيما تقدم بفضل الله ومنه وله سبحانه وتعالى الشكر على التوفيق
لجمعها من الكتب المطولات بعد التفريق في ابوابها ونساله تعالى اتمام هذا التعليق وقبوله
انه على ما يشاء قدير فصل في متعلقات الشروط وفروعها عطف الفروع على ما قبله
من عطف الخاص على العام تجوز الصلاة اي تصح على لبد بكسر اللام وسكون الباء
الموحدة وجهه الاعلى طاهر ووجهه الاسفل نجس المراد به كل ما كان له جرم غليظ
يصلح للشق نصفين كجر ولبنة وبساط كما في البدايع نجاسة مانعة لانه لثخانته
يكون كثوبين وكلوح ثخين بحيث يمكن فصله لوحين عطف على لبد والكاف اسم بمعنى
مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة
فاحشة كما في البدايع والخلاصة واسفله اي اللوح نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه
اي اللوح عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه اي اللبد او اللوح كشيئين
موضوعين فوق بعضهما قال صاحب القولا الصحاح بالاول افتى الشيخ ابو بكر الاسكاف وبالثاني
افتى الشيخ ابو حفص الكبير فهما قولان مرجحان وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة وهذا
اذا كان الثوب غير مضرب لانه اي الثوب الذي لم يكن مضربا في البطانة يجعل حينئذ كثوبين
ممدودين فوق بعضهما هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر انه الصحيح وكذا والمراد بالمخيط
غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا و في القهستاني وينبغي ان يصلي
على ظاهره نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله وتصح اي الصلاة
على طرف طاهر من بساط او حصير او ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس متلبسا
به ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كذا في الخانية على الصحيح
كما في الامداد ولو تنجس احد طرفي عمامته او ملحفته فالقاه اي الطرف النجس على الارض
وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك الطرف النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه واتصاله
به حكما وان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل لها حكما ولانه بتلك الحركة ينسب

بكسر الميم وتشديد النون المعجمة من المنح

كحر بحجارة او صح

او صحح

اي الطرف

ينسب الحمل كما في القهستاني ومثله في الجامع الحمل للنجاسة كما في الجوهرة

اي ما بالنجس

الا اذا لم يجد غيره فيستر بالطرف الطاهر منه ولا يضره تحرك النجس بحركته للضرورة كذا في الامداد قال في الفوائد الصحاح وهذا لا يظهر الا في ساتر العورة لا في العمامة والملحفة تامل

وفاقد ما يزيل النجاسة المانعة يصلي معها ولا اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع تنبيه وفي النهاية قال الامام البقالي فان كان على بدن المصلي نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة لان اظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والامر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى ولا اعادة للصلاة على فاقد ما يستر عورته ولو كان الموجود حريرا فانه ان وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه اي المصلي الصلاة فيه ولا اثم عليه والا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة لان فرض الستر اقوى من منع لبسه في هذه الحالة وهي حالة الصلاة واعلم ان الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الاصح اذا لم يكن التكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصح او كان حشيشا ومثله ورق الشجر او كان طينا ولا يضر تشكل العورة بتشكلها بالتصاق الثوب بها في هذه المسألة لان عين العورة مستورة والتشكل لا يضر قلت ويظهر ان اللبس الحادث في زماننا مع العساكر النظام الشاهانية فان التشكل مع وجود ستر العين للعورة لا يضر للضرورة ايضا لوجود الشعار الحادث في مملكة الدولة العثمانية امانها الله وايدها بالنصر او كان ماء كدرا فانه يصلي داخله بالايماء ولا يترك الصلاة لانه ساتر في الجملة ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها فان وجده اي الساتر ولو بالاباحة اما اذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي طحطاوي والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح وفي حاشية الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء انتهى ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التاخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا كالماء الذي ابيح للمتيمم اي فيتعين عليه استعماله اذ لا تلحقه المانة اي كون المبيح يمن عليه باباحة الثوب وهو علة لقوله

8 بخص ما يتناول
كل الحاليات
ومثل ما لو كان
المصنف ان لا
كان الاحكم ازالتها
الا باظهار العورة
عند ظهور ما يعين
يحل لغرض تامل

على كل فئة
بقية صح

المنة بفتح الميم وكسرها
اي المنة صح

لقوله

لقوله ولو بالاباحة وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع ومنها هذا ومنها حلق
ربع الراس او تقصيره في الاحلال من الاحرام والجناية عليه ومنها مسح ربع الراس في الوضوء
ولم تعم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة
بطهارة الربع هذا جواب عن سوال مقدر حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله
حكما ولم تعتبروا الثلاثة ارباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الاكثر فاجاب عنه بان
الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع وخير المصلي
ان طهر اقل من ربعه وحاصله انه بالخيار بين ان يصلي فيه وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود ولكنها الصلاة فيه افضل للستر للعورة والاتيان بالركوع
والسجود فتكون صلاة كاملة للفضل والافضل وان صلي عريانا بالايماء قاعدا صح ما فعله ولكن هو دون
الاول في الفضل او صلي قائما كذلك بالايماء يجوز جاز ما صلاه ولكن هو دونهما في الفضل لان
من ابتلي ببليتين يختار اهونهما كما لو كانت المراة اذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو
منها وان صلت جالسة استترت تصلي جالسة لان ترك القيام اهون كذا في الشرح وصلاته في
ثوب نجس الكل احب من صلاة عريانا لما قلنا اي من اتيانه بالركوع والسجود وستر العورة تنبيه وان تساويا
قال في الهداية لو استتر وستر بجلد ميتة غير مدبوغ وصلي معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب
المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة
الثوب انتهي كذا في الامداد ولم فيه يبحث في مختصر [illegible] فقال قلت فيه نظر لانه يطهر
بما هو اهون من غسله وذلك كتشميسه او جفافه بالهواء او دلكه بالتراب الطاهر
وجفافه فانه يطهر فيه ايضا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب يعني لزم استعماله فيه
اي الاستتار به للضرورة قال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويستر القبل اي
عضوه والدبر كذلك والانثييهما اذا لم يستر الا قدرهما فان لم يستر الا احدهما ففيه
خلاف عند العلماء قيل يستر فيه الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود والكاتبة منظر ايضا

في المنتقل ص

Margin notes (left):
كما لو كانت صلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاة عريانا قاعدا يومي صح
تخيير فانه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلي عريانا فاته فرض الستر وكلاهما من الشروط فيخير
الموجود صح

Margin notes (right):
اي فيما اذا صلي في الثوب الذي هو اقل من ربعه طاهرا صح
مرا.2 صح
اي في كلام صاحب الدراية صح
وهي الدباغة الحكمية انتهي صح

وقيل يستر القبل قال في النهر والظاهر ان الخلاف في الأولوية لانه يستقبل به القبلة ولانه
لايستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين وفيه نظر اي في التعليل الثاني تامل لانه يستتر
بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وفي القولات الصحاح يمكن حمل انه تعالى معني كونه لايستتر بغيره
انه لايستتر بغير مشقة اي وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة
اخري وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتامل وندب صلاة العاري جالسا
بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر هذا ما في الذخيره وفي منية المصلي
يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي
يظهر ترجيحه وانه اولي لانه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها
عن فعل ما ليس باولي وهو مد رجليه الي القبلة من غير ضرورة والخلاف في الاولويه فان
صلي العاري قائما بالايماء او قائما اتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل
الي ايهما شاء والافضل الاول اي الذي تقدم عن الذخيرة وبقي امر رابع ذكره في البحر والنهر عن
ملتقي البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد ولو صلي عاريا ناسيا ساترا اختلف في صحتها
كما ذكره الكرخي انه علي الخلاف في الذي ينسي الماء في رحله ومعه وعورة الرجل حرا كان او رقيقا فيه
تلويح للبعض وعبارة الامداد اظهر حيث قال حرا كان او رقيقا ما بين السرة ومنتهي الركبة
في ظاهر الرواية اي ما يحاذي ذلك من ساير الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل
من المنبت وفي لفظ الرجل اشارة الي ان الصبي ليس كذلك قال في السراج الصغير جدا لا تكون
له عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبل ذكري الحسن والحسين
في صغرهما وكان يأخذ من احدهما ذكره ويجره والصبي يضحك كذا في الفتاوي وفي البحر
عن الظهيريه وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وثمرته انه لو راي غيره مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان الح وان راه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه
ان الح وان راه مكشوف السوأة امره بسترها وادبه علي ذلك ان الح وان راه مكشوف

وهو صلاته جالسا مادا رجليه نحو القبلة اي مدا غير متناه لملاحظة احترام القبلة صح

ثم نوع نتيا عليا حلامها فقادح

وقايله محمد ابن الفضل كما في الدراية صح

وقايله ابو عمر صح

مابين

مابين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان لج ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول
ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا **تسميت عورة لقبح**
ظهورها وغض الابصار عنها هذا ما **في اللغة وفي الشريعة** المطهرة **ما افترض**
ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته
الى ركبته وجه الاستدلال منه ان كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد
تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولان الغاية تدخل في المغيا
بالي كما هو في اية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثاني
والا فهو صريح في دخولها **وتزيد عليه اي على الرجل الامة القنة** اي التي كلها داخلة
تحت الرق وتباع وتشترى **وام الولد** اي التي استولدها سيدها منه **والمدبرة** وهي التي قال
لها سيدها انت حرة بعد موتي **والمكاتبة** اي التي كاتبها سيدها على ثمنها او مال مطلقا **والمستسعاة** وهي
التي اعتق بعضها واستسعيت ببقية ثمن البعض ~~واما المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر~~
~~فانها حرة اتفاقا طحطاوي~~ **عند ابي حنيفة** وهذا وقالا هي حرة مديونة طحطاوي واما المرهونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا طحطاوي **البطن والظهر** واما الجنب فانه
تبع للبطن كذا في القنية والاوجه ان ما يلي البطن تبع له كما في البحر يعني وما يلي الظهر تبع له كما في
تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالامة والحر كالحرة **لان لهما مزية** اي في الاشتهاء والمراد
ان لهما دخلا في الشهوة وفيه ان التدبير اعظم دخلا في هذه الحيثية والاولى في الاستدلال
ما في الشرح ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول الق عنك الخمار يا دفار
وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات التدبير قال بعض الفضلاء
بحثا وظاهر ذلك انه يكره التقنع للامة وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضي الله تعالى عنه
اما في زماننا فينبغي ان يجب التقنع لا سيما في الاماء البيض لغلبة الفسق فيه **فصدرها**
وثديها ليسا من العورة للحرج اي من حيث انها تباع وتشترى وتخرج لحاجة مولاها

بلغ

وهي من العور وهو النقص والقبح والعيب ح

لوجود الرق فيهن جميعا فهن في الحكم كالامة عنده

وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار ~~وان كان خلاف ظاهر الرواية~~ لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله
ابن عباس رضي الله عنهما ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين ولو كان الوجه والكفان من
العورة لما حرم سترهما بالمخيط وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وفي رواية عن ابي حنيفة
ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما في البحر قال الكمال وصحح
بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه
لأن حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الي وجهها
ووجه الامرد اذا شك في الشهوة ولا عورة انتهى وفي الزاهدي عن الشيخين ان
الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستاني والا قدميها
في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة اي في الصلاة وخارجها
بانهما ليسا من العورة وقال الاقطع في شرحه الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وفي الاختيار
الصحيح ان القدم ليست بعورة في الصلاة وهي عورة خارجها فشعر الحرة حتى
المسترسل منه عورة في الاصح وعليه الفتوى احترز به عن رواية المنتقى انه ليس
بعورة وبه قال عبد الله البلخي قال في النهر والحاصل ان له اعتبارين فهو من البدن في
حق العورة وليس منه في حق الغسل انتهى يعني اذا كان مضفورا فكشف ربعه
يمنع صحة الصلاة لا اذا كان قليلا ولا يحل النظر اليه اذا كان مقطوعا منها
في الاصح وقيل يحل كما يحل النظر الي ريقها ودمها قلت وثمرة الخلاف تظهر في مسألة
الشعر المستعار من شعر الأجانب المركب على الطواقي لاجل الزينة واذا لم يعلم الزوج به كان فالحرمة على المرأة
كشعر عانته وذكره المقطوع لاجل النظر اليهما لانهما من العورة ومما عمت به البلوى
القاء شعر العانة اذا ازاله بالموسى في الحمامات فيجب على المبتلي ستره ولو كان مع النورة فيلقيه على الحيطان
مستعليا حتى لا يراه غيره ومع طول الايام يعني تمايل الناس ~~ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم~~

(هامش) والاصح من الروايتين انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها اذا مشت حافية او متنعلة فربما لا تجد الخف كما في الهداية والبرهان صح

(هامش) ولا يجوز القاؤه في البالوعة لانه من اجزاء الادمي ولي رسالة فيه فلتراجع

وقدم

وتقدم في باب الاذان ان صوتها عورة هو ما في النوازل وجرى عليه في المحيط والكافي
حيث عللا عدم جهرها بالتلبية بان صوتها عورة قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت
بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولذا قال ابن امير حاج الاشبه انه ليس بعورة وانما يؤدي الى
الفتنة واعتمده في النهر وقال صاحب القولات الصحاح وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت لا في
تمطيطه وتليينه وهو بناء في ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن ابي العباس القرطبي في كتابه في السماع
ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس
بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع
اصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات
منهن ومن هذا منعهم لم يجز ان تؤذن المرأة وكشف ربع عضو من اعضاء العورة هذا بالنظر
الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة
الاخيار الغليظة او الخفيفة من الرجل والمرأة هذا التعميم بالنظر الى النظر والا
فالحكم في الصلاة متحد يمنع صحة الصلاة اي اذا كان قدر اداء ركن عند ابي يوسف ومحمد
اعتبر اداء الركن حقيقة والمختار قول ابي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي
اعتبار اداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات
مع وجود الساتر قيد به لان فاقده يصلي عريانا لا ما دون ربعه لان ما دونه لا يمنع
الصحة للضرورة كما في الامداد والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح اي من حيث الانكشاف
وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قاله الطحطاوي وكعب المرأة مع
ساقها اي هما عضو واحد واذنها بانفرادها عن راسها اي هي عضو واحد وثديها المنكسر
اي هو عضو واحد وقد جرت العادة في الغالب بحصول الانكسار من مباشرة الارضاع وقد يكون من التقدم
في السن فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها اي فيكونان بمنزلة العضو الواحد والذكر
بانفراده عضو واحد والانثيين بلا ضمهما اليه اي الى الذكر فانهما عضو واحد في الصحيح وقوله والانثيين
صوابه والانثيان بالالف كما نبه عليه الطحطاوي في حاشيته وما بين السرة والعانة عضو كامل

٧ وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه ح

الثديان عضوان مستقلان ... من غير انكسار ط

وهو معتبر بجوانب البدن الأربع وكل الية عورة فيه نظر والصواب ان يقال وكل الية بانفرادها

منهما عضو كما قاله السيد نبه عليه ذلك والدبر ما بينهما ثالثهما اي عضو مستقل في الصحيح ثم شرع يبين

ما تفرق من الانكشاف من اعضاء العورة فقال ولو تفرق الانكشاف علي اعضاء من العورة

وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة كحلقة الدبر مثلا يعني التي

انكشف بعضها منع صحة الصلاة وذلك ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن

كثلاث تسبيحات كما تقدم عن البرهان الحلبي والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ الربع ولكن

لم يطل فيه زمن الانكشاف تقديره المقدر فلا يمنع الصحة لان قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة

فان ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة كما في الامداد سواء الغني والفقير

اي عم الحكم الغني والفقير رفقا بالكل لأصل الضرورة كذا في الأصل ومن عجز عن استقبال

القبلة بنفسه لمرض اصابه او كان في البحر وخاف من خشية غرق فيه وهو علي خشبة بحيث

لو استقبل غرق او كان خارج البحر ولكن اذا استقبل حصل له ضرر شديد عند الاستقبال كما افاده في

الاصل او عجز عن النزول بنفسه ولم يكن عنده من ينزله عن دابته وهي اي والحال انها سائرة ولم

يمكنه ايقافها وخاف خروج الوقت او كانت الدابة التي راكب عليها جموحا اذا نزل عنها لا يمكنه الركوب

عليها ثانيا ولم يكن عنده من يقودها له او كان شيخا كبيرا عاجزا ولا يمكنه الركوب عليها

ثمة الا بمعين ولم يوجد المعين او خاف عدوا سواء كان يسطو عليه ادميا او سبعا وكان خوفه من العدو علي نفسه

من العدو او علي دابته او علي ماله او علي امانة ربان كانت مودوعة عنده او كان اشتد الخوف

لقتال حصل بينه وبين المقاتلين له او هرب من نحو عدو وكان راكبا علي نحو فرس او بغل

او حمار او نحو ذلك فقبلته تكون حينئذ جهة قدرته قيد راجع لجميع الصور المتقدمة للضرورة

فيصلي بالايماء علي الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الي القبلة ان قدر والا فلا

وهذا في الفرض وقوله راكبا قيد به للاحتراز عما لو كان ماشيا فانه لا تجوز صلاته وقبلة

الخائف جهة امنه للضرورة ولو خاف ان يراه العدو ان قعد وصلي بركوع وسجود

اي صلاته صلى

وهو حلقة باب البدن

من الانكشاف صح

ولامكان استقبال القبلة لابد منه في الصلاة لانه من اركانها وقد يحصل عنه مانع ضروري ذكره بقوله اخذ يتكلم عليه فقال صح

ولم يكن من يوجهه الي القبلة كما في الخلاف صح

اي صح او شديد الهرب لانه

كما في النور الضياء

يصلي مضطجعا بالايماء الي جهة امنه بفتح الهمزة وسكون الهمزة الثانية وفتح الميم وكسر النون
اي مأمنه تنبيه وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزأه الاستقبال (الي جهة صح)
لغيرها لان استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز قال في الدراية والفقه
فيه ان المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من الاقبال على من يخدمه والله تعالى منزه
عن الجهة فابتلاه ان كلفه بالتوجه الي الكعبة لا ان العبادة للكعبة حتي لو سجد
للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف والعجز تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق
العذر فيتوجه الي اي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلاء فيتحقق المقصود
بالتوجه الي اي جهة قدر انتهي والقادر بقدرة الغير ليس يسمي قادرا عند الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى صح) والمسألة مقيدة بما اذا وجد
الغير فيجري الخلاف بين الامام وصاحبيه واما اذا لم يجد العاجز احدا فلا خلاف في الصحة (لوجود العذر ضرورة صح)
ومن اشتبهت عليه جهة القبلة بان انطمست اعلامها واما اذا كانت السماء
مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال
بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري (ولا يعذر بالجهل صح)
يشير اليه ولم يكن عنده مخبر قال في الجوهرة وحد الحضرة اي المعبر عنها هنا بعنده ان يكون
بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن امير حاج ولو كان عبدا او امة
ويتحري في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار من اهل
المكان ولا ممن له علم بطريق الجهة او سأله فلم يخبره تعنتا او كفوا ولا محراب (ووجد احد من اهل المكان او ممن له علم وصح)
موجود بالمحل يستأنس به تحري اي اجتهد والاجتهاد هنا وهو بذل المجهود
منه لنيل المقصود كما في المستصفي وقال في الدراية والتبيين والفتح لا يجوز
التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ولو لسجدة تلاوة اي ولو كان
١ المتحري فيه سجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل
وان خالف رأيه لان الاخبار اعلي من التحري ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لانه وضعها في الاصل بحق (كما)

اي ولانها من جملة الأدلة خصوصاً محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب

اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين ومن ليس من اهل المكان اي والذي بالمكان والعلم لا يلتفت

اي قوله لعدم تحققه بوجه الصحة وان اخبره اثنان ولو صليه ممن هو مسافر مثله

لانهما خبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع

لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد كما في التجنيس وليس عليه قرع

الابواب للسوال عن القبلة بل يكتفي باجتهاده وتحريه ولا عليه مس الجدران عند الاشتباه

خشية السباع والهوام من ان تكون عليها فتوذيه وكذلك ليس عليه قرع الابواب للاشتباه

بطاق غير طاق المحراب قاله في التجنيس والمزيد واذا صلي الاعمي ركعة لغير القبلة بجاه

رجل واقام اي سواه اليها واقتدي به فان لم يكن حال افتتاحه مخبر فصلاة صحيحة الاعمي

لانها مبنية علي التحري ولانه لا يلزمه مس الجدران خوفاً من الحشرات والا بان كان

عند افتتاحه مخبر فهي فاسدة ومن اقتدي به كذلك صلاته فاسدة لانه بوجود المخبر

صار قادراً علي اداء الصلاة الي جهة الكعبة ولا يصح اقتداء الرجل الذي لم يفعل به اي الذي سواه به اي بالاعمي

في الصورتين فيما اذا لم يكن عند الاعمي مخبر او كان وذلك لقدرته في الاولي وعلم خطائه في

في الثانية قال الطحطاوي فيه ان الاولي مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف

يكون قادراً اذ لو كان قادر الفسدت وفيما ذكر انها صحيحة وكلامه في الشرح احسن من

هذا فانه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الاعمي اذا صلي ركعة الي غير القبلة فجاء رجل وسواه

واقامه الي القبلة واقتدي به فهذا علي وجهين اما انه يجد عند الافتتاح انسانا يساله

او لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر علي اداء الصلاة الي جهة

الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام اي الاعمي لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي

لان عنده صلاة امامه علي الخطاء انتهي ثم قال عبارة لا غبار عليها ولا اعادة عليه

اي المتحري لو علم بعد فراغه انه اخطأ الجهة ولو بمكة والمدينة علي الاصح لقول عامر بن عقبة

رضي الله عنه صوابه لقول عامر بن ربيعة كما في الامداد كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم

في ليلة

وصليه صح

فيما اذا كانت ليلة مظلمة

قال في الفوائد الصحاح نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلي المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فاذا هو صلي الي غير القبلة اي صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه افاده في الشرح صح

في ليلة مظلمة • فلم ندر اين القبلة فصلى كل منا على حياله بالحاء المهملة اي على حدته فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله تعالى عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان التكليف مقيد بالوسع كذا في الامداد وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضي والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة تنبيه فان قيل اذا تحرى في الاواني التي اكثرها طاهر او الثياب مطلقا ثم ظهر انه اخطأ يجب الاعادة فهلا وجبت هنا قلنا الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب فيه الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا ترى انها حولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا تحتمل الانتقال ولان في وسعه اصابة الطاهر لانه كان يقدر على تطهيره حقيقة وانما خفي لنسيانه الطاهر منها وكذا في الماء في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به وان لم يكن في وسعه كان في وسعه اراقته والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة واما تعلمه بجهة الكعبة فمما غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستعماله الا بالنظر في النجم ونحوه وممن يخبره يعتمد على ذلك فاذا خفيا عنه عجزا عن الاستدلال لعارض الغيم ونحوه وذلك من قبل الله فسقط به خطابه كذا في الامداد وان علم بخطائه او تبدل اجتهاده ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر في صلاته استدار من جهة اليمين ينبغي ان يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل لا اليسار وبنى على ما اداه بالتحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل واهل قباء بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان سجدة صليه اي بعد الاقتداء اي ان تولها

وهذا لان المجتهد الذي خالف اجتهاده ... [illegible]

Margin notes:

١٧ من فتح ١٥٧ الفتاح شرح حراتي الفلاح

الا ان تحري القبلة يفارق في الامداد التوضي ستر العورة ... الحكم في الانتقال

٧ بصيغة اسم المفعول من قدّس او على بجلس وزن مجلس وهو على تقدير مضاف اي بيت المقدس

٧ كما شرح به في معراج الدراية قال في القولات الصحاح

منه

بطلت صلاته وجهه انه اذا اداها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد اداها الي غير
القبلة الآن وان اداها الي جهة تحريه الآن اداها الي غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة
الواحدة لا تكون لقبلتين وان شرع من اشتبهت عليه (القبلة) بلا تحرٍ كان فعله موقوفا على
الصحة ملواتها كما ينبغي فعلم بعد فراغه من الصلاة انه اصاب الجهة صحت (صلاته) بلا ريب
لانه تبين (له) الصواب ولان ما فرض لغيره يراعي حصوله لا تحصيله كالسعي الي الجمعة بيانه ان
جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة
فاذا حصلت اغنت عنه وبطل الحكم بالاستصحاب اي استصحاب الحال اي
حال الذي اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون
التحري عند الاشتباه فاسدة وثبت الجواز من الاصل اي من اول الصلاة وان علم
باصابته فيها اي في الصلاة ولو بغالب الظن منه فسدت صلاته لان حالته اي
المصلي قويت به اي بالعلم وحينئذ فلا يبني قويا على ضعيف فيستأنف الصلاة
خلافا لابي يوسف رحمه الله اي فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الي غير
تلك الجهة فلا يعيد كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا وقد شرع فيها شاكا بلا تحرٍ
لان الاصل هو الفساد ولان الفساد ثابت باستصحاب الحال الذي هو الفساد لترك
التحري عند الاشتباه ولم يرتفع بدليل بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق فتقرر الفساد
لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا حكما كما في البدائع والتبيين والفتح لان المشروط
لم يحصل حقيقة وهو استقباله يقينا ولا حكما اي بالتحري والحاصل انه اما ان لا يشك ولا
يتحرى وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحرى وهي على الثلاثة
اوجه التي ذكرها المصنف واما ان يشك ويتحرى وهو اصل المسألة واذا وقع تحريه الي جهة
فصلى الي غيرها لا تجزيه وعن ابي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر كما في القولية لتركه الكعبة
حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولم يتوجه اليها ولو اصاب وصلته اي في تركه وتوجهه
لغير ما تحرى

[هامش: القبله في صلاته شاك في الجهة صح]
[هامش: هذا ان علم بعد فراغه من الصلاة انه اصاب صحت صح]
[هامش: وهذا عند ابي حنيفة ومحمد صح]
[هامش: اي بالبناء صح]
[هامش: كذا في القولية والصحاح]

لغير ما تحري خلافا لابي يوسف وهو غير ظاهر الرواية عنه كما في القهستاني وهو يجعله كما تحرى
في الاواني اذا عدل من تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعند ابي حنيفة لا تصح مؤاخذة
له باعتقاده فسادها فلا تنقلب صحيحة لو ظهر اصابته بعد كذا في الامداد وعلى هذا لو صلى في
ثوب واحد وهو يعتقد انه نجس او يعتقد انه محدث فظهر انه متوضئ او يعتقد عدم دخول الوقت
فظهر بخلافه اي انه قد دخل لا تجزيه صلاته وان وجد الشرط وهو طهارة الثوب وعدم الحدث
ودخول الوقت لكن لعدم شرط اخر وهو فساد فعله ابتداء اي لعدم الجزم منه في الابتداء واما
في الماء الذي عدل اليه فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية اي نية الطهارة لكن قال
صاحب الفوائد فيه ان النية وجودها لا يشترط انتهى وعبارة الامداد اوضح وهي قوله وفي الماء
الذي عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت فتأمل ولو تحرى قوم لاجل
الصلاة جهات وكانوا في محل ظلمة وجهلوا حال امامهم في توجهه اما من علم حال امامه
لم تجز صلاته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وهذا لا يشترط في الصلاة في جوف الكعبة فالصلاة
صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطاء لان الكل قبلة تجزيهم صلاتهم لوجود التحري من كل منهم لوجود
ضرورة الظلمة الا من تقدم على امامه فان المتقدم عليه مفسد كما في جوف الكعبة
لما قدمناه من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه والفرق بين علمه بمخالفته جهة امامه وعلمه
بتقدمه عليه بعد الفراغ انه في الاول اتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري فاجزاه وفي الثانية
ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الامام وفي وسعه علمه بذلك ففسدت به صلاته كذا في
الامداد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **فصل في بيان واجب الصلاة** الواجب في اللغة
يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب قال العلامة الطحطاوي لو قال
بمعنى اللازم والساقط والمضطرب او قال في الاول الوجوب يجيء بمعنى اللزوم الخ لكان انسب
وفي الشرع اسم لما لزمنا روي عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما
بين السماء والارض والبعض يطلق عليها اسم السنة حتى يعبرون في محل بالسنة ثم يعبرون

وتحريه ح

اي على ما تقدم من ان الاعتبار للاصابة اذا عدل الى غير جهة تحريه او على هذا الخلاف ح

لانه حينئذ لم تكن نيته صحيحة وذلك

ثم ظهر انه ... ح

وهو علة لقوله تجزيهم ح

فيه بالوجوب افاده صاحب البحر بدليل فيه شبهة تنبيه اعلم ان الادلة السمعية
انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة اي المحكمة وقطعي الثبوت ظني
الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي
وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض اي والحرام
وبالثاني والثالث يثبت الوجوب اي وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب
اي وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في الامداد نقلا عن الكشف ح
زيادة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما اي لا يجب علينا
اعتقاد وجوبه او لكونه ساقطا علينا عملا لو قال او لكونه لازما علينا عملا لكان اولي
ليكون تنبيها علي المعني الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ما ذكره يفيده بقرينة علي
كما في القولان الصحاح او لكونه مضطربا اي مترددا بين الفرض والسنة او لكونه مضطربا
بين اللزوم وعدمه والحاصل فانه يلزمنا عملا به لا علما انتهي اي كلام فخر الاسلام رحمه الله
وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض اي فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا
متمم لذلك الفرض حتي لو ترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود
وكذا التشهد في الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا ان منها ما يكون متمما للركن
خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الي ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام
فليتأمل وشرعت السنن لاكمال الواجبات اي كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممات لقراءة الفاتحة
ولا يظهر هذا التتميم في جميع السنن وشرع الادب لاكمال السنة يعني ان السنة تكون
كاملة بالادب فنظر الراكع الي القدمين والساجد الي الارنبة متمم للتسبيحات لانها
حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الي حجره متمم لهيئة
الجلوس وفيه ما مر ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله اي حافظا له فالواجبات

كالسور

اي بفرضيته صح

كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن
حفظ السور الأخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه ينجر الحال الى تضييع باقيها والتهاون
بها وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه اي هو دون عقاب ترك الفرض عمدا وعدم
اكفار جاحده والثواب بفعله اي هو الحكم الاخروي واما الحكم الدنيوي فهو سقوط المطالبة كما في الغرر الصحاح
ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا اي ما دام الوقت
باقيا وكذا في السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان
وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم والمختار
ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لا يتكرر كما في الدر
وغيره ويندب اعادتها لترك السنة وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد
الصلاة في تركه عمدا او سهوا وهو اي الواجب اي على ما ذكره هنا والا فهي تزيد على ما ذكره
والتتبع ينفي الحصر الاول منها وجوب قراءة الفاتحة اي قراءة اكثرها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي الكمال اي فغاية ما يفيده الوجوب
لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة
فكان محتملا لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به اي بهذا
الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب والثاني منها
ضم سورة قصيرة اليها اي الى الفاتحة او ثلاث ايات قصار اليها اي فيفترض ضم
سورة او اية طويلة تعدل ثلاث ايات قصار وهذا الضم سنة عند الثلاثة كما في سكب الانهر
وهل يكره الضم في الاخيرتين المختار لا كما في الدر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها قال صاحب الغرر الصحاح الدليل
اخص من المدعي وقد يقال ان الثلاث ايات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض
الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول ايضا بفرضية السورة كما لا يخفى

اي اذا تركه

ثمانية عشر بتاً ح

اي ولو قيد به لكان ناسخا لذلك المطلق لان تقييده نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد ح

رواه الترمذي ح

في ركعتين غير متعينتين من الفرض غير الثنائي اي يعم الرباعي والثلاثي وفي جميع الثنائي كالفجر والجمعة والعيدين وصلاة القصر ويجب الضم في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة عند الامام وعندهما سنة وفي جميع ركعات النفل لما روينا من قوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة او غيرها وانما لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالي عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة رضي تعالي عنهما التخيير في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح امداد لأن كل شفع من النافلة صلاة علي حدة فيجب فيها الضم ويجب تعيين القراءة الواجبة في الأوليين من الفرض لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي القراءة فيهما وقيل انه فرض وتكون قضاء اذا وجدت في غير الأوليين وصحح ويجب تقديم الفاتحة علي قراءة السورة للمواظبة علي ذلك الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تاخير الواجب وهو الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة فلو قرأ الفاتحة ثم قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة كذلك يسجد للسهو بسبب تكرار الفاتحة ويجب ضم الأنف اي ما صلب منه فلو اقتصر علي الارنبة لايكون آتيا بالواجب للجبهة في السجود للمواظبة عليه اي علي الضم من النبي صلي الله عليه وسلم ولا تجوز الصلاة بالاقتصار علي الأنف في السجود علي الصحيح مالم يكن بالجبهة عذر قاله السيد ويجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره اي من الواجب والنفل قبل الانتقال لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة وانما وجبت مراعاة الترتيب للمواظبة عليه علي ذلك كما ورد الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك فان فات اي فاته سجدة سواء كانت من الركعة الاولي او الثانية او الثالثة او الرابعة يسجدها ولو بعد القعود الاخير ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الفواكه الصحاح وعبارة الامداد حتي لو نسي سجدة من الركعة الأولي او غيرها او تركها عمدا فقضاها في اخر صلاته صحت ويسجد للسهو واثم في العمد انتهي ثم يعيد القعود قال الطحطاوي طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام اوقبله بعد

القعود

السورة اي بعض السورة ولو حرفا واحدا كما في شرح السيد وغيره ح

اي لأن المعذور يعيل في صلاته الي مرتبة الايماء

القعود ان يسجدها المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد
لأن العود الى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد
القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة وهي فرض
بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت
صلاته ولكنه يكره لترك التشهد وهو واجب كما في الدرر وغيره **ويجب الاطمئنان**
وهو التعديل للصلاة اي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية **في الاركان**
بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى يطمئن مفاصله في الصحيح ويستقر
كل عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني وهذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج
الكرخي وعلى تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والاول هو الصحيح وانما
خص الركوع والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة
حتى لو لم يقرأ في الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تكميل
تعديل الركن كما صرح به في النهاية ولو لم يقف هذا القدر اثم ولا تفسد صلاته لوجود
اصل القيام فان المفروض من الركن ادنى ما يطلق عليه الاسم **لانه لتكميل**
الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله ابو يوسف اورد عليه انه وافقهما في
الاصول على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا
فانه تعالى امر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالادنى وخبر الواحد هو حديث
صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر ولهذا حمله ابن الهمام
على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف
لم يذكر في ظاهر الرواية **ومقتضى الدليل** وهو الحديث السابق وهو مقتضى
المواظبة ايضا **وجوب الاطمئنان ايضا في القومة** اي من الركوع حتى يستتم
قائما **والجلسة** اي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا واما اصل الرفع الى قرب القعود

ففرض بخلاف الركوع فان اصل الرفع منه واجب ايضا والفرق ان المقصود من الركوع
تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في
السراج والكافي ومقتضي الدليل ايضا وجوب نفس الجلسة كما في الامداد افاده والرفع
من الركوع عطف علي الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضي الدليل وجوب الطمانينة
في الاربعة ووجوب نفس الركوع منه والجلوس بين السجدتين للامر به في حديث المسيئ
صلاته اي بالاطمئنان اي الامر الضمني فان الامر صلي الله عليه وسلم لمن اساء الصلاة
بالاعادة انما هو لترك الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب وليس المراد
من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا اخر الحديث حيث قال
اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك
فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمي صلاة وللمواظبة منه صلي الله عليه وسلم علي ذلك
كله والمذهب العلامة المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه اتبعه العلامة ابن امير حاج
وقال اي الكمال انه الصواب فليتنبه له كما في الامداد ويجب القعود الاول في الصحيح
واختار الكرخي والطحاوي استنانه واكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان
وجوبه ثبت بالسنة اولان المؤكدة في معني الواجب وهذا لا يقتضي رفع الخلاف
ولا يرد ما لو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولي
فرضا في حقه لانه لعارض الاستخلاف افاده السيد ولو كان حكما فيه اشارة
الي انه اراد بالاول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات
والواجب منها ما عدا الاخير فانه السيد وهو قعود المسبوق بما يقضيه قال صاحب
القولات الصحاح يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فاليتأمل وصيغة والجلوس
الاول اي مع الامام فانه يكون تبعا للامام اي مجاراة له فقط لمواظبة النبي صلي الله
عليه وسلم عليه علة لوجوب القعود الاول وحققه ايضا بقوله وسجوده للسهو لما تركه

الرفع من ح

في فتح القدير

اي مقدار قراءة التشهد باسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والاصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الانهر ح

وان لم يجب وقوله ح

صلي الله عليه وسلم ساهيا ولم يجلس فقام ساهيا فدلنا علي ان القعود الاول واجب ويجب اي في القعود الاول قراءة التشهد فيه اي في القعود الاول ويسجد للسهو بتركه بعضه ككله كما في الدر وقوله في الصحيح متعلق بلزوم القعود الاول وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما اي القعود الاول ولفظ التشهد فيه او سنية التشهد وحده فقط وذلك للمواظبة عليهما الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو علة لقوله ويجب قراءة التشهد فيه ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا للمواظبة وكذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم عليه ويجب القيام الي الركعة الثالثة اولا من غير تراخ بعد قراءة التشهد الي قوله عبده ورسوله حتي لو زاد عليه اي علي التشهد بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو علي الصحيح وبينوه بما اذا قال اللهم صل علي محمد وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما وقوله بمقدار اداء ركن وهو المعتمد وقيل يسجد بزيادة حرف واحد لتاخر واجب القيام للثالثة والتاخر هو الموجب للسجود ويجب لفظ السلام مرتين هو الاصح وقيل الثانية سنة كما في الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما في مجمع الانهر فلو اقتدي به بعد لفظ السلام الاول وقبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان ادركه بعد التسليمة الاولي قبل الثانية فقد ادرك معه الصلاة كما في السراج تنبيه واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود لا لصلاة الجنازة ولا لسلام سجود السهو والشكر علي القول به كما في الحموي وفي ذكر الشكر نظر لان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفي الزاهدي ان سلام الجنازة سنة في اليمين واليسار قال صاحب العنايات الصحاح يشعر ان الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه فشرع لو اتي بلفظ اخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما في مجمع الانهر ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه تنبيه قال العلامة الحلبي في شرح الكبير للمنية واما الخروج بلفظ

قال في الامداد ولم يكن فرضا لما قدمناه من حديث ابن مسعود اذا قلت هذا الخ

التي وردت

عن القيام

اي فان الحكم

للمواظبة

السلام فهو واجب عندنا لمواظبته عليه السلام عليه وعند الائمة الثلاثة فرض فلو تركه فسدت صلاته عندهم لا عندنا علي ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلاة تمت صلاته لكن مع كراهة التحريم لترك الواجب اي السلام ولا يقال ما ذكرتم في افتراض القعدة الأخيرة من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول ذلك فيما هو داخل في الصلاة لا ما هو خارج عنها والسلام خارج بمنافاته اياها اذا وقع في خلالها فصلا بالاجماع انتهي وقوله لحديث ابن مسعود وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبي صلي الله عليه وسلم للاعرابي حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذي وابو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح في عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا علي قول الامام في الاثني عشرية دون عليكم لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه بكسر اللام المشددة ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا منه صلي الله عليه وسلم وهو خلاف المنصوص كذا في القولات الصحاح ويجب قراءة قنوت الوتر المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء واما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتي لو اتي بغيره جاز اجماعا نهر عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالي وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة للحدادي وهو في القهستاني عن الزاهدي وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الي الزيلعي فلا اصل له كذا قاله الطحطاوي وعندهما سنة هو كالوتر سنة ويجب تكبيرات صلاة العيدين وهي ثلاث في كل ركعة واما كونها في الاولي قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمندوب فقط وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو

سجود السهو قال صاحب القولات الصحاح فيان الاولي عدم سجود السهو في الجمعة
والعيدين انتهي قلت وعلله بعضهم لوقوع الاشتباه علي كثير من العوام انتهي ويجب
تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه فيما هو المنقول عن النبي
صلي الله عليه وسلم وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره اي غير لفظ التكبير تحريما
في الاصح لانه لترك الواجب الا اذا كان لايحسنه بان كان الشيخ يقلب الواو لاما او غينا
وقال السرخسي الاصح انه لايكره كما في التبيين فلذا قلنا لايختص وجوب الافتتاح
بالتكبير في صلاة العيدين خاصة خلافا لمن خصه بها اي بالعيدين ووجه العموم
اي بكونه لافتتاح كل صلاة مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم علي التكبير عند افتتاح
كل صلاة ولو نفلا ويجب تكبيرة الركوع في ثانية اي الركعة الثانية من صلاة
العيدين وذلك تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها قال صاحب القولات
الصحاح هذا لايظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فاما اذا خالف وقدمها
اول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتي في محله ان شاء الله
تعالي بخلاف تكبيرة الركوع في الأولي من العيدين ويجب جهر الامام الواجب منه
ادناه وهو ان يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو اسمع اثنين كان من
اعلي الجهر حموي عن الخزانة قالوا والأولي ان لايجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لان
اسماع بعض القوم يكفي بحر ونهر تنبيه اختلفوا في حد الجهر والأخفاء فقال
الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر
ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لاتسمي قراءة دون الصوت وعلي هذا الخلاف كل ما
يتعلق بالنطق كالتسمية علي الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي انتهي قلت ويلحق بهذه الاحكام الخلع والابراء
والاقرار ونحوهم مما يتعلق بالنطق ~~كما تقدم فيما مضي~~ الاولي بقراءة ركعتي الفجر

اي فيكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة صح

قوله وجوب جهر الامام بالجمع

ويكون بقراءة الحمد اولي العشائين بفتح الياء الأولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت
النون للاضافة واطلق علي الثانية اولي باعتبار انهما شفع اول وغلب العشاء
لا المغرب لان الاصل تغليب الأكثر المغرب والعشاء ولو قضاء لفعله صلي الله
عليه وسلم ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين والتراويح والوتر في
رمضان سواء قدمه علي التراويح او اخره بل ولو تركها كما في الدر عن مجمع الانهر وقيد بكونه
في رمضان لان صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة كما في الحلبي قال الطحطاوي ولا
يطلب الجهر بالبدعة انتهي اي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين الخ علي
الامام للمواظبة الواردة عن النبي صلي الله عليه وسلم والجهر حقيقته اسماع الغير كما تقدم
عن الهندواني ويجب الاسرار في الصلاة السرية وهو اسماع النفس في الصحيح
وتقدم قال في الفولات الصحاح قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث
ابي قتادة وهو في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ولان اليسير من الجهر والأخفاء
لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادي التنفسات افاده في الفتح في جميع ركعات
الظهر والعصر ولو كان في جمعهما بعرفة اشار الي خلاف الامام مالك فانه يقول بالجهر فيهما
والاسرار فيما بعد اولي العشائين وهي الركعة الثالثة من صلاة المغرب وكذلك هي اي الركعة
الثالثة والرابعة من صلاة العشاء ويجب الاسرار في نفل النهار للمواظبة علي ذلك عن
الشارع الاعظم صلي الله عليه وسلم والمنفرد بفرض يخير فيما جهر الامام فيه وقد بيناه فان
شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا
افضل ليكون الاداء علي هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما في الكافي
وغيره واختار في الهداية انه يخفي حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه في غاية
البيان ومخير فيما يقضيه مما سبق به في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين
وكذا

كما هو المنقول عن المنقول كما نسخ الموكداة والتحية المسبحة صح

الذي يصلي

عطف علي قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الي انه كذلك يكون منفردا وهو في صلاة لانه منفرد في حكم ما يقضيه وفي الوافي انه ... صح

وكذا فيما يسبق به في غيرهما من الجهرية كمتنفل بالليل فانه مخير لكن الجهر افضل ويكتفي ١٦٣
بادني الجهر فلا يزعج نايما ونحوه كمريض ومن ينظر في العلم قاله السيد ناقلا عن خط والد
لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان صلى الله عليه وسلم يؤنس
اليقظان بمعنى انه يحصل لليقظان الانس بسماعه للقراءة ولا يوقظ الوسنان اي
النائم كذا في معراج الدراية تتمة والاصل في الجهر والاسرار ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون
لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا اصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام
اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من انزل القرآن ومن انزل عليه فانزل الله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين
ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت
في صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالاكل
وفي العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان
للكفار قوة انتهى مولانا صباح قال في الامداد وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين
فالحكم باق لانه بقاؤه يستغني عن بقاء السبب ~~ولانه خلف عنه الاخر وهو كثرة~~
~~اشتغال الناس في غالب الاوقات~~ انتهى ملخصا ولو ترك السورة في ركعة من
اوليي المغرب او في جميع اوليي العشاء قرأها اي السورة وجوبا على الاصح كما في
التبيين وشروح الهداية في الاخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة
جهرا بهما على الاصح واختاره صاحب الهداية لان في الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة
من المخافتة وهي نفل وفي المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهي واجبة
وتغيير صفة النفل اهون من تغيير صفة الواجب ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة
وهو الاشبه لان السورة شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما في الفتح وعند بعضهم

لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام جهر في التهجد بالليل ح

اي عمدا او سهوا كما في النهر مع

لا يزعجه ح

يقدم السورة لانها يلتحق بمحلها اي بالاوليين فكان تقديمها اولى كذا في الامداد وعند بعضهم بترك الفاتحة لانها غير واجبة كما في الامداد ايضا ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع ياتي بها لانه اذا اتي بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تاخير الفرض لما ليس بفرض ويعيد السورة في ظاهر المذهب لانه اذا اتي بها تكون فرضا كالسورة كما في الامداد كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها اي بالسورة ويعيده اي الركوع اي يعيده افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لو لم يعده وهو مفسد اما اذا اعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا افساد كذا في القولات الصحاح ولو ترك الفاتحة في الركعتين الاوليين لا يكررها في الركعتين الاخريين عندهم اي عند ائمتنا الثلاثة ولكن يسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا كقراءة السورة فيه مشروعة نفلا ايضا على ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه اي لانها اقوى لكونها في محلها واذا كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لكن ذكر العتابي في فتاواه ان تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله انتهى امداد ولذا قال الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين فهو حقه فله ان يصرفها الى ما عليه ولم تكرر لان الشفع الثاني ليس محلا لها فجاز ان تقع قضاء تتمة من الواجب متابعة المقتدي امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في اخر الكتاب اما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع راسه قبل التسبيح او سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في

الفرايض

الفرائض والواجبات من غير تاخير واجبة فان عارضها واجب اخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتي به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تاخير احدهما اولى من تاخير تركه احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها السنة لان ترك السنة اخف من تاخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له اما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولي وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت او جهرية ووافقنا مالك واحمد في الجهرية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنهم اجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والاصح انه يأتي بالثناء الا اذا اخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية والله اعلم

فصل في بيان سننها اي الصلاة والسنن جمع سنة سواء كانت من سنة الهدي وهي الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة او سنة الزوايد وهي اقل قليل منها ما يتعلق به لا بأس كذا في شرح الكيدانية للقهستاني وفي العقولات الصحاح ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة انتهى در وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير **وهي احدى وخمسون تقريبا فسن رفع اليدين للتحريمة حذاء** مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومنا اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة **حذاء الأذنين للرجل** فيكره الرفع الا في تقعد فوق الراس فلو لم يقدر على الرفع المسنون او قدر على رفع يد دون الاخرى رفعهما قدر ما في مجمع الانهر

والحاصل انه لا ترفع الايدي جميع صح

اعلم انه قد عد الان بعضهم انها ما ها الى آخر [illegible] ذكرها اقل من ذلك [illegible] في الكنز والبدائع والمنية مع [illegible] [illegible] هو وغيره

لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتي يحاذي بابهاميه اذنيه رواه الدارقطني عن انس وفي صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه راي النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعهما حيال اذنيه وهذا مذهبنا وما رواه الشافعي من حديث ابن عمر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتي يحاذي منكبيه محمول علي حالة العذر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وتمامه وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك وحذاء اذني الامة اي القنة لانها اي الامة تكون كالرجل في الرفع وتكون كالحرة في الركوع والسجود اي فتضم بعضها الي بعض لان ذراعيها ليسا بعورة علة لقوله وحذاء اذني الامة وترفع اليدين حذاء المنكبين للحرة علي الصحيح لان مبني حالها علي الستر وذراعيها عورة ومبناه علي الستر وهذه رواية محمد بن مقاتل عن اصحابنا وفي المجتبي الي منكبيها حذاء ثدييها وروي الحسن انها ترفع حذاء اذنيها والصحيح الاول ويسن نشر الاصابع ويكون بطن الكف والاصابع الي القبلة وكيفيته ان لا يضم الاصابع كل الضم وان لا يفرج الاصابع كل التفريج بل يتركها علي حالها المعتادة منشورة لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا كبر للصلاة رفع يديه ناشرا اصابعه دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام رحمه الله تعالي لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله او من اكبر قبل فراغ الامام منهما فلو فرغ من قوله الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه في اظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة في الاحرام لقوله صلي الله عليه وسلم اذا كبر اي الامام فكبروا لان اذا للوقت حقيقة فتقدير الحديث فكبروا في زمن تكبير الامام كما في قوله صلي الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا وكذا في قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية حيث يجب الاستماع

والانصات

والانصات زمن القراءة لا بعدها وعندهما بعد احرام الامام مع غير فصل فيصل الفاء الله ١٦٥
من المقتدي براء اكبر من الامام كذا في القهستاني فجعل الفاء للتعقيب ولا خلاف في
في الجواز على الصحيح وقيل الخلاف في الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدي مقارنا
لاحرام امامه حينئذ يجوز عند الامام لا عندهما واما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام الامام
امامه فمتفق عليه بل في الاولوية مع انتيقن بحال الامام قال صاحب العقولات الصحاح
هذا رد لقول الصاحبين ان في القران احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال
في الشرح وهذا غير معتبر لانه كلامنا فيما اذا تيقن علم عدم السبق ويسن وضع الرجل
يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على
الشمال تحت السرة قال في الامداد ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعهما
على العورة لا يعز فوق الثياب وكذا بلا حائل لانها ليست لها حكم العورة في حقه ولهذا
تضع المرأة يديها على صدرها وهو عورة وصفة الوضع ان يجعل باطن كف اليمنى على
ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ اي ويبسط ثلاثة اصابعه على
الذراع فائده ورايت في تعاليف شيخنا المرحوم الشيخ عمر المجتهد ان هذا الوضع يشبه
تركيب وضع الجلالة انتهى اي لان الاصابع الثلاثة الموضوعين على الرسغ كالالف واللامين
والخنصر والابهام كالهاء تأمل وفيه حكمة اخرى بانه اذا لاحظ الواضع هذا الملحظ يكون عاملا
بالسنة ومحفوظا ببركة هذا التركيب في دينه ويكون مسرورا في يوم الفتي لانه نما ورد انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع الكف على الكف اي من غير تحليق وورد الاخذ فاستحسن
كثير من المشايخ اي من اصحابنا تلك الصفة عملا بالحديثين قال في المفيد وهو المختار
وقال ابن امير حاج وربما يشهد له ما رواه ابو داود وصححه وابن خزيمة وابن حبان ثم وضع
يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد انتهى وقيل انه مخالف للسنة والى تجمية
المذاهب فينبغي ان يفعل المصلي بصفة احد الحديثين مرة وبالاخرى مرة فيأتي

بالحقيقة فيهما قال في الشرح لان تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا علي وجه التمام لكل منهما انتهي قال في القولات الصحاح وقد علمت ما نقلناه عن المفيد ويسن وضع المرأة يديها علي صدرها من غير تحليق لانه استر لها قال في القولات الصحاح المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها انها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج اصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد علي ذلك لانه استر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بان تجلس علي اليتها اليسري وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها علي بعضها وتجعل الساق الايمن علي الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر انتهي قلت وقوله وتقف الامام وسطهن اي اذا كان من جنسهن فتامل واما الامام اذا كان رجلا فانه يتباعد عنهن لئلا تحصل المحاذاة كما في سياتي في مبطلات الصلاة ويسن الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ لما روينا اي في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتي يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قوله وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهي عنه وفي سكب الانهر عن الحلبي والاولي تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة ولقوله صلي الله عليه وسلم اذا قمتم الي الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك تنبيه قال في القولات الصحاح ثم اعلم ان الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا او مدركا في الجهر او السر ويسن التعوذ قال في القولات الصحاح ولو اتي بغير الفاتحة لانه سنة القراءة حالة لاقراءة الفاتحة (وعبارة الامداد اوضح فراجعها م) وسنذكر معانيها اي معاني الفاظ الثناء ان شاء الله تعالي

وان لم تزيدوا علي التكبير اجزأكم اي ومفهومه انه اذا تركه اي الثناء فالصلاة صحيحة ولكن يكون ناقصة تاركا للسنة صح

٤ ... ٢

لارادة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فعيل من اطلاق صيغة المبالغة وارادة اسم المفعول اي المرجوم وهو ظاهر المذهب وعليه اكثر اصحابنا او استعيذ الخ ولاهما للمصارعة ونختاره الهندواني للقراءة فياتي به المسبوق لا الامام والمنفرد لا المقتدي لانه لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الاستعاذة تبعا للثناء وانه للصلاة لانها الدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري فيلحق به دلالة قال في الذخيرة والخلاصة قول ابي يوسف الصحيح وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري فيلحق به دلالة وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح ويسن التسمية اي باللفظ المخصوص لاطلاق الذكر في الذبيحة والوضوء دكر وهي اية واحدة من القران وقال مالك والاوزاعي وبعض اهل المذهب انها ليست من القران وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست اول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة اية رحمة وامن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة وانما تسن التسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عباس والقول بوجوبها ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها وفي القولات الصحاح جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المعلى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سهى عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان انتهى اقول مستعينا بالله تعالى سجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من الخلاف فائدة يسن لمن قرأ سورة تامة ان يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ اية والاكثر على انه يتعوذ فقط امداد في باب الجمعة ويسن التأمين للامام والمأموم والمنفرد في الصلاة والقاري خارج الصلاة لانه سنة للمأموم في الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا امّن

اذا كان يقرأه

والتعوذ شرع للقراءة من اصحابنا ومع القراءة حرمة وذلك ومن الشيطان لموافقته القرآن صح ... ودفع اشارة الى ان من لا يقرأ لا يتعوذ لانه تابع للقراءة صح

اي والوجه فيه لدفع الوسوسة صح

الامام فامنوا فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى قال
في الامداد متفق عليه انتهى زاد في مجمع الروايات وما تأخر انتهى وقال صلى الله عليه
وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم
على الكتاب رواه صاحب الكشاف وعن الوضي ان امين سرياني كقابيل وليس من
القرآن وفي الشرح الكبير عن المجتبى الخلاف في انه من القرآن وفصيح لغاته المد فيه
والتخفيف قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور
وفي الامداد وفي امين اربع لغات افصحهن واشهرهن بالمد والتخفيف والثانية
بقصر الالف والتخفيف والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد والمعنى استجب
دعائنا وهذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى امين فقال افعل وقيل
لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه من اسماء الله
تعالى اي يا امين استجب فحذف منه حرف النداء واقيم النداء مقامه ويسن التحميد للمؤتم
والمنفرد اتفاقا اي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض
وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدرر وللامام عندهما ايضا لحديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه وله ما رواه انس وابو هريرة رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه
ويسن الاسرار بها اي بالثناء وما بعده وهو التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد للآثار
الواردة بذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير العبادة اخفها وخير الرزق
ما يكفي وروى الطحاوي في آثاره عن وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا بالتعوذ ولا بالتأمين وروى محمد بن الحسن في آثاره اربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم
وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين ويسن الاعتماد عند ابتداء التحريمة والانتهاء عند انتهائها بان يكون آخذا
بها مستقيما سوى الاحدب فانه يفعل على قدر استطاعته من غير طأطأة الرأس وذلك كما ورد ولانه المتوارث

الامداد

وفي الكشاف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب لكن قال الزيلعي المخرج بهذا اللفظ غريب انتهى

وفيه كما تقدم ... لانه ليس من اوزان كلام العرب وهو اسم فعل ... للسكوت مبني على الفتح لخفة ... كأين وكيف لان اسماء الافعال مبنية بالاتفاق وقيل السكوت ... الوقف والو... بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين

الجزء الثاني من فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح

قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالي في النوافل مثني مثني كان او ثلاثا في الدرابع وقال الصاحبان اي يقولها مثني اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني كذا في الامداد وصلاة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه وهو وقت السحر افضل من صلاة النهار لانه اشق علي النفس اي وابعد عن الريا ولكونه وقت التجلي وعرض الاعمال وقال صلي الله عليه وسلم من اطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيمة وقال تعالي تتجافي جنوبهم عن المضاجع اي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع اي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمؤلف ان يتمم الاية ليفيد ان الكلام متوقف علي اخر الاية وهو قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وطول القيام في الصلاة سواء كان ليلا او نهارا احب من كثرة السجود لقوله صلي الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام في الصلاة ولان القراءة تكثر بطول القيام اي واجتماع ركني القراءة والقيام افضل لانهما من اجزاء الصلاة فكان افضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه اي من التسبيح ونقل العلامة المحقق الزاهدي في المجتبي عن محمد خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل ونقل الطحاوي في شرح الآثار عن محمد موافقتهما وصححه في البدائع وهو ظاهر عبارة البرهان وتوقف الامام احمد لتعارض الادلة وسوي بينهما مالك لتساوي الدليلين ووجه ما في المجتبي قوله صلي الله عليه وسلم للسائل عليك بكثرة السجود وللآخر اعن علي نفسك بكثرة السجود وقوله صلي الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية وفصل ابو يوسف رحمه الله تعالي فقال ان كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم فصل في تحية المسجد

(هامش: قال بعض المشايخ التفضيل هو التساوي بين الامرين في الحكم)

وصلاة الضحي واحياء الليالي وغيره اي كصلاة الليل والاستخارة سن تحية المسجد بركعتين
علي حذف مضاف اي تحية رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثني
المسجد الحرام فان تحيته الطواف انتهي وصرح المنلا علي القاري بان من دخل المسجد الحرام لا يشتغل
بتحية لان تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف او اراده بخلاف من لم يرده
او اراد ان يجلس فلا يجلس حتي يصلي ركعتين تحية المسجد انتهي يصليهما في غير وقت
مكروه لا عند الطلوع ولا الاستواء ولا الغروب وفي القهستاني اذا دخل المسجد بعد الفجر او العصر
لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق
المسجد كما اذا دخل المسجد للمكتوبة فانه غير مامور بها حالة كما في التمرتاشي قبل الجلوس لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يركع ركعتين اي في غير اوقات
الكراهة واداء الفرض ينوب عنها قاله فخر الدين الزيلعي وكذا كل صلاة اداها
اي فعلها عند الدخول لانها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه اي من اداء
وقتية او فائتة او صلاة ضحي ولا تفوت بالجلوس عندنا لما اخرجه ابن حبان في
صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم جالس وحده فقال
يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما انتهي ~~واذا تكرر دخوله~~
~~يكفيه ركعتان في اليوم كذا في الامداد~~ وان كان الافضل فعلها قبله اي قبل الجلوس واذا تكرر
دخوله للمسجد يكفيه ركعتان في اليوم كذا في الامداد وعلله بعضهم بالحرج كذا
في الحموي علي الاشباه وندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم اني اسالك افتح لي
ابواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني اسالك من فضلك لامر النبي صلي الله
عليه وسلم به وكان شيخنا المرحوم الشيخ العلامة عز المجتهد اذا خرج من المسجد بعد الدرس يقول
اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده واظنه سمع ذلك من شيخه العلامة الشيخ ابراهيم السايحاني
امين فتوي دمشق وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله صلي الله عليه وسلم

ما من

والكراهة عند الاوقات الثلاثة ح

لما قال في البدائع واي صلاة صلاها حصل ذلك انتهي ولذا قال المصنف ح

او من شيخنا السيد محمد هبة الله افندي التاجي شارح الاشباه والنظائر ح

ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت اي ثبتت له الجنة رواه مسلم كذا في البرهان وندب صلاة الضحى على الراجح قال في الغولات

الصحاح الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس

الى ربع السماء وهي اربع ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه

السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات قال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ

الاثبات فوجدتهم يختارون الاربع لتواتر الأخبار الصحيحة فيها واليه اذهب فقد روي

في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما وفى قال وفى عمل يومه باربع

ركعات الضحى انتهى واختلف العلماء هل الأفضل المواظبة عليها اولا والظاهر الأول لحديث احب الاعمال

العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل انتهى وروي انه صلى الله عليه وسلم امر ان يقرأ في

صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البخاري على البدر العيني على البخاري

بالشمس وضحاها اذا يغشى

وكان بعض المشايخ يقرأ في الاولى الكرسي وبالثانية بالليل والثالثة بالضحى ويختم بالم نشرح فاذا

سلم يضع يده على ركبته يرهقها ويقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم

اذهب عني الحرص الهم والحزن ثم يرفع يديه ويقول اللهم يا باسط عشر مرات انتهى قال

في شرح الاسماء اسم الباسط من ذكره بعد صلاة الضحى عشرة مرات كان سببا للغنى انتهى

بعد صلاة الضحى صح ٧

ومما نقل عن العارف بالله سيدي معطي البكري انه كان يقول اللهم ان الضحى ضحاؤك والبهاء

بهاؤك والجمال جمالك والقدرة قدرتك والعظمة عظمتك اللهم ان كان رزقي في السماء

~~بعيدا فقربه وان كان~~

فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان حراما فطهره وان كان معسرا فيسره اللهم بحق اسمائك ٧ وان كان بعيدا فقربه صح

الحسنى وضحائك وبهائك وجمالك وقدرتك وعظمتك وبحق الانبياء والمرسلين واولياء الله الصالحين

المكرمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وكان الشيخ الجوهري يدعو بعد صلاة الضحى ويقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك تعلم سري وعلانيتي ٧ ثلاث مرات

فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي

ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي يا ارحم الراحمين انتهى ثم قال المولى

ويزيد ما شاء

اي علي الاربع ركعات فلذا قلنا ندب اربع فصاعدا اي فاكثر في وقت الضحى وابتداؤه اي ابتداء وقت صلاتها من ارتفاع الشمس الي قبيل زوالها وقت الزوال ووقتها المختار اذا مضي ربع النهار لحديث زيد ابن ارقم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها فيزيد علي الاربع اي ثنتي عشرة ركعة لما روي الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلي اربعا كتب من العابدين ومن صلي ستا كفي ذلك اليوم ومن صلي ثمانيا كتبه الله تعالي من القانتين ومن صلي ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة وفي الدرر عن المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة واوسطها ثمان وهو افضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله صلي الله عليه وسلم واما اكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلي الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد فهو افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري انتهي قال في القولات الصحاح ولعل هذا مذهب الشافعي والا فالزيادة علي اربع في نفل النهار مكروه عندنا انتهي كما في الحديث القدسي يقول الله ابن آدم اضمن لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره وروي يقول الله تعالي يا ابن آدم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك وروي انها تقوم مقام الصدقات التي علي كل مفصل من بني آدم وهي ثلاثمائة وستون مفصلا وندب صلاة الليل خصوصا اخره لما ذكرناه اي بقوله فيما تقدم وصلاة الليل خصوصا في الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانه اشق علي النفس انتهي واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا ذكره العلامة المحقق ابو بكر محمد الحدادي في كتاب الجوهرة شرح القدوري الذي مع تعاطيه لشغل الحديد وكان فقيها صالحا متعبدا رحمه الله وفضلها اي صلاة الليل كثير لا يحصر قال تعالي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وتكون قربة اي ربكم اي مقربة لكم من ربكم ومكفرة للسيئات اي للذنوب الصغائر وتكون منهاة عن الاثم

دوامها منه

وهو السدس الخامس من اسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الالهي

تنبيه جاء

[illegible] ترتيب [illegible] صلاة الليل [illegible] انتهى

٧ عن الآلام اي ناهية عنه تنبيه قد تعرض السادة الصوفية قدس الله اسرارهم العلية الي ترتيب صلاة الليل فاذا صلاها المريد قبل النوم بعد مضي الثلث الاول من الليل يقال لها صلاة قيام من الليل واذا نام وقام في اخر الليل وهو السدس الخامس من اسداس الليل ويعرف بوقت السحر يقال له كما له وقت التجلي الالهي وصلاها يقال لها صلاة التهجد وهي اشق علي النفس من الاولي وفيها النفحات الربانيه والعطايا الالهية فلا تغفل عنها ايها المريد ولازمها تحظي بما تريد ولبعض العارفين يمدح من تفرغ لمولاه ويذم من تركه ولو طرفا واشتغل بدنياه

تشاغل قوم بدنياهم ۞ وقوم تخلوا لمولاهم
فالزمهم باب مرضاته ۞ وعن سائر الخلق اغناهم
فطوبي لهم ثم طوبي لهم ۞ لقد احسن الله مثواهم

قال في السيد البكري منهل العذب السائغ لوراده في ذكر صلوات الطريق واوراده لسيدي مصطفي البكري الصديقي الحسيني الحنفي نفعنا الله به اعلم ان عدد ركعات التهجد ستة عشر ركعة ركعتان سنة الوضوء يقرا فيهما الفاتحة والكافرون والاخلاص وركعتان تحية الطهارة يقرا في الاولي بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويقرأ في الثانية ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم الاثنوي به التهجد الا بعد النوم والانوي به القيام من الليل انتهي ملخصا منه ثم يقرأ في الاثني عشر الباقية بعد الفاتحة ٧ في الركعة الاولي سورة القدر بعد الفاتحة مرة واحدة وفي الثانية الاخلاص ثلاث مرات وان شاء قرأ الاخلاص اثنا عشر مرة بعد الفاتحة وينقص في الركعة الثانية من العدد واحدا واحدا في كل ركعة الي تمام الركعات فيبقي في اخر ركعة منه مرة واحدة وان شاء قرأ سورة يس وقسمها علي اثني عشر ركعة انتهي وندب صلاة الاستخارة اي طلب ما فيه الخير وهي تكون لامر في المستقبل ليظهر الله تعالي خير الامرين واما صلاة الحاجة فتارة تكون لامر نزل او سينزل وهذا الامر معني يراد تحصيله او دفعه وهذا اولي مما في السيد عن النهر وقد افصحت السنة عن بيانها

١٢٦١/٣ ١٢٥٤

٧ وقد لوح الاستاذ البكري في قوله الهي باهل الانكسار وحقهم ومن بكوا قد نالوا المقام المعظما ومن اطلقوا الاكوان حبي وطلقوا المنام ولم يشكو لزاد ولا ظما ومن مرغوا الخدود في ترب ارضكم ومن بالهوي للسقم في الحال اسلما عبيد ولكن الملوك عبيدهم وعبدهم اضحي له الكون خادما انظر يا اخي الي هذا المقام هل نالوه الا بتركه النوم والقيام بخدمة المولي والله يتولي هداك

لما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارة الله عز وجل زاد الحاكم ومن شقاوة
ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روي باسناد حسن ان داود عليه السلام قال اي
عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا هم بتشديد الميم احدكم بالامر فليركع ركعتين يقرأ في الاولى بالكافرون وفي
الثانية بالاخلاص واذا تعذر عليه الصلاة استخار بالدعاء فقد روى الترمذي باسناد
ضعيف عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر
قال خر لي واختر لي انتهى والمراد من الركعتين ان تكونا من غير الفريضة ثم ليقل
بعد السلام اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك تحصيل خير الامرين والباء في
قوله بعلمك للقسم او للتعليل اي لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعد واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم يحتمل ان من اسم بمعنى بعض مفعول به
لاسال والفضل بمعنى المتفضل به ويحتمل ان المفعول به محذوف تقديره بيان الخير
انتهى قولات صحاح فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اي تعلم المغيبات علما تاما كما تفيده صيغة المبالغة والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب
واذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهدة لنا كذلك بل اولى على ما تقتضي به العادة
انتهى طحطاوي اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي اي ويذكر حاجته
وهي بدل لفظ ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري وآجله بالمد شك من الراوي اي يحتمل ان الرواية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري ويحتمل ان الرواية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاجل امري وآجله فاقدره لي فعل دعاء بضم الدال وكسرها من بابي نصر وضرب

اي عزم

اللهم

هيئه

هيئه ولا يجوز فتحها هنا لان الفتح من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار والقوة ولا 8
يناسب هنا ويسره لي ثم بارك لي فيه اي اجعل لي منه خيرا زائدا على خيرية اصله وثم
بمعنى الواو والترتيب بمعنى مايشاهد وان كنت تعلم اي علمت ان هذا الامر اي الذي
سماه شر لي في ديني وعاقبة امري اوقال عاجل امري وآجله كذلك بالمد ويقال هنا
كما قيل فيما تقدم فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان كذلك فعل دعاء معناه الطلب
بضم الدال وكسرها كما تقدم ثم رضني به وفي رواية ارضني به قال الراوي ويسمي حاجته
اي يذكر لهذا الامر كما قدمناه ويستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى قولات صحاح رواه الجماعة اي اصحاب السنن الا مسلما
فانه لم يذكره في صحيحه وينبغي لكل من يريد الاستخاره ان يجمع بين الروايتين فيقول
في دعائه وعاقبة امري وعاجله وآجله العاجل مايكون وقوعه في الحال والآجل بالمد
مايكون وقوعه في الاستقبال انتهى والاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين
الوقت لا على نفس الفعل اعلم ان محل ندب الاستخارة انما يكون في الامور التي لا يدري العبد وجه
الصواب فيها اما ما هو معروف خيره او شره كالعبادات وصنائع المعروف والمعاصي والمنكرات
فلا حاجة الى الاستخارة فيها نعم قد يستخار فيها لبيان خصوص الوقت كالحج مثلا في هذه السنة
لاحتمال عدو او فتنة ولذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكرات في شخص متمرد يخشى بنهيه
حصول ضرر عظيم خاص او عام وان جاء في الحديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي
ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على
البخاري واذا استخار مضى لما ينشرح صدره له اي قلبه وهو يفيد انه يحصل بعد الاستخارة احد
الامرين لا محالة والمراد انه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس وينبغي ان يكررها
لاجل التاكيد اي الاستخارة سبع مرات لما روي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق اليه قلبك فان الخير فيه

قوله ان هذا الامر ح

قوله عنه صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ح

اي دينوي او اخروي ح

رواه ابن السني وندب صلاة الحاجة وهي ركعتان او اربع وفي الحاوي انها اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد
قال السيد روي عن عبد الله بن ابي اوفي بالتحريك وسمع سكون الواو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى اي من غير واسطة بني آدم او الى احد من
بني آدم اي المراد به ما كان يجري على ايديهم والا فكل الحوائج من الله تعالى فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليقل بعد ذلك لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسالك موجبات رحمتك اي الاشيا التي تقتضي ~~مغفرة الذنوب اقتضاء~~
~~تاما كانها حتم ذلك~~ الرحمة منك والاحسان وعزائم مغفرتك اي الاشيا التي تقتضي
مغفرة الذنوب اقتضاء تاما كانها حتم ذلك والغنيمة من كل بر اي من كل خير اي اسالك
ان تجعل غنيمتي وعطيتي كل خير والسلامة من كل اثم اي واسالك السلامة من كل فعل او قول
يقتضيه ذلك لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا اي ولنا
فيها صلاح الا قضيتها اي سهلتها يا ارحم الراحمين رواه ابن ماجة والترمذي
ثم يسال حاجة من امر الدنيا والاخرة ما شاء فانه يقدر له ذلك ~~[illegible]~~
ومن دعائه اي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة اللهم اني اسالك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي
هذه اي في قضائها لتقضى لي اللهم فشفعه في بتشديد الياء مع الفتح والمراد منه نفس الداعي
قال في القولات الصحاح يشكل هذا عليها قالوه انه يكره لرجل ان يقول اللهم اني اسالك بانبيائك واجيب
بان السمع خص هذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة انه لا حق
لاحد على الله فيه نظر فانه للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه وليس استحقاقا ذاتيا
لهم وتمامه في ابن امير حاج وندب احياء العشر الاخير من رمضان لما روي عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احيى الليل وايقظ
اهله وشد المئزر اي اجتهد في العبادة والقصد منه احياء ليلة القدر فان اهل فيها [illegible]

سكون الدال المهملة

الفشهر

قال بعض المشايخ ويسميها

رضي الله عنهما

الف شهر خالية منها لما روي انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في 9
سبيل الله تعالى الف شهر فعجب المسلمون فانزل الله سورة القدر اي ليلة القدر خير من الف
شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله انتهى قال في القولات الصحاح والالف شهر
ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر انتهى قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الامة بها فلم تكن
لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث
المشهورة وانها ترى لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث ويستحب كتمانها
لمن راها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في اخفائها ان يجتهد من يريدها في احياء الليالي
الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى انتهى وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومعنى قوله واحتسابا اي ادخارا لثوابها 7
عند الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق 9 قال المولف
عليه قال معظم الائمة انها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم ليالي الوتر
اكد وذهب الاكثرون الى انها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة
ونسبه العيني في شرح البخاري الى الصاحبين انتهى وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل
السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط ان المذهب عند ابي حنيفة انها تكون في
رمضان لكن تتقدم وتتاخر اي عند الامام وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر قال في القولات
الصحاح والثمرة تظهر فيمن قال لعبده انت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما
لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه
الفتوى لاصحاب انها تكون في اخره في العام القابل وندب احياء ليلتي العيدين الفطر والاضحى
لحديث من احيى ليلة العيد احيى الله قلبه يوم تموت القلوب رواه الدارقطني ويستحب الاكثار
من الاستغفار بالاسحار فان الله تعالى مدح المستغفرين فيها قال وبالاسحار هم يستغفرون
الله تعالى

7 العلامة محمود

قوله وقد اخبرني بعض اخواني انه راها في غير رمضان ولعله [illegible] للمتعبدين

وسيد الاستغفار مبتدأ وخبره جملة قولك اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك قال في القولات الصحاح فهو اولى من غيره ويترتب على كونه سيده انه
يبرّ به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الاستغفار وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اي بوعدي اياك بالامتثال وفي شرح المصابيح اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل
بربوبيتك وانا موقن بما وعدتني من البعث والنشور واحوال القيامة والثواب والعقاب
اعوذ بك من شر ما صنعت اي استعيذ بك يا ربي من شر صنعي ابوء على وزن اقول بهمز
الاخر بمعنى اقر واعترف لك بنعمتك علي بتشديد الياء مع الفتح اي اقر واعترف لك بما
مننت علي من الخير وابوء بذنبي اي اقر واعترف بما وقع مني من الافعال التي غير مرضية
التي يترتب عليها العقاب فاغفر لي مغفرة تامة من فضلك واحسانك فانه لا يغفر الذنوب الا
انت يا الله و قد اتفق العلماء على ان الدعاء فيها مستجاب قال في القولات الصحاح وغيرها
الاولى فيها اي في ليلتي العيدين ويحتمل رجوع الضمير الى ليلة العيد المذكورة في الحديث
المتقدم والمراد به الجنس و ندب احياء ليالي عشر ذي الحجة الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل بالبناء للمجهول كما
في القولات الصحاح صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه
الترمذي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة
وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية تنبيه فان قيل صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية
ومستقبلة فالماضية امرها ظاهر والمستقبلة مع انتهاء الاجل كيف كيف الجواب عنها واجيب
بانه اذا كان مع انتهاء الاجل لا يوفق الى صوم ذلك اليوم او انه اذا صامه ربما يدخل عليه مفسد لصوم
ذلك اليوم بدون اشعار له ليتم قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم كذا قاله بعض العارفين وندب احياء
ليلة النصف من شعبان وتسمى ليلة البراءة لانها تكفر ذنوب السنة الماضية فقط واحياء ليلة
الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وتسمى ليلة الرؤية واحياء ليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها اي ليلة

وذو الحجة هو الثاني من اشهر الحرم

النصف

مطلب في فضل ليلة النصف من شعبان

فائدة

النصف من شعبان ليلة يقدر فيها الارزاق والاجال كما نقل العلامة سالم السنهوري بانه لم يموت احد
من المغرب الى العشاء لاشتغال ملك الموت بقبض الصكاك من رب العالمين وذلك ويقدر فيها ايضا الاغنياء
والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة كما قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وكذا
يقدر فيها عدد الحاج اي عدد من يكون حجه مقبولا ولانها ليلة التعليك والبيان وفيها يسح
الله الخير سحا قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسيح بالضم انتهى فشبه
الخير بما يصب من محل عال والمراد كثرة الخير انتهى وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يسح الله الخير في اربع ليال سحا فذكر منها ليلة النصف من شعبان
ولانها ليلة الاجابة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء
ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وروي عبد الرزاق
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حيث قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس
الى السماء اي ينزل امره او ملائكته او النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه
من الطرايق كذا في القولات الصحاح فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه حتى
يطلع الفجر قال الطحطاوي الا اداة استفتاح واغفر له بالرفع لا بالجزم لانه في جواب العرض
مثلا والا هنا ليست له لانها تدخل على الافعال وروي الاصفهاني في الترغيب عن معاذ بن جبل
حيث قال وقال صلى الله عليه وسلم من احيى الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
قال في الامداد ومعنى لم يمت قلبه اي لم يمت بمحبة الدنيا حتى يصده عن الاخرة
كما جاء لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا انتهى وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير
قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة انتهى ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل

وعلامة قبوله رفع عبراته الى السماء ح

بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ او يسمع القرآن او الحديث او يدعو قال في القولات الصحاح
واحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا او يسبح او يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم يعني كذلك عدد التسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من القيام
انتهى وعن ابن عباس رضي الله عنهما يكفي القيام بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة
الصبح جماعة كما قالوا في احياء ليلتي العيدين انتهى امداد وفي الصحيح الخبر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
قام الليل كله رواه مسلم قال في القولات الصحاح يحتمل انه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف
الاخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس فانه جعل صلاة
العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بها يقوم مقام احياء الليل ويحتمل انه اشارة
الى ان صلاة الصبح افضل من صلاة العشاء لانه يكون بصلاتها كانه قام نصف الليل وبصلاته
كانه قام الليل كله ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في
المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة بعده وقال
حافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي رحمه الله تعالى احياء ليلة النصف من شعبان
بجماعة انه قد انكره اكثر العلماء وادعوا انه بدعة ومشى المصنف في متنه على
هذا القول الذي قال فانكره اكثر العلماء من اهل الحجاز منهم عطاء بن ابي رباح
التابعي ومنهم ابن ابي مليكة وفقهاء اهل المدينة واصحاب الامام مالك ابن انس وغيرهم من التابعين
وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة ولم يثبت في قيامها شيء ولا عن
عن اصحابه احياء ليلتي العيد جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من
شعبان على قولين احدهما انه استحب احياءها بجماعة في المسجد طائفة من اعيان التابعين
كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحاق بن راهويه وغيرهم والقول الثاني انه
يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الامام الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم
وعالمهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في صلاة النفل جالسا
وفي احكام الصلاة على ظهر الدابة مطلقا ولو محمولا وفي احكام صلاة الماشي يجوز النفل

انتهى اي

ذلك

في

من اهل طبقتهم رضي الله عنهم

وهو من اهل المذاهب المنقطعة رحمه الله تعالى

من التابعين

نقل

هذا نقل عن علماء وفقهاء واصحاب

واماما عن عذرهم

اي قاعدا

وغيرها كالصلاة المومى على ظهر الدابة

اي قاعدا مطلقا من غير كراهة كما في مجمع الانهر ولكن له نصف اجر القائم بدون عذر كما ياتي قريبا 11

انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح صلاتها اذا قاعدا مع القدرة على القيام لان الامر فيها

اوسع منه من الفريضة تخفيفا وقد حكي فيه اجماع العلماء قال في الامداد ولا يرد عليه سنة الفجر لانه

يجوز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام على القول بسنيتها فلا يستثنى من النوافل شيء

ولا يجوز على القول بوجوبها وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها

قال في الخلاصة واجمعوا على ان ركعتي الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روي الحسن عن الامام

والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر وفي الامداد نقلا عن بعض

العلماء يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح الا

ان ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح

في التاكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما انتهى فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر

شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة

صلاته بالليل تخفيفا ذكره شيخ الاسلام ولم يقبض صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صلاته جالسا

اي في النفل كما روته عائشة رضي الله تعالى عنها وفي رواية عن عائشة ايضا رضي الله عنها فلما

اراد ان يركع اي بعد ما احرم واتى بالثناء وقرا قام فقرا آيات اخر ثم ركع وسجد وعاد الى القعود

اي وفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ما عدا الثناء كما قاله بعض المحققين وقال في معراج الدراية

وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة وتبركا بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم

ولو لم يقرا حين استوى قائما وركع وسجد اجزاه لانه استوى في القراءة في الاول ولم يبق

الا الركوع فاذا قام وركع من القيام كان محصلا للسنة ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه اي بان قام

قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا

كما في التجنيس قال الطحطاوي واما اذا رفع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى

فالظاهر انه لا مانع من الجواز ولكن له اي للمتنفل جالسا نصف اجر القائم قال في الفولات الصحاح

من المعذور وبابه

أي على صحتها في القعود مع

لذا قال المصنف

فإن شئنا

مطابقة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم

ويستثني منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته
قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله مثله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد مرح
قال في البحر عن المشارق ينبغي جوازه نائما فقال ورد في بعض رواياته ومن صلى نائما اي
مضطجعا فله نصف اجر القاعد ولا يمكن حمله على التي مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا
اللهم الا ان يحكم بشذوذ هذه الرواية انتهى وفهم المؤلف من كلام القوم ان في ذلك خلافا
كما هو عند الشافعية ولكن قال الكمال ولا اعلمه في فقهنا الا انهم قالوا هذا في حق القادر
اما العاجز من عذر فصلاته بالايماء افضل اي مضطجعا او مستلقيا او قاعدا من
صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل اي اجتهاد المقل بمعنى انه ليس في
وسعه غيره والجهد بضم الجيم المعجمة بمعنى المجهود والاجماع منعقد على ان صلاة
القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارقى منه
لانه ايضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله هذا انما يظهر اذا فعل بما لو انه
لو كان صحيحا لاداها قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء ويقعد المتنفل جالسا
في تنفله كالمتشهد اي في حال قعوده فيه وفيه اشارة الى انه لا يضع يمناه على يسراه
تحت سرته لكن صرح في كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قولهم ان القعود
كالقيام وبه صرح السيد اذا لم يكن بعذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
يمناه في القول المختار وعليه الفتوى وهو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها اخذ زفر
وقال في النهر ولا شك في جواز القعود على اي حال وانما الاختلاف في تعيين ما هو الافضل ولكن
ذكر شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا اي في النفل اي هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ ابو يوسف
وعن الامام انه يتربع وبها اخذ محمد كما في مجمع الانهر فاذا اراد ان يركع يعيد على الروايتين الاخيرتين

المفترش

رواه الجماعة الا مسلما قال في الامداد ولان الصلاة خير موضوع فلو شرط القيام دائما ولم يجز القعود في النفل ربما افضى الى تركه لنوع ضعف ومشقة ففي شرعيته دوامها كذا في البرهان لكن جوز قوله ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد منح

اي الذي يركع ويسجد ح

افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون ايسر عليه كذا في ابن امير حاج وهذا الخلاف في غير حالة ١٢
التشهد اما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام لعذر ام لا نهر ولان المحتبي
اكثر توجها لاعضاء القبلة لتوجه الساقين كما في القيام اي وكل القدمين وهو لازم لما قبله
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك
صفة القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء لان الدين يسر والمريض
معذور فيسهل الامر عليه وجاز اتمامه اي اتمام القادر نفله قاعدا لان مقام النفل اوسع من مقام
الفرض سواء كان القعود في الركعة الاولى او كان في الثانية بعد افتتاحه قائما وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس بركن ركنا في النفل فجاز تركه اي جاز تركه وفعله وعندهما
اي عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وهو القياس كما في الامداد لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابي
حنيفة ان نذره يلزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام متعلق بالكاملة مع جميع الاركان
والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهو لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة على الاصح لكن
اختار صاحب الهداية الكراهة اذا كان من غير عذر كالاعياء والتعب انتهى مرسيقل لان
البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم
يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام فدل على ان ذلك جائز في
التطوع كذا في المواهب رواه عائشة رضي الله عنها ويتنفل اي جاز له التنفل بل
ندب له اي لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا اي اذا كان راكبا وكان خارج المصر يعني خارج العمران
ليشمل خارج القرية وخارج محل اقامته وخارج بيوت الاخبية كبيوت الاعراب
والتركمان والاكراد ونحوهم بحيث انه اذا كان يحل اذا دخله مسافر قصر الفرض الرباعي الى ركعتين
وسواء كان المتنفل مسافرا او مقيما او خرج لحاجة في بعض النواحي اي من الجهات الاربع كما اذا خرج
لتشييع مسافر او الى دعوة في قرية او الى بستان لبعض البوادي لاجل التنزه على الاصح وهو قول
جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وكذا عن ابي يوسف
جوازها في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية اجازه مع الكراهة مخافة الغلط بكثرة اللغط

القهستاني قال في الصحاح الخلاف في غير الشفع الثاني اما لو ابتدأ الشفع الاول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فيجوز اتفاقا لان كل شفع صلاة على حدة ٧ صح ٤

عند قولهما ٤

اذا في الامداد ٤

قوله وصل اليه ٤

واستدل له بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباده وكان يصلي وهو راكب واجيب عن الامام بشذوذ الحديث وتمامه في الشرح وقيل اذا خرج قدر ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له ولا فلا وعن ابي يوسف جوازها في المصر ايضا على الدابة ودليله حديث ابن عمر كما تقدم موميا الى اي جهة توجهت دابته قال في الفوائد الصحاح فلو سجد على سرج او على شيء ومنع عنه يكون عبثا لا فائدة فيه فيكره ولا تفسد لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي ويفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة اشار به الى انه اذا صلى الى غير ما توجهت دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله موميا وقوله اشارة الى ان الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فان فعلوا فصلاة الامام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز اذا كانا على دابة واحدة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية وقال الكاكي يشترط ذلك وان تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لان باب النفل اوسع لقول جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه قال في الامداد ولان في الزام النزول والتوجه انقطاعا عن النافلة او القافلة بخلاف الفرائض لاختصاصها باوقاتها فلا يشق عليه النزول للاداء والرفقاء متنظرون معه على ذلك فلا يجوز الا من عذر كما اذا خاف يقفوا له وخاف اللصوص او السبع جاز له ان يصليها راكبا واذا حرك الراكب رجله او ضرب دابته فلا باس اذا لم يصنع شيئا كثيرا اشار به الى ان تسييره لا يضر اذا كان بعمل قليل وهو المعتمد خلافا لما في القنية انه اذا سيرها صاحبها لم يجز الفرض ولا التطوع وبني بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر من الجانب الاخر فيتمها على الارض لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعد فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض

الارض فلا يجوز بناؤه مالم يتناول احرامه علي ما تناول كذا في الامداد ولا يجوز له البناء بعد ركوبه علي ما مضي من صلاته في ظاهر الرواية عنهم وقال زفر يجوز له البناء كما اوضحه في الفتح لان افتتاحه علي الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارة حقيقة الركوع والسجود وما جاز علي الدابة علي خلاف القياس ابتدا الا لضرورة السير وجاز الايماء علي الدابة ولو كان بالنوافل الراتبة المؤكدة وغيرها حتي سنة الفجر بالجر عطفا علي النوافل الراتبة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي انه ينزل الراكب لسنة الفجر لانها آكد من غيرها من السنن الرواتب المؤكدة قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا لبيان الاولي يعني ان الاولي ان ينزل لركعتي الفجر اي ان امكنه ذلك كذا في العناية شرح الهداية للشيخ اكمل الدين وقدمنا ان هذا الكلام يمشي علي رواية وجوبها كذا في الامداد وجاز للمتطوع الاتكاء علي شيء كعصى وحائط وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان يقعد بلا كراهة لان باب النفل اوسع من باب الفرض وان كان الاتكاء بغير عذر كره في الاظهر اي تنزيها لاساءة الادب بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه فانه لا كراهة فيه علي الاصح قولان صحاح ولا يمنع صحة الصلاة علي الدابة نجاسة كثيرة عليها اي علي الدابة ولو كانت التي تزيد علي الدرهم في المتنجس او علي مقعد الكف في المانعة في السرج والركابين في الاصح وهو قول اكثر مشايخنا وذلك للضرورة ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان اولي ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع اي اجماع ائمتنا لاختلاف المكان ولأن كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

فصل في صلاة الفرض والواجب علي الدابة

والمحمل اسم مكان قياسه فتح الميم قولان صحاح لا يصح علي الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين ولا يصح قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده لانه بافساده وجب تعين عليه قضاؤه فكان واجبا قال السيد ولو شرع فيه بقعود ولا تصح صلاة الجنازة ولا تصح سجدة تلاوة قد تليت آيتها علي الارض قيد بتلاوتها علي الارض اما اذا تليت علي الدابة فتصح عليها وبه صرح صاحب القولان الصحاح الا لضرورة قال في الخلاصة اما صلاة الفرض علي الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها اي مستقبل القبلة

نازلا ح

رحمه الله ح

في وقوفه ح

قوله قولان صحاح تنبيه لحفظ اولهم وقوله قولان يعني ... اي في القولين والاسلاف ... من العزوة في الفتح والمعراج وغيرها ... تجنيس والمزيد ان كان علي السرج نجاسة من العذرة او الدم الكثير من قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه يصلي علي موضع النجس صح

... اولي من صلاته علي الارض ... لا يصح ... الصحيح

ولو كان لا تصح صلاة الماشي وهو الذي يسبح في الماء ... سواء كان يعذر او لا ... الحجرات

قوله ممدودا

ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه صلي اينما توجهت ولو مستدبر القبلة كذا في غاية
البيان نص عليها في الفرض بقوله تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به اي بالفرض
لخوف لص علي نفسه او دابته او ثيابه قيد باللص فيعم قاطع الطريق لو نزل عن دابته ولم تقف له رفقته
اي هذا علي الغالب ومن غير الغالب ان وقوف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة
عليها وخوف سبع بالجر عطفا علي خوف علي نفسه او دابته منه اي من السبع ووجود مطر وخوف طين منقع
في المكان بالجر كذلك عطفا علي ما قبله يغيب فيه الوجه او يلطخه ويصير به مثلة تؤدي الي السخرية والضحكة
والضرر ويتلف ما يبسط عليه كبساط وسجادة اما مجرد ندوة فلا يبيح له ذلك لان الندوة لا تضر
البساط ولا تمثل الوجه فلا يجوز له الصلاة علي الدابة الا اذا منع من النزول مانع اخر والذي لا دابة
له يصلي قائما في الطين بالايماء فيجعل السجود اخفض من الركوع ولا يترك الوقت بدون صلاة
الا اذا منع مانع وجموح الدابة اي ورانها وتصعبها علي صاحبها بحيث لو نزل عنها لم يقدر
ان يركبها او تهرب منه فلا يستطيع ردها ومن الاعذار عدم وجدان من يركبه دابته وذلك فيما اذا كان عاجزا
لمرض او كبر سن ولو كانت غير جموح لعجزه لما قلنا بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة اذا قدر علي النزول بعد
لاننا اعتبرنا الحالة الراهنة فيكون بمنزلة المريض اذا صلي بالايماء ثم قدر كما في الامداد ولا تلزمه الاعادة
بزوال العذر وللمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطء برء يجوز له الايماء بالفرض
علي الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه والا فلا اي والا فبقدر الامكان كما في الامداد قال في الفوائد
الصحاح لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما الحق به علي الدابة مطلقا وكذا الطين المكان وان وجد
العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي
اي لا يكون قادرا بها عند الامام لان فيها نوع علي المنة خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد قال في الفوائد الصحاح
تقدم ترجيح قولهما كالمراة اذا لم تقدر علي النزول بان كانت عاجزة لضعف او كبر سن او كانت شابة
ولم يوجد لها محرم ولذلك قال الشيخ الا بمحرم قال الطحطاوي اي فانها قادرة بقدرة الغير اي عندهما خلافا له او زوج
ومعادل زوجة او محرمه اذا لم يقع ولد محله اي بان كان معها في المحمل كالمراة اي المعادلة فيجوز له الصلاة
علي

بفتح النون واللام وتشديد الواو صح

فائدة روي ابو يعلي وابن السني والطبراني عن ابن مسعود مرفوعا اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا علي وابق فان لله حاضرا في الارض سيحبسه عليكم انتهى وعن السيد الجليل التابعي يونس ابن عبيد ليس رجل يكون علي دابة صعبة فيقول في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون الا وقفت باذن الله صح

اي كام واخته وابنته

علي الدابة كذا بخط صاحب البحر واقره عليه من بعده قولات صحاح وعبارة البحر لم ار حكم ما اذا كان راكبا
معادلا لامراة او محرمه ولم تقدر المراة علي النزول بنفسها ايجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض
علي الدابة كالمراة لميل المحمل بنزوله وصح وينبغي ان يكون له ذلك كما لا يخفى والصلاة في المحمل كالمحارة
والمحفات والشباري والقبب والتخوت المستعمل في عرف اهل الشام وهو علي الدابة كالصلاة عليها في الحكم الذي علمته
من قبيل خوف اللصوص والسباع والطين المشوه للخلقة وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه
سواء كانت سائرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقي قرار
اي المحمل الي الارض بواسطة ما جعل تحته كان اي صار المحمل بمنزلة الارض واذا صار
بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود قال في القولات الصحاح
فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلي فيه اي المحمل قاعدا كما هو مفاد كلامهم افاده بعض الافاضل
بحثا انتهي وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وهذا وان اطلقه المصنف يحمل علي
علي ما اذا امكنه القيام والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم **فصل في الصلاة**
في السفينة مناسبة هذا الفصل لما قبله ان السفينة لها شبه بالدابة لانها مركب البحر والدابة
مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولها شبه بالارض من حيث الجلوس
عليها بقرار ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال صلاة الفرض والواجب كالوتر كلها وهي جارية
حالة كونه بلا عذر به وهو يقدر علي الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
الله تعالي لكن يكون بالركوع والسجود مع كراهة عنده كما حاشية الدرر للمؤلف **لكن لو ت**
بالركوع والسجود لا بالايماء لان الغالب في القيام دوران الراس وجنيان النفس والغالب فيه
كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج منها افضل اي من الصلاة قائما فيها يعني اذا امكنه من غير ضرر لنفسه
او ماله ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن لقلبه كذا افاده الزيلعي والشيخ الحلبي وقال في البحر عن البدائع
صحت عند ابي حنيفة انتهي وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي لا تصح جالسا الا من عذر وهو
الاظهر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صلى الله عليه وسلم

اي علي الدابة ٢

لو ركبا الخ الشويف ح

ولو معه تعلم منه حكم النفل بالاولي ح

اي قال الدارقطني والحاكم على شرط ... كذا في ... الديري

صلى فيها قائما الا ان تخاف الغرق كذا في الامداد وقال مثله لجعفر اي ابن ابي طالب لما بعثه الى الحبشة
ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم كذا في البرهان ودليل الامام اقوى فيتبع لان الامام
ابن سيرين قال صلينا مع انس بن مالك في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد بكسر الجيم وتشديد الدال الساحل اي محمد
الدال الساحل وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج منها وما بعده دليل لجواز الصلاة
قاعدا مع امكان الصلاة من قيام وقال الشيخ مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة الامام المجتهد
قعودا ولو شئنا لقمنا فوافق صحابيين وتابعين كما في الامداد وقال الزاهدي وحديث ابن عمر
وجعفر محمول على الندب اي الامر فيه وهو صل فيها قائما محمله الندب لتوافق الادلة فظهر قوة دليل الامام
لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين انس وجنادة رضي الله عنهم فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى لانه رحمهما الله تعالى
والعذر المقبول شرعا كدوران الراس مع جيشان النفس المتطلبة للقيء وعدم القدرة على
الخروج منها للبر ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايماء لمن يقدر على الركوع والسجود
في قول اصحابنا اتفاقا وذلك لفقد المبيح حقيقة كالمرض وحكما كالدابة والمربوطة في لجة
البحر اي في وسطه بالمراسي وهي اثقال من الحديد معلقة بقيود من الحديد تستعمل لاجل سكون المراكب في لجة البحر
كالجبال ومع ذلك تحركها الريح تحريكا شديدا فحينئذ هي ايضا في الحكم كالسائرة في الحكم الذي علمته كذا
والخلاف فيه فعند الامام صلاة الفرض والواجب حالة كونه قاعدا بلا عذر صحيحة وعند ابي يوسف ومحمد
لا تصح الا من عذر كما صرح بذلك في الامداد وفي مجمع الروايات وتجوز الصلاة في السفينة قاعدا في كل حال
عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز الا من عذر وعنهما الاشبه والا اي وان لم تحركها الريح شديدا فالموقفة
بالشط على الاصح كما في العناية وفتح القدير والواقفة بالشط ذكرها مع حكمها بقوله ان كانت
مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا بدون عذر مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي
للصحة بالاجماع كما صرح بذلك في الامداد على الصحيح المفتى به وهو احتراز عن قول بعضهم انها
ايضا على الخلاف بين الامام وصاحبيه والمعتمد الاول فان صلى في المربوطة بالشط قائما وكان
شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة فيها لانها تصير بمنزلة الصلاة على السرير
فحينئذ وان

من الجزء الثاني من فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح ١٥

والا اي وان لم يستقرّ منها شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها على المختار للفتوى كما في المحيط والبدائع تنبيــــه اعلم ان ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض ام لا امكنه الخروج ام لا وقيده في الايضاح با حد امرين بالاستقرار وعدم امكان الخروج عند عدم الاستقرار كما في والتبيين واختاره في المحيط والبدائع كما في البحر فما قاله الشيخ شاهين في رسالة له وما في الايضاح لم اقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود قال الحلبي وعلى هذا اى ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الي البر انتهى والايضاح هو شرح التجريد في ثلاث مجلدات كلاهما لعبد الرحمن ابي الفضل الكرماني رحمه الله تعالى انتهى لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائما مطلقا اي سواء استقرت اولا كن تقدم الا اذا لم يمكنه الخروج الي البر بلا ضرورة فيصلي اذا حصلت الضرورة فيها للحرج لان المحظورات تباح عند وجود المحظورات الضرورات واذا كانت السفينة سائرة يتوجه المصلي فيها عند افتتاح الصلاة للقبلة لقدرته على فرض الاستقبال عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها اي عن القبلة وهو في الصلاة يتوجه المصلي باستدارتها اليها اي القبلة لانها المقصودة بالذات في خلال الصلاة وحركات الاستدارة مغتفرة للضرورة وهذا اذا قدر على الاستدارة وان عجز عن الاستدارة يمسك عن الصلاة حتى يجعل الله له سبيلا كما في الامداد وجمع الروايات اي حتى يقدر الي ان يتمها مستقبلا كما في الامداد ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا كذا في البحر عن الاسبيجابي وهذا ما اورده الشيخ الكمال الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الي القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر كذا في الامداد والله تعالى اعلم والمنفرد الله العظيم فصل في صلاة التراويح جمع ترويحة للنفس اي استراحة وهي في الاصل مصدر بمعنى الاستراحة التروحية الجلسة في الاصل ثم في المرة الواحدة من الراحة سميت بها الاربع ركعات مجاز الاستراحة كذا في المولات الصحاح

بحركات لطيفة صح

اي قول معتمد

سميت بها لاستلزامها شرعا استراحة بعدها اعتدها كذا في الفتح قال في المستصفى صح

بعدها غالبا فهو من اطلاق اسم المجاور علي ما جاوره الي اخرها الترويحة قال في القولات ... الصحاح الاولي ان يقول التي بعدها ويمكن ان تكون نفسها راحة ومنه قوله صلي الله عليه وسلم ...
ارحنا بالصلاة يا بلال اي اقمها فيكون فعلها راحة لان انتظارها مشقة علي النفس انتهي روي الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي صفتها بقوله التراويح سنة كما في الخلاصة
اي باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي ذات ليلة في المسجد فصلي
بصلاته ناس ثم صلي من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا
اني خشيت ان تفرض عليكم وفي الصحيحين ايضا عن عائشة رضي الله تعالي عنها ما كان رسول الله
يزيد في رمضان ولا غيره علي احدي عشرة ركعة منها الوتر انتهي كما في صحيحي ابن خزيمة وابن
حبان واما رواه ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي الله
عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين سوي الوتر فضعيف وانما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء
الراشدين ما عدي الصديق رضي الله تعالي عنهم ففي صحيح البخاري فتوفي رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر حتي جمعهم عمر علي ابي
ابن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اوائل اجتماع الناس علي قارئ واحد في رمضان كما في فتح
الباري وبالجملة فهي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلي
الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ انتهي
وروي ابو نعيم من حديث عروة الكندي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ستحدث بعدي اشياء
فاحبها الي ان تلزموا ما احدث عمر انتهي وهي سنة مؤكدة كما في الاختيار شرح المختار وروي
اسد بن عمرو عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن صلاة التراويح وما فعله عمر
رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه قال في القاموس تخرصه

افتري

افتري عليه انتهى وقال قبله الخرص القول بالظن وذكر له معان كثيرة ولم يكن فيه
مبتدعا ولم يأمر به الا عن اصل لديه اي عنده حين رأى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على الرجال
والنساء كما في النهاية ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه وقوله
قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فاشار الى انها
سنته وسنة الخلفاء بعده ولا يلتفت الى قول بعض الروافض الهيكل انها سنة عمر والصحيح انها سنة النبي
صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء انتهى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وانما الصديق رضي الله عنه لم يقم بها لشدة حزنه على النبي صلى الله عليه وسلم وقصر مدة خلافته وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث بالتنكير كما في القولات الصحاح افترض الله عليكم صيامه اي صيام شهر رمضان وسننت
لكم قيامه فاشار بذلك الى التراويح وقوله افترض الخ في محل نصب مقول القول وفيه رد

اي الحديث رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء قال حافظ الدين
النسفي في الكافي والمشهور عنهم انها ليست بسنة اصلا كما في القولات الصحاح وفيه رد ايضا
وقول بعضهم انها سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتاوى
الصغرى عن الجواهر تنبيه في حاشية السيد علي العلامة مسكين وما قيل يكفر من يقول انها سنة
عمر رضي الله عنه كما تقوله الروافض ممنوع فقد صرح في كثير من المتداولات بانها سنة عمر يعني بالنظر
لكونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لما ذكرنا
انتهى والجماعة سنة فيها ايضا لكن على سبيل الكفاية بينه بقوله وصلاتها بالجماعة سنة
كفاية اي فلا لوم على من لم يحضر الجماعة الا ان يتركوها جميعا او يكون فقيها يقتدي به وقال المرغيناني

انها سنة عين وكره ان يؤم في التراويح مرتين في ليلة واحدة وعليه الفتوى لان السنة لا تتكرر
في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلا كما في المضمرات بخلاف ما لو صلاها مأموما مرتين حيث لا يكره كما في القولات الصحاح

لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعي

اي لم يأمر عمر رضي الله عنه بها الا عن امر معهود اي محقق للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وتركها خوفا من ان تفرض على امته فلا يقومون بها على حقيقتها ولا سيما في زماننا الذي نحن فيه فانه صعب كثير ولا كيما لما امر المعاش فانها اصعب من خرط القتاد والله المستعان

اي وفيه رد ايضا لقول من يقول انها سنة عمر مطلقا

اى الطلب ولم يجرها مجري سائر النوافل لانها صلاة مخصوصة بكيفية وردت عن الشارع صلي الله عليه
وسلم ثم بين الشارع العذر في الترك لها وهو خشيته صلي الله عليه وسلم افتراضها علينا تنبيها فان
قيل كيف خشي النبي صلي الله عليه وسلم ان تفترض علينا مع علمه بانه لايزاد علي الصلوات الخمس لقوله
تعالي في حديث الاسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي اجيب بانه ممنوع زيادة الاوقات ونقصانها
لا زيادة عدد الركعات ونقصانها الا تري ان الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
كما في حاشية الشلبي علي الزيلعي وقال الصدر الشهيد الجماعة فيها اي في التراويح سنة كفاية فيها
اي التراويح حتي لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي اهل المحلة اقامها منفردا في بيته
لا يكون تاركا للسنة ولو تركوها لم يفوته ثواب الجماعة فيها لانه يروي عن افراد الصحابة التخلف عن
منها في المسجد وقال في المبسوط لو صلي انسان اي نفلها في بيته لا يأثم لا فقد فعله ابن
عمر وعروة بن الزبير وسالم والقاسم وابراهيم النخعي ونافع مولاه منهم صحابة ومنهم تابعون فدل فعل
هؤلاء ان الجماعة سنة في المسجد سنة كفاية علي سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن
تبعه ممن تقدم ذكرهم ترك السنة انتهي قال في الامداد فلا لوم علي من لم يحضر الجماعة الا ان
يتركوها جميعا كما تقدم وان صلاها بجماعة ولو في اهل بيته فالصحيح انه نال احدي الفضيلتين
هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس
للاداء في البيت ذلك للمتغلوة قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل
لزيادة فضيلة المسجد وتكثير وا ظهار شعاير الاسلام انتهي وفي النهر انها في المسجد افضل
عليها عليه الاعتماد وكذا الحكم في الفرائض اي المكتوبة ووقتها ما بعد صلاة العشاء
اي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء علي الصحيح الي طلوع الفجر وقال عامة مشايخ بخاري
وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح ولتبعيتها للعشاء يصح تقديم الوتر علي التراويح
وتاخيره عنها وهو افضل حتي لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر اعادوا
العشاء ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لانها بوقوعها نافلة مطلقة وكذا بوقوعها

في

فاذا اقام فيها في المسجد البعض سقط عن الباقين ع

الجماعة ع

في غير محلها وهو الصحيح وفي الأمداد لأنها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة
ليست في محلها واقعة عن التراويح لكونها ليست في محلها فتعاد اي تصلي في موضعها كما في التبيين والهداية
والفتح والعناية وقال جماعة من اصحابنا منهم الشيخ اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها
قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل قال في البحر لم ار من صححه واذا فاتت قيل
تقضي مالم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل مالم يمض الشهر والصحيح انها لا تقضي
مطلقا فان قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدرر والسراج ويستحب تأخير التراويح الي قبيل
ثلث الليل او قيل نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء
فصارت كسنة العشاء وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الي ما بعده اي لا يكره تحريما والا فمخالفة
الاولي ثابتة بدليل لان افضل صلاة الليل اخره يصح قراءته بالرفع ويكون ويكون علي تقدير مضاف
اي صلاة اخره ويصح قراءته بالنصب علي الظرفية اي الكائن اخره في حد ذاتها ولكن الاحب ان لا
يؤخر التراويح اليه اي الي النصف خشية الفوات (بغلبة النوم) وهي عشرون ركعة والحكمة في تقديرها بهذا العدد
مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية باجماع الصحابة رضي الله
عنهم بعشر تسليمات كما هو المتوارث عن فعل عمر وابي (بن كعب) ونحوهما يسلم علي راس كل ركعتين
منها فان وصلها وجلس علي كل شفع منها فالأصح انه ان تعمد ذلك كره وصحت واجزأته عن
كلها وقال صاحب منية المصلي بعدم الكراهة لانه اكمل لزيادة المشقة ورد بان الكمال لا يحصل
بمجرد المشقة مالم يكن فيه اتباع السنة واذا لم يجلس الا في اخر الاربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة
ركعتين في الصحيح قال في القولات الصحاح فيه انهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل
واجب يجبر بالسجود ومقتضاه انه تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب
بان المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت علي هيئة مخصوصة بالسلام علي راس الركعتين فلا
ينافي انها في غيرها تجعل اربعا وفيه ان هذا يرد علي ما اذا جمع الكل بتسليمة واحدة مع انها تنوب عن
تسليمة واحدة علي المفتي به كما في الدر ويستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات بقدرها لاجل الراحة وهو المتوارث

النهي ح

بهذا الاعتبار

اي ما بعد نصف الليل علي الصحيح ح

اي لا بالنفل للتراويح ح

وروي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون علي عهد عمر رضي الله تعالي عنه بعشرين ركعة وعلي عهد عثمان وعلي بمثله فصار اجماعا كذا في التبيين ح

وكذا يستحب الجلوس بقدرها بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن الصحابة وابو حنيفة رحمه الله تعالى معدود من رؤس السلف كما نقل في التواريخ ولأن اسم التراويح ينبئ عن ذلك اي عن الفعل المتحصل وهم اي المباشرون لفعلها مخيرون في حالة الجلوس على راس كل اربع منها بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت اي فهم مخيرون بعد كل اربع اما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام انتهى وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور انتهى ناقلا قال في الامداد واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى كذا في التبيين والبرهان وفتح القدير وسن ختم القران فيها اي التراويح مرة في الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر ايات ونحوها لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة او الاعشرون ان كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الايات تزيد على قدرها كامله بستمائة وستين اية ليتأتى له الختم فيه وجميع ايات القران ستة الاف وستمائة وستة وستون اية الف وعد والف وعيد والف امر والف نهي والف قصص والف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن تفسير الكشاف وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة عبارة عن كونه يقرأ في كل ليلة في التراويح جزءا واحدا وصلى الوضوء بالقران في ركعتين حين دخل الى الكعبة المشرفة وبعد ما سلم بكى وقال اللهم اغفر للنعمان فما تم ذلك الا وسمع هاتفا يقول له غفر الله لك ولمن تبعك وفي بعض الروايات لمن تبع مذهبك وقد ورد عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة ولقب بالوتد القائم لانه كان لا ينام الليل لطيفة نقل عن شيخ مشايخنا المرحوم العلامة الشيخ علي افندي الداغستاني حين اراد الحج فذهب من دمشق الى مصر وزار مشايخها ثم توجه الى مكة المشرفة

يقرأ

روي عن ابي حنيفة ابتدائه فبدا من اول القران الى سورة الكهف معتمدا على الرجل اليمنى ثم ركع وسجد ثم قام وبدا من الكهف الى اخر القران معتمدا على الرجل اليسرى ثم جلس وتشهد وسلم

لاجل ان يصوم رمضان فيها فاستحي علماؤها ان يصلي فيهم التراويح علي عادتهم وكانت عادت الامام ان يقرا في التراويح جزا يبدا من القران من اول القران في اول ليلة ويختمه في اخر الشهر والشيخ المذكور لم يحفظ القران غيبا فصار يحفظ الجزء في النهار ويصلي بهم فيه في التراويح فحفظ القران غيبا في الشهر النظر يا اخي الي اجتهاد العلماء وفرط ذكائهم انتهي ونقل عن الحافظ جلال الدين السيوطي انه فسر نصف القران الاول بمقدار ميعاد الكليم عليه السلام وذلك بعد وفاة شيخه الجلال المحلي ولم يتم تفسيره فبهذا السبب سمي بتفسير الجلالين انتهى الكلام

في كل ليلة من اول الشهر ح

لانه ابتدا فيه من الكهف ماضرته المنية ح

في حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل نفعنا الله تعالى بعلومهم في الدنيا والاخرة امين على الجلالين وان مل به اي بختم القران في الشهر القوم قرأ الامام بقدر ما لا يؤدي الي تنفيرهم في المختار لان النبي صلي الله عليه وسلم نهي أبيا عن تطويل القراءة ولأن الافضل في زماننا ما لا يؤدي الي تنفير الجماعة كذا في الاختيار شرح المختار ولان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة كذا في شرح للديري الكنز وفي المحيط الافضل في زماننا ان يقرأ الامام بما لا يؤدي الي تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتي لان الثواب اكثر لانه يزاد بكل فرد صلاة ويتعلم جاهل القوم من عالمهم وتعود بركة الكامل منهم علي الناقص وفي مجمع الروايات قال الزاهدي يقرأ كما في المغرب صلاة اي بقصار المفصل بعد الفاتحة وقيل ثلاث ايات قصار اوآية طويلة اوآيتان متوسطتان ويكره الاقتصار علي ما دون ثلاث ايات اوآية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب افاد به انه مكروه تحريما كما في الفوائد الصحاح ولا يترك الامام الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في كل تشهد منها ويكتفي باللهم صل علي محمد لان الفرض عند الشافعي كما في الدرر والافضل ان يتم الابراهيمية وياتي بالدعاء ان رضي القوم وان ملوا يترك الدعاء لانها اي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم سنة مؤكدة عندنا وفرض علي قول بعض المجتهدين منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه فلا تصح بدونها اي بدون الصلاة علي النبي عنده في كل تشهد ويحذر من الهذرمة بالذال المعجمة كما في الدرر وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة وفي بعض النسخ بالدال المهملة وهو غلط فتنبه ويحذر من ترك الترتيل قال في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه انتهى اي يحذر من الاخلال بحق التلاوة ضبطا ويحذر من ترك تعديل الاركان

الكنز ح

كذا في الفوائد الصحاح

وعن بعض العارفين كل اربعين يخلو من رجل صالح ويكفيك بركة من جزو الصالحين طيفه رؤى لشيطان علي بواب مصر يسئل لما لم تدخل بين البنيان فقال انفاس ابي السعود الجارحي تمنعني من الدخول للعران كذا في شرح ورد السحر وان كان بين القوم في صلاة التراويح فمن باب اولي تامل انتهى ح

ونحوها لما يفعله من لا خشية له اي كتركه التعوذ والتسمية وتركه الاستراحة فيما بين كل
ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة في كلامه تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في
مقابلة تركه السنن ولو مل القوم بذلك على المختار للفتوى اي لا يتركه التي تقدم ذكرها وان ادعى
القوم الملل لانه يكون عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه اي في ادعائهم الملل ولذا
لا يترك الامام قراءة الثناء في افتتاح كل شفع منها على المختار وكذا لا يتركه الامام تسبيح
الركوع وتسبيح السجود اي لا يتركه تسبيحها لافتراضه عند البعض وهو الامام ابو مطيع
البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه وتاكيد سنيته عندنا وقيل بوجوبه ولا
ياتي الامام بالدعاء عند السلام اي الدعاء الطويل ان مل القوم به ولا يتركه بالمرة
فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة ولان الله تعالى امر بالدعاء وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من الادعية

عبادة جاهل من غير علم ❊ كقرطاس تلاه بلا كتاب

واكثار الصلاة بلا دعاء ❊ كنبل المرء يرمي في الضباب

ولا تقضى التراويح اصلا بفواتها عن وقتها منفردا ولا بجماعة لانها ليست آكد من سنة
المغرب والعشاء وهما لا يقضيان فهي اولى بعدم القضاء على الاصح لان القضاء من
خصائص الفرائض والواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا يثاب عليه لا تكون تراويح
وهي اي التراويح سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح ولهذا لو نوى سنة الوقت ولم ينو سنة التراويح
تكفيه كذا سمعته من شيخنا المرحوم الشيخ محمد بن ابراهيم سكر فمن صار اهلا للصلاة في اخر
اليوم يسن له التراويح وذلك كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا قدم لوطنه والمريض المفطر من حيضها والنفساء اذا طهرت من نفاسها
اذا برء من مرضه والكافر اذا اسلم في اخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف يعذر المقيم الصحيح
الصائم في تركها ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وظاهر عبارة ويركع
الشرح يفيد ثبوت الكراهة ولو كان داخلا في صلاة الامام لانه علل المقول لما في هذا من مخالفة
الامام ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح وتكره مع غلبة النوم ولا خصوصية لها بهذا بل
كل الصلوات كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم باب الصلاة في الكعبة
هي

هي البيت الحرام سميت كعبة لتربيعها او لنتوءها ومنه الكاعب لمن انتفع نهدها واختلف في
المضاعفة الحاصلة في الصلاة فقيل خاصة بالعمل فيها اي في المسجد العتيق وهو ما حولها
المحدد بوضع الزحام فيه وقيل تحصل بالعمل في كل بقاع مكة المسجد وقيل بالعمل في كل الحرم كذا في
القولات الصحاح قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال
جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الي
عنان السماء عندنا كما في العناية وعند الشافعي اسم للبناء والبقعة حموي عن البرجندي
وليس بناؤها قبلة لانه لو صلي علي جبل ابي قبيس لايكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت
صلاته كذا في الامداد ولذا حين ازيل البناء في زمن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه في محاصرة
الحجاج صلي الصحابة رضي الله عنهم الي البقعة وكذا فيما بعده الي ان اعيد عمارتها ولم
اي الصحابة ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة فكذا وقال تعالي وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي نحوه فلذا صح فرض ونفل فيها اي في داخلها الي اي جزء منها توجه لقوله تعالي ان
طهرا بيتي الاية بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اقرأ الاية وتمامها للطائفين
والعاكفين والركع السجود ولان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه والدليل
علي صحة الصلاة فيها مطلقا من السنة حديث بلال رضي الله تعالي عنه انه صلي الله عليه وسلم
دخل البيت وصلي فيه وصلاته صلي الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو من
شرائط الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة اهـ
في الشرح وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لما ذكرنا اي من ان القبلة
اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الي عنان السماء لكنه مكروه له الصلاة فوقها
لاساءة الادب باستعلائه عليها قال في القولات الصحاح يفيد ان الكراهة للتنزيه ومن
جعل ظهره الي غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان ح وجهه الي ظهر امامه او الي جنب امامه او
ظهره الي جنب امامه او ظهره الي ظهر امامه او جنبه الي وجه امامه او جنبه الي جنب امامه متوجها لغير
جهته او وجهه الي وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع واذا اعتبر في الجنب فالصور التي ذكرها فيها

وكذا فيما جاء في الحديث الشريف من خبر ذي السويقتين في آخر الزمان حين يزيل بناءها ويلقيه في البحر ولا يبقي الا البقعة فتكون الصلاة والتوجه علي البقعة او هوائها ور ... وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا كذا في مناسك الهادي ح

وترك تفضيلها ع

اي بان يجتمعا في احد الاركان الاربعة ويستقبل كل جهة واي ... يديه يلقي الجهة الاخري لو كان ... نحو ... بالاولي ... ط

اليمين والشمال وبين الامام وبين المأموم تزيد علي هذا العدد كذا في القولات الصحاح

الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس وظاهر عبارة المصنف الكراهة تحريمية

لما ياتي في التعليل وليس بينهما حائل اما اذا وجد الحائل فلا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور

لما تقدم من ذكر كراهة لتشبهه بعبادة الصور التي يعبدونها اهل الشرك ولكل جانب

من جوانب البيت قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في

جوف الكعبة واعلم انه لابد في صلاة الجماعة من استقبال الجميع القبلة وان لا يتقدم المأموم

علي امامه فاشار الي الاول بقوله ولكل جانب قبلة واشار الي الثاني بقوله والتقدم والتأخر انما

يظهر عند اتحاد الجهة الخ وقوله وان جعل ظهره الي وجه امامه لا يصح اقتداؤه تصريح بما علم مبتدا خبره قوله تصريح

التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه علي امامه اي في جهته واسم الاشارة راجع الي

عدم الصحة وصح الاقتداء لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء كان معه

جماعة فيها او لم يكن فيها اي اذا وجدت الشروط اما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين

فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد والباب مفتوح لانه اي الامام يكون كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد كذا في القولات الصحاح

كما في التبيين والاختيار والتقييد بفتح الباب اتفاقي فاذا سمع التبليغ من رفع صوت الامام بالانتقال

رفعا لطيفا او من آخر غيره والباب مغلق بحيث انه لا يري شخص الامام لا مانع من صحة

الاقتداء بالامام لما تقدم في شروط صحة الاقتداء والذي تلخص من هذه المسئلة ان الاصح

اعتبار الاشتباه وعدمه ففي الاشتباه لا يصح وفي عدمه يصح وان تحلقوا حولها وكان الامام

يصلي فيهم خارجها من اي جهة كانت منها صح اقتداء جميعهم الا انه لا يصح الاقتداء لمن

كان اقرب اليها اي الكعبة من امامه وهو اي المأموم في جهة امامه وذلك لتقدمه

علي امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح لاختلاف هذا اذا كان المأموم في جهة امامه

الجهة المعتبرة لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

قال في القولات الصحاح الاولي لا يظهران او الواو بمعني او لكن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم

التأخر وعكسه فهما بمنزلة شيء واحد فلذا افرد الضمير والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

باب

باب صلاة المسافر قال في القولات الصحاح هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر
كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن اخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو
سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو للمصدر والجمع لكن استعمال
الفعل واسم الفاعل منه مهجور انتهى مصباح والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار سمي به
لانه سفر اي يكشف عن اخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا من بين اثنين
وهذا من واحد خلافا للراغب من اضافة الشيء الي شرطه فيه ان الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموي
ويقال الي محله او الفعل الي فاعله قال في الامداد واصل المفاعلة ان تكون بين اثنين وقد
تستعمل في واحد ايضا والمسافر من هذا القبيل انتهى وفي مجمع الروايات لان المسافرة من السفر
وهو الكشف وقد حصل بين اثنين هنا فان المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له
فالمفاعلة علي بابها كما قاله الراغب والسفر في اللغة قطع المسافة مطلقا وفي الشرع
مسافة مقدرة بسير مخصوص قال بعض الفضلاء قال السعد في التلويح التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو يعني
قول السعد في التلويح هو في اللغة الخروج المديد وشرعا خروج عن عمران الوطن مع قصد سير
مسافة مخصوصة بينه بقوله اقل مدة سفر تتغير به اي السفر الاحكام فاعل تتغير
قال في القولات الصحاح السفر علي ثلاثة اقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية
كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا واما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعي والثوري
وداود والمزني وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا سفر المعصية لا يفيد الرخصة
لانها تثبت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ اعني المعصية ذكره العلامة نوح افندي
وفي الحلبي الكبير وللمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة
ايام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة انتهى وهي لزوم
قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة بلياليها
والعيدين والاضحية وحرمة الخروج علي الحرة بغير محرم وغير ذلك واعلم ان الرخصة علي قسمين رخصة حقيقية

ورخصة مجازية قال صاحب التلويح الصحاح الرخصة مقابل العزيمة فالعزيمة
ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر
الى يسر بواسطة عذر وهي الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه اي تخفيف
وتيسير مسقطة للوجوب في الحال مع وجوب القضاء فيما يأتي فيه القضاء في المآل
كاباحة الفطر فى رمضان وتسمى رخصة ترفيه اى تخفيف يقال ترفه في الامر اذا خففه
مثل القصر فان قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة
لانها كل الصلاة ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه الا في
اعداد الركعات والمسافر قد اتي بجميع ما عليه كالمقيم وقوله وتسمى رخصة ترفيه الضمير في
تسمى للرخصة الحقيقية فالاولى تقديمه مثل الفطر في رمضان اي فطر رمضان في السفر
فانه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيه واجراء كلمة الكفر بالاكراه
اى اجراؤها باللسان والقلب مطمئن بالايمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب
الشهادة والثانية مثل الكره على شرب الخمر الاولى فى العبارة ان يقول مثل شرب الخمر بالاكراه
وكذا مثل قصر الصلاة في السفر المعتبر شرعا فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل
بالعزيمة فيثاب عليها والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها فالرخصة وسقوط العزيمة فلا
فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا اى يؤجر عليه لان الثواب في فعل العبد ما اي الذي عليه اي الذي هو
مطالب به وفي تركه الوعيد ولو كان بالتخيير له ~~بينه وبين ما هو ايسر~~ وهو الواجب المخير
فيه كاحد الاشياء الثلاثة فى كفارة اليمين بينه ~~الاولى ان يقول~~ اي بين ما هو اشق وبين ما هو
ايسر وذلك كلا بس الخف مثلا فانه مخير بين ابقائه في رجليه ومسح المسح عليه وبين قلعه
من رجليه والغسل لرجليه واما الصلاة فى السفر فليست الا ركعتين من الرباعية للصلاة (فقط كالظهر
وهي المغرب واما الثلاثية فانها باقية على حالها لانها وتر النهار فلا قصر فيها فاذا صلاها لم يبق عليه شئ اي صلى الركعتين
وكذا السنن الرباعيات فلا ثواب له فى الاكمال اذ ربما لمخالفة المفروض عليه عمدا وليس من ~~المفروض المخير فيه كما في~~ ...
اذا صلاها فانها باقية على حالها فلا قصر فيها ح
البيمين واما مسئلة كفارة اليمين فانه مخير بين الاعتاق او الاطعام او الصوم

٢١

والمسافر والسلام ... اي بانتقاله عن محله ووطنه في رخصة الركعتين الزائدتين قال في القولات الصحاح هذا لا يطرد في كل مكلف فلو قال وطلب العوض بالنقل لكان مطردا ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه اي رخصة الشرب بالاكراه وتسمية الفطر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة ومثل الى ذلك بقوله كالمسح على الخف كما ذكرنا وكذا المسافر فانه مخير بين الرخصة والعزيمة في الفطر في رمضان وفي سقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية كما في الجواهر فان المسافر اذا صلى الجمعة والعيدين وضحى صح ذلك منه واثيب عليه وان كان غير مخاطب بذلك ولا تخيير له في حالة الاكراه بين شرب الخمر بلا كراهة عليه وبين صبره بالتلذذ على قتله ولا تخيير له بين اكمال الرباعية وقصرها في حالة تلبسه بالسفر بل يتعين عليه الشرب والقصر طحطاوي

سيرة ثلاثة ايام قال في القولات الصحاح هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة وتسقط به الاضحية واما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة والمبيح للتنفل على ظهر الدابة وللتيمم ولاستحباب القرعة بين نسائه فلا يقدر بهذه المدة وكذلك القسم بينهن انتهى من اقصر ايام السنة كما في الجوهرة والبرهان وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وروي عن الامام انها مقدرة بثلاثة مراحل قال في الهداية وهو قريب من الاول لان المعتاد في السير كل يوم مرحلة ونقل الطحطاوي عن بعض اصحابنا ان المدة مقدرة بخمسة عشر فرسخا وهو الاصح بانها مقدرة في الايام دون المراحل والفراسخ بسير وسط قيد به للاحتراز عن سير البريد والرهاوين البراذين والنياق والحمر العجيسية فانها تعادل الرهاوين في السير انتهى قال في القولات الصحاح فلو اسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة ايام في اقل منها قصر وكما اذا سار فيها سيرا خارقا للعادة انتهى وصرح في التبيين انه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين انتهى والمراد بالسير الوسط ان يكون نهارا لان الليل ليس محلا

لانه دخل في باب صبر نفسه والشرع لم يامره بذلك ح

ان لكل عملا عمله ويرضي بالقتل كالغنم ونحوه

ويناسب المرادمن المسافة ... ان يرادبها ... بطحطاوي

كذلك ح

اي بيانه ما ... فانه تارة ... بين البقاء ... المسح وبين ... والغسل ح

حتى يقتل ح

للسير قال القهستاني في شرح النقاية الأولى ترك ذكر الليالي لأنها للاستراحة بل للاستراحة
ولابد من أن يكون السير نهارا لا ليلا مع الاستراحات فينزل المسافر فيه للأكل والشرب
وقضاء الضرورة والصلاة ومصالح اخر كخدمة الدابة وطبخ طعام ونحو ذلك ولأكثر النهار
له حكم كله حكما فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الأول وسار الي وقت الزوال
حتي بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الي
مابعد الزوال ونزل وقوله ونزل الي مابعد الزوال ونزل ثم ثانيا والذي في عبارة غيره التسوية
بين الايام الثلاثة في اعتبار الزوال ولعلها ايسر علي الناس وعليها الاعتماد كما حققه
بعضهم ثم بكر في اليوم الثالث وسار الي الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه مسافر عند الكل واعلم ان الزوال اكثر النهار الشرعي الذي هو من طلوع
الفجر الي الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الي الغروب واعتبر السير الوسط وهو
سير الابل اي ابل القافلة وانما فسرناه بابل القافلة للاحتراز عن ابل الهجوم والعشار فانها
ربما تأخذ الثلاثة ايام بيوم واحد ومشي الاقدام في البر اي السهل ويعتبر السير في الجبل بما يناسبه
لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيفارق مشي السهل بكثير ولذا قال فيكون مشي
الابل والاقدام فيه اي في الجبل دون سيرهما في السهل اي الخالي من الوعر فاذا قطع بذلك
السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به علي نحو ما قدمناه
يوما مرتبط بقوله احتسب فاذا بات ثم اصبح فعل كذلك الي ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما
ثانيا وعبارة بعض المحققين مقيدة عند الزوال دون بعده وفيها رفق علي الناس ولا يعتبر
اعجل السير وهو سير البريد اي البغل كما في القوانين الصحاح وسيل البريد سير البوسطة التي حدثت
في زماننا وكذا سير الكراريث والحناتير والبوابير فان كان بين بلد القاصد والمقصود بسير الابل في
والاقدام نحو ثلاث مراحل كان مسافرا وان اخذ بالكراريث بيوم واحد فلا عبرة فيه لان سيره خارقا
لما قدره الشرع ولا يعتبر ابطاء السير وهو مشي العجلة اي عجلة زمانهم التي تجرها
الدواب

كان يوما ثانيا ح

اي هذه النية كافية في الجمعة والبرهان ح والامداد

لسرعة جريها تأمل ح

اي السير في الجبل ح

وكان سير البريد في الزمن الاول يسمي بالتاتار ثم تركوا هذا الاسم وسمي في زماننا

وعجلة لانها خدمة لايصال المكاتيب لاربابها ذهابا وايابا ح

الدواب واما عجلة زماننا وهي المعروفة بالكروسة في اللغة الفرنجية فانها مثل البريد بل
اعظم منه فليست معدودة من ابطاء السير بل من اسرعه فان خير الامور اوساطها وهو
هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه اي ذكره بقوله بسير وسط فيما تقدم وهذا الكلام في سير
البر وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فكونه فسير السفينة بقوة الريح مشبه بالبريد
وابطاء سير السفينة بقلة الريح مشبه بالعجلة قال في القولات الصحاح ينظر الى السفينة كم تسير
في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك
اصلا فاذا سار الكثر اليوم به اي باعتدال الريح كان ككله وان كانت المسافة دون
ما في السهل فيقصر المسافر الفرض العلمي لا العملي الرباعي قال في القولات الصحاح ولو قال فيصلي
المسافر الفرض الرباعي ركعتين لكان اولى لان الركعتين تمام فرضه وقيد بالرباعي فلا قصر للثنائي
والثلاثي ولا للوتر فانه فرض عملي ولا قصر في السنن وفصل الكلام عليها بقوله فان كان المسافر
في حال نزول وقرار وامن يأتي بالسنن وان كان سائرا او خائفا فلا يأتي بها وهو المختار
لما روى ابو داود باسناده قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فالتكرار للتوكيد
فزيدت في الحضر اي في وقت الظهر يوم الثلاثاء الاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول بعد مقدمه
المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر واقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري وتمام
حديث عائشة واقرت في السفر الشرعي ولما روي عنها ايضا ان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين
فلما قدم المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وعندنا ينقص الصلاة الرباعية
من ذوي السفر ولو كان عاصيا بسفره كآبق من سيده وقاطع طريق ومسافر لطلب
الزنا ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص له القصر بالاتفاق
كما في القولات الصحاح لاطلاق نص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية
وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والقبح المجاور لا ينفي الاحكام
كالبيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة كما في القولات الصحاح يعني البيع جائز

اي ولو كان قارا في المحطة طحطاوي

كذا في شرح الدبري الا المغرب فانها وتر النهار

كذا في شرح الغزنوي سميت بهذا الاسم مع انها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار انها تقع عقيب النهار ويطلب فعلها سريعا فاطلق عليها وتر النهار لقربها منه والاضافة لادنى ملابسة او للتمييز عن وتر الليل الواقع بعد العشاء فلا مخالفة بين كونها صلاة ليلية وبين هذا

مطلقة قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

قال في الامداد ويكون مسافرا ... ح

صحيح والصلاة صحيحة مع كراهة التحريم ~~وبعد الحلف~~ اذا جاوز بيوت مقامه
عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة
لانها تعد من المصر كما في الخانية ولو بيوت الاخبية اي بيوت الاعراب والتركمان والاكراد سواء
كانت متصلة او متفرقة فان نزلوا على ماء او محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في القولات الصحاح نقلا عن
السر ح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا انتهى قال في القولات الصحاح ولا يشترط ايضا غيبوبة
البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الاسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر الى
الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين وهو ينظر الى القرية فقلنا الا تصلي
اربعا فقال حتى ندخلها من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه اي ان كان في احد جانبيه فقط — انتهى فيقصر اذا خرج ح
لا يضر كما في قاضي خان وغيره ويشترط ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل بما
بمقامه من فنائه اي جبانته كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة
من بيوت ومساكن وهي المتطرفة فانه اي الربض في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بالربض — اذا كانت من الجانب الذي خرج منه ح
المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا
يشترط مجاوزتها على ما صححه في الامداد تبعا للنهاية عن المحيط وافاد في النهر عن الولوالجية
ان المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا انتهى قلت ولعله بالفصل بالفناء انتهى
وان انفصل الفناء بمزرعة او فضاء واسع قدر غلوة وتقدم تفسير الغلوة انها من — لا يشترط مجاوزة الفناء ح
من ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة خطوة قال في القولات الصحاح فاذا تحقق انه لا يشترط
مجاوزته وفي البحر الغلوة اربعمائة ذراع في الاصح ولعله بيان لنهايتها قال الترتاشي ان هذا
التفصيل هو الاثبت واقتصر في الامداد على الاربعمائة خطوة لا يشترط مجاوزته اي الفناء
وكذا لو انفصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها لفصل الفناء بخلاف
الربض فانه لا يعد فاصلا لتبعيته الى القرية كذا في قاضيخان حيث اعتمد ان القرية اذا اتصلت
بالفناء لا يشترط مجاوزتها بخلاف الربض اذا اتصلت به القرية فانه يشترط مجاوزتها ويخالفه اي يخالف

خان

فان ما في النهاية والفتاوي والولوالجية والتجنيس والمزيد ونحوها اي الكتب المذكورة يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة ومن المشائخ من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران وهو المعول عليه كما سيأتي في الجمعة ان شاء الله تعالى فلان صحاح والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر واذا لم يكن من حوائج اهل فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة فيقصر من يريد السفر منه مدة سفره والفناء الذي ذكره الفقهاء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ويعرف بميدان البلد ودفن الموتى ويعرف بالجبانة والقاء التراب والزبائل ونحو ذلك ويعرف ذلك بالسباطة كما في حديث المغيرة بن شعبة ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان وصلية كانت متصلة ببنائها ولو سكنها اينا اهل البلدة في جميع السنة او في بعضها كبلدة الامام الجيا لحشي العقائد وقد نقل عنه انه كتب عليها في ايام الصيف واقرأها لبعض تلامذته فلما دخل البيت في ايام الشتاء تعسر عليه فهم بعض ما كتبه فتركها لايام الصيف فلما خرج الى البساتين على حسب عاداتهم انجلى معه الفهم ووضحه في حاشية اخرى على الحاشية الاولى فسبحان الحكيم الخبير الفتاح العليم فنرجع الى ما نحن بصدده فقال ولا يعتبر سكني الحفظة اي حفظة البلد التي في اطراف البلدة ولا يعتبر سكني الاكرة اي الحراثين هو اتفاقا اي باتفاق ائمتنا لكون محلاتهم متطرقة عن البلدة ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشياء الاول منها الاستقلال بالحكم اي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه والثاني منها البلوغ قيد بالبلوغ احترازا عن القاصر فانه لا يصح له القصر والثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام اي السفر الذي تقصر فيه الصلاة فلا يقصر الصلاة من لم يجاوز عمران مقامه اي محل مقامه اي البلدة التي هو ساكنها او جاوز العمران ناويا الى السفر ولكن كان صبيا

وميدان عمل والعب عليه ظهور الخيل ومن ثم كانت محلتان من دمشق معدودة لهذا المعنى قبل البنايات بها وسمي بميدان الحصي واول جامع بني فيها جامع المصلى ويعرف بمسجد الحج ومسجد التاريخ ثم مسجد فلوس والادعاء فيهما مستجاب صح

للمصر

الى ان يعود الى وطنه او ينوي الاقامة في بلدة اخرى
صح

محترز التقييد بالبلوغ اي فلا يقصر الصلاة او كان تابعا لغيره محترز التقييد بالاستقلال لم ينو متبوعه السفر فليس للتابع القصر الا بنية متبوعه والتابع الى متبوعه كالمراة مع زوجها لان النية له اي للزوج وقد اوفاها معجل مهرها فتكون تبعا له وان لم يوفها لم تكن تبعا له فلا بد من نيتها للسفر ولو دخل بها وصلية لانها يجوز لها منعه من الوطء حتى يوفيها المعجل ولو وفاها ونوى السفر كانت تبعا له والاخراج للمهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في القولات الصحاح وعندهما لا يجوز لها ما ذكر والعبد اي القن غير المكاتب اما هو فقال في البرجندي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فيتبع وام الولد والمدبر اي فهما تابعان للمولى في النية وعدمها مع مولاه اي فيكون العبد وام الولد والمدبر تبعا له في نية المولى وعدمها والجندي مع اميره بشرط اذا كان يرتزق منه كذا في الزيلعي وكذا الحكم اذا كان يرتزق من بيت المال كما في النهر والاوجه في الذي تزوج ان يكون مقيما كما اذا تزوجت اتفاقا كما في القولات الصحاح والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والاسير مع من اسره والمكره مع من اكرهه على السفر فالنية للمكره والموسر كما لكن على المختار والاعمى مع المتبرع بقوده اي فالنية للقائد وان كان اجيرا عند الاعمى فالعبرة لنية الاعمى لانه المتبوع او كان ناويا دون الثلاثة الايام اي في السفر فلا يقصر لان ما دونها لا يصير به مسافرا شرعا اي لا يقصر به الصلاة اما في حق ترك الجمعة والجماعة والتيمم والصلاة على الدابة فيصير مسافرا شرعا كذا في القولات الصحاح وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل وذكر غيرها كالزوج بالنسبة لزوجته والمولى بالنسبة لعبده والاستاذ بالنسبة لتلميذه والمكره بالنسبة لمن اكرهه والمؤسر بالنسبة لمن اسره والامير بالنسبة لجنده دون التبع كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع نية المتبوع في الاصح اي ان علم التبع نية المتبوع الاقامة اتم الصلاة وان لم يعلم بقي على قصره ولذا قال فلا يلزمه الاتمام الا بنية الاصل الاقامة حتى يعلم التبع نية متبوعه كما في توجه الخطاب الشرعي وذلك كما اذا اسلم في دار الكفر ولم يعلم بالاحكام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه ان يقضي ما مضى قال في القولات الصحاح لم يبين الا يجب عليه وعزل الوكيل اي لا ينعزل عن الوكالة بالعزل السوال من المتبوع اولا والظاهر الاول ويويده ما في الدراية والخانية مسلم اسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا لا وان لم يعلم يسأله وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر والا لا اصح

اذا كان ناويا للسفر ح

اي ولها ان تخرج من فراشها حتى يوديها المهر المعجل ح وهذا

وهذا ظاهر عبارة المصنف لكن قال في ~~القولات الصحاح~~ الدراية والخانية مسلم اسره العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا لا ح

٣ منصوب بنزع الخافض

اي في الشرع

ارواح ... فتكون لا ... تكون ح

بالعزل القصدي قبل علمه به بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولابد من علم التابع بنية
المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الأصح حتى لو صلى
مخالفا له قبل علمه صحت في الاصح وروي عن بعض اصحابنا ان عليه الأعادة كما في البرهان والقصر
عزيمة عندنا لما قدمناه لا رخصة فاذا اتم الصلاة الرباعية والحال انه
قعد القعود الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس
على راس الركعتين وتقيد الركعتان الاخريان نافلة له مع الكراهة التحريمية
لتاخير الواجب وهو السلام عن محله وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه
بالفرض وكل ذلك لا يجوز افاده السيد عن الدر وهذا ان كان عامدا بهذا الفعل فان فالكراهة تحريمية
كان ساهيا لا يضر ولكن يسجد للسهو لينجبر الخلل الواقع وهو اقتحام السلام عن الكراهة تنزيهية ٤
محله والا اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته
فرضا وتنقلب نفلا لترك فرض الجلوس قبل كماله واختلاط الفرض بالنفل كما في الامداد الا اذا
نوى الاقامة لما قام الى الثالثة اي قبل ان يقيدها بسجدة والا صارت الثلاثة نفلا فيضم
اليها اخرى تحرزا عن التنفل بالبتيراء ولو افسده لا شيء عليه لانه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة
بعد ركوع الثالثة قبل التقييد بسجدة اعاد القيام والركوع لوقوعهما نفلا فلا ينوبان عن
الفرض افاده السيد تنبيه ولابد ان ينوي الاقامة حقيقة حتى لو نواها لاجل الاتمام
فقط لا يكون مقيما طحطاوي وقيامه للثالثة يكون في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما
بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الأول لا يفسد وكذا لو قرأ في ركعة لأنه
امكنه تدارك فرض القراءة في الاخريين بنية الأقامة تنبيه شروط اتمام الصلاة ستة
النية والمدة واستقلال الرأي واتحاد الموضع وصلاحيته وترك السير انتهى در المختار ولا
يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا يقصر الصلاة حتى يدخل مصره
يعني وطنه الاصلي اي بلدة فيها وطنه الأصلي ومنتهى ذلك بالوصول الى الربض فان الانتهاء

كالابتداء والاطلاق دال على ان الدخول اعم من ان يكون للاقامة اولا ولحاجة فيها وان يكون في الصلاة لما اذا سبقه الحدث فدخله للماء اولا فانه يتم في هذه الصور الا ان يكون لاحقا فانه لا يتم لانه خلف الامام حكما او ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية قال في الامداد واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان يكون اقامته في بلد او قرية لعدم استحكام السفر قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم جميعا انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما ولياليها فاكمل صلاتك بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدر كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه كما في الامداد انتهى باختصار وان لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر اي بارادة الرجوع لانه ترك اي لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير فيتحقق لانه فعل

يقع من المسافر فيجري عليها الحكم و قصران نوي اقل منه اي من نصف شهر لان الاقامة لا تثبت الا بنصف شهر فاكثر او لم ينو شيئا بان كانت افكاره مشغولة ولم ينتبه الى النية وبقي على ذلك سنين وهو ينوي الخروج في غد ولم يتيسر له او بعد جمعة كذلك يمنعه مانع وعلى هذا نقول لان علقمة بن قيس الصحابي رضي الله عنه مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة لانه كان بهذا الظن الذي قررناه وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم ولا تصح نية الاقامة ببلدتين فاصل بينهما المزارع لم يعين المبيت باحدهما اما اذا عينه بان نوى ان يقيم الليل في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما اي حتى يدخل الموضع الذي ~~عزم على الاقامة فيه بالنهار~~ نوى المبيت فيه وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت لشخص اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق نقله العلامة السيد عن العلامة مسكين وكل واحدة اصل بنفسها اي كل بلد مستقلة بذاتها

واذا

من الجزء الثاني من فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح

صاحب عيال والافضل صرفه الى عياله اولى من صرفه الى الصدقة والهدية ويعلم الامام في
الخطبة احكام تكبير التشريق التشريق في اللغة تقديد اللحم بالقائه في المشرقة اي الشمس
وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر فسميت هذه الثلاثة ايام بايام التشريق وايام النحر ثلاثة ايضا يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط
والمتوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترضت الاضافة بان المعنى حينئذ تكبير
ايام التشريق ولا يصح لانه يوتى به في غيرها واجيب بانه لما كان اكثر ايام التشريق
نزل منزلة الكل وبان لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع الصوت
بالتكبير ايضا في هذه الايام المخصوصة كما قاله ائمة اللغة وحينئذ فالاضافة من قبيل اضافة
البيان اي التكبير الذي هو التشريق التشريق لك وهذا الثاني هو الذي اشار اليه المؤلف
بقوله من اضافة الخاص اي الذي هو التشريق بالمعنى الثاني الى العام وهو مطلق
تكبير وهذا انما يتمشى على اول المتضايفين مضاف اليه وهو احد اقوال ثلاثة وقيل بالعكس
وهو المشهور وقيل كلا يطلق على كل التي يعلمهم الايام تكبير التشريق في الخطبة لان الخطبة
شرعت له اي لاجل التعليم المأخوذ من يعلم وينبغي اصل هذا البحث للعلامة زين الدين بن
نجيم صاحب البحر للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد ليعلم كل مسلم
ذلك واذا حصل عذر يمنع من صلاة العيد في اول يوم الاضحى تؤخر اي صلاة عيد الاضحى بعذر
الى ثلاثة ايام لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة اي التحريمية لمخالفة المأثور فيها وانما تؤخر
الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع اي ارتفاع الشمس الى
الزوال اي مبدأ وقت الظهيرة ولا تصح بعدها اي بعد الايام الثلاثة والتعريف وهو
التشبه بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر اي فهو غير مسنون وغير مستحب وسئل الامام
مالك عن ذلك فقال انما مفاتيح هذه الاشيا البدع كذا في الدراية وفي الدرر والعزر الصحيح الكراهة التحريمية هـ ولا يجوز الاختراع في الدين كذا في الكافي فلا يستحب بل يكره في الصحيح لان الوقوف عهد قربة

في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره انتهى لانه اختراع في الدين اذ لم
يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن
انه فعل ذلك بالبصرة يحمل على انه خرج للاستسقاء ونحوه لا للتشبيه باهل عرفات
ولا يخفى ما يحصل في هذا التشبيه من رعاع العامة الرعاع كسحاب الاحداث والطغام
وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل كذا في القاموس فالمناسب ان يقول هنا هو ارادة
من لا فؤاد له ولا عقل له منهم او ان يقول من رعاية العوام الذين لا عقل لهم باجتماعهم واختلاطهم يمنعهم عن ذلك
بالنساء والاحداث في هذا الزمان اي والمراد بالاحداث هنا الفتيان اي الشبان كما في
الفولات الصحاح ودرء المفسدة مقدم اي دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة انتهى
قال في الشرح وحسم ذلك واجب انتهى اي لما يترتب عليه من المفاسد الجلية انتهى من اختلاط
الرجال بالنساء وسد البدعة انتهى ويجب تكبير التشريق وكذا يجب الجهر به وقيل يسن
افاده القهستاني وفي الجواهر اختلف العلماء في ان تكبير التشريق سنة او واجب ذكر الامام على حذف مضاف
التمرتاشي وابو بكر الاسكاف وابو اليسر والبزدوي وابو ذر انه واجب وذكر في المحيط انه سنة وكذا
وبه قال الشافعي واحمد ابن حنبل ومالك انتهى في اختيار الاكثر من ايمتنا على انه واجب لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وانما لم يكن التكبير فرضا بهذه الاية لما قيل
ان المراد به ذكر الله تعالى عند رمي الجمار بدليل فمن تعجل في يومين الاية فلم يكن الكتاب قطعي الدلالة
فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من غير ترك وكذا الخلفاء
الراشدون والصحابة اجمعون كذا في الفولات الصحاح والتكبير يكون من بعد صلاة فجر
عرفة الى عقب عصر العيد اي وهو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا اخذ به الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اختار لامتي ما اختاره ابن ام
عبد فيكون بعقب ثمان صلوات لانعقاد الاجماع على الاقل وقيل ابتداؤه من بعد التكبير
صلاة الظهر من اول يوم النحر وبه اخذ مالك والشافعي وهو رواية عن ابي يوسف انتهى فولات صحاح
وقال ابو يوسف ومحمد من بعد صلاة فجر عرفة الى عصر ايام التشريق وهي ثلاثة وعشرون صلاة كما في

والامداد

اي عقيب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة فيكون مع

في المضمرات عندهما

والامداد ويأتي به اي بالتكبير حرج ومازاد فهو مستحب قاله البدر العيني في شرح التحفة واقره في الدر بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض لانه من خصائص الصلاة فيؤدي في حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف في الصحراء وان لم يخرج منه او لم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما في الشرنبلالية فان فصل بشيء من هذه الاشياء سقط عنه التكبير لانها تقطع حرمة الصلاة لكنه ان فعل المنافي عمدا اثم شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد لان صلاته واجبة كالوتر ايضا للاختلاف في سنيتهما او وجوبهما اذا كان الفرض ادي اي صلي بجماعة كما ياتي ولو كان قضاء وكان القضاء من فروض هذه المدة فيها وهي اي الفروض الثمانية اذا اديت بجماعة مستحبة كما ياتي قريبا خرج به المنفرد لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين لعله محمول على المنفردين والا فالجماعة تتحقق بهما في غير الجمعة الا انه على هذا المعنى يرجع الي المنفرد لان كلا منهما منفرد التكبير على من صلى بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اي وخرج به جماعة العراة لان جماعتهم غير مستحبة فيجب التكبير على امام مقيم بمصر اي هو امام لوطن المصر او نوي فيها اقامة خمسة عشر يوما امامة نوي اقامة ما دون ذلك لا يجب عليه التكبير علي ما يفهم من كلامهم كذا قرره السيد احمد الطحطاوي لا مسافر ولا مقيم بقرية فانهما لا يجب عليهما التكبير ويجب التكبير على من اقتدى به اي بالامام المقيم هو الاصح وقيل تجب على المقيم المقتدي بالمسافر وجرى عليه صاحب الدر ولو كان المقتدي مسافرا او رقيقا او انثى لانهم صاروا تبعا للامام فيكبرون معه والمراة تكبر وتخفض صوتها في التكبير دون الرجال بحيث تسمع نفسها والتعليل يفيد الوجوب لانه عورة هذا على غير المعتمد والصحيح انه يؤدي الي الفتنة كذا افاده السيد في شرحه والمراد بالعورة معناها اللغوي وهو العيب وعلى المسبوق التكبير في اخر صلاته

تنبيه: خرج به ثلاث صور الاولي فائتة غيرها فيها الثانية فائتتها في غير هذه الايام الثالثة فائتتها قضاها في ايامها من العام القابل وفي هذه الاخيرة خلاف ... الي يوسف والصحيح انه لا تكبير فيها ... وقوله بجماعة ...

او انه يعد الاثنين غير جماعة اعتبارا للمتبادر من لفظها

لا التكبير بعد الواجب

... عن عبد ... وي احمد ... بن ... اذا ...

تجب التكبير عليه

وقيل لم يكبر ... على ... وقوله ...

لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه من قضاء ما سبق به ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته لانه كلام
غير اجنبي وحرمة الصلاة باقية فليس فيه افساد وفي التلبية تفسد لانها كلام اجنبي وفي البحر والكافي
يبدأ بسجود السهو لوجوبه في تحريمتها ثم بالتلبية لوجوبها بعدهما ولو بدأ بها سقط السجود والتكبير
لانها كلام اجنبي فيقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير سجد لانه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية ولا يفتقر
التكبير للطهارة كما في التترخانية عن الخلاصة الامام اذا احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح
انه يكبر ولا يلزمه الطهارة وقوله عند ابي حنيفة رحمه الله لما رويناه اي مراده من اثر ابن مسعود السابق
وهو الذي يدل على اشتراط الجماعة فقط فهو اخص من المدعي وللامام دلائل آخر على ما رآه وقالا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه اي الفرض ولو كان المصلي
منفردا او كان مسافرا او كان قرويا اي من اهل القرى الخارجة عن المصر لانه تبع للمكتوبة
اي الصلاة المفروضة من فجر يوم عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم عرفة اي يوم الوقوف
في عرفات فيكون الى اخر ايام التشريق الاولى حذفه والاستغناء عنه بما قبله لما فيه من ايهام انه يكبر بعد
المغرب لانها اخر ايام فتأمل وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو الاحتياط هذا بناء على انه
اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ما في اخر الحاوي القدسي او هو مبني على ان قولهما
في كل مسئلة مروي عنه كما ذكره ايضا في الحاوي ايضا والا فكيف يفتي بقول غير صاحب المذهب كذا في
البحر لان الاحتياط في الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه ولان فيه الاخذ بالاكثر
في العبادات خصوصا في الذكر المامور باكثاره وهذا في مقابلة ما ذكر في دليل الامام من
ان الاجماع انعقد على الاقل وقوله للامر بذكر الله في ايام معلومات علة لقوله انه عليه وفي
الشرح وللامر به فيكون عطفا على قوله الاتيان والنعم الايام المعلومات في قوله تعالى ويذكروا
اسم الله تعالى في ايام معلومات والمعدودات وعدم وجدانه كالمعدودات في قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وقوله وعدم بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كانه
اي وعدم وجدانه قيل له لماذا لم تحملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المامور به ذكر حادث في هذه
الايام

ونكبير الامام بالجر عطفا على طهارة ح

مجموع الاوقات ثلاث وعشرون وقتا وعليه العمل كما في الجواهر قوله ح

كذلك للامر في الايام والمعدودات ح في قوله للامر المتقدم

ذكر سوى التكبيرات في ايام التشريق

الايام وليس بحادث فيها الا هو والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات ٩٧
قال في القولات الصحاح كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ
لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر واما الثاني عشر فليس من المعلومات
بل هو من المعدودات واما الحادي عشر والثاني عشر فكلاهما ليس من المعلومات فالنسخ
التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب لان المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وانما سميت معدودات لقلتها كذا في الامداد وقيل المعلومات ايام النحر وهي
ثلاثة العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة وما بعدها عيد وتشريق وهذا معنى قول
التحقيق للمحاسني ووقتها اي الاضحية ثلاثة لاهل الامصار من بعد صلاة العيد الى ثاني ايام التشريق
وثاني ايام التشريق اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والمعدودات سميت معدودات لقلتها
عيد ونحر وتشريق
لانها اربعة ايام والحاصل ان اليوم العاشر من ذي الحجة عيد ونحر وتشريق والحادي عشر كذلك والثاني عشر
كذلك والثالث عشر كذلك والرابع عشر عيد وتشريق لا نحر فيكون ثاني ايام التشريق اليوم الثاني عشر
فايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والعدد متداخل بينهم فافهم وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال اليوم
الاول من المعلومات قال العلامة الطحطاوي ان اريد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من
المعدودات اما الاول فلانه لا نحر فيه واما الثاني فهو ليس من ايام التشريق اللهم الا اذا اريد
بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدودات انتهى واليومان الاوسطان من المعلومات
والمعدودات قال في القولات الصحاح بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي ايام النحر اما الرابع
فمعدود فقط واما اذا اريد بايام التشريق الايام الثلاثة التي بعد ايام النحر فالمراد بالاول
يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومات ومعدودات والاخير
معدود لا غير وهو المتبادر ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين كذا في مبسوط الامام العلامة
نصر ابي الليث السمرقندي لتوارث المسلمين في ذلك كما في الامداد وغيره وكذا
لا بأس بالتكبير في الاسواق وغيرها في ايام العشر كما في البحر وشرح المقدسي وفي الظهيرية
عن الفقيه ابي جعفر قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في ايام العشر

انتهي و ذكر ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق ايام العشر انتهي والتكبير

الله اكبر هو ان يقول كل من يريد التكبير الله اكبر الله اكبر فهما مرتان اي فقط في الاول

وفي الثاني لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اي فيكون الجمل فيه ستة لما

روي انه صلي الله عليه وسلم صلي صلاة الغداة اي صلاة الفجر يوم عرفة ثم بعد السلام

وخاطبهم ح اقبل علي اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا

اي يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

كذا في مجمع الروايات وعن جابر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم صلي الفجر يوم عرفة وكبر هكذا

وفي الهداية هذا هو المأثور عن الخليل قيل اصل ذلك ما روي ان جبريل لما جاء بالقربان خاف

العجلة علي ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر

فلما علم اسماعيل بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد ومن جعل التكبير ثلاثا في الاول لا يثبت

اي لا سند له وذلك ح له اشار بذلك الي ان الذي قال به الامام الشافعي رحمه الله ويزيد علي هذا اي بعد التكبير في

الصيغة المتقدمة ان شاء فيقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان

الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل اخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه

جميعا ح لله تعالي في جميع الاوقات وهما منصوبان علي الظرفية لا اله الا الله وحده هي حالة

لازمة صدق وعده سبحانه وتعالي اي بجل ما وعد به تعالي ونصر عبده والمراد به سيدنا محمد صلي الله

عليه وسلم وهو عطف تفسير علي قوله صدق وعده ويدل عليه ما روي من قوله صلي الله

صلي الله عليه وسلم في غزوة بدر اللهم انجز لي ما وعدتني او خاص ان اريد بالاول الاعتراف

بان كل ما وعد به الحق تعالي صادق واعز جنده اي اعز المسلمين الا ان حزب الله هم الغالبون

او المراد الصحابة في مغازيهم وهزم الاحزاب وحده اي في واقعة الخندق فانهم هزموا من غير

محاربة فتمحض الهزم لله تعالي من غير سبب لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا

الله الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولا نعبد الا اياه اي لا تكون منا عبادة خالصة من

في عبادتنا ح الاليه سبحانه وتعالي مخلصين له الدين اي الطاعة المامور بها ولو كره الكافرون الواو للحال

اي والحال ان الكافرين يكرهون ذلك لا نعبد غيره اللهم اي يا الله صل علي محمد اي ارحم محمدا والمجذوب

وعرفه شيخنا العلامة الشيخ محمد هاشم التاجي نقلا عن شيخه الشيخ محمد سعيد الحلبي بانه وضع الهي سائق لذوي العقول بعقولهم السليمة باختيارهم ولو كانوا ح سبحانه وتعالي ح

والمندوب السيادة كما قاله الوافي الصلاة وعلى آل محمد المراد بهم مطلق الاتباع وعلى اصحاب محمد وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف وعلى ازواج محمد قال بعضهم المراد بهن اللاتي توفي صلى الله عليه وسلم عنهن وسلم تسليما زاد بعضهم ان يقول وسلم تسليما كثيرا رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيرا كذا اي الرواية الاولى الخالية عن الزيادة في مجمع الروايات اي الروايات الواردة عن الامام شرح القدوري تتمة والمختار ان الذبيح هو اسماعيل عليه السلام ومعنى الذبيح المطيع لله كما في القاموس وقال بعضهم المراد به اسحاق عليه السلام قال في البحر والحنفية مائلون الى الاول والحاصل كما قال السيوطي ان الخلاف فيه مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ورجح كلا من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب صلاة الكسوف والخسوف

اي للشمس ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لان كلا منهما صلاة نهارية بجماعة مخصوصة من غير اذان ولا اقامة الا ان صلاة العيد واجبة وقيل فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الابواب كذا في الفتح والخسوف اي للقمر وصلاته ليلية فرادى كما يأتي والمراد من ذلك ذهاب الضوء من كل منهما قاله ابن فارس والازهري والجوهري زاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضها والكسوف ذهاب كلها انتهى قال بعضهم وقد ينعكس الامر انتهى روي الكمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى والمراد بالاحدث الاقرب وكانت الصبح والافزاع اي كالزلزلة والريح الشديد والظلمة ركعتان كهيئة النفل للكسوف من غير

اي لكسوف الشمس

بيان لاقل مقدارها وان شاء صلى اربعا او اكثر كل شفع بتسليم او كل شفعين بتسليمة طائي البرجندي

عندنا
صح عليه زيادة اي من غير زيادة ركوع ثان فلا يركع ركوعين في كل ركعة عندنا وقال الامام
مالك والشافعي واحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعات لخبر ابن عباس وعائشة ان النبي
صلي الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل في كل ركعة متفق عليه ولنا ادلة كثيرة بل ركوع واحد عندنا
قال في الغررات الصحاح الاولي ان يقول بل ركوعا واحدا بالنصب تقديره لما رواه ابو داود انه
عليه السلام صلي ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس ثم خاطب
اصحابه صلي الله عليه وسلم فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالي بها عباده فاذا
رايتموها فصلوا كاحدث صلاة اي كاقرب صلاة صليتموها من المكتوبة اي المفروضة كذا التبيين
قال الكمال بن الهمام وهي الصبح فان كسوف الشمس الذي وقع في زمنه صلي الله عليه وسلم الوقت وصلاة
كان عند ارتفاعها قدر رمحين فكانت الصبح هي احدث صلاة لصلاة الكسوف وفي السنة
انها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف كما تقدم دليله ولا جماعة فيها اي في صلاة الكسوف
الا بامام الجمعة اي امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الي انه لا بد لها من شرائط الجمعة
وهو كذلك سوي الخطبة او مامور السلطان دفعا للفتنة لان المامور لا يتقدم عليه
غيره بخلاف ما اذا لم يكن مامورا فيحصل التزاحم عليها فتحصل الفتنة وصلاة
فيصليها الامام بالجماعة بلا اذان ولا اقامة بل ينادي الصلاة جامعة صلاة سنة
الكسوف اثابكم الله ولا جهر فيها في القراءة فيها اي في صلاة الركعتين عنده اي
عند الامام وقالا يخفي لمعجزات الصحيح من الامام لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم عن سمرة صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا
وروي احمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا
خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد ولا خطبة لها باجماع اصحابنا لعدم امره صلي الله
عليه وسلم لها وخطبته صلي الله عليه وسلم يوم مات ابنه سيدنا ابراهيم انما هي ليست الا
للرد علي من توهم انها كسفت لموته لا انها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة
له لخطب قبله كالصلاة والدعاء بل ينادي الصلاة جامعة بالنصب علي الاغراء اي احضروا
بالبناء للمفعول

الصلاة

لوقتكم هذا

كما في السراج

لأن الأذان لدخول الاوقات المعينة ولا وقت لها معين

الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر ليجتمعوا اي ليحضروا الصلاة وسن تطويلهما ٩٩
اي تطويل الركعتين بنحو قراءة سورة البقرة يعني انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة
ان كان يحفظها او ما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها كذا في الجوهرة قال الكمال وهذا
مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة لان هذه الكيفية مختصة بها ولو خففها
اي خفف القراءة جاز وفي شرح المشكاة ان محل هذا اذا كان في غير وقت كراهة والا اقتصر
على الدعاء فقط واذا خففها لا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس فاذا خفف احداهما اي احدى الركعتين خفف الصلاة طول الاخرى اي قراءة الادعية
ليبقى على الخشوع الذي هو روح الاشياء والخوف من الله تعالى الى انجلاء الشمس قال
في الامداد ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب فاذا خفف احدهما طول الاخرى
لان المستحب ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس انتهى وسن تطويل ركوعهما
وسجودهما اي الركعتين لما روي ان الشمس انكسفت على عهد رسول الله اي زمن
صلى الله عليه وسلم فقام صلى الله عليه وسلم لا احل ان يصليها فلم يكد يركع ثم ركع فلم
يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل ذلك في الركعة الاخرى
مثل ذلك اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه اي وقال على شرط الشيخين ثم يدعو
الامام بما تيسر من الادعية سوانقا لالفاظ القران مثل خواتم البقرة والايات المنجيات ونحو ذلك كما نقل عن بعض العارفين
والسنة مثل اللهم ان مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فاغفرلي
يا ارحم الراحمين ومثل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم كما نقل عن سيدنا ابي بكر الصديق ومثل اللهم
اني اسالك العفو والعافية والمعافات الدائمة في الدين والدنيا والاخرة كما نقل عن سيدنا
عم المصطفى العباس ونحو ذلك والدعاء يكون بعد الصلاة لما علله المصنف بقوله لان السنة
تاخيره اي الدعاء عن الصلاة وان يكون الامام جالسا مستقبل القبلة ان شاء

فاحرم بها

اللهم استرنا بسترك الجميل

لانه مخير في ذلك او يدعو قايما مستقبل القبلة الناس لما قال شمس الائمة الحلواني
وهو احسن من استقبال القبلة لان السنة في الاجتماع هذا كما كان يفعله النبي صلي
الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الاحكام اولان فيه مزيد الاستحضار والابتهال للقوم
اذا اروه داعيا رافعا كفيه مبتهلا لما جاء في الحديث ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع
يديه الي السماء ان يردهما صفرا ولو اعتمد الامام قائما علي عصي اوقوس كان ايضا حسنا كذا
في الفوائد الصحاح بقوله لانه ربما يطول المجلس فيعيي فبذلك يحصل له الارتفاق ولا يصعد
الامام المنبر للدعاء كما في البحر ولا يخرج اي المنبر للمحل الذي فيه الاجتماع لانه غير لازم
واذا دعي الامام يومنون القوم علي دعائه ويستمرون اي الامام والقوم كذلك علي
الدعاء والتامين حتي يكمل انجلاء الشمس لما ورد عنه صلي الله عليه وسلم فاذا رايتموهما
فادعوا وصلوا وصلى حتي ينكشف مابكم انتهي فروع قال في السراج وان لم يصل الكسوف
حتى انجلت لا يصلي وان انجلا بعضها جاز ان يبتدأ الصلاة فان سترها سحاب او حائل
وهي كاسفة صلي الكسوف لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء
واشتغل بصلاة المغرب وان لم يحضر الامام للصلاة صلوا اي الناس الذين اجتمعوا
وغيرهم فرادي ركعتين اواربعا في منازلهم ودعوا بما تيسر لهم من الادعية وهو
الافضل كما في شرح الطحاوي والمبسوط انتهي ولما فرغ من التكلم علي صلاة الكسوف اخذ
يتكلم علي صلاة الخسوف فقال كاداء صلاة الخسوف فرادي لان القمر خسف مرارا في
عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلي الله عليه وسلم جمع الناس له
لان عدم الجمع يكون دفعا للفتنة الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق
ونحو ذلك ينبغي ان لا يفعله الناس في بلد تعادي من ضرب النحاس والطبول وضرب
البارود فهذا كله بدعة قبيحة فيجب علي الحاكم الامام ابطاله ومنع الناس منه انتهي وكسوف القمر
ذهاب ضوءه والخسوف ذهاب دائرته والله اعلم اي وهو استئناف الصلاة فانها تطلب
لانهما وقع

وربما ان العدو يسطو علي عدوه في هذه البرهة ح

لا اصل لها ح

لانهما وقع **ومالصلاة زادي لحصول الظلمة الهائلة نهارا** وقد وقعت في ايامنا عند وقت
العصر في ايام حكم الدولة المصرية حين امر ابراهيم باشا بقتل جماعة من اهل نابلس كانوا
نظاما وفروا فوقع القبض عليهم وامر بقتلهم فاستغاثوا بالله وصاروا يبكون فحصل ما حصل
عند ذلك وصار الوقت مظلما واشتغل الريح الشديد والهول الفظيع فتركوهم ... [احياء وامر بالعفو عنهم ٤]
عنهم وابيان القصه بسط في كتابنا التحفة المرضية فراجعها **والريح الشديدة ليلا كان او**
نهارا والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل اي المخوف [يعني لحصول ٤]
ليلا ولكثرة الثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض كداء الهيضة الذي يسمونه
بالريح الاصفر والطاعون ونحو ذلك وقد اتفقت كلمة العلماء علي انهم يصلون فرادي
عند وقوع شيء من ذلك ويدعون في عموم الوبا والامراض قال في النهر وهو شامل للطاعون
لأن الوبا اسم للمرض عام طاعونا كان او غيره ولا ينعكس وان الدعاء برفعه كما يفعله
الناس في الجبل مشروع وليس كذلك دعاء برفع الشهادة لأنها اثره لا عينه يعني فصار
كملاقات العدو وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم سأل العافية منها انتهي قال وعلي هذا
فما قاله ابن حجر من ان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة اي حسنة فاذا اجتمعوا صلي كل واحد ركعتين
ينوي بها رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوي انتهي **والخوف الغالب** علي الناس [كذا الحل ٤]
من العدو ونحو ذلك والافزاع والاهوال لانها ايات مخوفة للعباد اي كذلك يصلون فرادي
ويدعون بعدها **وليتركوا المعاصي ويرجعوا الي طاعة الله تعالي التي بها فوزهم وصلاحهم**
وينجو من المهالك ويظفروا بالمقاصد **واقرب احوال العبد في الرجوع الي ربه الصلاة**
لانها صلة بينه وبين ربه ولانها عماد الدين كما في الحديث ولانها افضل اعمال العبد **نسأل الله**
من فضله العفو عما وقع من الجناية **والعافية** اسم عام لدفع كل مكروه **بجاه سيدنا محمد صلي**
الله عليه وسلم ختم المصنف به كما ورد ذلك توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم وليكون مصليا [ان ما التوسلات نفعا ٤]
عليه صلي الله عليه وسلم في الاعله وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالي اعلم واستغفر الله العظيم

باب الاستسقاء تقدم ان لفظ الباب فيه صحة وفيه اعتلال قال في الجوهرة
مناسبته للكسوف انهما يؤديان حال الخوف انتهى هو طلب السقيا اي طلب العباد
السقي من الله تعالى قال في القولات الصحاح هذا التعريف لمعناه الشرعي فالسين
والتاء للطلب والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله والسقيا بالضم الماء وذكر بعضهم
انه في اللغة طلب الماء مطلقا وغلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص
وهو يسنون عند الحاجة اليه بالاستغفار والحمد والثناء على الله تعالى والباء بمعنى مع وليس
صلة للطلب لان الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخرما يأتي ويحتمل ان الطلب
يكون بالاستغفار لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا
ربكم الاية ولما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى فلم يزد على الاستغفار وشرع اي الاستسقاء بالكتاب
وهو قوله تعالى حكاية عن نبي الله نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
الاية وروي ان قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكريره الدعوة حبس عنهم القطر واعقم
ارحام نسائهم اربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان امنوا رزقهم الله الخصب
ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا
كذلك كذا في الشرح الكبير والسنة مع في كثير من الاثار انه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء
بعده والاجماع اي اجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر له صلاة اي للاستسقاء
جائزة بلا كراهة وليست سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه القحط رفع يديه يستسقي لما يأتي متنا صح
ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في اغلب الاحوال فالامام
مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها
حين استسقى روي عنه رضي الله عنه انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار لانه كان اشد الناس
اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالمواظبة على ما شاهده منه وبلغه عنه وقد استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولم يزد على الاستغفار والدعاء شيئا ولو ثبتت صلاة
فيها

فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لها
اقروه على ذلك ولم ينكروا عليه فدل على ان طلب السقي يكون بالاستغفار والحمد والثناء وهو قول
الامام وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ذكر الصدر الشهيد في الكافي
الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الاحديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى ولم تشتهر رواية الصلاة
في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها انتهى والحاصل
لما اختلفت الروايات في كيفيتها في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنية لم يقل ابو حنيفة
بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل
بالجواز كذا في الحلبي قال المؤلف رحمه الله فقلنا بجوازها وذكره ابي لوجه الشذوذ فيها من غير جماعة عند
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله كما قال ايضا ان صلوا وحدانا فلا باس به وفي الزيلعي
سال ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما
صلاة الجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به
وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما
رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة
العيد في الجهر بالقراءة الا انه ليس فيها تكبيرات كذا قاله منلا مسكين ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يجلس بينهما عند محمد وقال ابو يوسف خطبة واحدة بغير جلسة ثم يستقبل الناس
القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء والصلاة تؤدى بلا اذان ولا اقامة
بل ينادي الصلاة جامعة صلاة الاستسقاء اثابكم الله كذا قاله بعض المشايخ قال شيخ الاسلام
فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وعليه التعويل كما في
ابن امير حاج وله استغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا قال في المضمرات

اي يجهر فيهما كما يجهر بالقراءة في صلاة العيد صح

انتهى جاء في الحديث الصحيح سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت [illegible] قال الاولى ان يستغفر في طلب السقيا ثم قال بعض الرواة [illegible]

السماء المطر والمدرار كثير الدر ويستحب الخروج له اي للاستسقاء ثلاثة ايام اي الي
الصحراء للاتباع لانه اقرب الي التواضع واوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي ان يكون
حيث يصيبهم وفي الخلاصة اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار يستحب للامام ان يأمر الناس
اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوه من الصلاة والخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم
يخرج بهم في اليوم الرابع انتهي وفي الحديث عن النظم الهاملي اذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا
تهيئوا له ندب ان يخرجوا شكرا لله تعالي ويستزيدون من فضله ورحمته انتهي ثم

قال وليحبني ما قيل اخرجوا ليستسقوا فقلت لهم ۞ دمعي تنوب لكم عن الانواء
قالوا صدقت ففي دموعك مقنع ۞ لكنها ممزوجة بدماء

متتابعات ولم ينقل اكثر منها واذا ارادوا الخروج الي الصحراء يخرجون حالة كونهم مشاة
في ثياب خلقة اي عتيقة غسيلة اي مغسولة من الادناس غير مرقعة او مرقعة وهو
اولي اي كونها مرقعة اظهارا للصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين لله
تعالي مسبحين مستغفرين الله ناكسين رؤسهم اظهارا للفاقة مشغولين بما هو اهم من تلك القضية مقدمين
الصدقة كل يوم علي الفقراء والمساكين قبل خروجهم الي الصحراء او غيرها من الاماكن التي فيها
مظنة الاجابة وفي هذه الحالة يجددون التوبة كل يوم ويستغفرون للمسلمين والمسلمات ويردون
المظالم الي اهلها وهذا هو الذي عليه محط الرحال لان رد المظالم من تتمة التوبة ويستحب اخراج
الدواب باولادها جاء في صحيح ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لم
ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم
لم يمطروا وان يشتتوا بينها اي بين الامهات والاولاد والدواب ليحصل ظهور الضجيج اي من البهائم
برفع اصوات الامهات علي اولادها والاولاد علي الامهات كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم بالحاجات
اي بسبب الحاجات ويستحب خروج الشيوخ الكبار مشاة ان قدروا والا ركبانا او كذلك يستحب
خروج الاطفال الضعيف حال الشيوخ والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال صلي الله عليه وسلم هل
ترزقون

ايخرجوا

يستحب ان

كما وقع مع العارف
ابا سوار شيخ
المحيا وكان شيخا
كبيرا واستحسن العلم ان يدعو تمام الدعاء الا واتاهم الغيم
والرعود والمطر الشديد وكان يوما مشهودا وكان ذلك
في مصلي العيدين صح

١٠٢ ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ
ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا قال في الامداد خبره ضعيف وفي رواية لولا صبيان
رضع وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم البلاء صبا تتمة قال في القولات الصحاح
وقد استسقي به صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب
الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال
فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة
فاخذه ابو طالب والصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام باصبعه وما في السماء قزعة فاقبل السحاب
من هاهنا وهاهنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول ابو طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٭ ويخرجون للصحراء
الا في مكة وبيت المقدس فانهم يستسقون في المسجد الحرام والمسجد الاقصى فانهم يجتمعون
فيهما اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل لان المسجد الحرام بناه ابراهيم الخليل وولده اسمعيل (عليهما السلام) والمسجد
الاقصى بناه داود واتمه سليمان عليهما [crossed out] السلام ولطلب زيادة نزول الرحمة من الله به (اي بالمسجد الحرام والمسجد الاقصى ح)
ولا شك بذلك وينبغي ذلك اي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد الشريف النبوي ايضا لاهل
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى فيه كذا في ابن امير حاج وهذا امر جلي اي ظاهر لاعتبار (عليه) اذ الاستسقاء وتستنزل
الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه وسلم في حادثة المسلمين
وطلب الغيث من اعظم الحاجات (واعظم المهمات) قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وفي التعبير
عنه صلى الله عليه وسلم بالرحمة ما لا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمل العالمين الكفار
في الدنيا فمنع عنهم الخسف والمسخ او عن غالبهم واصاب جبريل عليه السلام من هذه الرحمة شيء
فقد آمن به من السلب وحفظ العالمين لشرفهم والا فرحمته عمت البهائم والاشجار والاحجار
كذا في القولات الصحاح وهو المشفع في المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه رضي الله عنهما
(ابي بكر وعمر ح)
(اي بعد الشفاعة العظمى ح)

لانهما احب الخلق اليه صلى الله عليه وسلم تنبيه ذكر بعض العارفين الادب في التوسل
ان يتوسل بالصاحبين الي الرسول الاكرم صلي الله عليه وسلم ثم به الي حضرة الحق
جل جلاله وتعاظمت اسماؤه فان مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات انتهي
ولذا قال المصنف ويتوسل بالجميع الي الله تعالى وعلي هذا فلا مانع من الاجتماع عند
عند حضرته عليه الصلاة والسلام وكذلك فلا مانع من ايقاف الدواب بباب سنا المسجد
لشفاعته صلي الله عليه وسلم ثم ان المصنف ذكر ادب القيام بكلام فقال ويقوم الامام مستقبل
القبلة حالة دعائه علي الأرض ليراه القوم ويسمعوا كلامه ويجوز اخراج المنبر لها ثم اذا
صلي فيقف الامام الدعاء بعد الصلاة وعندها يصلي ثم يخطب فاذا مضي صدر من خطبته
قلب رداءه ودعا قائما مستقبلا للقبلة جوهرة وقوله مستقبل القبلة اي لانه افضل واقرب
الي الاجابة قال الامام النووي ويلحق بالدعاء جميع الاذكار وسائر الطاعات الا ما في
يدليل الخطبة رافعا يديه في حال دعائه قال في القولات الصحاح ولم يرفع صلي الله عليه
وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يري بياض ابطيه الا في الاستسقاء لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يستسقي عند احجار الزيت اسم مكان في
قريبا من الزوراء هي دار عالية البناء كان يؤذن عليها بلال قائما رافعا يديه قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة لا يجاوز بهما راسه انتهي ولم يزل يجافي
صلى الله عليه وسلم في الرفع حتي بدا بياض ابطيه قال في القولات الصحاح يشير
به الي ما ذكر في حديث عمر من قوله لا يجاوز بهما راسه كان في ابتداء الرفع انتهي ثم حول
الي الناس ظهره والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون علي دعائه بما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اي من بعض ما ورد عنه وما قص عليه بان يقول الامام
في دعائه اللهم اسقنا غيثا اي مطرا نافعا مغيثا بضم اوله وهو المنقذ من الشدة
بضم الميم وكسر القاف اي مخلصا من الشدة اي شدة القحط بان يكون مشبعا للاراضي هنيئا
بالمد

لان التابعين كالخلفاء علي الكتاب ومعني امين استجب لنا يا ربنا

بالمد والهمز اي لا ينغصه شيء او انه ينمي الحيوان من غير ضرر فيه مريئا بفتح اوله ١٠٣
اي الميم وكسر الراء وبالمد ايضا والهمز اي يكون محمود العاقبة والمهني النافع ظاهرا
والمري النافع باطنا للحيوانات والاراضي مريعا بضم الميم وكسر الراء وبالياء التحتية اي
يكون اتيا بالريع وهو الزيادة ماخوذ من المراعة وهي الخصب بكسر اوله وبالخاء
المعجمة ويجوز فتح الميم مع كسر الراء هنا اي في هذه اللفظة اي يكون ذا ريع اي نماء او بالموحدة
اي جاء في بعض الروايات بالباء الموحدة ويكون من اربع البعير اذا اكل الربيع وسمع ايضا
بالتاء الفوقية ويكون من رتعت الماشية اذا اكلت ماشاءت من شهوتها وتتسع فيها
من غير مانع والمقصود من تلك المعاني واحد غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة
اي كثير الماء والخير او قطره كبار والغدق ضده الطل قاله السيد وهو الندا
مجللا بكسر اللام المشددة اي ساترا للافق باللام وفي بعض النسخ بالباء والتعبير
باللام اولى كما نبه عليه العلامة الطحطاوي لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس اي في العموم
كما ان الجل الذي يوضع على ظهر الفرس يعم ظهرها فكذلك المطر يكون مثله او هو الذي
يجلل الارض بالمطر اي يعمها كما افاده السيد ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب
سحا بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع بالارض اي
سائلا من فوق كما في شرح السيد وفي القاموس السح الصب والسيلان من فوق من ساح جرى
اي في اماكنه على وفق مراد الله تعالى به طبقا بفتح اوله اي فتح الطاء المهملة وكذا الباء الموحدة
اي يطبق الارض حتى يعمها بالري النافع لاجل الانبات دائما الى انتهاء الحاجة اليه اشار به
الى ان الدوام في الحديث مقيد فان المطلق مهلك ويدعو ايضا بما اشبهه اي الشبه
الذي ذكرناه من الذي ورد مما يناسب المقام اي مقام طلب السقيا من الله تعالى وهو والامام
مخير في الدعاء سرا وجهرا والجهر اولى لاجل السماع والتامين عليه كما نبه عليه بعض المحققين
وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا زاد في حديث جابر

من الاتلاف صح
وبالعين المهملة
اي بضم الميم
وتبتني او الفوقية
بضم الجيم وتشديد اللام

مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل بمد الهمزة اي مؤخر اللهم اسق عبادك وبهائمك عمم في دعائه ليكون اقرب للاجابة وانشر رحمتك اي عم انعامك بعض الشيئ من الباب الاول واحي بلدك الميت اي بعدم الانبات بامطارها اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا

الى حين تزيد النزاله مبح — الحين بالحاء المهملة والباء المثناة التحتية بعدها النون وهذا على ما في النسخ والرواية المصححة بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا منصوب بفعل محذوف اي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية النسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتية قال الخطابي اي نافعا وفي رواية للنسائي ايضا اللهم اجعله صيبا هنيئا بالصاد المهملة فيجمع بين الروايات كلها ويقول مسلم مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا للنهي عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اي ولا تجعله علينا اللهم اجعله على الاكام بكسر الهمزة كامام من غير مد وبفتح الهمزة مع المد جمع اكمة بفتحات وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المشالة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فسكون وهو الجبل الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر اي اصولها وفروعها وليس فيه اي في الاستسقاء قلب رداء عند ابي حنيفة اي لعدم نقل الصحابة كعمر وغيره ولم ينكر الامام التحويل الوارد في الاحاديث بل انكر كونه من السنة والي يوسف في رواية عنه وفي رواية اخرى مع محمد وهو الاصح كما في ابن امير حاج عن البدائع تنبيه والاحسن في صفة التحول على قولهما ما قال في المحيط ان امكنه ان يجعل اعلاه اسفله جعله والا جعل عنه اليمين يساره لكن قوله جعل اعلاه اسفله صادق بان يراد به جعل ما يلي البدن الي السماء وجعل ما يلي الرجل الي الراس وكل منهما جائز كما في الحلبي وهذا في حق الامام واما القوم فلا يقلبون اردية‌هم عند عامة العلماء وما رواه محمد محمول على التفاؤل اي بان الحال ينغير

الحاشية: بتقديم الميم على الجيم اي مرجوا ثوابه — التخفيف وبعدها باء معجمة — لحاوي المعنى — بفتح الدال وسكون التحتية

يستغيثوا اي وهذا لا يلزمه السنة ولا يخطب الامام عند ابي حنيفة لانها اي الخطبة تبع للصلاة
بالجماعة عنده اي لا جماعة مطلوبة عند ابي حنيفة فيها وعندهما يخطب لكن عند ابي يوسف يخطب
خطبة واحدة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة لطيفة ولا يحضر اي الاستسقاء
ذمي لنهي عمر رضي الله عنه اي عن حضور اهل الذمة لان المقصود بالخروج استنزال الرحمة
وبحضورهم لا تنزل لشدة كفرهم بغضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابه واهل ملته وانما تنزل عليهم اللعنة وان جاز
ان يقال يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل ان علة منعهم من الحضور حيث كانت
الفتوى على جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن ابليس قال رب انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين بل علة المنع انما هي خوف ان يضل به ضعفاء العقول
اذا استسقوا بدعائهم فتحصل انه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء اصلا لا وحدهم لئلا
يفتتن به ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لانه يكره ان يجتمع جمعهم الى جمع المسلمين ولا
يمكنون من فعله وحدهم ايضا لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام فالعلة
للتعليل والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه او الى سببه باعتبار
الترخيص وفي الشرنبلالية انها من اضافة الشيء الى شرطه نظرا الى الكيفية المخصوصة
لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر الى اصل ان سبب الصلاة الخوف
والمناسبة بينه وبين الاستسقاء ان كلا منهما شرع لعارض وقدم الاستسقاء لان
العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا من قبيل العباد ولان اثر العارض ثمة
في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان ذلك اقوى كما في الفتح اي صلاة بالصفة
الآتية جائزة بحضور عدو ولو لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف العدو يطلق على
الواحد المذكر والمؤنث والجمع كما في المصباح وسواء في ذلك المسلم الباغي او الكافر
الطاغي كما في مجمع الانهر وافاد المص انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاة
كما في البرجندي وبخوف غرق من سيل او حرق من نار اشار به الى انه لا فرق بين الادمي وغيره
كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة اولا واذا تنازع القوم في الصلاة

الاولى للوعظ والثانية للدعاء
جملة مشتملة وعظ ودعاء
وانكارهم لذلك
ولذا قال المص

خلف امام واحد فيجعلهم الامام طائفتين اي يقسمهم قسمين ولا يلزم التساوي بينهما
في العدد كما صرح به بعض المحققين ويقيم واحدة بازاء اي مقابل العدو للحراسة
خوفا من التغلب والهجوم ويصلي الامام بالطائفة الاخرى ركعة من الصلاة الثنائية
كصلاة الصبح والصلاة المقصورة بالسفر والجمعة والعيد كما في الدرر ويصلي بالاولى المذكورة
اي الطائفة الاولى ركعتين من الرباعية كالظهر والعصر والعشاء او المغرب كذلك
ركعتين لان الشفع شرط لشطرها اي لصحة شطرها لان تنصيف الركعة الواحدة
في المغرب غير ممكن فكانت الطائفة الاولى اولى بها للسبق فلو صلى بها ركعة اي بالطائفة
الاولى وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير اوانه اما الاولى فظاهر واما
الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع
الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فبطل كذا في الامداد وتمضي هذه الطائفة اي الاولى
الى جهة العدو مشاة والمشي في حقهم مغتفر للضرورة فان ركبوا او مشوا لغير جهة
الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت صلاتهم لانحرافهم عن الجهة المقصودة وجاءت
تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى الامام بهم ما بقي من
الصلاة الباقية رباعية كانت الصلاة او ثلاثية او ثنائية وسلم الامام وحده لتمام
صلاته فكانوا مسبوقين فذهبوا وهم في حرمة الصلاة الى جهة العدو مشاة غير راكبين
ثم جاءت الطائفة الاولى وهم اللاحقون لاجل تكملة صلاتهم اي باختيارهم ان شاؤوا وكان
المشي في حقهم مغتفرا وان ارادوا تقليل المشي اتموا صلاتهم في مكانهم اي في مكان الحراسة
بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما واللاحق خلف الامام لا يقرأ عندنا وسلموا ومضوا
الى جهة العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى وهم المسبوقون ان شاؤوا كذلك صلوا اي باختيارهم
وقضوا ما عليهم وان شاؤوا اقضوا ما عليهم في مكانهم اي مكان الحراسة لفراغ الامام من الصلاة وعليهم القراءة في
قضاء ما فاتهم ولذا قال المص ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
على هذه الصفة انتهى قال في الدرر صح انه صلى الله عليه وسلم صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي

عم كلام المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع فهو من اهل الاولى والا فمن الثانية كذا في النهر

اي في الحكم

من الفوات

فرد وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة قال في زاد
المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة
جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة انتهى قال في فتح
الباري وهذا هو المعتمد وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة اي على الصفات
المنقول اي التي نقلوه الرواة عنه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك جائز اي لوجود الخوف والاولى والاقرب في ادائها
من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه وهو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك ووجه الاقربية ان قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
يفيد انصراف الاولى بعد السجود مع اتيان الطائفة الثانية التي لم تصل وهي في الفعل كالاولى
وهذا عين الصفة المذكورة انتهى تنبيه قال في المجتبى ويسجد للسهو في صلاة
الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق في اخر صلاته انتهى
للعاصي في السفر فلا تصح من البغاة لان العاصي في السفر عدو الله وهي مشروعة
لغيره عند حضوره كذا افاده السيد وان اشتد الخوف على المسلمين فلم يتمكنوا
بالهجوم صلوا ركبانا اي بالايماء او رجالا واقفين كذلك الى اي جهة قدروا والاصل
فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون في غير المصر لان التنفل
في المصر راكبا لا يصح فالفرض اولى وان كان لضرورة كما في التبيين ومجمع الانهر وفي التنوير
والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا انتهى
لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا للامام اي على دابة واحدة اذ لا يصح الاقتداء ولم تجز صلاة الخوف
اي صلاة القوم بعا بلا حضور عدو حتى لو ظنوا سوادا وعدوه عدوا وصلوا صلاة الخوف
وقد تبين الحال لهم بخلافه اي خلاف ما ظنوه اعادوها لوجود المشي والحركات فيها وعدم
الضرورة الحاملة لصحتها لان صلاة الخوف شرعت عند وجود العدو وقد تبين لهم عدمه فلا تصح
صلاتهم فيلزمهم اعادتها على الوجه المشروع شرعا في حالة الامن دون الامام لان الامام لم يتغير صلاته

فيصليان بالايماء

والانحراف عن القبلة

سواء صلاها بهم رباعية او ثلاثية او ثنائية ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند وجود ٧
الخوف لانه ارهب للعدو واقرب للتناول عند لزومه وقال الامام مالك رحمهما
تعالى بوجوبه للامر به كما وهو قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم قلنا هو للندب لانه ليس
من اعمال الصلاة اي فلا يجب فيها كما في البرهان ومبنى هذا الباب اذا وقع التنازع على امام واحد
وان لم يقع ولم يتنازعوا اي القوم عليه اي على الامام في الصلاة خلف امام واحد
فالافضل صلاة كل طائفة ان يصلوا مقتدين بامام واحد تباعدا عن الحركات الزائدة المنافية
والانحراف عن القبلة والذهاب والاياب فتذهب الطائفة الاولى بعد تمامها لصلاتها
ثم تجيء الطائفة الاخرى فتصلي بامام آخر ويكون اداء كل طائفة مثل حالة الامن
صلاة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كالانحراف والذهاب والاياب كذا في فتح القدير
شرح الهداية للامام المحقق ابن الهمام قال في القولات الصحاح هذه العلة تشعر بالوجوب
لا بالافضلية ويمكن ان يقال انه لم تجب صلاة كل خلف امام مستقل لوجود اصل العذر وهو حسبي
ونعم الوكيل وعبارته ثم الامداد كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم النصير فهي الانسب بالسجع والله
سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم من كل ذنب عظيم

باب احكام الجنائز

من اضافة الشيء الى سببه فان وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره
ووجه المناسبة بينهما وبين الخوف ان الخوف قد يفضي الى الموت ومنه يفهم وجه تاخير الجنائز ووجه ام
ايضا بان صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل للعبد وحرمة الحق كحرمة صاحبه وان صلاة
الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي ايضا متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل
منها يقتضي التاخير عن انواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت كذا في القولات الصحاح جمع جنازة بالفتح
والكسر للميت والسرير اي هما لغتان وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس
وكل ما اثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب اذا ستره
وجمعه كما في القاموس والمصباح والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقال الازهري
ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا اي مستورا بالكفن يسن توجيه المحتضر
اي للقبلة والمحتضر اسم مفعول اي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة او من حضره الموت
وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الاكثار
من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لاسيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن
امير حاج والمرجوم لا يوجه اي من قرب من الموت وهي حالة المنازعة على يمينه لانه السنة

وكذا

وكذا يسن النوم في حال الحياة على اليمين وكذا يسن للميت اذا لحد ان يكون على اليمين وفي النهر
وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه ترك على حاله وجاز الاستلقاء على ظهره ويوضع
هكذا في حالة الغسل والصلاة عليه لانه ايسر لمعالجة اي تغميض عينيه وشد لحييه والمنع
من تقويس اعضائه لنوع من اضافة المصدر الى مفعوله او المراد انه ايسر لمعالجة الميت عند طلوع
الروح لنوع من اضافته الى فاعله ولكن يرفع راسه قليلا اذا كان مستلقيا على ظهره
ليصير وجهه الى القبلة دون السماء واختار هذه الكيفية اهل ما وراء النهر من علمائنا
ويسن ان يلقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالاجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة
والتلقين التفهيم والتذكير ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن
يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه ان ياتي بها لتكون اخر كلامه وذلك بذكر كلمة
الشهادة عنده لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم
يقولها عند الموت الا انجته من النار اي فلا يدخلها ابدا والا فكل مؤمن لابد وان ينجو
منها ولو بعد دخولها كذا قاله الطحطاوي ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه
اي في الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو كان فاسقا
يموت على الايمان يدخل الجنة اي وان لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث
ثمرة الا بما قلنا كذا في القولات الصحاح ولو بعد طول العذاب اي فانه يخرج من النار
ويدخل الجنة بفضل الله تعالى ورحمته كما قال سراج الدين الاوسي رحمه الله تعالى

دخول الناس في الجنات فضل من الرحمن يا اهل الاماني

وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى
وغيره ويلقن اي المحتضر ذكر الشهادتين وهما لا اله الا الله محمد رسول الله
معللا في ذلك بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه اي هذا التعليل ليس الا في حق
الكافر علة لما استفيد من اولوية ما فعله المصنف الماخوذة من قوله تبعا للحديث
الصحيح وكلامنا هنا في مسلمين جار في تلقين المؤمن المحمول على الكمال ولهذا قال شيخ

ى المختصر صح

الاسلام ابن حجر من الائمة الشافعية وقول جمع من العلماء يلقن محمد رسول الله ايضا لانه المقصود منه على الاسلام ولا يسمي مسلما الا بهما مردود خبر المبتدا ووجه الرد بانه مسلم اي والمسلم يعتقدهما وانما المراد من ذلك ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب فائدة قال الاستاذ العارف بالله تعالى الشيخ محمد بن احمد عقيله في مسلسلاته

لما دخل السيد علي بن السيد موسى الرضي الى نيسابور وكان مستورا بالسفلا طمغروبا على بغلة الشهباء فتعرض له الامامان ابو ذرعة الرازي ومحمد ابن اسلم الطوسي ومعهما خلايق لا يحصون فقالا ايها السيد الجليل بحق ابائك الاطهرين الا ما اريتنا وجهك الميمون ورويت لنا حديثا عن ابائك عن جدك محمد صلى الله عليه وسلم نذكرك به فاستوقف البغلة وامر غلمانه بكشف المظلة عن القبة واقر عيون الخلائق بطلعته فقال حدثني ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه علي زين العابدين عن ابيه الحسين الشهيد بكربلا عن ابيه علي ابن ابي طالب كرم الله وجه انه قال حدثني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني جبريل قال سمعت رب العزة سبحانه وتعالى يقول كلمة لا اله الا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني امن من عذابي انتهى ثم ارخى الستر على القبة وسار والشاهد في لفظ الحديث وتمام الكلام في المسلسلات واما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى كلام شيخ الكلام ابن حجر قال العلامة السيد احمد الطحطاوي هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر اي برفق ولين من غير الحاح اي اكثار لان الحال صعب عليه فيكره الالحاح خوفا من التضجر عليه وسلمه فاذا قالها مرة واحدة ولم يتكلم بعدها يكفي وقد حصل المراد وهو ختم كلامه بها ولا يؤمر بها لفظ لان الامر يشق على النفس فلا يقال له يا فلان مثلا قل لانه يكون في شدة ذكر صاحب المضمرات في الجنائز عن السراجية لو قال المسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان فينبغي التحرز عنه اي لفظ الامر الا اذا كان بحبيبة ... فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن منه خلاف الخير وهو الكفر قالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله اي فيعامل معاملة موتى المسلمين ...

ثم ابن حجر ١١ ج

ج بريم ١١٦١ ...

الا الله ج

٧ انتهى ثم قال شيخ الاسلام ابن حجر ج

انقول واما ...

٧ والواقع فيها ربما يتكلم بكلام غير لائق فتركه لفظ الامر اولى فتسع فلا باس ج

٧ يعلم ... الغائب

وانتشار

فكل المسلم ج

واختار بعض المشايخ زوال عقله حقيقة عند موته لهذا الخوف اي لاجله اي وهو
المخوف وهو الحكم بالكفر العموم المعلوم من المقام قولات صحاح وغيرها وحما ينبغي
ان يقال له علي جهة الاستتابة بكسر الهمزة وسكون السين المهملة والتاء الاولي
مكسورة والثانية مفتوحة ~~قال في القولات الصحاح ويكنى عن التحليل~~ اي طلب التوبة
وهو لا تشعر بالكا بالاحتضار لانها واجبة فوراً لكل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة
اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر
لعدم الايمان بالغيب لانه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان منه قهريا بسبب المعاينة
والمطلوب الايمان بالغيب انتهي شرح ويكره تمني الموت فان كان ولا بد منه فليقل
اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي انتهي والذي يقال
عند المحتضر علي جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم مستشفعا بجاه رسول الله فيشمل المكلفين بلطف
كما في الامداد ولانه قد يستعز بذكر ما يشعر انه محتضر فيكون ذلك شفقة عليه وتلطفا
به بذكر ذلك وهذا ما يكون للمسلم اذا كان محتضرا واما الكافر اذا كان محتضرا فيؤمر
بهما اي بذكر الشهادتين فانه مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر بهما لما روى البخاري
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم في حال حياته فمرض الغلام المذكور فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
جبرا لخاطره فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الغلام الي ابيه نظرة الجواب منه اي كيف
امتنع فقال له ابوه اطع ابا القاسم اي بما طلبه منك فاسلم الغلام فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده مسرورا بالاجابة وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار
اي فلا يدخلها ابدا لان الاسلام يجب ما قبله كذا في القولات الصحاح ويؤخذ منه جواز عيادة اهل
الذمة لاسيما اذا كان يرجو اسلامه وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع قال في المفتاح

اي الميت المسلم

واهيل التراب عليه

ورو ى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انتهي

اي خلصه

قال

التلقين على ثلاثة اوجه فعلها لمحتضر لاخلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لاخلاف في عدم
حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه انتهى فسوع نقل في الامداد عن علماء
الشافعية ان يلقنه غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال الارث ان كان ثم غيره والا فاشفق
الورثة وكذا كل من يتهمه بعداوة او حسد انتهى لحقيقته قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا
لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة في كتبهم الا البخاري ونسب ذلك
الى اهل السنة والجماعة كذا في الامداد وقيل لا يلقن في القبر ونسب ذلك الى المعتزلة
[المعتزلة] وقوله مردود بادلة كثيرة منها ما في النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فان لم يعرف
اسمه قال ينسب الى حواء انتهى فدلنا من قوله فان لم يعرف اسمه على انه يخاطب باسمه
ويلقن بكلمة الشهادتين بعد النداء والمخاطبة انتهى وفي الجواهر سئل القاضي حميد الكرماني
عن تلقين الميت فقال ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف
لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستانس بالذكر على ما ورد في بعض الاثار
ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي وعن عثمان بن عفان قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لاخيكم
واسالوا الله له التثبيت فانه الان يسئل رواه ابو داود والبيهقي باسناد حسن وقيل لا يؤمر
به اي بالتلقين بعد الدفن ولا ينهى عنه والاصح انه يلقن شفقة عليه واعانة له على رد سؤال
الملكين وكيفيته اي التلقين ان يقال له بعد ما يهال عليه التراب يا فلان ابن فلان
اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والاشهر ان السؤال [يكون] بعد الدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الارض كالقبر كذا في القولات
الصحاح كما في الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي
وقيل يلهمه الله تعالى كما الهم عيسى عليه السلام في المهد تنبيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لا يسألون في قبورهم انتهى وفي شرح العيني على البخاري قال النووي الصحيح المختار الذي ذهب كما في الجواهر
اليه المحققون ان اطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا
كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ففعل العاقل اولى انتهى ثم قال المولف ولا يعدل ان
اللفظ

اللفظ اى وهو موتاكم لا يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل قال البرهان الحلبي ولا مانع
من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا فيجب تعيينه بقوله موتاكم اي تعيين اللفظ باعتبار
المعنى او تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز ونفي صاحب
صاحب الهادي فائدته اي التلقين مطلقا بالنصب مفعول النفي وذلك لان العبرة ما
بحال النزع فان كان مسلما فهو مثبت وان كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا
حال من فائدته يعني انه لا فائدة فيه اصلا ممنوع خبر المبتدا اى ممنوع بان فيه فائدة التثبيت للجنان نعم الفائدة
الاصلية اى وهي تحصيل الايمان في هذا الوقت ويحتاج اليه لتثبيت الجنان بفتح الجيم المعجمة
اي القلب للسوال في القبر اعانة له ~~للسائل~~ ~~واجيب ايضا من طرف المثبت بانه لا مانع من ابقاء~~
~~السماع عليهم حقيقة لانه تعلق فوتكوله~~ قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه
اى التلقين على المجاز اى من قرب من الموت اي في حال المنازعة ومبناه على ان الميت
لا يسمع عندهم اى عند القائلين بان الميت لا يسمع واورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم
في اهل القليب بفتح القاف المعجمة وكسر اللام اى قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار
قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا فقال عمر ما معناه انك تخاطب اجساما اجيفت فاجابه بقوله ما انتم باسمع
منهم واجابوا اي اجاب ~~الذين نفوا السماع~~ قال بعض المحققين واجيب ايضا من طرف المثبت
بانه لا مانع من ابقاء السماع على حقيقته لانه تعلق قوى وهي ارواح هولاء الكفار باجسادهم بحيث
صاروا احياء كحياتهم في الدنيا للغرض المذكور والسماع المنفي في هذه الاية ونحوها هو النافع
وقد اشار الى ذلك الجلال السيوطي نظما فقال

سماعُ موتى كلامِ الخلقِ قد وَرَدَتْ ... حقًّا وجاءت به الآثار في الكتب
وآيةُ النَّفْيِ معناها سماعُ هدى ... لا يقبلون ولا يصغون للادب

انتهى لانه تعالى شبه الكفار الاحياء بالاموات في انهم لا ينتفعون بالاسلام النافع واجابوا اي اجاب الذين نفوا السماع
تارة بانه مردود من السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فانها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا على الراوي
والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور اي فلم يعلم واجابوا تارة بانه خصوصية اي اسماع الكفار خصوصية له
وتارة بالنار ... الجلالين ... الى ... اخرى

صلى الله عليه وسلم ومعجزة وزيادة حسرة على الكفار او ان ذلك كان وقت المسألة فانهم كانوا
احياء يسمعون وامور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد ان ارواح السعداء تطلع على قبورهم
قالوا واكثر ما يكون ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس قيل واذا كانوا على
قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو اذن لهم لردوا السلام واجابوا تارة اخرى بانه
من ضرب المثل يعني انه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال اهل القليب بحال اهل الجنة
وقت استقرارهم فيها وحال اهل النار حيث ينادي اهل الجنة اهل النار فيقولون انا
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية وفيه انه لا يلائم آخر الحديث كذا في العلامات السماع
ويشكل عليهم اي على المجيبين بهذه الاجوبة ما في صحيح مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير لابن الهمام قلت ويمكن الجمع فيلقن المسلم عند الاحتضار
لصريح قوله صلى الله عليه وسلم فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار اي نار الخلود وعملا بحقيقة موتاكم الذي تقدم في الحديث لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله فيدل
لفظ موتاكم على انه اي التلقين بعد الموت واختاره المحققون ان يكون بعد الدفن وعليه عمل الناس
لتثبيته اي تثبيت الميت للسؤال حين يسال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن
حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان
يقال عند قبره يا فلان ابن فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يجلس مع الملقن جماعة من احباب الميت يستمعون التلقين
فيحصل لهم رقة القلب والتذكر بالآخرة والموانسة للميت وتقدم ذلك عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه
انه اوصى بالجلوس عند قبره بمقدار نحر الجزور وتفريق لحمه ثم ان المص ذكر دعاء ينبغي ان يدعو الملقن
به بعد التلقين وهو اللهم اني اتوسل اليك بجاهه المصطفى ان ترحم فاقتي بالموت على
الايمان والاسلام وان تشفع فيه نبيك عليه افضل الصلاة والسلام وعلى كل حال اقبل المسئول
على ارحم الراحمين واكرم الاكرمين ونقل عن الامام الشافعي انه امر ان يكتب على لوح قبره هذان البيتان

ولما دنى عمري وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك اعظما

وما احسن ما نقل عن بعض العارفين

اذا امسي فراشي من تراب ... وبت مجاور الرب الرحيم
فهنوني اصحابي وقولوا ... لك البشرى اقدمت على كريم

وقوله ان ترحم فاقتي بالموت على الايمان والاسلام فالجار والمجرور متعلق بترحم والموت على الاسلام
بات

للميت

ويضم الدعاء لنفسه والميت والمسلمين فيبدل اني بانا واتوسل بنتوسل وفاقتي بفاقتنا وتمام الدعاء مستوفى في المفصول

وكذلك شيخنا المرحوم الشيخ عمر المجتهد امرني بكتابتهما على لوح قبره وكان الامر كذلك صح

بان يحافظ على اعماله الظاهرة الى قرب النزع والموت على الايمان لجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه والفاقة الاحتياج وكل مسلم محتاج الى ذلك وانا اقول اللهم اني اسالك واتوسل اليك بحبيبك ونبيك المجتبى المصطفى ان ترحمني برحمتك الوسعة وانت ارحم الراحمين ويستحب لاقرباء المحتضر واصدقائه وجيرانه الدخول عليه القيام بحقه اى ومن حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض وان يوجهه القبلة ان امكن وتذكيره اي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وتجريعه اي بتنقيط الماء في حلقه وسقيه الماء اي ان طلب والا فالتنقيط يكون لان العطش يغلب على الميت لشدة النزع حينئذ ولذلك اي لغلبة العطش في هذه الحالة ياتي الشيطان للميت كما ورد بماء زلال اي صافي بارد في اناء يشبه البلور في الصفاء ابتلاء ويقول له اي بعد طلبه السقيا منه قل لا اله غيري حتى اسقيك فالذي سبقت له السعادة الازلية يقول له كذبت بقولك والذي سبقت له الشقاوة بعدم الخير يجيبه بما امره بالخبر نعوذ بالله منه ونساله سبحانه وتعالى الثبات واللطف والوفاة على الايمان ويذكرون فضل الله وسعة كرمه بان يقولوا احضرت الاكرم الاكرم ارحم الراحمين سبحانه وتعالى وهذا عبده مقبل عليه راجي عفوه ولذا قال المصنف ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر الامام مسلم في صحيحه لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى انه يرحمه ويعفو عنه اخذ من هذا الحديث انه يقدم حالة الرجاء في المرض واما في حالة الصحة فيقدم الخوف وخبر الصحيحين البخاري ومسلم انا عند ظن عبدي بي اي ان جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر ويتلون عنده اي عند المحتضر سورة يس للامر به وهو اقرأوا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكور فيها فتجدد له بذكرها والايمان بها مزيدا وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا كذا في الامداد واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد لانها تسهل طلوع الروح لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه كذا في الامداد اقول ومما جرب قراءة لسورة انا انزلناه في ليلة القدر ماية مرة على المتعسر فانها تهون عليه وكان صديق لنا بقي في الاحتضار ثلاثة ايام فلما قراتها عليه هون الله عليه خروج روحه واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء ولو اما له والجنب ولو ابا له من عنده

الهامش:

قال في التوالة الصحاح

يقول الله تعالى

رواه معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الاجري من حديث ام الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عنده عليه يس الا هون الله عليه كذا في حاشية الجمل على الجلال

الظاهر ان العطش الذي يحصل عند النزاع لم ... المحتضر ببركة يس

حالة الاحتضار

الكافرون عند الحضر

ويطلب منه الاعادة

رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند تمام العدد

اي من عند المحتضر **ووجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض او نفساء كما ورد**
ونص عنده طيب وحضور الحائض والنفساء والجنب مرخص للميت قال في الفولات الصحاح اخراجهم
علي سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم غني فلا ينافي ما ذكره الحاكي من انه لا يمتنع حضور الجنب
والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج للشفقة او للاحتياج اليهن
ونص بعضهم علي اخراج الكافر ايضا وهو حسن **فاذا مات شد لحياه بعصابة عريضة تعمهما**
وتربط فوق راسه تحسينا له لئلا يتشوه الخلقة **وحفظا لفيه** ويقال عند الشد وسلام
علي المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن
امير حاج وقوله شد لحياه تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الانسان وغيره او العظم
الذي عليه الاسنان وقوله حفظا لفيه اي من الهوام ومن دخول الماء عند غسله **وغمض عيناه**
اي اطبق الجفن الاعلي علي الاسفل **للامر به في السنة** هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن علي ما يقول اهل الميت
ويقول مغمضه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر
عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه اي الجهة الدار
الاخرة **خيرا مما خرج عنه** اي الدار الدنيا اي بان يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من
زوجه واهلا خيرا من اهله **قال الكمال** في فتح القدير **ثم يسجي بثوب** لما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم
بكي **ويوضع علي بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع**
النفخ لسر وضعه الله **فيه** او مرآة كما في الحموي علي الاشباه وتنكير الحديدة يفيد انه يكفي فيه
القليل منه ولو مسمارا مثلا **وان لم يوجد الحديد او المرآة فيوضع علي بطنه شيء ثقيل**
والباعث لذلك المباعدة عن النفخ لان العادة اذا انتفخ تظهر له رائحة فتحرك السنة المغتابين
وروي البيهقي ان انسا بن مالك رضي الله عنه **امر بوضع حديد علي بطن مولي له مات**
والمتكلم قريب للنفخ تبا للمهزول **وتوضع يداه** اي يدا الميت **بجنبيه اشارة لتسليمة الامر**
لربه وايضا وليس معه شيء من حطام الدنيا الا الاعمال الصالحة وهذا الوضع **مباح** عند اهل الملة
سبحانه وتعالي

الاسلامية

كذا قرر بعض الفضلا لكن فكر ح

بضم الياء التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الجيم المعجمة اي يغطي ح

وفيه التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكي بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع علي السرير قال طوبي لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ح

الأسلامية ولا يجوز وضعها على صدره لانه صنيع اهل الكتاب اه‍ وقد امرنا بمخالفتهم وتغيير
الصفة بلا يجوز يفيد الحرمة وتليين مفاصله واصابعه بعد خروج روحه قبل ان يبرد بان يرد
ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة وهذا الفعل ليسهل وضعه
على السرير وغسله وليسهل ادراجه في الكفن وحمله في النعش وتكره قراءة القران عنده وكراهة كما في العولات الصحاح
حتى يغسل كما يفعله جهلة زماننا في سهرهم على الميت قبل تغسيله فيكره تنزيها واشدها اذا كان قائما
والكراهة اذا كان قائما تحريمية تنزيها للقران عن نجاسة الحدث بالموت والخبث اذا كان
قائما والحاصل انهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما روينا
من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع صلى
الله عليه وسلم فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من انه لو حمله انسان قبل الغسل وصلى
به لا تصح صلاته وكذا كراهة القرآن عنده قبل الغسل لجواز انه يكره ذلك لعدم خلوه عن نجاسة
غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا انتهى قال العيني في شرح البخاري والنووي
في شرح مسلم هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنين
اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر باجماع المسلمين واما الميت ففيه خلاف العلماء
انتهى وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم
ما رويناه ثم قال العيني والكافر كالمسلم في هذه الاحكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الابدان لان
الله تعالى اباح نكاح الكتابيات ومعلوم ان عرقهن يصيب ضجيعهن غالبا ولم يجب غسله
اذ لا فرق بين الرجال النساء والرجال انتهى وانه يزول عن المسلم بالغسل تكريما له
بخلاف الكافر قال الطحطاوي هذا من كلام المؤلف كان كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبث
اما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما ولا بأس باعلام الناس بموته بل يستحب الاعلام لتكثير

اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الاصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج كذا في العولات الصحاح ٤٤

ل البدر العيني فان قلت هذا ينبغي لا يغسل الميت ... طاهر قلنا لوجوب اتباع ما ورد واختلف اصحابنا في سبب غسله فقيل ... حدث يحل به لا نجاسة لان الادمي لا ينجس بالموت كرامة

المصلين عليه اي والمستغفرين له وللاخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه لما روي الشيخان البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه اي اخبر بموت النجاشي ملك الحبشة بفتح النون وكسرها واقتصر السيد علي في شرح على الفتح لقب لملك الحبشة والنجاشي واسمه اصحمه بصاد وحاء مهملتين وبعدها ميم ثم تاء مثناة فوقية بلغة الحبشة ومعناه بالعربية عطية الله وكان نعيه صلى الله عليه وسلم له في اليوم الذي مات فيه بان اخبره جبريل عليه السلام في ذلك وانه صلى الله عليه وسلم نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله ابن رواحة اي اخبرهم بموته وقال في النهاية ان كان الميت عالما او زاهدا او ممن يتبرك به ولو كان من اهل الجذب فقد استحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته لاجل ان يحضروها ويشيعوها تبركا بصاحبها واجلالا لمقامها وهو الاصح عند جل العلماء انتهى كلام صاحب النهاية وكثير من المشايخ المعتبرين انهم لم يروا بأسا بان يؤذن بالجنازة ولاسيما اذا كانت لاهل الفضل ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه الذي له عليهم لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح قال في القولات الصحاح الفلاني فينبغي ان يكون اي بان يقال بخصوصات الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان قال في التجنيس والمزيد يكره الافراط في مدح الميت لاسيما عند جنازته لانه صنع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه على هن ابيه ولا تكنوا ولا باس بارثاء الميت بشعر او غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره البكاء عليه بارسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف انها رحمة وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه الشيخان وفي حديث الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم رواه الشيخان ايضا واما ورد ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فاجمعوا على انه محمول على البكاء بصوت او نياحة

لا بمجرد

[Margin, right:] في المنايح

[Margin, right:] ونقل المناوي انه صلى الله عليه وسلم شيع ابنه ابراهيم حافيا ع

[Margin, left:] واقا لحقها

[Margin, left:] لان ا ريا ع

لا بمجرد الدمع وحمله عامة اهل العلم علي ما اذا اوصي بذلك واما من بكوا عليه وناحوا من
غير وصية فلا لقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري واذا تيقن موته يعجل بتجهيزه اكراما
له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله هذا قطعة
من الحديث وتمامه روي ابو داود عنه صلي الله عليه وسلم انه لما عاد طلحة بن البراء وانصرف
قال ما اري طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتي اصلي عليه وعجلوا به فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط
لعله مع داء السكتة اي الاحتياط لازم في امر المريض خوفا من هذا الداء قال بعض الاطباء الحذاق من صح
كابن سيناء في القانون وداود البصير في التذكرة والفارابي وغيرهم ان كثيرا من في العلل صح
الادميين ممن يموت بالسكتة ظاهرا اي يظنون انهم موتي والحال بخلافه يدفنون احياء وذكر
لاشتباه الحال علي اولياء الميت لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي علي الناس بها الا علي
افاضل الاطباء فلا يعسر عليهم لانهم لهم خبرة ومعرفة في الداآت والعلل والاستنباط
من النبض والقارورة سمعت من بعض افاضلهم انه من جملة الاختبار لهذا الداء اذا
حصل الي انسان فيختبر بوضع المرآة علي فمه فان عرقت فهو حي والا فهو ميت فيتعين
التاخير فيها اي في هذه الحالة الي ظهور اليقين بنحو التغير قال في القولات الصحاح
واصل هذا الداء يحدث من اكل الارز الابيض والملوخية بدهن وتعليتها بدهن ويمكث
هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم ان التاخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث
وقد مات النبي صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة اي في الضحوة من النهار ودفن في
في جوف الليل من ليلة الاربعاء سمعت من بعض الثقاة نقلا عن بعض ثقاة الحفارين انه
وجد بعض اشخاص متنحيين عن الصفة التي يدفن بها الموتي عادة وانه علي الدرجة السفلي من القبر في صورة القعود
وقد حل به الفناء فنسال الله تعالي اللطف بالمقدور انتهي واما اذا تيقن موته فيستحب التعجيل بتجهيزه لعله فاق من السكتة
وجد نفسه في القبر والتراب عليه ولا يعلم به احد من الناس فمات صبرا صح
قال بعض الفضلاء يستحب التعجيل لخمسة اشياء جمعها بعضهم بقوله في هذه الابيات وهي

حمة قدرأوا تعجيلها حسنا ٥ وفي سواها أناة واسع المهل ٥
تزويج كفوء وميت هالك ثالثها ٥ دفع الديون وتب لله من زلل ٥
والحامي الضيف اذ يأتيك في نزل ٥ فتم له بحثيث الجد واحتفل ٥

الميت ٧ ع
فيوضع كما مات الحاق للمفاجأة اي اذا تيقن موته لئلا تغيره نداوة الارض وقيده ابو الحسن القدوري بما اذا ارادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم ولا باس بالتاخير لعارض كما في ابن امير حاج على سرير هو التخت الذي يغسل عليه الميت فان لم يوجد فعلى لوح او حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني مجمر اي مبخر بنحو عود او ند او جاوري ثم المتبادر ان فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون ذلك التجمير وترا ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه قاله فخر الدين الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد عليه وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير اي المغتسل المعد لهذه المصلحة وهو الذي عليه عمل الناس ويوضع الميت على المغتسل كيف اتفق اي كيف تيسر على الاصح قاله شمس الائمة السرخسي وقيل يوضع

عند ارادة الغسل ع
عرضا اي كما يوضع في القبر فيكون راسه لجهة الغرب ورجلاه لجهة الشرق وقيل الي القبلة اي فيكون رجلاه اليها كالمريض اذا اراد الصلاة بالايماء وفي القهستاني عن المحيط انه السنة ويستر عورته اي وجوبا لحرمة النظر اليها كعورة الحي وهي ما بين سرته الي ركبته قال الزيلعي وفي النهاية هو الصحيح صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلي الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود وفي الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة رفقا بالحاضرين كالمغسل والمعاونين هو الصحيح كذا صححه في المجتبي وجزم به العلامة مسكين والعيني وصاحب التنوير تيسيرا وهو ظاهر الرواية وايضا لبطلان الشهوة كذا في ا ثم بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب جرد عن ثيابه التي عليه وهذا ان لم يكن خنثى اي مشكلا فان كان غير مشكل بان كان التة تميل الي الرجال واله النساء مع ضعيفه فهو ملحق بالرجال والا فهو ملحق بالنساء والنساء تباشرن النساء والرجال تباشر الرجال فان كان خنثى مشكلا يمم

بخرقة

بخرقة ملفوفة علي اليد وتغسل عورته اي عورة الميت رجلا كان او امراة بخرقة ملفوفة علي اليد
من تحت الساتر او من فوقه تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر اليها كذا في البحر لانه لم توجد خرقة
لان الخرقة تمنع المس ويعده وضيئ قال في القولات الصحاح لم يذكر الاستنجاء وذكره
رضي الدين في المحيط فقال انه يستنجي عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة
فلا بد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته ان يلف علي يده خرقة فيغسل حتي
يطهر الموضع لان مس العورة حرام الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضئ
وبعضهم قال يوضئ الحاقا بالبالغين وعليه عمل الكل الناس والبالغ اذا وضئ يكون بلا
مضمضة واستنشاق للتعسر ويمسح فمه وانفه مسحا برفق بخرقة نظيفة وعليه
عمل الناس في ايامنا قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء ان يلف الغاسل علي
اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس
اليوم الا ان يكون جنبا او حايضا او نفساء فيتكلف غسل فمه وانفه تتميما للطهارة
كذا ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في حاشية العلامة الشلبي علي الكنز
والذي ذكره في التبيين ان الجنب كغيره انتهي اي كالنفساء والحائض اي فلا يتكلف غسل
فمه وانفه وهو ما عليه المعول وقد ورد ان حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب
فقال النبي صلي الله عليه وسلم رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابي عامر بين السماء
والارض بماء المزن في صحائف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف
الي المعهود في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل افاده بعض الافاضل وقوله او حائضا
او نفساء الخ قال في القولات الصحاح هذا بحث للمصنف قياسا لهما علي الجنب للاشتراك
في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما
كالكلام فيه ويعد الوضوء صب عليه ماء مغلي وقد مزج بسدر اي ورق النبق ويطلق السدر
علي نفس الشجر وعلي الغاسول كما في النهر او حرض بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم والحرض هو اشنان
غير مطحون مبالغة في التنظيف وقوله صب عليه ماء مغلي الخ كلام علي ان الحار افضل من البارد وقوله او حرض
تغسيل الميت بالماء

ويبدأ بوجهه لانه لم يباشر ذكره بنفسه فلا يحتاج لغسل اليدين اولا لما تقدم بخلاف الحي لا يؤخر غسل رجليه لانه ليس في مستنقع الماء ويمسح راسه في الصحيح لانه من تمام الوضوء

اي لم يكن اهل صلاة الحلواني

فاو للتخيير فيكفي حصول احدهما لكن بالسدر افضل لانه المسنون وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته السيدة رقية زوجة عثمان بن عفان في المحرم الذي وقصته بالقاف المعجمة والصاد المهملة دابته اي القته فدقت عنقه ان يغسل بماء وسدر لان السدر يحصل منه الرغوة فتكون منظفة لبدن الميت وفي زماننا يستعملون الصابون وفيه يكون تنظيف معتبر ومع هذا الافضل ان يكون مع الماء شيء من السدر فيكون عملا بالسنة والا اي وان لم يوجد اي السدر او الحرض قال الطحطاوي والاولى افراد الضمير لان العطف باو ويكون الضمير للماء المغلي باحد هذين الشيئين فالغسل بالماء القراح كسحاب وهو الماء الخالص اي الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس كاف على وزن فاعل خبر لمبتدأ محذوف اي فهو كاف وسخن الماء ان تيسر لانه ابلغ في التنظيف للبدن واقطع للرائحة الناشئة من اصل المرض ويغسل راسه اي شعر راسه اي الميت وشعر لحيته ان كان له لحية بالخطمي بكسر الخاء المعجمة وتشديد الياء كما في المصباح نبت بالعراق وقيد العراق غير لازم لانه ينبت بالعراق وغيرها ولعل العراقي ابلغ في التنظيف طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف لانه يحصل منه رغوة قريبة من رغوة الصابون وان لم يكن اي وان لم يوجد الخطمي فالصابون وهو الذي عليه عمل الناس في زماننا وهذا ان كان للميت شعر وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا اي فلا يتكلف للخطمي او للصابون ثم بعد تنظيفه الشعر والبشرة يضجع الميت اي يقلبه الغاسل على يساره فيغسل شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميامن سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يحبه التيامن في كل شيء وليغسل الميت بالماء حتى يفيض ويصل الماء الى الجنب الذي يلي التخت بالخاء المعجمة اي السرير الذي يغسل عليه الميت منه اي الميت ثم يضجع الميت على يمينه فيغسل كذلك اي يساره حتى يصل الماء الى ما تحت جسده ثم بعد تمام ذلك اجلس الميت مسندا اليه اي الى الغاسل لئلا يسقط على الارض ومسح بطنه بيده مسحا رفيقا بالفاء اي لطيفا ليخرج منه فضلاته اي ما باب بدنه ان كان معه فضلات بان كان متليما سمينا

وفي بعض كتب الحديث وقصته ناقته

والمراد من الخطمي زهرها والابيض ابلغ في التنظيف لان رغوته كثيرة صح

سمينا والمهزول بحسب العادة ففضلاته قليلة وما خرج منه اي من الميت غسله فقط تنظيفا
للمجهول ولم يعد غسله لان المجهول هو نائب الفاعل وكذلك لم يعد وضوءه لانه ليس بناقض
في حقه كدم الشهيد ليس بنجس في حقه من خصوص الصلاة عليه بدمه للحديث زملوهم
بدمائهم ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه فيحصل بذلك ازدراء للميت والنية في تغسيله
اي تغسيل الميت لاسقاط الفرض عنا لان تغسيل الميت فرض كفاية اذا قام به البعض
سقط عن الباقين حتى انه اذا وجد انسان غريقا في الماء فلابد من ان يحركه في الماء
بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وفي الامداد النية ليست شرطا لصحة تغسيله
كالحي لكن في السغناقي وهو الاصح لابد من النية في غسل الميت حتى انه اذا وجد في الماء
لابد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج انتهى وهذا الاسقاط
الصلاة عنا الواجب عنا لا لصحة الصلاة عليه انتهى واذا يمم الميت لفقد الماء
ثمة ثم بعد ذلك وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل ذلك الميت وصلي
عليه ثانيا في قول ابي يوسف في رواية عنه وفي اخرى يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب
تيمم وصلي لفقد الماء ثم وجد الماء كذا في البرهان واذا وجد الميت المنتفخ الذي تعذر مسه
بسبب الانتفاخ يصب عليه الماء فيكون تغسيلا في الجملة ولا يترك كما في التتارخانية
والميت يغسله اقرب الناس اليه ان كان يحسن ذلك والا فاهل الامانة والورع
كما في شرح العلامة المقدسي ويندب لمن يغسل ميتا ان يستر عليه ما لا ينبغي
اظهاره فيكون سترا لاخيه المسلم فائدة مات رجل في طريق الحج فذهب ابنه ليحضر
ذهبته ثم اتى بها واراد تجريد الثياب عنه والغسل فوجده في حالة غير مرضية فتعجب ولده
من ذلك لعلمه من صلاح ابيه فصار يبكي واذا هو رجل طيب الثياب طيب الرائحة والانوار
تلوح منه بالزيادة فتقدم وباشر غسله فتغيرت حالة الميت لصورة حسنة ثم كفنه
وصلي عليه وحضر دفنه وقال لابنه جازيته عوضا عن صلاة كان يصليها علي بعد العشاء
والصلاة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى اله وصحبه وسلم

المرة كانت يصليها وهي هذه

من المغسل

اي لاسقاط الفرض عنا

وفي كتاب الازهار قال العلماء اذا راي الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه
وطيب ريحه وسرعة انقلابه علي المغتسل استحب ان يتحدث به وان راي ما يكره كنتنه
وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته حرم ان يتحدث به انتهي وروي البيهقي في المعرفة
والحاكم في المستدرك وقال علي شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة
ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتي يجنه فكانما اسكنه
مسكنا حتي يبعث انتهي قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك
يا رحمن حتي يفرغ من الغسل ويكره ان يكون المغسل جنبا او حائضا او نفساء ويندب
للمغسل الغسل من تغسيله للميت وتقدم الكلام عليه وبعد تنشيفه اي الميت يلبس القميص
ثم تبسط الاكفان فتبسط اللفافة اولا ثم فوقها الازار ثم القميص للرجال والنساء كذلك وتزاد
علي اكفانهن علي اكفان الرجال خمار والحاصل كفن السنة للرجال ثلاثة وكفن النساء خمسة
ويجعل الحنوط بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء المهملة وهو عطر مركب من اشياء
اي من ارواح طيبة ويدخل فيه المسك في قول اكثر العلماء خلافا لعطاء بن ابي رباح ولا باس
بسائر انواعه كعطر الورد وعطر الشاي والليمون والصندل ونحو ذلك غير الزعفران والورس للرجال
فيكرهان للرجال دون النساء اعتبارا بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهل كما في السمني والسراج
ويجعل الحنوط المذكور علي راسه اي الميت ولحيته كما روي ذلك عن علي بن ابي طالب وانس
ابن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وزاد في الجوهرة علي سائر جسده ويجعل الكافور
علي مساجده اي الرجال والنساء وهي الاعظم السبعة الواردة في الحديث لانها اولي بالاكرام والكافور
صمغ شجر عظيم يجلب من بلاد الهند والصين واجوده الاسمر ونوع اخر يجلب من بلاد الافرنج فهو
لونه ابيض يشبه الشب فهو مغشوش في الرتبة دون الاول وربما يستعمل عند عدم وجود الهندي سواء
فيه المحرم وغيره لان الاحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي فيطيب ويغطي راسه
بالكافور ليطرد الدود عنها قال في القولات الفعالح هذه حكمة تخص الكافور وهو علة لقوله
ويجعل الكافور علي مساجده وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان دون ذلك عن
ابي

حاشية: حج ... [illegible]

حاشية: لوجوههن وخرقة لربط ثديهن

حاشية: ويزاد عليه شيء من الحناء والمزام والمردكوش والخنفر وهو المستعمل في زماننا

حاشية: اي عن المساجد

ابن مسعود رضي الله عنه فتخص هذه الاعضاء بزيادة الأكرام لأنها اعضاء
الوضوء وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة كما في الأمداد وقال
الزيلعي لاباس بان يجعل القطن علي وجهه اي وجه الميت وان يحشي به اي بالقطن
مخارقه وذلك كالدبر الكاف للاستقصاء او للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة
والقبل بالنسبة الي النساء والاذنين والانف والفم انتهي كلام الزيلعي قال وفي الظهيرية واستقبح
عامة المشايخ جعله اي القطن في دبره او قبله اي او قبلها والظاهر انه للتباعد عن الاطلاع
علي هذين المحلين لانهما من العورتين المغلظتين قال في الفوائد الصحاح ظاهر تقييده
بهما انهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لاباس به في غيرهما ولا يقص ظفره اي الميت او
ظفرها قال في الفوائد الصحاح الا ان يكون مكسورا فلا بأس باخذه ورميه دون ذلك
عن الامام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره او ظفره
ادرج معه في الكفن ولا يقص شعره اي الميت ولا يسرح شعره اي شعر راسه ومثله المراة وظاهر
القنية انها تحريمية حيث قال اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا
يجوز كما في النهر ولا يسرح شعر لحيته ايضا لانه اي القص والتسريح للرجال والنساء
في حال الحياة يكون للزينة وفي هذه الحالة قد استغني عنها بوجود الموت والمال للدفن
والمرأة تغسل زوجها ولو كانت معتدة من طلاق رجعي لان معتدته زوجة يحل مسها
وقربانها بخلاف المبانة والمحرمة بردة او رضاع او صهرية او ظهار منها في الاظهر
في رواية قال في الامداد وفي المظاهر منها روايتان والاظهر انه لا يحل لها تغسيله او ايلاء
لان الايلاء لا يحرم وطئها فتغسله كما صرح به في الامداد لحل مسه في حال حياته وانتقل
اليه ببقاء العدة قيد لمعتدة الرجعي والايلاء وفي الظهار روايتان كما تقدم فلو ولدت
عقب موته اي ولدت امرأته التي توفي عنها وهو محترز قوله معتدة او انقضت عدتها من طلاق
رجعي او كانت مبانة منه بخلع او ثلاث او حرمت عليه بردة والعياذ بالله او رضاع بان ارضعت
ضرتها الصغيرة او حرمت عليه بسبب صهرية بان مست ابنه او اباه بشهوة لا تغسله والاصل في

وفي المحلي في البحر عن ح

نفت الزينة

لما قال الم ح

لا تغسله ح

تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا نساؤه ومعني ذلك انها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم باباحة غسل المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالي عنه اوصي الي امرأته اسماء بنت عميس انها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل ابو موسي الاشعري رضي الله عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقي ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الي انقضاء

يحل لها ان العدة بخلافه اي الرجل فانه لا يغسل زوجته عنها لانقطاع النكاح وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر اليها في الاصح كما في التنوير وقوله لانقطاع النكاح اي بانعدام محله فصار الزوج اجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة زوجته الزهراء رضي الله عنها قلنا وروي انها غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فهو محمول علي بقاء الزوجية لقوله صلي الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر عليه فقال له اما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعواه الخصوصية دليل علي انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته

ماتت امرأة وان لم توجد امرأة لتغسيلها يممها اي زوجها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي فانه يغض اذا اراد ان ييممها قال في القولات الصحاح فانه يلف يده بخرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها الا ان تكون امة فلا تحتاج الي الحائل وهو كام الولد اي فانها لا تغسله ولا يغسلها والمدبرة والقنة وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الامة والمكاتبة الي الورثة وبطلانه في ام الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فان قيل ام الولد تعتد منه فينبغي ان تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب قضاء لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم فان قيل هلا اكتفي بحيضة كما في استبراء الامة قلنا عدة ام الولد وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح انتهي قولا وكذا ام الولد المدبرة والقنة كل واحدة منهن لا تغسل سيدها ولكن اذا آل الامر تيممه بخرقة

منهما ان لو ماتت امرأة مع الرجال بان كانت مسافرة مع القافلة مثلا وليس ثمة امرأة يمموها بخرقة لما تقدم بيانه سواء كانوا اجانب او محارم او الزوج فلا ينظر الي ذراعيها ولا تكون سافرة
فتأمل

كعكسه وهو وجود رجل بين النساء وكذا محارمه يممنه قال الطحطاوي الاولى غير محارمه يممنه بخرقة تلف على يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد اي جسد الميت والميمم يغض بصره حال التيمم عن ذراعي المرأة ولو كانت عجوزا شوهاء لانها عورة على الاجنبي وان وجد ذو رحم محرم يمم الميت سواء كان ذكرا او كان الميت انثى بلا خرقة لجواز مس اعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة واذا كانت شهوة قوية يتباعد عن ذلك لئلا يقع في محظور كالنظر اي كما يجوز النظر اليها اي الى اعضاء التيمم منها اي الكائنة منها وقوله له متعلق بالجواز المقدر وكذا الخنثى المشكل اي الذي له الالتان بالسوية ولو كان مراهقا والا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء كما في الدر وقيل يجعل الخنثى المشكل في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء اليه ويصب الماء عليه فيكون له غسلا على حسب الامكان في الجملة ويجوز للرجل وكذا المرأة تغسيل صبي وتغسيل صبية لم يشتهيا اي لان الشهوة فائتة عن الصغير لانه ليس لاعضائه حكم العورة قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم مادام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ انتهى وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة وعن ابي يوسف اكره ان يغسلهما الاجنبي والاولى ان تكون المباشرة لغير الاجنبي والمجبوب الذي يكون مقطوع الآلة حكمه كالفحل الذي الته موجودة اي فليس للمجبوب تغسيل امرأة اجنبية الا ان تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد قال في التولالة الصحاح والاصل المجبوب بحكم النساء بسبب الجب وكذا اذا مات المجبوب بين النساء ييمم بخرقة او لا الا ان يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل انه في حكم الرجال من كل وجه ولا باس بتقبيل الميت اذا كان للمحبة بان كان عزيزا على القبل والتبرك بان كان معتقدا في العلم والطريق والتعلم توديعا خالصة عن محظور لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد

ان الحاوي ح
يمم في ظاهر الرواية ح
في العبي والصبية ح
ادخلنا على التفصيل
التقبيل ح
المجبوب والطواشي ... بين النساء ... ولو كان ... كالسيدة ح

حبرة تكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكي ولم يفعل ذلك الا اقتداء به صلي الله عليه وسلم لما روي ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل علي عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكي حتي رايت الدموع تسيل علي وجنتيه قوله والتبرك الواو بمعني او فان تقبيله صلي الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل ابي بكر لرسول الله للمحبة والتبرك وقوله خالصة عن محظور هذا قيد في الجواز اما اذا كانت لشهوة فحرام انتهي قولات معاح ولو زوجة بما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموتها لذهاب محله وعلي الرجل تجهيز امراته اي تكفينها ودفنها قال في القولات الصحاح اي مؤنته ان لم يتبرع به عند ابي يوسف اي لو كانت معسرة هذا احد وجهين لابي يوسف والاولي تاخيره وهو معسرا ويجعله مقابلا له كذا قاله الطحطاوي وهذا التخصيص اي تخصيص التخصيص وجوب التجهيز علي الزوج بما اذا كانت الزوجة معسرة مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهي ما نقل عن صاحب المغني والمحيط والظهيرية والوجه الثاني ما ذكره بقوله ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوي قال في البحر فقد اختلف النقل عن ابي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لانه كالكسوة فيلزمه علي كل حال فالقولات المذكوران منقولان عن ابي يوسف وليس للامام في عبارة الامداد ذكر انتهي وقال محمد ليس عليه تكفينها اي وتجهيزها لانقطاع الزوجية بينها من كل وجه فصار الزوج كالاجنبي ومن مات ولا مال له فكفنه علي من تلزمه نفقته من اقاربه قيد بقوله ولا مال له لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم علي الدين والوصية والارث الي قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني كذا قاله السيد واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن علي قدر ميراثهم فثلثاه علي الاخ وثلثه علي الاخت كالنفقة في حال الحياة ولو كان له مولي عبد معتوق وخالة فعلي معتقه لانه وارثه بطريق العصوبة والخالة من ذوي الارحام وهو مقدم عليها وقال محمد الكفن علي خالته لانها رحم محرم منه وان لم يوجد من تجب عليه

وفي تنقيح الحامدية سئل في امراة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها علي الزوج الجواب المفتي به وجوب كفنها علي الزوج وان تركت مالا كما في التنوير والخانية ورجح في البحر بانه الظاهر لانه ككسوتها انتهي

عبارة ولو ... الز... معسرا

انتهي

عليه فتكون نفقته في بيت المال ويكون تكفينه وتجهيزه من اموال التركات ١١٦
لا من غيرها التي لا وارث لاصحابها وغيرها اموال التركات كبيت الخراج والخمس والركاز انتهى
قال في القولات الصحاح ولا احدهما الاستغراق من الاخر كما وضح في محله اى والاستغراق يكون بنية
الورد فان لم يعط بيت المال عجزا اي لخلوه من الاموال في ذلك الوقت او لم يعط بيت المال
ظلما وبينه بقوله بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله من عطف السبب او من عطف المغاير
بان كان يدفع الي غير من يستحق جهلا ففي الناس القادرين علي الدفع والحاصل انه يفترض علي
سائر الناس العالمين به ان يجهزوه ويكفنوه وهو من فروض الكفاية اذا قام به البعض اي بعض الناس
سقط عن الباقين ويجب علي كل مسلم ان يسال له اي للميت التجهيز من علم به ولكن
هو لا يقدر عليه اي التجهيز غيره بالنصب مفعول يسال وظاهره ما في المجتبي حيث
قال فان عجزوا سألوا الناس ثوبا لانه لا يجب عليهم الا السؤال كفن الضرورة لا الكفاية كما صرح به في
الدر فان لم يوجد من يكفن به غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلي علي قبره بخلاف الحي اذا
عري من الساتر لا يجب السؤال له من القادرين بل يسال لنفسه بنفسه من الناس
ثوبا لقدرته عليه لان فرض الستر للعورة مطلوب منه لا من غيره واذا فضل عنه شيء من
المال الذي اخذ من اهل الخير او من الكفن صرف لمالكه اذا كان موجودا معروفا وان لم
يعرف بان كان من ابناء السبيل المارين مثلا كفن به آخر من الفقراء والا تصدق به علي
الفقراء والمساكين ولا يجب علي من له ثوب فقط تكفين ميت به ليس عنده ثوب غيره
يعني اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ساتر به عورته ولا شيء
للميت فصاحب الثوب احق به لضرورة نفسه فلا يجب عليه تكفينه به ويبقي المكفن مكشوف
العورة واذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك واذا كان
لواحد منهم ثوبان يكفنه في احدهما واذا اكل الميت سبع وبقي الكفن فالكفن لمن تبرع به
ولا شيء لوارث الميت الا اذا تركه له من تلقاء خاطره واذا وجد اكثر البدن او نصفه
او نصفه مع الراس غسل وصلي عليه والا لا قيد بذلك لانه لو وجد النصف بدون الراس

من القادرين مع ذلك ح

يتقدر ان ومصعب ابن عبد رضي الله عنه كما لوا تكفينه بالاذخر ح

وقوله لا يجب السؤال له واما الجواز فالظاهر الجواز لانه من الاعانة علي البر كما في القولات الصحاح مع

كما في القولات الصحاح ح

لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله والا وا لبدن اسم لما علا الأطراف

والتكفين فرض اي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما في الشرنبلالية على الدرر

واما عدد اثوابه التي يكفن بها الميت ففي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة فالكفن

الاول وهو كفن الرجل الذي هو سنة ثلاثة اثواب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في

ثلاثة اثواب ولانها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته كذا في البرهان وتكره الزيادة

كما في المجتبي الا ان يوصي بالاكثر فلا يكره بخلاف ما اذا اوصي ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة

اثواب ولا يراعي شرطه لانه خلاف السنة قميص ويكون حده من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص

اي تخييط وبلا كمين لانها لحاجة الحي ولا حاجة هنا وازار ويكون حده من القرن الي القدم والازار والرداء

بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن الي القدم كما في ابن امير حاج والثالث من

اقسام كفن السنة لفافة بكسر اللام ما يلف به عيني واللفافة التي تزيد علي ما فوق القرن والقدم

ليلف فيها الميت وتربط من اعلاه واسفله وتربط بالنصب عطف علي يلف ويؤخذ الكفن

مما كان يلبسه الرجل في حال حياته افاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه

له وهو حي من كل جنس كما في البحر يوم الجمعة والعيدين والمواسم والجمعيات ويحسن الكفن

للحديث حسنوا اكفان الموتي فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم

افاده قوله فانهم يتزاورون فيما بينهم اي تزور الارواح بعضهم بعضا فتطلع علي كسوة الجسم وقوله

ويتفاخرون اي انهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا وروي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه

ولا يجوز التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر للرجال ويجوز للنساء ولا يغالى فيه اي في الكفن

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا حتي لو اوصي ان يكفن بالف

درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض

سحولية بفتح السين المهملة وبالضم ايضا قاله الازهري قرية باليمن كذا في العناية اي

نسبة هذا النسج الي تلك القرية والثاني من انواع الاكفان كفن كفاية اذا كان للرجل فهو

ازار ولفافة فقط بدون القميص في الاصح وذلك مع قلة المال وكثرة الورثة وهو اولى

واولي القلب

كما في التوالات العمادية ح

الاطراف ح

اي مما كان يلبسه ح

ويكون الباقي مما اوصي به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف ح

وعلي القلب يكون كفن السنة اولي يعني اذا كان المال كثيرا والورثة قليلة كفن السنة اولي وفضل البياض من القطن بالبناء للمفعول للمجهول لما روينا من انه صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض اي من القطن سحولية والخلق اي الثوب العتيق الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا فقال الحي احوج الي الجديد من الميت كذا في الشرح وكل من الازار واللفافة للميت يكون من القرن بفتح القاف المعجمة وسكون الراء يعني شعر الراس وفي نسخة من الفرق بالفاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وفي اخره قاف يعني واحد الي القدم مع الزيادة للربط لئلا ينتشر الكفن وفي انتشاره ازدراء بالميت ولا يجعل لقميصه كم لان الكم من حاجة الحي ولذا قال الشيخ رحمه الله لانه لحاجة الحي ولا حاجة هنا ولا دخريص بكسر الدال المهملة تخييط شئ الاطراف اتساع اسفله وقال بعض الفضلاء الدخريص خياطة الاطراف وكفها وقيل الدخريص الاذيال التي لانه لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه والميت لا يحتاج الي ذلك ولا يجعل لقميصه جيب وهو الشق النازل علي الصدر لانه لحاجة الحي اذا اراد الحي ان يغيره لاجل غسله فيكون الشق مساعدا له لاجل اخراج الراس او البدن وهو المتعارف ذلك في ايامنا قديما وحديثا استعماله والميت لا يحتاج الي هذا ولو كفن الميت في قميص حي الزمن وتقديره مثلا قطع جيبه المكفن وهو الشق النازل وكبنته بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة القميص او الثوب من ديباج ونحوه ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه ولو كفت جاز بلا كراهة علي الصحيح كما في القهستاني وتكره العمامة للميت في الاصح كذا في المجتبي لانها لم تكن في كفن النبي صلي الله عليه وسلم وعللها في البدائع بانها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة ان يكون وترا واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه وخصه في الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره ويجعل العذبة علي وجهه قال بعضهم العذبة بالعين المهملة المضمومة مع سكون الذال المعجمة

Margin notes:

ثلثه مبارة

بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ح

اخره نون صح

وهنا غير لازم ح

وقطع لحيه ليكون مشبها ح

وهم المتأخرون

ما يجعلها العلماء والاشراف بين كتفيه من طرف العمامة وفي حالة الموت تكون علي
وجه مخالفة لما في حياته انتهي ولما فرغ من التكلم علي الاكفان اخذ يتكلم علي كيفية التكفين
بها فقال وتبسط اللفافة اولا علي الارض او السرير ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت
فوق الازار مقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار من جهة يساره اي يسار الميت
ثم لف عليه من جهة يمينه ليكون الايمن اعلي معطوفا علي اليسار ثم فعل باللفافة
كذلك اي كما فعل بالازار اعتبارا بحالة الحياة اذا اراد الانسان ان يلبس ثيابه في حال
حياته يكون كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره اذا كان المدفون بعيدا والا فلا
وربما لا حاجة الي العقد والعقد يكون صيانة للميت عن الكشف لان في الكشف ازدراء
بالميت واستخفافا لا السنة المختار وتزاد المرأة في كفنها علي ما ذكرناه في
في الكفن للرجل ولو امة كما في الحلبي في كفنها علي جهة السنة خمارا لوجهها وراسها
وخرقة تكون عرضها ما بين الثدي الي السرة نظرا الي زيادة سترتها وقيل الي الركبة
احتياطا وقيل الي الفخذ وخير الامور اوساطها انتهي نهر قال في القولات الصحاح فاحسن
الاقوال القول بالستر الي الفخذ كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي وهو
ماعليه العمل في وقتنا هذا وزيادة الخرقة تكون لربط ثدييها اي لربطهما كما في
الجامع الصغير فسنة كفنها درع بكسر الدال المهملة اي قميص وازار وخمار وخرقة
ولفافة فتحصل من ذلك ان كفن السنة للرجال ثلاثة وللنساء خمسة وتزاد المرأة
في كفن الكفاية علي كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة اثواب خمار ولفافة وازار فينقص عن
كفن السنة القميص والخرقة وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين ويجعل شعرها
ضفيرتين كما في الجواهر وتوضعان علي صدرها كما في الامداد فوق القميص في كفن
السنة وفوق الازار في كفن الكفاية ثم يوضع الخمار علي رأسها ووجهها فوقه اي فوق
القميص فيكون تحت اللفافة قال في القولات الصحاح هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية

اما

اما في كفن السنة فيكون الخمار تحت الازار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها اى الاكفان لئلا تنتشر الاكفان قال الطحطاوي والظاهر ان هذا الترتيب مسنون لا واجب انتهي وتعطف اللفافة من جهة اليسار ثم من اليمين ليكون اليمين فوق اليسار وتجمر اى تبخر الاكفان بكل شي لرائحة طيبة كالعود والبخور الجاوري وقشر العنبر والند للرجل والمرأة جميعا تجميرا وترا ويكون التجمير للاكفان قبل ان يدرج الميت فيها تحسينا لها بوجود الرائحة الطيبة وهو المسنون لقوله صلي الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا وترا اى عددا استغفروا الاستغفار ولا يزاد علي خمس وفى رواية للحاكم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وفي رواية البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا انتهي وفي الامداد وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه انتهي ولا تتبع الجنازة بصوت نائحة ولا نار كذا في حديث ابي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال فى البدائع لانه فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم اي ولانه فيه تفاولا رديا قالوا والخنثي المشكل في التكفين كالمراة الا انه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والامة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الاحسن لصغير وصغيرة وادني ما يكفي للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي البحر ولو كفنه الوارث ليرجع علي الغائب ليس له رجوع اذا فعل بغير اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما ليرجع علي الغائب بغير اذن القاضي ويكره تجمير القبر لانه بدعة ولما فرغ المصنف من ذكر كفن السنة وكفن الكفاية شرع بذكر كفن الضرورة فقال وكفن الضرورة للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد لما روي ان حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء رضي الله عنه لما استشهد في احد كفن فى ثوب واحد لانه كان في وقت الضرورة ومصعب بن عمير رضي الله عنه لما استشهد لم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة اي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت اذا وضعت علي راسه بدت رجلاه

انتهى لفظ الحديث

قال المؤلف لا نعلم الا تعداد الاثواب للرجال والنساء ولذا

وإذا وضعت على رجليه خرج راسه وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطى راسه بها ويجعل على رجليه
شيء من الأذخر وغيره وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح
الكبير وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه اي مما يراه من امور
تكره كتغير بدنه لسواد ونحوه غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله
من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث اي يبعث
رواه البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم قال في شرح المشكاة اذا
راى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل
استحب ان يتحدث به وان راى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه او انقلاب صورته
حرم ان يتحدث به انتهى وفي ابن امير حاج قيل الا ان يكون مبتدعا يظهر البدعة او مجاهرا
بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لامثاله انتهى وقوله كساه الله من السندس والاستبرق
قال الجلال المحلي في تفسيره في سورة هل اتى على الانسان عند قوله تعالى عاليهم ثياب سندس
اي حرير خضر واستبرق ما غلظ من الديباج فهو البطائن والسندس الظاهر انتهى والمعنى والله اعلم
اعلم ان ثياب اهل الجنة انواع من الالوان واعظمها الثياب الخضر اللامعة وجوهها السندس الرقيق اللطيف
وبطائنها الاستبرق الغليظ وكلاهما من الحرير وانما وصفها بالخضرة لان الخضرة اعظم الالوان وانفع
في النضارة وتفريح القلوب وكل لون موجود في الانسان ما عدا الخضرة فلذا الانسان
يستلذ بالنظر اليها دون غيرها وقوله حتى يجنه بضم الياء التحتية اي يستره من اجن بمعنى ستر وافاد في الفاكهي
انه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنن حركة القبر انتهى القبر العميق افضل من الفاشي وقوله حتى
يبعث قال القرطبي في تفسير سورة يس عند قوله تعالى ان كانت الا صيحة واحدة يعني ان بعثهم واحياءهم
كان بصيحة واحدة وهو قول اسرافيل ايتها العظام النخرة والاوصال المنقطعة والعظام المتفرقة
والشعور المتمزقة ان الله يامركن ان تجتمعن لفصل القضاء وهذا معنى قوله تعالى يوم يسمعون
الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج وقوله تعالى مهطعين الى الداع انتهى اي مسرعين لاجابته في لمحة
واحدة فسبحان القادر على ذلك وورد يا علي غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له
سبعون

كذا في الحدادي انتهى ح

وفيه التصريح بان هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر ان محله ان كان بغير اجر يأخذه كذا في العوارف الصحاح تنبيه ح

صلى الله عليه وسلم ح

في سورة الرحمن عند قوله تعالى من استبرق الاستبرق ما غلظ من الديباج وخشن والظاهر ان السندس انتهى قال بعض العلماء السندس ما رق من الديباج انتهى ح

فاذا هم جميع لدينا محضرون ح

سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم كذا في الامداد وقوله غفر له سبعون مغفرة المراد به التكثير كما قيل في نظائره والمراد ان لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضي الله علي فاعله قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل وقوله قال يقول الخ فيه دليل على ان ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل بالتنوين خبر لمبتدا محذوف لما فرغ المصنف من ذكر احكام الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه اذ الشرط يتقدم على المشروط الصلاة عليه كفنه ودفنه وتجهيزه في العبارة لف ونشر مشوش بالنسبة لما تقدم من الترتيب فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانكاره الاجماع كذا في البدائع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان في الايجاب اي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض كذا في حاشية شرح الاشباه للحموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير افضل منها على الصغير كما في شرح النقاية للقهستاني ~~وهي من خصائص هذه الامة~~ مع عدم الانفراد بالخطاب وهو اداء فلو انفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان وركنها التكبيرات الاربع والقيام فلا تصح قاعدا او راكبا من غير عذر كذا في الدر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط القيام للصلاة الفرضية ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز ان يصلي عليها راكبا استحسانا كما صرح به الطحطاوي لكن التكبيرة الاولى شرط كما صرح به الكمال لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وذكر في الغاية ان الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضي انها اركان ويجمع المصنف بينهما بهذا الجمع الاتي بكلامه ويؤيد هذا الجمع ما في الخانية حيث قال الامام ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين انتهى وفي شرح السيد نقلا عن حاشية المؤلف افضل صفوفها اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول انتهى ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني وان كانت التكبيرة الاولى شرطا باعتبار الشروع وركنا باعتبار قيامها مقام ركعة كما في التكبيرات كما في المحيط وهذا سرجمع المؤلف بينهما وشرائطها ستة اولها اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار لما تقدم

الصلاة فرض ع

اركان الصلاة على الميت ع

لتعذر النزول عن الدابة ع

ادهى ع

وانما اشترط اسلام الميت شفاعة له من الله سبحانه وتعالي وليست لكافر لانا لم نؤمر
بالصلاة عليه والثاني من السنة طهارته اى طهارة الميت عن نجاسة حكمية وحقيقية في
البدن فلا تصح علي من لم يغسل ولا علي من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الامكان فلو دفن بلا
غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلي علي قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا
لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج ويغسل ويصلي عليه ولو صلي عليه بلا غسل جهلا اونسيانا ثم دفن ولا
يخرج الا بالنبش اعيدت علي قبره استحسانا لفساد الاولي ويشترط طهارة الكفن الا
اذا شق ذلك لما في الخزانة انه ان تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف
الكفن المتنجس ابتداء ويشترط طهارة مكانه لانه كالامام قال في القنية الطهارة من
النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام يعني المصلي والميت
جميعا انتهي وفي شرح السيد نقلا عن النهر وامامكانه اي اذا كان نجسا فان كان الميت علي الجنازة
تجوز الصلاة وان كان علي الارض ففي الفوائد يجوز وجزم في القنية بعدمه انتهي ووجه
الجواز ان الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه ان الكفن تابع فلا يعد حائلا
والثالث من السنة تقدمه اي تقدم الميت امام القوم قال في القولات الصحاح الاولي في
العبارة ان يقول تقديمه لان المخاطب به الاحياء وهم فاعلون التقديم فلو كان خلفهم لا
تصح الصلاة لانه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها علي الصبي والرابع من السنة
حضوره اي حضور الميت او حضور اكثر بدنه اي الميت او حضور نصفه مع الراس
فانه كذلك يصلي عليه وحضور الميت شرط لصحة الصلاة عليه والصلاة علي النجاشي ملك
الحبشة كانت بمشهده اي بمشهد النبي صلي الله عليه وسلم اي بمكان رآه وشاهده فيه
صلي الله عليه وسلم فرفع له سريره حتي رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام
دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء او انها خصوصية للنجاشي او ان المراد بالصلاة
الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر يقال في صلاته صلي الله عليه وسلم علي زيد بن حارثة وجعفر
ابن ابي طالب حين استشهدا بموته انتهي وكانت كرامة له اي للنجاشي ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم
تنبيه النجاشي بفتح النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه علي الفتح وهو لقب لملك الحبشة رضي
الله عنه واسمه اصحمه ومعناه بالعربية عطية الله والخامس من السنة كون المصلي عليه
غير راكب

غير راكب وغير قاعد بلا عذر اما بالعذر فتصح كما اذا كان مريضا ولو اماما فصلى قاعدا والناس خلفه قيام اجزأه عندهما لا عند محمد بناء على ان الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمه ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا او لا لان كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض لغيره ولو بدون اذنه وانما الولي له حق الاعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين ان يكون يصح قائما او قاعدا بعذر افاده بعض الحذاق لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس من الشرائط لما قلنا اشتراط كون الميت موضوعا على الارض الظاهر ان اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الامام اما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له ايضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول انتهى ذكره السيد وعلى المشهور انه ما فاته تترا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف تنبيه قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ الامام انتهى وبقي منها ان يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم تكثر الموتى اذ عند كثرتها يجوز ان يجعلها صفا واحدا ويقوم عند افضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه واداء حقه كذا قال بعض الافاضل وانما اشترط كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي وهذا معنى قولنا لا من كل وجه فتدبر وان كان الميت على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلاة عليه على المختار الا ان كان من عذر كما في التبيين ففي العذر يجوز كما اذا كان في الارض ماء او ردغ او طين ولم توجد ارض خالية من ذلك وسننها اي سنن الصلاة على الميت اربع الاولى منها قيام الامام بحذاء صدر الميت هو المختار وقيل يقوم الرجل بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء الوسط منها ذكرا كان الميت او انثى كبيرا كان الميت او صغيرا كما في السيد لانه اي الصدر موضع القلب ونور الايمان فالقيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه والثانية الثناء

الهوامش:

يأتي به

كما يأتي

والا قوة العلاقة الطحطاوي لان الصبي لا يصلح للامامة

وبين الميت والامام

في بيتهم ... (حاشية غير واضحة)

المتن ٨

من السنن

بعد التكبيرة الأولى وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وتمامه وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى ولا يزيد في الثناء بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لما قال في شرح الانهر وغيره والاولى ترك وجل ثناؤك في كل الفرائض الا في صلاة الجنازة فيزيد ذلك وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا اي في كتبنا وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب وقال بعد ما سلم لتعلموا انه اي قراءة الفاتحة من السنة وصححه الترمذي كذا في الامداد وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف فيه مستحبة قال في القولات الصحاح فيه نظر اذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فان الاعتماد عليها هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجي وغيرها من ان قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بانها محل الدعاء دون القراءة وهي اي قراءة الفاتحة فرض عند الامام الشافعي رحمه الله فلا مانع من قصد القرائية بها خروجا من الخلاف قال في القولات الصحاح فيه انهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتادى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرائية فتأمل وخروجا من حق الميت فقد يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة تأمل والتكبيرة والثالثة بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وهي الصلاة الابراهيمية التي حين سئل بعض الصحابة النبي فقالوا كيف نصلي عليك في الصلاة يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره اي آخر اللفظ الوارد فيها وتمامه كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وسمعت بعض مشايخنا يقول ان افضل الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الابراهيمية ولذلك عول عليها الجزولي في الدلائل والرابع من السنن الدعاء للميت لانهم قالوا انه بمنزلة الشفاعة له عند الله تعالى والدعاء لنفسه اي نفس المصلي عليه ولوالديه المؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لان من سنة الدعاء ان يبدأ فيه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول انتهى قال في القولات الصحاح وليس الدعاء ما ... على

[Margin notes:]
تأملنا للقوم ٧ ح
صلى الله عليه وسلم ٧ ح
٧ وسمعت ايضا شيخنا العلامة الشيخ محمد شاكر يقول صلاة ابن مشيش تعدل الدلائل انتهى لكن في غير الصلاة ح

علي التحقيق بل من سنها كما قاله المصنف ولا يتعين له اي الدعاء شيء من الادعية لان التعيين يذهب
رقة القلب كذا في التبيين سوي كونه بامور الآخرة فلو دعي بامور الدنيا ان كان مما يستحيل
طلبه لا تفسد الا انه لا يكون آتيا بالسنة وان كان لم يستحل افسدها كذا تقتضيه القواعد
قال الطحطاوي ولكن ان دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو احسن وانفع
للميت وابلغ لرجاء قبوله كذا في الامداد ومنه اي ومن المأثور ما حفظ من دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه الكمال ابن الهمام لما صلى معه على جنازة حيث قال صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي من العذاب ونحوه واعف عنه اي ما ارتكبه من الذنوب واكرم
نزله قال في القولات الصحاح النزل ما يهيئ للضيف اي اجعل نزله كريما اي عظيما وهو يرجع الى تكثير
الثواب او الى نعيم القبر وفي نسخة واكرم منزله بزيادة الميم وكلاهما صحيح معناه حسن ووسع مدخله
اي قبره لما ورد ان القبر الذي يدفن فيه لان بعض القبور تكون من البحر كما في الاثر واغسله بالماء
والثلج والبرد هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والاحسان اليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما
اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوي ادوات ما
التشبيه ما عدي المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ونقه من الخطايا
يرجع الى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ لنوع
كناية عن العفو عنه والمعافاة له وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وحماية قال في
القولات الصحاح ان كان المراد بالاهل الزوج فالعطف للتفسير وان كان المراد به ملائكة
الرحمة او المجاورين له من اموات المسلمين او من سكان الجنة فالعطف للمغايرة وابدله ايضا
زوجا خيرا من زوجه لان ازواج الآخرة لا تماثل ازواج الدنيا من كل وجه وادخله الجنة
التي هي دار النعيم المقيم واعذه من عذاب القبر وعذاب النار لان القبر اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار قال عوف رضي الله عنه حتي تمنيت ان اكون انا ذلك الميت لما فيه
من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل اي وهو امداد الفتاح لان هذا
الكتاب وهو المراقي مختصر منه روايات اخر ومنها ما رواه ابو حنيفة في مسنده من حديث ابي هريرة اللهم

عوف بن مالك

الغفور

على اهله

فازواج الاخرة اعظم من الحور العين

يبدله

بما ورد به الاثر

للمولي بركة

الي الدعاء

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد احمد واصحاب السنن الا النسائي اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده انتهى قلت وان جمع بين ذلك كله فحسن انتهى قال في القولات الصحاح وخص الايمان بالموت لان الاسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه وقوله وصغيرنا اي الصغير من الذنوب والكبير منها اوان المغفرة لا تقتضي سابق ذنب انتهى قال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات او يقول ما تيسر عليه انتهى وفي مجمع الانهر وان كان الميت مؤنثا انث الضمائر الراجعة اليه ويسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها في ظاهر الرواية كذا في الامداد واستحسن بعض المشائخ ان يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وتمام الاية وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الخ اي اخر الاية وتمامها بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب كذا في الامداد وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام اي كما ينوي الامام الميت مع القوم يمينا ويسارا لان الميت نزل في منزلة الامام في حق التسليم كذا وجزم في الظهيرية بانه لا ينوي الميت ومثله في قاضيخان وفي الجوهرة قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام لانه ليس اهلا للخطاب انتهى قال العلامة الطحطاوي نقلا عن بعض الفضلاء وفيه نظر لانه ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على اهل القبور انتهى على ان المقصود منه الدعاء لا الخطاب ولا ينبغي للامام والمقتدي ان يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات لانها صلاة مخصوصة قال فخر الدين الزيلعي ويخافت في الكل الا في التكبير وروى عن ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في الحموي وشرح السيد ويخافت الامام بالدعاء ويجهر بالتكبير لاجل ان يسمع القوم ولا يرفع الامام والقوم بعد التكبير ايديهم في غير التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في النهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وابي هريرة

وعن بعض العلماء يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر اللهم لنا وله ٤

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المقابر يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٤

وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود
انتهى ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي الركعة الاولى لا يرفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة
وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا
اعادة عليهم كذا في الفتح والبحر وتكره في وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك
الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في اب المعراج واختار كثير من مشايخ بلخ الرفع في كل تكبيرة
كما كان يفعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال في القولات الصحاح الرواية عن ابن عمر مضطربة
فانه روي [illegible] عنه وعن علي رضي الله عنهما انهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة
الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في فتح القدير والتبيين
والحلبي والشمني ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ وذلك
كقنوت الفجر لان التكبير اربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه اجماع الصحابة ولكن
ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه اي مع الامام في الاصح لان البقاء في حرمة الصلاة بعد
الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه
يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام
فلو من المبلغ تابعه اجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الاربع كما في
العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الامام انتهى قولات صحاح نقلا عن السيد وفي رواية
يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة قال في القولات الصحاح استعمل الكاف في المفاجأة اي
يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة وبالاول يفتى ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا
كبر اي الامام الرابعة ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو ام لا والظاهر انه لا يجب فليحرر
ويحتمل ان الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان الامام اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر
واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لتركه ركن من اركانها ولا يستغفر لمجنون وصبي
قال البرهان الحلبي ينبغي ان [illegible] يقيد بالاصلي لانه لم يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف

الصلاة على الجنازة

وعليه مذهب الشافعي

كذا في القولات الصحاح

تسليما ثانيا

وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الاعراض انتهى ويدل عليه تعليل الشارح بقوله

اذ لا ذنب لهما اي للمجنون الاصلي والصبي ويقول في الدعاء لهما اللهم اجعله

فرطا بالتحريك الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان اي يسبقه من ولده الذي

يموت قبله اي اجعله لنا اجرا متقدما قال في الامداد والفرط والفارط هو الذي يسبق

الوارد الى الماء وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي اتقدمكم اليه وهذا هو الانسب لتفسير

الفرط بالاجر المتقدم لئلا يلزم التكرار بقوله بعده واجعله لنا اجرا اي ثوابا ~~قال في الامداد الثواب هو~~

~~الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجرا لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة~~

~~فالمنفعة تابعة للعين وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالقلب~~ واجعله لنا ذخرا بضم

الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة اي والمراد به الذخيرة اي هي ما اعد لوقت الحاجة

وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا واجعله لنا شافعا اي طالبا للشفاعة مشفعا بفتح

الفاء المعجمة اي مقبول الشفاعة وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا والاشك ان اذن لم

تعالى بالمشكل بالشفاعة يستلزم قبولها انتهى وفي المفيد يدعو لوالديه اي والدي الصغير

وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما واعظم اجرهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالحي

المؤمنين انتهى قال في البحر ولم ار من صرح بانه يدعي لسيد العبد الميت وينبغي ان يدعو له

فيهما كما يدعى للميت وفي ابن اميرح عن المبتغي بالغين المعجمة ويستحب ان يرفع يديه عند

الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر الرابعة انتهى وفي تخريج الهداية روى اصحاب السنن عن المغيرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية

بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا ان الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة

والضغطة تعم الاطفال وغيرهم خاتمة روي انه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن

ووضع على السرير دخل ابو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر

من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته

وسلم المهاجرون والانصار كما سلم ابو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في

سبيل الله

كذا في مسكين والعيني اي مهيئا لنا لمصالحنا في الجنة والجنون الاصلي

اي متياسرا قال العلامة الطحطاوي رحمه الله

افاد ان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل الخ

حيث بالصبي باعتبار كونه

١٢٣

سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وآمن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن
يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين
رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون امين ويخرجون
ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم صلوا من بعد الزوال
يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثا وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه وهذا
الصحيح وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه لا خلاف فيه انتهى سيد عن الخصائص والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل السلطان احق بصلاته على الميت والمراد بالسلطان الخليفة لوجوب تعظيمه
اي لتعظيمه الواجب لان في تقديم غيره عليه اهانة له ثم نائبه اي نائب الخليفة
في احكام السياسة وهو امير البلدة كما في الدرر ويجب ~~تقديمه ولا ينافيه قوله لانه السنة~~
~~لان المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين~~ لانه السنة اي لان تقديم النائب هو السنة
اي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلي على اخيه الحسن وكان سعيد حينئذ
واليا على المدينة فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك افاده في الشرح ثم القاضي
لولايته لانه نائب الخليفة ايضا في الاحكام الشرعية وولاية عامة كما في مجمع الانهر ثم صاحب
الشرط قال في الدر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو بمعنى صاحب
الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لأن له علامة تميزه ثم خليفة الوالي الذي يقوم
مقامه في الاحكام قال في الفتح وغيره تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب ثم خليفة
القاضي وهو النائب عنه في الاحكام ثم امام الحي المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون
افضل من الولي والا فالولي اولى منه كما في النهر لانه رضيه في حياته في صلاته وراءه فهو اولى
من الولي ان كان اعلم منه في الصحيح وقوله لانه رضيه في حياته اذا كان لم يرض به فلا يستحب
تقديمه قال البرهان الحلبي وعلى هذا لو علم انه كان غير راض به في حال حياته ينبغي ان لا يستحب
تقديمه ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمراة والصغير والمعتوه كذا في التترخانية ويقدم

احترز عما

احترز عن الانثى

والمجنون من باب اولى

الاقرب فالاقرب للميت كترتيبهم في النكاح فتقدم بنوا الاعيان على بني العلات كما في
السمني والى ذلك اشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على
الابن وجوبا كما اخذه السيد من تعليل القدوري بان في تقديم الابن استخفافا بالاب
في قول الكل على الصحيح لفضله اي فضل الاب لانه كان سببا في وجوده في الدنيا لكن اذا كان
وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي في شرح الكنز رحمهم الله تعالى
احيدهم مشايخه والمراد شيخه المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد فيوضح الضمير
الى المقدسي فقط لتقديم الاب وجه حسن اي باعتبار زيادة الشفقة والمحبة على الابن
هو ان المقصود الدعاء للميت ودعوته اي دعوة الاب مستجابة لولده لشدة
الشفقة والحنو وما الحنو كما يفهم من كلام الاساتذة رحمهم الله تعالى لما روي ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم
ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه ابو داود الطيالسي في سننه وقال
الزيلعي والسيد اولى في صلاة على عبده من قريب عبده اذا كان قنا على الصحيح واما
القريب فانه مقدم على السيد المعتق لان العبد خرج عن ملكه فتعتبر حينئذ القرابة وهي
مقدمة هنا على عصوبة السبب كما في الغوائد الصحاح فان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى
لما بينهما من المودة والرحمة ثم الجيران اي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى اربعين
دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المامور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب وفي الحديث
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره
في الصلاة على ميته والياكان او غيره وكذا له ان ياذن في الانصراف بعدها قبل الدفن اذ هو
بدون الاذن مكروه افاده السيد اخرج المحاملي في اماليه والبزار وابو نعيم والديلمي كلهم عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم فتحيض
قبل ان تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع
الجنازة

جاهلا ... عالما بتقديم الا ... كما في انه ... بر في ال ... ولا تنسى في الترتيبة ... مزوج الا

اي على الابن

لانه لا ما لكه له

الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتي يستأمر اصلها لان له ابطال حقه لانه امير نفسه
واثنان القود الحق بين جماعة فللثاني المنع من التقدم فيما اذا اتحدت رتبتهما قال في التنوير
وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا ان كان هناك من يساويه فله اي
لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع عنده والذي
يقدمه الاكبر اولي من الذي قدمه الاصغر والمراد بالاصغر الاصغر سنا وان كان بالغا
لانه لا ولاية للصبي فان صلي غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد
به اى ~~دخل يصلي~~ الولي ~~بغيره الذي ليس له حق التقدم~~ اعادها هو اي الولي ان شاء لان
حقه باق له ولذا قال المؤلف لعدم سقوط حقه وان وصلية تادى الفرض بها
اى بالصلاة الاولي قال في الفوائد الصحاح شمل ما اذا صلي عليه ولي القرابة واراد السلطان
ان يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهرة ولا يعيد معه اي من له حق التقدم
من الاولياء من صلي عليه مع غيره لان الاعادة منه نفل ولان التنفل بها اي بالاعادة غير مشروع
ولعدم حق المعيد بسبب عدم الولاية كما لا يصلي عليها احد بعده اي بعد صلاة الولي عليها لان
الفرض وان صلي الولي عليها وحده تنبيه وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي من دفن بعد صلاة
وليه عليه لعدم لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلي الله عليه وسلم افواجا خصوصية كما ان
تاخير دفنه من يوم الاثنين الي ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع لان
الانتفاخ والتفسخ في حق الانبياء ممنوع اولانها كانت فرضا عينيا علي الصحابة لعظيم حقه صلي
الله عليه وسلم عليهم لا انها كانت تنفلا ولا يصلي علي قبره الشريف الي يوم القيامة لانه كما دفن
طريا فيبقى طريا اطري من الورد في قبره ولانه في قبره حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات
وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت الامة علي تركها كما في السراج والحلبي
والامداد وغيرهم من الكتب المعتبرة ومن له ولاية التقدم فيها احق بالصلاة عليها وجوبا
ممن اوصي له الميت بالصلاة عليه لان الوصية باطلة علي المفتي به كما في العيون
كذا قاله الصدر الشهيد وهو المعتمد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة ويؤمر من اوصي له بالصلاة عليه

الكلام

افتاح
بره
من الولي
ولو علي قبره كما في الدرع
اذي
كما في البرهان والفتح والامداد

فائدة قال في القاموس رستم بضم الراء وسكون السين وفتح المثناة فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة انتهى وابن رستم واحد منهم واظن انه من علماء ما وراء النهر انتهى

وان دفن الميت واهيل بضم الهمزة وكسر الهاء عليه التراب بلا غسل او بلا صلاة لأمر تقتضي ذلك من نسيان او دفنوه اجانب الدين بلا صلاة صلي على قبره اقامة للواجب بقدر الامكان — جهلا او لمانع ح

كذا في التبيين وان لم يغسل ومطلقه وبين المصنف العلة بقوله لسقوط شرط طهارته بهذا السبب وحرمة نبشه وهو الاستحسان وتعاد الصلاة لو صلي عليه بلا غسل قبل الدفن بلا غسل لفساد الصلاة الاولي بالقدرة علي تغسيله قبل الدفن بلا غسل كذا في الامداد وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز في الأول اي العجز الشرعي لا العقلي — الصلاة الاولي ح

كذا قاله قال العلامة الطحطاوي ولو لم يهل التراب عليه بان وضع في القبر ولم يرد التراب عليه وبقي مكشوفا يخرج من القبر فيغسل ويصلي عليه ويدفن مراعاة لوجود تحققه الاصلي وهذا فيما اذا لم يتفسخ اي مالم تتفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلي عليه اذا دفن بدونه مطلقا لانها شرعت علي البدن ولا وجود له مع التفسخ واما صلاته صلى الله عليه وسلم علي شهداء احد بعد ثمان سنين علي ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر فمحمول علي الدعاء اولانهم لم يتفسخوا فان معاوية لما اراد تحويلهم ليجري العين التي باحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى ان المسحاة اصابت اصبع حمزة رضي الله عنه وانفطرت دما فتركهم او هو خصوصية له صلي الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة والمعتبر فيه اي في التفسخ اكبر الرأي قال في القولات الصحاح فلو شك في تفسخه لا يصلي عليه كما في النهر عن محمد علي الصحيح لاختلافه اي اختلاف الحال باختلاف الزمان اي كالحار والجامد والمكان والانسان اي الميت سمنا وهزالا كما في مسكين تنبيه قال في التترخانية عن القارية وان كان القوم سبعة من الرجال يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما ويكون صفوفا كصفوف الصلاة لان في ذلك ثوابا عظيما لما ورد في الحديث من صلي عليه ثلاث صفوف غفر له كذا في الامداد وفي التترخانية خير ها اخرها — دفن وما ح — وقوفهم ح

الا في الصلاة

وغيرهما ضمنا وان كان شيء من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا كذا في شرح السيد اهـ

ولا يشترط تقدم الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضي الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى كما لا يشترط في سائر الاخبار اي كرواية الاخبار والاخبار عن طهارة الماء وطهارته ونجاسته واطلق القبول اي ولم يقيده بالتفسير كما في الهداية

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اي في هذه المسئلة اذا فسر فقال عطف تفسير رايته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي ومثله اذا قال رايته خارج البلد في الصحراء كما في القولات الصحاح لان الروية علة لقبول خبر الواحد اذا

بين في مثل هذا تتفق في زمان قليل كما ذان ينفرد هو به اي بخبره اما بدون هذا التفسير الذي تقدم عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل لا تقبل لمكان التهمة اي لوجود التهمة بالخطاء في الروية انتهى كلام الشيخ المذكور كذا في التجنيس المنسوب لصاحب الهداية اهـ

تنبيه هو لغة الايقاظ يقال نبهت تنبيها اي ايقظت ايقاظا واصطلاحا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا قال في الامداد اشرنا باقتصارنا في الثبوت على ما ذكرنا الي انه لا يثبت الهلال بقول المنجمين الموقتين ولا يجب بقولهم الصيام لانه خارج عن نص الشارع صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فلذا قال المص لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولي التوقيت ليس بموجب اهـ وقيل نعم والبعض ان كان يكثر اهـ

قال في القولات الصحاح قوله قول الحساب اي الموقتين انتهى وقوله اولي التوقيت اي اصحاب التوقيت اي المنجمين وقوله ليس بموجب الجملة خبر قول اي ليس بموجب شرعا فطرا ولا صوما ولو لانفسهم قال في الهندية ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما في معراج الدراية وقوله وقيل نعم هذا القول الثاني اي يعمل به مطلقا

عند البعض قليلا كانوا او كثيرا وقوله والبعض ان كان يكثر اي قال بعض المشايخ وهو محمد ابن سلمة باعتباره ان كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر منهم والشافعي مرفوعا بالعطف على اصحاب اي الا النادر من اهل مذهبه انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا اي لانه علم عقل لا نقل كذا قاله بعض المشايخ انتهى

من فتح القدير ١٥٩ ٧ شرح مراقي الفلاح

اي الوضوح رايه

ثم ان قول الحساب اصل التنجيم هل يعمل بكلامهم ام لا فكان وعقد التنبيه للاهتمام بشرح هذه المسئلة فقال

شارح الوهبانية ٧

قال المصنف قليلا او

مختلف فيه

ولبعض متأخري الشافعية هو الامام تقي الدين السبكي تصنيف في هذه المسئلة مال
فيه الي اعتماد قول المنجمين لان الحساب قطعي والتصديق الموقت في هذا اليوم بكفر لان المراد
بالكاهن والعراف في قوله صلي الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما
انزل علي محمد من يخبر بالغيب او من يدعي معرفته فالكاهن هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه
كفرا اما امر الاهلة فليس من هذا القبيل انما اذ معتمدهم فيه الحساب القطعي فليس من الاخبار
عن الغيب او دعوي معرفته في شيء الا ترى الي قوله تعالي وقدره منازل لتعلموا عدد السنين
والحساب افاده في تحفة الاخيار انتهى وفي رد المحتار علي شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين السيد
محمد امين عابدين قوله ولمتأخري الشافعية الخ قلت وما ذكره السبكي رده متأخر
اهل مذهبه وخالفه ايضا ابن حجر والرملي في شرحي المنهاج وفي فتاوي الشهاب الرملي الكبير
الشافعي سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر
وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة
ظنية والحال في ذلك فهل يعمل بما قاله ام لا وفيما اذا رؤي الهلال نهارا قبل طلوع الشمس
يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بينة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين
من شعبان فهل تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين او ناقصا
يغيب ليلة او غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء هل العمل بالشهادة ام لا
فاجاب بان المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة لان الشهادة نزلها الشارع
منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس بالعمل بالبينة
مخالفة لصلاته صلي الله عليه وسلم انتهى باختصار وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصوم
وقول من قال يرجع الي قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد انتهى وشرط الهلال الفطر اي لثبوته وثبوت
غيره من الاهلة اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة الحاصلة من رجلين حرين مسلمين
مكلفين اي بالغين عاقلين غير محدودين في قذف او من حر وحرتين بالغين عاقلين لكن بلا
اشتراط سلمين

لانه صلي الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوطه ليلة الثالثة

7 قال الطحطاوي مكرر مع ما يأتي متنا

اشتراط تقدم دعوى على الشهادة اي على قولهما فما ذكروه من الدعوى لاثبات رمضان
انما يحتاج اليه على مذهب الامام افاده السيد كعتق الامة وطلاق الزوجة اي فعلى الشاهد
ان يشهد بها عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة اما عتق العبد الذكر فيشترط فيه الدعوى
واذا رأى الهلال في الرستاق وجمعه رساتيق اي القرى وليس هناك اي في الرستاق والقرية
كانت وال ولا قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فان كان الذي رأى ثقة يصوم الناس
بقوله اي افتراضا لما قال في المنح وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا انتهى ومحله ما اذا كان
بالسماء علة قاله الطحطاوي وفي الفطر اثبات ان اخبر عدلان برؤية الهلال وكان بالسماء
علة من غيم ونحوه لا باس بان يفطروا بلا دعوى كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير
به عدم وجوب الفطر كذا في القولات الصحاح ولا حكم حاكم للضرورة قال في القولات الصحاح
اي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر ان ذلك يجري فيما اذا كان
الحكم بعيدا عنهم واذا لم يكن بالسماء علة بان كانت مصحية فلا بد للثبوت من شهادة
جمع عظيم لرمضان والفطر وغيرهما اي من بقية الاهلة لان المطلع متحد في ذلك المحل
ولان الموانع منتفية عن عدم الرؤية والابصار سليمة اي غالبها والهمم من المسلمين
في طلب رؤية الهلال مستقيمة اي متوفرة متهيئة فالتفرد في مثل هذه الحالة
يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل للاحتياط حتى يراه الجمع الكثير الذي لا تهمة
فيه ولا فرق في ظاهر الرواية بين اهل المصر وبين من ورد من المسافرين او اهل القرى
من خارج المصر ومقدار الجمع عدد الكثير العظيم قيل اهل المحلة وروي عن ابي يوسف خمسون رجلا
كالقسامة وصورتها كما في القدوري اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخيرهم الولي فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على
اهل المحلة بالدية فان نكل واحد منهم حبس حتى يحلف ولا يستحلف الولي فان لم تكمل اهل المحلة
خمسين كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد انتهى

اسم للقرى ٤ الرستاق ح

بهلال رمضان بل بالغ اقل ح

اي في اثبات ح

اي الاعداد غيره ح

وروي عن خلف انه قال خمسمائة ببلخ قليل وقال الامام البقالي الألف ببخاري قليل

وانما قيد بذلك لانه باعتبار وسع البلد وكثرة الناس فيها وقال الكمال الحق ما روي عن محمد

اي بين الناس

وابي يوسف ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى وفي

التجنيس ما روي عن محمد ان امر القلة والكثرة مفوض لرأي الامام اي من غير تقدير بعدد

كما في التنوير وهو الصحيح وفي البرهان انه قال هو الاصح واعتمده في الامداد لان ذلك يختلف

باختلاف الأوقات والأزمان والاماكن والمطالع وتتفاوت الناس فيه صدقا اي من جهة

الصدق اي فيمكن ان يغلب صدق بعض الناس عنده اي عند الامام الحاكم فيقبله واذا تم العدد

اي عدد رمضان ثلاثين يوما ولكان ذلك بشهادة فرد من المسلمين برؤيته ولم ير هلال الفطر وذلك

والسماء مصحية خبر اسم الاشارة محذوف اي وذلك كائن لا يحل الفطر اتفاقا على ما ذكره

شمس الأئمة الحلواني ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر والغرر للعلامة منلا خسرو افندي

وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر قال في الامداد لان — الهلال اي ح

الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى ثم قال ذكره

حكما مذهبيا غير مسند لقائل من غير تفصيل وقال الزيلعي والاشبه ان يقال ان كانت السماء

مصحية لا يفطرون لظهور غلطه اي غلط الشاهد الفرد وان كانت السماء متغيمة يفطرون

لعدم ظهور الغلط اي من الشاهد الفرد واختلف الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت

رمضان بشهادة رجلين عدلين وتم العدد ومع ذلك لم ير هلال شهر شوال مع

الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين

المسلمين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان بكسر العين المهملة اي بمنزلة المشاهدة

وفي الامداد ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد اكمال الثلاثين وان لم يروا

الهلال فكذلك هاهنا وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه مؤلفه الامام نصر

ابو الليث السمرقندي وكذلك صححه السيد الامام الاجل ناصر الدين رحمه الله

لأن

لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما كما في التجنيس ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد ثلاثين يوما وكان بالسماء علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة الفرد العدل كالعدلين اتفاقا كما ذكره شمس الائمة وقال في التجنيس اذا شهد اثنان وتم العدد والسماء متغيمة يفطرون بالاتفاق على التحقيق قال في القولات الصحاح يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق ان حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد قال في مجمع الروايات عن الزاهدي لو قبل الامام شهادة الواحد واعدوا ثلاثين ثم غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى يصومون من الغد وقال محمد يفطرون وهلال الاضحى في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة اي علة السماء والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح المفتى به لما تعلق به من نفع العباد علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة لكن المذهب ظاهر الرواية قال بعض الفضلاء قوله كهلال رمضان الى اخره اي اذا كان بالسماء علة من غيم او غبار ونحوهما كضباب قبل خبر واحد عدل او خبر مستور في الصحيح الى اخره لان ثمة اقدام على طاعة وتعذر نصاب الشهادة والسماء فيها علة فقبل الشرع خبر الواحد صيانة للشريعة وهتك حرمة الشهر وان تعلق به احكام اخر ورواية النوادر غير ظاهر الرواية فلا يعول عليها وان صحح ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة من السنة اذا كان بالسماء علة كغيم وضباب شهادة رجلين عدلين او شهادة رجل حر وحرتين غير محدودين في قذف والا اي وان لم يكن بالسماء علة فجمع عظيم من المسلمين قال العلامة ابن عابدين قوله والا فجمع عظيم اي وان لم يكن بالسماء علة فالشرط شهادة جمع عظيم كما في هلال رمضان والفطر والاضحى لكن كون حكم الاشهر التسعة كحكم هذه الثلاثة ولم ار من صرح به غير المؤلف ثم رايته في متن مواهب الرحمن ما نصه واشترط بقول عدل ان اغتم المطلع وشرط للفطر حران او حر وحرتان والاضحى كالفطر في ظاهر الرواية وان لم يقل فجمع عظيم للكل والاكتفاء بالاثنين رواية انتهى فقوله وان لم يقل فجمع عظيم للكل يحتمل ان المراد للكل الاهلة الاشهر الاثنى عشر ويحتمل كون المراد

قوله بلزوم ... الاضحى ... الجوهرة القولات الصحاح قوله من نفع العباد

كل الثلاثة المذكورة ويؤيده ان ما عدي الثلاثة لم يذكر في كلامه فما مشي عليه المؤلف هنا
ان كان اخذ من عبارة مواهب الرحمن كما هو عادته في كثرة متابعته له كما يعرفه من اطلع علي
ذلك ونحو غير مسلم لما علمته من احتمال العبارة للمعنيين وان كان راه منقولا صريحا فلا كلام
انتهي وللعلامة خير الدين الرملي بحث في ذلك في حاشية البحر في الاهلة التسعة فراجعه
والله اعلم وإذا ثبت الهلال في بلدة ومطلع قطرها لزم سائر الناس في سائر
اقطار الدنيا اي اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة او شهدا
علي حكم القاضي او يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر ان اهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية
كذا في القولات الصحاح في ظاهر المذهب وعليه الفتوي وهو قول اكثر المشايخ حتي
اذا صام اهل بلدة ثلاثين بالرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء
يوم كما في الامداد فلهذا قال فيلزم قضاء يوم علي اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين
يوما علي المفتي به وذلك لعموم الخطاب في قوله صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فانه
علق العموم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا وقيل يختلف
ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره وهو الاشبه وان كان
الاول اصح كذا في شرح السيد كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم
قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول
الوقت وخروجه حتي اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا
طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس
لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لاخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة كما في العيني
فالظهر علي الاولي لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم كذا في الامداد تنبيه
اي هذا تنبيه اتي به ليتفطن المريد ويلقي فهمه بالحلية لئلا يضيع الكلام ثبوت رمضان
وشوال بالدعوي انما يحتاج لهذا علي مذهب الامام وفيه خلاف عنهما علي مذهبهما
اي يثبت بها و

فلا

Margin: من بلاد الاسلام ٧ — الي ما هو مسطر ٧ — كما في ... (illegible marginal notes)

فلا حاجة الى هذا التكلف لقبول الشهادة عندهما وان لم يتقدم الدعوي وقوله
ثبوت الى آخره مبتدأ وقوله بنحو وكالة معلقة خبر اي ثبوت رمضان المقيد بالدعوي
يكون بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى بفتح العين الوكالة المعلقة المشروطة عليه فيشهد الشهود
بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا وتوضيح ذلك كما في القولات
الصحاح بان يدعي شخص علي مديون شخص آخر ان الدائن قال لي اذا جاء رمضان
اوشوال فقد وكلتك بقبض الدين الذي لي علي فلان فيقر المديون بثبوت الدين
في ذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان اوشوال ثم ان كانت هذه حقا فالامر ظاهر
وان كانت كذبا فيكون المسوغ لها اثبات حق الشارع في رمضان او اثبات
حق الخلق في الفطر لان اثبات مجيء الشهر مجردا لايدخل تحت الحكم لانه من باب الديانات
وان لزم الصوم بمجرد الاخبار حتي لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان
يقبل لغيم ونحوه ويأمر الناس بالصوم كذا في الشرح والظاهر ان فيه التفاتا
الي مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوي ولا يشترط
الاسلام في اخبار الجمع العظيم قال في القولات الصحاح المراد به ناس كثيرون اخبروا
بنحو رؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين اذا راي القاضي ذلك لان التواتر لايبالي
فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم اوضعفهم ذكره الكمال اي فبالطريق الاولي قبول
شهادتهم ولا عبرة برؤية الهلال نهارا اي لاعبرة به من الليلة الماضية بل الليلة
المستقبلة سواء كان قد رؤي قبل الزوال اورؤي ذلك اي بعد الزوال بعده وهو الليلة المستقبلة
اي الآتية لقوله في الحديث عنه صلي الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقد رؤي في النهار
فيتعين التعيين علي الليلة المستقبلة فوجب سبق الرؤية علي الصوم وسبق الرؤية علي
الفطر والمفهوم منه اي المتبادر منه اي من الحديث الشريف الرؤية عند عشية كل شهر
قال الطحطاوي يعني اذا رأي عند عشية الليلة فالليلة الآتية منه وهذا لاينتج انه لها قبل الزوال
وقدذكره في الدعوي انتهى واستدل علي طريق المفهوم بقوله عندالصحابة والتابعين رضوان الله وسلامه
عليهم اجمعين
الخلفاء

ومن كان بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين فتحصل من ذلك ان المعتبر منه الرؤية عند عشية
لا شهر في المختار من المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم باب

في بيان ما لا يفسد الصوم الفساد والبطلان في العبادة سيان وهو اربعة وعشرون شيأ
تقريبا لا تحديدا بالمرة يحتمل متعلق بقوله لا تحديدا اي ليس هذا العدد مقطوعا به بحيث لا يزيد
منها ما لو اكل الصائم او شرب او جامع او حصل منه جمع بينها ناسيا النسيان عدم استحضار
الشيء عند الحاجة كذا في الشرح وقيد بالناسي للاحتراز عن المخطئ وهو الذاكر للصوم
غير القاصد للفطر بان لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة او اختبار طعم المأكول
فسبق شيء منه الى جوفه او باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فانه يفسد والمكره
والنائم كالمخطئ كذا في شرح السيد لصومه متعلق بناسيا اي لا ناسيا فعله لانه متذكر
لاكله وشربه وجماعه كذا في الشرح الكبير وليس النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو اودع
وديعة او استعار شيأ فوضعه في محل ونسيه لزمه ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه تفضلا منه تعالى وتكرما انتهى بد[7]
رواه الدارقطني لعبادة والجماع في معناهما اي في معنى الاكل والشرب اي لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب
ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة انتهى وهو عام في الاكل والشرب والجماع كذا في النهر فان تذكر الصيام
وهو مدخل ينزع من فوره اي افتراضا فان مكث بعده اي بعد ما تذكر فسد صومه اي من غير كفارة
كما في الفوائد الصحاح فان حرك نفسه ولم ينزع او نزع ثم اولج لزمته الكفارة انزل ام لا
قال في الفوائد الصحاح جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذي في الدر المختار والذي في النهر
عن الخلاصة حكايته بقيل وهو الذي في الفتح ايضا ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد
الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى لان الموجود حال الصوم الانزال
خارج المحل وان كان للناسي قدرة على اتمام الصوم اي الى الليل بلا مشقة ظاهرة
كشاب قوي او شابة قوية يذكره به من رآه يأكل اي لزوما قال الولوالجي قال في تحفة
الاخيار

وإسناده صحيح وروى ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه ان رجلا سأل النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ لا قضاء عليك كذا في الفتح

الاحيار ومثله النائم عن الوقت لكن الناسي او النائم غير قادر فسقط الاثم عنهما
ووجب على من يعلم حالهما تذكير الناسي وايقاظ النائم الا في حق الضعيف مرحمة له انتهى
اما اذا علم حاله ففيه التفصيل كذا في القولات الصحاح وان تركه كره عدم تذكيره اي
تحريما في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره اي
مطلقا كما في القولات الصحاح لأن بالله هذا لا يفسد صومه والاصح الاول واذا ذكر
الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يتذكر اي بل استمر ثم تذكر يلزمه القضاء اي
عند الشيخين في المختار وهو الصحيح لما انه اخبر بان الاكل حرام ولم يتركه وخبر الواحد
في الديانات حجة كما في النهر قال الطحطاوي ومحله اذا سمع ولم يقع في قلبه صدق اخباره
اما اذا لم يسمع فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم الكفارة والظاهر عدم وجوبها
لعدم تفاحش الجناية مع التذكير ولان ابتداء الأكل كان ناسيا وحرره نقلا وان لم يكن
له قوة على الصوم فالاولى عدم تذكيره وعبارة الفتح وسعه ان لا يخبره لما فيه من
قطع الرزق الخالي عن الحرمة والمطف به اي الأكل المفضل اليه سواء كان شيخا نظرا الى سنه
او شابا نظرا الى ضعفه او انزل بنظر الى فرج امرأة لم يفسد قيد بالنظر لان الانزال
بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ افتوا بفساد
الصوم وهو المختار كما في السغناقي وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج
رمضان ايضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الواقعات عن الكفاية قال في الامداد وان قصد تسكينها
ارجو ان لا يكون عليه وبال انتهى ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسي
برأس وقيل يؤجر اذا خاف الشهوة كذا في الواقعات عن الكفاية او انزل بفكر فلا يفسد بالانزال كما في
الامداد وان ادام النظر والفكر حتى انزل لم يفسد لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه
وهو الانزال اذا كان عن مباشرة ففي الانزال مع المباشرة الفساد ولا يلزم من الحرمة اي حرمة استدامة النظر والفكر ح
الافطار كذا في الفتح وفعل المرأتين اي سحاقهما بلا انزال منهما لا يفسد اما بالانزال فسد وعليهما القضاء كذا في التجنيس ع

[Margin notes:]
كما في الاصلاح ٤
كذا في مجمع الروايات ٤
اي في التذكير ح
بان لم يكن له قوة على الصوم هيتايجم
قال في الامداد فالمدار على الضعف والتقييد بالشيخوخة في بعض العبارات ليس احترازيا بل اتفاقيا ولذا تركه الكمال فقال وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل لا يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره انتهى ح

او ادهن بزيت او عسل لم يفسد صومه لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الامداد كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برد الماء في كبده وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار كذا في منح الغفار او اكتحل في اول النهار او في آخره لم يفسد صومه

وصلية

ولو وجد طعمه اي طعم الكحل في حلقه لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم انتهى وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح او وجد لونه في بزاقه لا يفسد صومه او وجد لونه في نخامته بتثليث النون المعجمة وتعرف في زماننا بالبلغمة الصاعدة من الجوف (الصدر) لا تفسد (الصوم) في الاصح كما في الفتح وهو قول الاكثر كما في الكفاية وسواء كان الكحل ملونا او مطيبا او غيره اي او كان غير مطيب لا يفسد وتقييد مسئلة الاكتحال قال في الفوائد الصحاح ما ذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفي فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الجائزة يفيد عدم الكراهة ودهن الشارب الاتية اي في باب ما يجب به الكفارة انه لا يكره للصائم شم الرياحين وشم رائحة المسك وشم رائحة الورد ونحوه كالمنثور والفاغية والفل وسائر الرياحين مما لا يكون جوهرا كالرخان متصلة

تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا فانهم قالوا لا بأس بالاكتحال بحال اي باي حالة كان وهو علة لقوله وتقييد مسئلة الاكتحال الجائزة وحاصله ان المصنف تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان وهو شامل للمطيب وغيره من انواع التلوين ولذا قال المصنف ولم يخصوه بنوع منه اي من المطيب او من الملون وكذا دهن الشارب اي وكذلك دهن الشارب او الذقن لم يخصوه بنوع من الدهن وقد عدوا الزيت من الطيب ولو وضع في عينيه لبنا او دواء مع الدهن صوابه ان يقول مع الكحل كما في الفوائد الصحاح فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام كذا في الامداد ولو ابتلع نخع كذا قاله الواني

اي غير المطيب ولو كان ح

كلبن النساء للحرارة او ماء او عصارة الحي عالم مع كحل الحدبا المعروف في بلادنا الشامية للحرارة ح

كذا في البحر

او مرارته ح

نحو عنبة مربوطة بخيط ومثله من كل شئ مأكول لم يتفتت منه شئ كما افاده في التولك من حلقه
الصحاح ثم اخرجه لم يفطر لعدم المنافي للصوم او ادخل اصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا
بماء او دهن لم يفسد وعبارة الامداد اظهر ونصها وكذا اذا ادخل اصبعه في استه او المراة على المختار للفتوى
في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء او الدهن انتهى وهي اولى واراد المصنف بالفرج في
كلامه كل منفرج قاله الطحطاوي او احتجم لم يفسد صومه عندنا لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم وكذلك احتجم وهو صائم رواه البخاري وقال الامام احمد بالافطار اخذا بحديث
افطر الحاجم والمحجوم وعلماؤنا اولوه بذهاب اجرهما لانه صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما الاجر
يغتابان اخر فقال ذلك اي ذهب اجرهما بالغيبة لانه سوى بينهما والاطلاق انه لا يفسد
صوم الحاجم كما صرح به في الامداد وتكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم اما اذا
كان لا يخافه فلا باس كما في البحر او اغتاب الصائم لم يفسد صومه وحديث الغيبة مؤول
بذهاب الاجر وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر قال السيد في شرحه الغيبة
ان تذكر اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته انتهى والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستورا
بما يغمه لو سمعه ان كان صادقا يسمي غيبة وان كان كذبا يسمي بهتانا واما المتجاهر
بالمعاصي فلا غيبة له قاله العلامة نوح افندي او نوي الصائم الفطر ولم يفطر لم يفسد
صومه ولا اثم عليه لعدم الفعل منه الا اذا عزم على الفعل وفعل ونظم بعض الفضلاء مراتب القصد فقال بنظيره ذا نوي ان يتكلم في صلاته لم يتكلم لم تفسد صلاته

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ... سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

وتوضيح ذلك ان الهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر هو الذي يتردد
ترددا ما وحديث النفس ما تتكلم به ولا تفعل والهم هو الارادة بدون فعل والعزم
هو التصميم على الفعل بدون فعل والذي يكتب في العزم على السيئة اثم العزم لا فعل المعصية

والعلامة الدالة للملائكة على العموم على الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة
افاده بعض المشايخ او دخل حلقه دخان بلا صنعه لا يفسد صومه لعدم قدرته
على الامتناع عنه فكان ضرورة فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من
الانف اذا اطبق الفم وهو علة لقوله لا هو لمنع الانف لعدم قدرته وفيما ذكرنا من عدم
افساد الصوم اذا دخل حلقه دخان بلا صنعه لا يفسد اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا الى
حلقه باي صورة كان الادخال الى حلقه فسد صومه سواء كان الدخان الذي
ادخله حلقه دخان عنبر او كان دخان عودا او كان غيرهما اي غير العنبر والعود
كدخان قشر العنبر او الحصلبان او المصطكه او الجاوري لان دخان هذه الاشياء تتلذذ
كما ياتي حتى ان من تبخر ببخور فاواه اي ضم شمه الى نفسه واشتم دخانه قصدا وكان ذاكرا
لصومه افطر احترز به عن ناسي الصوم فانه لا يفطر لامكان التحرز عنه اذا كان متذكرا للصوم
عن ادخال المفطر الى جوفه ودماغه وهذا مما يغفل بضم الفاء المعجمة من باب الاول
عنه كثير من الناس العوام لظنهم من ان الدخان بالصنع لا يفطر فليتنبه له لانه من محل
المقام ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه او ماء الزهر والاعطار بانواعها والمسك والقطيره
لوضوح الفرق بين الطيب بريح المسك وشبهه كالقطيره والاعطار بانواعها وبين جوهر
دخان وصل الى جوفه ودماغه بفعله لان التلذذ بهذه الارواح ظاهر واحترز
عن فعله فيما اذا كان بغير فعله وقصده فانه لا يفطر لما قلنا وسنذكر الكفارة بشربه اذا كان اي في
الباب الذي بعد هذا او دخل حلقه اي حلق الصائم غبار مطلقا ولو كان الغبار غبار دقيق
الطاحون او غبار كيالة الحنطة او نقية الحبوب او من كان صناعته غربلة الحبوب بانواعها او نحو ذلك
او الاشياء يلزمها الغبار ككنس الاماكن وتنفيض الامتعة ونقل التراب من مكان
الى مكان وهدم الجدران الى تصليحها ونحو ذلك وفي سكب الانهر عن المؤلف لو وجد بدا من
تعاطي ما يدخل غباره في حلقه افسد لو فعل انتهى ويدل عليه التعليل بعدم امكان الاحتراز عنه او دخل حلقه
ذباب

ونظره ما في الخزانة اذا دخل عرقه او دمعه حلقه وهو قليل كقطرة او قطرتين لا يفطر وان كثر بحيث يجد ملوحته في الحلق يفسد

التي

ذباب او غبار او ناموس لايفسد صومه اوذاق اثر طعم الادوية فيه اي في حلقه
كان تقاطر دواء لوجع الاسنان والاضراس ووجد في القاه وبقي اثر طعم ذلك الدواء في فمه لايفسد
صومه ومما جرب لوجع الاضراس والاسنان اذا دق الفوفل وغلي على النار وتمضمض فيه مع اثر الحرارة فيه
فانه باذن الله يسكن وجعه لانه لا يمكن الاحتراز عنها اي اثر الطعوم فلا يفسد الصوم
بدخولها الى حلقه للضرورة وهو ذاكر لصومه اي والحال انه ذاكر له قال في الفتاوى الصحاح
يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لايفسد بالطريق الاولى كما في منلا مسكين اما لو دخل حلقه
دموعه او عرقه او دم رعافه او مطر او ثلج فسد صومه لتيسر طبق فمه وفتحه احيانا مع الاحتراز
عن الدخول واذا ابتلعه عمدا لزمته الكفارة كذا في البحر وهذا الاطلاق في الدمع والعرق محمول على ما اذا
كان يجد ملوحته في حلقه كما في الزيلعي والتقييد بالدخول للاحتراز عن الادخال ولهذا صرحوا
بان الاحتواء على المبخرة مفسد كذا ذكره السيد في شرحه لما ذكرنا اي من قوله لانه لا يمكن الاحتراز
عنها او اصبح جنبا وان كانت الشمس تتأذى من طلوعها على الجنب بخلاف ما اذا اجنب بالنهار
في وقت الافطار فاصباح الجنب في رمضان لايفسد الصوم ولو طلعت عليه الشمس ولو استمر على
حالته في الجنابة يوما او اياما بالجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن والاوضح ما نقل
به ان يقول بدله احل لكم ليلة الصيام الرفث الاية كما في الطحطاوي لاستلزام جواز المباشرة
الى قبيل الفجر اي لانه من الليلة وقوع الغسل بعده ضرورة بنصب وقوع مفعول استلزام
وقوله بالجر عطف على قوله لقوله تعالى اي اخره صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصيام واغتسل واصوم اي ادوم على صومي وهذا قطعة من الحديث حديث عائشة وتمامه
كما في الامداد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم كما في البرهان او صب في احليله ماء
او دواء او دهنا بان اضطر الى ذلك كما اذا كان معه مرض في القصبة واراد مداواته بذلك وقد

في فيه ح

من غير عذر

في غير اناء ... الصوم

وان كره كما يأتي عليه ... بعض العارفين ح

واما ما كان العلاقة مع استمرار الجنابة فانه تعاقب عليها كما لا يخفى ح

رضي الله تعالى عنها ح

اشتهر بين العامة ان المرض الذي في القصبة يسمي بالاستعقابة فالانصباب في الاحليل

لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الي المثانة

فانه اذا وصل اليها يفطر عنده اما ما دام الدواء في القصبة اى في قصبة الذكر لا يفسد

بالاتفاق كذا قاله الفقيه ابو بكر البلخي ومبني الخلاف بينهما وبينه على منفذا الجوف من المثانة

وعدمه والاظهر عند الاطباء انه لا منفذ له وانما اتفق الاطباء بان الماء يجتمع البول

في المثانة ويكون له بالترشيح من المجرات الملاصق الي المثانة كذا تقوله الاطباء قاله

فخر الدين الزيلعي وانما اسنده الي الاطباء لان هذا المقام يرجع اليهم فيه لكونه من

علم التشريح او خاض نهرا او حوض الحمام المعروف بالمغطس فدخل الماء في اذنه

فانه لا يفسد صومه للضرورة وان كان بفعله على المختار كما في الهداية وص ح به

الولوالجي وفي الخانية التفصيل بين الدخول والادخال فصحح الفساد في الثاني

ورجحه الكمال فتحصل ان في الفساد بادخال الماء قولين مصححين فالاحوط تجنبه

نهارا واذا وقع بميل اذنه الي الماء او حك اذنه بعود اي خلال فخرج عليه درن اي

وسخ مما في الصماخ اي صماخ الاذن ثم ادخله اي العود مرارا الي اذنه لا يفسد صومه

بالاجماع كما في البزازية وغيرها لعدم وصول المفطر الي الدماغ ولعدم مانع عليه

العود له سرياه او دخل يعني نزل من راسه ووصل اي النازل الي الفم مخاط بفتح

الميم كما ضبطه بعضهم فاستنشقه بريح الفم عمدا وابتلعه لا يفسد صومه لنزوله

من داخل وابتلاعه بداخل بخلاف ما اذا انفصل عن الانف ثم ابتلعه فانه مفسد ولو خرج

ريقه من فمه فادخله وابتلعه بريح فيه احترازا ان كان لم ينقطع الريق من فمه بل هو

متصل كالخيط فتدلي الي الذقن بتشديد الكاف الذال المعجمة مع الفتح فاشتربه بدع

فمه لم يفطر كهو وان انقطع الخيط من فمه فاخذه واعاده افطر كذا في الفتح

اى وعليه القضاء فقط من غير كفارة وقال الفقيه ابو جعفر اذا خرج البزاق على

شفتيه

من اكل ... الا الو ... وكذا ... من المثانة العا ... سبعه لقطو ... ولو الكر ... وتحصل ... الشفاء ... او جاء ... الراحة

جماعة ... اشتهر ... بجهة ... لبخرج الاول فيهام

العالم الحكم بالافطار

شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه سواء توالى الريق ولم ينقطع او انقطع هكذا
نحو عبارة ابي جعفر والاول ارفق بالناس وفي الخانية ترطب شفتاه ببزاقه
قال في القولات قال الصحاح يجوز تذكير الفعل وتانيثه في المؤنث المجازي اذا اسند
الي ظاهر عند الكلام ونحوه كالقراءة والذكر فابتلعه اي ابتلع الترطيب الذي
علي الشفتين لا يفسد صومه اقتصر علي هذا صاحب الدرر فيدل علي اعتماده عليه
دون ما ذهب اليه ابو جعفر ونظيره ما لو جمع الريق قصدا ثم ابتلعه فانه لا يفسد
صومه في اصح الوجهين كما في البحر والمنح وفي الحجة سئل ابراهيم عن الصائم
عمن ابتلع بلغما بان صعد من جوفه الى فمه ثم ابتلعه قال ان كان اقل من ملئ
فيه لا ينقض وذلك لقلته اجماعا عند الامام وصاحبيه وان كان ملاء فيه ينقض
صومه اعتبارا لكثرته وهذا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض قال في
القولات الصحاح وهو المعتمد وينبغي القاء النخامة بالنون المسددة مع الفتح
بعدها خاء معجمة وهي البلغمة الصاعدة من الجوف حتي لا يفسد صومه بالقائها
من فيه فحتي تفريعية والفعل بعدها مرفوع علي قول الامام الشافعي كما نبه عليه
العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق عند الحنفية والشافعية لقدرته
علي مجها علة لقوله وينبغي الحازم او ذرعه بالذال المعجمة اي سبقه وغلبه حتما عليه القيء
وهو صائم فرضا كان الصوم او نفلا فليس عليه القضاء لعدم السبب في وجوبه وان استقاء
عمدا اي تسبب بالاستقياء كما اذا وضع اصبعه في حلقه حتي استقاء فليقض كما في الامداد
والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء
عمدا فليقض رواه اصحاب السنن وغيرهم كما في البرهان وكذا لا يفطر لو عاد اي خرج الي
فمه ثم رجع بغير صنعه ولو ملاء القيء فمه في الصحيح رفقا بحال المبتلي وهذا عند محمد رحمه الله تعالي
لانه لم يوجد منه صورة الفطر حقيقة ولا معناه اي المقصود منه وهو التغذي لانه لا يتغذي
وهو الابتلاع

لعله ابراهيم النخعي ح

الي الطحطاوي

ليطرق قوله قليل الحركات لو ٤

ولو ملاء فاه كما في الامداد ح

انتقدم

به عادة كما في الامداد او استقاء السين فيه للطلب اي تعمد اخراجه من الجوف وكان الذي اخرجه من جوفه اقل من ملئ فمه علي الصحيح كما في الامداد وهذا عند ابي يوسف وهو ما عليه الاكثر المتأخرين وقال محمد يفسد صومه وهو ظاهر الرواية وقول الثاني ابي يوسف هو المفتي به ولو وصلية اعاده في الصحيح فانه لا يفسد صومه عند ابي يوسف كما في المحيط خلافا لمحمد لعدم الخروج حكما اي قصدا كمتي لا ينقض الطهارة اي لا يلزمه اعادتها وقال الكمال وهو المختار اي المفتي به عند بعضهم وذلك لعدم الخروج شرعا كما في الامداد وقال محمد يفسد صومه وهو ظاهر الرواية عن الامام ورواية ايضا عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا اي من قوله صلي الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض رواه اصحاب السنن والحاصل كما في شرح السيد ان جملة المسائل اثني عشر لانه اما ان يكون قاء او استقاء وكل اما ان يكون ملء الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان يكون عاد بنفسه او اعاده او خرج ولا يفطر في الكل علي الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ولو استقاء مرارا في مجلس ملئ الفم افطر لا ان كان في مجالس او غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا علي قول الثاني او اكل ما بين اسنانه مما اي من الذي بقي فيه من اثر سحوره بفتح السين كما ضبطه العلامة الطحطاوي وكان دون الحمصة سواء ابتلعه او مضغه وسواء قصد ابتلاعه ام لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المعتمد ما يزيد علي قدر الحمصة والحمصة بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة لانه تبع لريقه اذا كان دون الحمصة وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يعسر اخراجه من بين الاسنان فعدوه تبعا للريق وقال الكمال بن الهمام ومن المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الي الاستعانة بالريق او لا يحتاج الي الاستعانة بالريق الاول قليل والثاني كثير وهو حسن كذا في الامداد وفي عبارة الكبير والصغير قلب والصواب العكس ويدل علي ذلك ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا للتقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الي الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح ونحو ذلك في النهر اقول واما القليل فانه لا يحتاج في ابتلاعه بالريق لانه لعلته يتسحق شيئا بعد شيء فتامل لان الماء عن الفم

اي قصد اعادته ح

ولو كان اقل من ملئ الفم

اي فيما اذا كان دون الحمصة ح

١٨
١٦٧

الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك اى عدم سهولة
الاحتراز مما يجري بنفسه مع الريق كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد
في شرحه فيما يجري وهو الاولي ليناسب قوله لا فيما يتعمد في ادخاله اي الصائم بحيث يحتاج
الي معين فيه لانه غير مضطر فيه انتهي ما في الشرح او مضغ مثل سمسمة اي قدرها
وقد تناولها من خارج فمه وقد مضغها حتي تلاشت في فمه ولم يجد لها طعما في حلقه
لم يفسد صومه كذا في الخانية قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها صحيحة يفسد صومه وفي وجوب
الكفارة قولان مصححان ذكره السيد وقال الكمال وهذا حسن جدا اي اعتبار وجود
الطعم في الحلق وعدمه فليكن اي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل اي الضابط
في كل قليل مضغه انتهي كلام الكمال وما يتعلق فيما لا يفسد الصوم والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم من كل ذنب عظيم

باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء

قال في القولات الصحاح الاولي ان يذكر هنا ما يفطر ولا تجب
به الكفارة فيكون صنيعه علي سبيل الترقي كما فعله في التنوير وهو اثنان وعشرون
شيئا تقريبا لا تحديدا بل ربما يكون اكثر من ذلك اذا فعل المكلف الصائم وكان مبيتا النية
فان نوي نهارا ثم افطر فلا كفارة عليه لشبهه القضاء خلاف الشافعي رضي الله عنه فانه
لا يجوز عنده الصوم بنية من النهار ويشترط ايضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة
الاخيار وقالا ان نوي نهارا وافطر فعليه الكفارة افاده السيد في اداء رمضان ولم يطرأ
ما يبيح الفطر بعده كمرض اي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به
مكرها والمعتمد لزومها علي المفتي به واختلف فيها ايضا في المعتاد حمي وحيض والمتيقن
فقال عدوي لو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول
تكفيه كفارة واحدة تتداخل الكفارات ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد للفتوي
كما في البزازية والمجتبي وغيرهما واختار بعضهم للفتوي ان الفطر ان كان بغير

من فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح

بكسر السين المهملة وسكون الميم الاولي حب معروف مع

من حبوب أخرى

الجماع تداخلت والا لا ولو الكل شهرا بلا عذر بقتل وتمامه في شرح الوهبانية وفي الدر كذلك او قبله كسفر بان سافر فافطر اما لو افطر ثم سافر طائعا فاتفقت الروايات على عدم سقوط الكفارة ولكان فعله شيأ منها اي المفسدات طائعا لزمه القضاء والكفارة احترازا عن المكره على فعل مفسد فليس عليه سوى القضاء ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتي فلا كفارة عليه سوى القضاء ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها اي الطواعية حصلت بعد الافطار مكرها في الابتداء والمراة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا وطئها مطاوعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولا يتحملها الزوج افاده السيد متعمدا احترز عن الناسي اي فانه لا يفطر اصلا والمخطئ اي فانه يقضي ولا كفارة عليه كسبقماء المضمضة غير مضطر اذا اضطر لا كفارة عليه سوى القضاء وقوله لزمه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة ولزمه الكفارة مرتبط بقوله في الاول اذا فعل المكلف الصائم مبيتا النية الجائزة وانما لزمه ذلك لكمال الجناية وهي اي الجناية ~~الجماع في احد السبيلين~~ سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر كما في البحر والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله كذا في القهستاني وذنب الافطار لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فلو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بحدها الحد وهذا يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة كما في القولات الصغ واما القاضي بعد ما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد كما في البحر وقيد قبول التوبة عن الزنا في الكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه التي قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك

كذا

اي وهي الصوم

بحر صح

الله والتي زائـ اي في عمدا عذر الصوم عين الا لزمنا المه في فعل السلطان قال في البحر اذا زنت السلطان موسرا وليس عليه لا احد يغني الرقبة وقد عملين ٤

كذا بل ان يذكر له كلاما آخر توطئة لان يجعله في حل قال ويشهد لصحة الاكتفاء
بذلك تصريحهم بان الابراء عن المجهول صحيح وقوله فكمال الجناية اي وهي الجماع
الجناية الجماع في احد السبيلين اي سبيلي ادمي حي قيد بالادمي للاحتراز عن الجني والبهيمة
وغير المشتهاة فانه لاكفارة عليه كما صرح في النهر وقيد بالحي فلا كفارة بجماع الميتة على الفاعل
اذا غابت الحشفة وان لم ينزل لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما تتعلق
بالتقاء الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها كما في الزيلعي وعلي المفعول به
اي في وجوب القضاء والكفارة والدبر كالقبل اذا حصل الفعل فيهما في الاصح لكمال الجناية
الصادرة من الفاعل والمفعول به بخلاف الحد اي يفطر كل منهما شرعا اذا تعمد الكائن منه من غير عذر ولا
يعلل وجوب الكفارة بوجود الشهوة لانه لا شهوة في المفعول فيه بدبره كما في القولات الصحاح وغيرها
بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة هذا مرتبط بمحذوف علم من المقام تقديره والدبر كالقبل في
وجوب الكفارة بخلاف الحد لان الحد متعلق بالزنا كما صرح به في الامداد وقوله ليس زنا حقيقة لان
لان الزنا عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص كما في الامداد وكذا الاكل والشرب وان قل قال في
الامداد حتى لو توهم مجيء الحيض او الحمى وهو معتادها فلم يجيء ولم تحض لزمت الكفارة كما في
التجنيس سواء فيه اي افطر ما يتغذى به بالدال المعجمة اي يربي ويقام به البدن به ام لا والغذا وهو
بالغين وبالذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء واما بالدال المهملة المفتوحة ما يؤكل بكرة
النهار كما في القولات الصحاح قال في الجوهرة واختلفوا في معني التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع
الي اكله وتنقضي شهوة البطن به فيسمي غذا وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الي صلاح
البدن قال في القولات الصحاح جعل صاحب النهر الاختلاف في المفطر لا في التغذي لان التفسير
الثاني وهو قوله ما يعود نفعه الى صلاح البدن اذا جعلناه تفسيرا للتغذي يغني عن قوله
او يتداوي به فان الدواء يعود نفعه الي البدن فيلزم في كلامهم التكرار وقوله ان يميل الي آخره
فمعنى التغذي على هذا القول شهوة البطن بالشيء مع الميل اليه وقوله هو ما يعود نفعه الي آخره هذا تفسير للغذا لا
للتغذي فيحتاج الي تقدير مضاف اي تناول ما يعود نفعه وقوله الي صلاح البدن اي وان لم يمل اليه الطبع وفائدة

التي حكم الشرع

وانما هذا الفعل يسمي لواطا واللواط يجب فيه التعذير الاكبر علي راي الحاكم كالالقاء من جبل او هدم جدار علي الفاعل والمفعول به ونحو ذلك ح

المنكوس ح او منارة كما وقع في ايام يوسف باشا او القاء جدار علي الفاعل والمفعول به ونحو ذلك ح

فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلي القول الثاني تجب الكفارة اي
اي لان فيه صلاح البدن وفيه انه اذا كانت النفس تعاف ذلك ربما يكون سببا
في ورمها فلا صلاح فيه والظاهر ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص فالبعض يعافه
فيكون لا صلاح فيه والبعض لا فيه صلاح بدنه وعلي الاول لا تجب وهذا هو
الاصح اي القول الاول لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط والامداد وعلي هذا
الورق الحبشي والحشيشة والقطاط قال في القولات الصحاح لعل الورق الحبشي والقطاط
واحد وفي نسخة بدل القطاط القرطاط وعلي كل حال فهو من النبت المسكر انتهي اذا اكله فعلي القول
الثاني لا تجب فيه الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله
جدا للعقل وقد شاهدناه من اشخاص شربوه مع التنباك فذهب عقلهم وصاروا
سخرية يضحك عليهم وعلي القول الاول تجب فيه الكفارة لان الطبع يميل اليه وتنقضي به
شهوة البطن انتهى من الكلام علي الورق الحبشي والحشيشة والقطاط ثم قال المؤلف
قلت وعلي هذا البدعة التي ظهرت الان وهو الدخان يعني التتن والتنباك قال العلامة الشيخ
نجم الدين الغزي الشافعي ان حدوثه اي الدخان كان بدمشق سنة خمسة عشر بعد الالف اذا شربه في لزوم
الكفارة نسال الله العفو والعافيه انتهى اي لان الطبع يميل الي شربه وتنقضي به
شهوة البطن والنفس وقد كرهه الشيخ العمادي الحاقا له بالثوم والبصل انتهي قال
بعض المشايخ وليس من الكبائر تناوله المرة والمرتين انتهي ونقل ان جوزة الطيب تحرم
لكن دون حرمة الحشيشة وصرح العلامة ابن حجر المكي بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة انتهي قال في
القولات الصحاح ولعل حكاية الاجماع محمولة علي حالة الاسكار اما القليل منها ومن كل مسكر
ما عدي الخمر ونحوه فتعاطيه لا يحرم عند الامام والثاني اذا لم يسكر انتهي وسئل بعضهم عن البوظة
المتخذة من خبز الشعير فقال ان اسكرت فيحرم شربها والا فلا وبا كل ورق كرم وقشر بطيخ
طري وكافور ومسك تجب الكفارة لانه يميل الطباع اليه واذا صار ورق الكرم غليظا
لا تجب اي الكفارة لانه لا يوكل عادة فعليه القضاء فقط والمعتاد اوي به كلا الاشربة والطباع
السليمة

ويعرف بالبرش

ببيه وشل ذلك الافيون

وعلي مقتضي ما ذكره سيدي العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي انه مباح وقد ذكر جملة من العلماء انتهي

النافع
السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزاجر عنه اي بالقضاء والكفارة ١٦٩

وهذا اذا كان التداوي عن غير احتياج اما بالاحتياج فعليه القضاء فقط ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد بتحريك الراء المهملة اذا دخل الي فمه لان كل واحد من الثلاثة فيه تلذذ لامكان التحرز عنه بتيسير طبق الفم اي فلا حرج في الاحتراز عن ذلك ومنه اكل اللحم النيئ ولو كان تناوله من لحم ميتة لحصول التداوي الاذا دود فيكون فيه القضاء دون الكفارة لخروجه اي بالدود عن الغذائية لان النفس اذا كان بهذه الحالة تعافه فترفع عنهم الكفارة دون القضاء ومنه اكل الشحم في المختار لان البعض من الناس يتلذذ به كذا في التجنيس وهو اختيار الفقيه نصر ابي الليث السمرقندي رحمه الله ولا خلاف في اكل قديده اي قديد الشحم في وجوب الكفارة كذا في القولات الصحاح وبعض الفضلاء رجع الضمير الي اللحم ويعرف في زماننا بالباسطرما لان العادة مالوفة باكله ففيه الكفارة واكثر استعماله عند الاتراك والعبيد والاعراب يأخذونه هدايا لبلادهم بعد اداء النسك لبلادهم بالتشريف تبركا كما هو مشاهد منهم واما الشحم اذا سلي علي النار واخذ دهنه وبقي ثفله فلا خلاف في اكل ثفله بوجوب الكفارة لانه يحصل به الغذاء والنفس لا تاباه وفيه تلذذ كذا في الفتح حيث نص فيه الكمال علي اكل الشحم ... فيه القضاء والكفارة عند ابي الليث خلافا للغير حيث قال غيره فيه القضاء فقط وهذا اذا كان الشحم طريا دون سلي ولا خلاف في اكل المسلي الذي عبر عنه بالقديد انتهي وكذا قديد اللحم بالاتفاق علي انه فيه القضاء والكفارة للعادة باكله غذاء وتلذذا ومنه اي ومما يجب فيه القضاء والكفارة اكل حب الحنطة نيا واكل حب قضمها وهو المشوي علي النار وفي القاموس قضم كسمع اكل باطراف اسنانه لما ذكرنا اي من جري العادة به الآن بمضغ قمحة او بمضغ قدرها من جنس ما يوجب به الكفارة فتلاشت الحبة واستهلكت بالمضغ في فمه فلم يجد لها طعما في حلقه فلا كفارة عليه ولا افساد ايضا للصوم كما قدمناه ومن موجب الكفارة ابتلاع حب حنطة ونحوها في المقدار او ابتلاع نحو حبة سمسمة او قمحة او ابتلاع

ففيه القضاء والكفارة

بالمله

وقد يجلب من بلادهم

العبيد والاعراب

نحوها اي من كل ما كان في مقدارها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا اي
الابتلاع في المختار اشار به الى ان الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في افساد الصوم
كذا في الفتاوى الصحاح لانها اي السمسمة مما يتغذى به وهو رواية عن محمد قاله
الكمال والشعير المقلي او الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه القضاء
والكفارة لا الجاف منه فانه اذا ابتلع الجاف من الشعير فعليه القضاء دون الكفارة لانه
جرت العادة بانه لا يوكل من الشعير الا المقلي او الذي يستخرج من سنبله طريا لانه فيه تلذذ وتغذيا واذا ابتلع
الاخضر منه فعليه الكفارة كما في التترخانية عن الحجة ومنه اي من الذي يوجب القضاء والكفارة
اكل الطين الارمني مطلقا قال في الفتاوى الصحاح هو معلوم عند العطارين يستعمل
للتداوي سواء اعتاد اكله او لم يعتده اكل للاكل لانه يوكل كالدواء فكان افطارا كاملا كذا في
التجنيس ومنه اكل غير الطين الارمني كالترابة الحلبية وكالطباشير الخياطي فانهما
يدخلان للتداوي ويوكلان للتلذذ عند النساء ولا سيما الحبلى منهن وكالطين المعروف
المسمى بالطفل وهو طين ابيض يوجد في البلاد المصرية ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده
وكذلك الطباشير كذا في الامداد ومنه اي ومن الذي يوجب القضاء والكفارة اكل قليل من الملح بانواعه
الهندي وغير ما عدي المرمنه فانه لا تلذذ فيه وفيه القضاء فقط لا اكل الكثير منه لانه لا تلذذ فيه وفيه
القضاء فقط في المختار اي في القول المختار بانه اذا اكل القليل منه ففيه القضاء والكفارة وفي
الكثير منه القضاء فقط قال في المبتغي تجب الكفارة باكل الملح القليل لا الكثير انتهى وفي شرح
الديري قال في الخلاصة اذا اكل الملح عليه الكفارة وهو المختار وانه من الامتحانيات بالجواب
فيقال اي شي اذا اكل منه قليل ففيه القضاء والكفارة واذا اكل منه كثير ففيه القضاء فقط فيقال هو
الملح واذا اكل كعوب قوائم الذرة لا رواية عن الائمة لهذه المسئلة لكن قال الزندويستي
في روضته عليه القضاء مع الكفارة كذا في التترخانية ومنه اي ومن موجبات القضاء
مع الكفارة ابتلاع بزاق زوجته او ابتلاع بزاق صديقه لانه يتلذذ به عادة لا تلزمه
الكفارة

السرطان المعدني يوجدان للتداوي ففيهما القضاء فقط ح

وقوله بالجواب الباء بمعنى للعقوبة اي يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب او يخطئ ح

ففيه القضاء والكفارة

الكفارة بمرقاق غيرهما لانه يعافه بل فيه القضاء فقط ومما يوجب الكفارة اكله
اكله عمدا بعد غيبته وكذا في حضرته كما في القولات الصحاح وهي اي الغيبه ذكره
اخاه بما يكرهه في غيبته واما البهتان فهو ذكره اخاه في حضرته لانه يبهت بما اذا
سمعه منه وكلاهما حرام على المغيب والمبهت سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم كما في الامداد او لم يبلغه الحديث وسواء عرف تأويله
او لم يعرفه وسواء افتاه مفتي او لم يفته في ذلك لان الفطر بالغيبة يخالف القياس
اي لانه لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع لا حكما ولا حقيقة فكان الحكم مفقودا من كل وجه لان
الحديث مؤول بالاجماع اي اجماع العلماء بذهاب الثواب كما في الامداد وغيره بخلاف
حديث الحجامة فان بعض العلماء اخذ بظاهره مثل الامام الاوزاعي والامام احمد بن
حنبل رضي الله عنهما كذا في العناية وقد قال قاضيخان قال بعضهم هذا وفصل الحجامة
سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال انتهى فلذا تجب الكفارة
باكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة عمدا او اكله عمدا بعد مس او اكله عمدا بعد قبلة بشهوة اي مباشرة
فاحشة وهي التي تقدمت في نواقض الوضوء من غير انزال قال في القولات الصحاح
تقييده يفيد انه ان افطر بعد الانزال بما ذكر لا كفارة عليه ظانا انه افطر بالمس
والقبلة لزمته الكفارة باكله بعد ذلك الا اذا تأول حديثا اي بان سمع حديثا دالا
على فطر من فعل ذلك فافطر معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا فعليه القضاء دون الكفارة
او استفتى فقيها بافساد الصوم بالمس والقبلة فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ
الفقيه في فتواه له ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة
في حق المستفتي قاله الكمال نقلا عن الكمال البدائع قال صاحب القولات الصحاح فيه
انهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع وروده
قطعا وعلى القول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فالامر ظاهر او كان اكله بعد دهن شارب

او حاجب ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد في ذلك والحال انه لم يستند ظنه الي
دليل شرعي فلزمته الكفارة وان وصلية استفتي فقيها فافتاه بالفطر بدهن
الشارب فافطر فعليه القضاء والكفارة او تاول حديثا فلا عبرة بذلك لانه لا يعتد بفتوي
الفقيه ولا يعتد بتاويله الحديث هنا لعدم الاتفاق علي ذلك لان هذا مما لا يشتبه
علي من له شبهة من الفقه لمخالفة القياس نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه
ما في قاضيخان والذي فيه قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة
العلماء قالوا عليه الكفارة علي كل حال وكذا الذي اكتحل او دهن نفسه او شاربه بعد
ثم اكل او [illegible] شرب متعمدا عليه القضاء والكفارة في الظاهر الا اذا كان جاهلا
في الحكم فاستفتي عما وقع منه فافتي له بالفطر فحينئذ يلزمه القضاء دون لا تلزمه الكفارة
انتهي الكلام عما اذا كان جاهلا فاستفتي الي اخره ثم قال المص فعلي هذا يكون
قولنا الا اذا افتاه فقيه ولكن افتاؤه شاملا لمسئلة دهن الشارب والحاجب
ونحوهم قال في البحر ويشترط في المفتي ان يكون ممن يؤخذ عنه الفقه ويعتمد علي فتواه في
البلدة وحينئذ تصير فتواه شبهة ولا معتبرة بغيره انتهي والمراد بالفقيه متبع المجتهد
كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يري الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه وعليه القضاء
فقط قال في الفوائد الصحاح الاولي عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما
بعدها ثم ان قوله ممن يري الي اخره ايضا ليس بلازم بل ولو كان الفقيه مخطئا كما تقدم وقد
صرح به لان الواجب علي العامي الاخذ بقول المفتي لانه الاعلم بالاحكام فتصير
الفتوي شبهة في حقه اي حق العامي وان وصلية كانت الفتوي خطا في حقها اي الفتوي
كذا في البرهان والامداد او الا اذا سمع ما ورد في حق المحتجم او الحاجم اي المفعول به الاحتجام
والفاعل الحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله بغيره
[illegible] ان المراد به نقص الثواب علي المذهب اي علي ما عليه علماؤه لان قول الرسول
لا يكون

لا يكون ادنى درجة من قول المفتي اي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول اولى ولذلك نبه على ذلك بقوله فهو اولى اي قول الرسول باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل اي تأويل الحديث ولذا ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة لانتفاء الشبهة عند ذلك وتجب الكفارة على من اي التي طاوعت رجلا مكرها بكسر الراء المهملة على وطئها لها لان سبب الكفارة في جانبها جناية افساد الصوم منها لا نفس الوقاع فلا يقال انه لا وقاع منها بل منه فلا كفارة عليها وايضا لو اعتبر الوقاع لوجبت عليه اذ هو موجود منه وقد تحققت بالتمكين من الفعل فوجب القضاء والكفارة عليها كما لو علمت بطلوع الفجر وزوجها لم يعلم بطلوعه فمكنت زوجها بالوقاع بها وهو اي والحال غير عالم به فعليها القضاء والكفارة واما هو فعليه القضاء فقط لعدم العلم بالطلوع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة قال العلامة محمود العيني في شرح البخاري وغيره كفارة الافطار ثبتت بالحديث روى ابو هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمة بن صخر البياضي الانصاري فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو بالعين المهملة مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال اذهب فاطعمه اهلك فخص الاعرابي بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا انتهى وقوله لا استطيع صوم شهرين متتابعين اي بغير وقاع فيها نهارا كذا في حاشية السيد وقوله فما بين لابتيها اي فما بين المشرق والمغرب

بدا الوجوب ٤

احو. ح من اهل بيتي فشكا ذلك الاعرابي الى رسول الله امر الوقاع ثم اخبا كا بقضية الاحتياج بعد كذا
قاله بعض الفضلاء قال في الامداد رواه الجماعة وقوله حتى بدت انيابه وفي الامداد حتى بدت نواجذه
قال في المغرب والنواجذ اضراس الحلم الواحد ناجذ انتهى فتسقط الكفارة التي لزمت من
الملت عمدا او جومت طائفة كما في الامداد التي وجبت بارتكاب مقتضيها بطرو حيض
او نفاس لأن الطرو صار عذرا لسقوطها او طرو مرض مبيح للفطر بان التزم لأخذ الدم
وشرب الدواء بعده او التزم لشرب الدواء بدون اخذ الدم وامر بذلك الطبيب
المسلم الحاذق بان يكون العذر بغير صنع من وجبت الكفارة عليه قبل وجود العذر ثم
حصل العذر له في يومه ذلك اي يوم الافساد الموجب للكفارة التي لزمت قبل ذلك
وبالطرو سقطت للضرورة لأنها انما تجب في صوم مستحق لها وهو اي استحقاقه
في يوم واحد لا يتجزى ثبوتا وسقوطا فبعروض الحيض والنفاس والمرض صار وجوده عذرا فتمكن
الشبهة في عدم الاستحقاقه من اوله بعروض العذر في اخره كما في البرهان وغيره
واما اذا كان المرض بصنعه اي صنع نفسه ولم يكن سماويا كان جرح نفسه عمدا مثلا
او القاها من جبل او القاها من سطح او ظهر دابة فالمختار انها لا تسقط الكفارة
عنه قاله الكمال لانها بفعل العباد فلا يؤثر في اسقاط حق الشرع ولأن المرض من الجرح
ان وجد يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي كذا في القولات الصحاح وذكر في
جمع العلوم لو اتعب نفسه في شيء من الاعمال او عمل حتى اجهده العطش وكان
حرا غير رقيق فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض حتى يستند عليهما لان الامر فيهما ظاهر
قال في الوهبانية وان اجهد الانسان بالشغل نفسه فافطر في التكفير قولين سطروا
وقيل بخلافه اي عليه القضاء فقط من غير كفارة وبه اخذ البقالي وهذا بخلاف الامة اذا
اجهدت نفسها لانها معذورة تحت قهر المولى ولها ان تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في تحفة الاخبار
ولا تسقط

ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرها اي وقد افطر قبل سفره اما اذا افطر بعد سفره مطلقا فلا خلاف في سقوط الكفاره كما لو سافر باختياره ولكن افطر قبل سفره وذلك بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية فلا تسقط الكفارة عنه لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق وهو الله سبحانه تبارك وتعالى ثم شرع يبين الكفارة فقال والكفارة من حيث هي تحرير رقبة بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا او مرهونا او آبقا علمت حياته او مجنونا غير مطبق او خصيا او اعورا او مقطوعا احدي يديه او احدي رجليه او قريبه وقد اشتراه بنية الكفارة وتمامه مبين في كفارة الظهار من الدر ليس بها عيب فوات منفعة البطش قال في القولات الصحاح الاضافة للبيان وانما تفوت منفعة البطش بقطع اليدين معا والمشي اي وانما تفوت منفعة المشي بقطع الرجلين معا فمقطوع احدي اليدين او الرجلين لا تفوت منفعته فيكفي والكلام فلا يكفي الاخرس والنظر كما قد عينيه معا فلا يكفي بخلاف الاعور فانه يكفي والعقل كالمجنون الذي لا يفيق فمن كان يفيق يجوز في حال افاقته كما صرح به الطحطاوي لاطلاق النص اي الذي وارد في الحديث الذي تقدم ولا تغفل عن القيود التي تقدمت عن العلماء فان عجز عنه اي عن التحرير بعدم ملكها اي الرقبة وملك ثمنها اتي بالواو ليفيد انه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عنهما وبالقدرة علي احدهما يعد قادرا لا صام شهرين متتابعين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما كما في القولات الصحاح ولو قدر علي التحرير اخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر فان افطر فات الفطر ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتي لو لم تصل تستأنف كذا في القولات الصحاح عن السيد ليس فيهما يوم عيد ولا بعض ايام التشريق وذلك للنهي عن صيامها اي ايام العيد وايام التشريق

لتفويت منفعته ع

ان ع ب عبد الغني ح ع

ولو كانت الرقبة غير مؤمنة فيكفي عتق الرقبة الكافرة كما صرح في القدوري واقره شارحه الشيخ عبد الغني الغنيمي وهذا بخلاف كفارة القتل في الخطأ فيشترط في الرقبة فيها ان تكون مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الي اهله كما في شرح القدوري ع

فان لم يستطع الصوم لمرض حصل له او كبر بان بلغ في السن ولم يقدر على الصوم كبر في سنه اطعم ستين مسكينا وقعتين او اطعم فقيرا ستين يوما كل يوم وقعتين قال في الامداد ولا يشترط اجتماعهم في وقت واحد ولو قسم اجتماعهم على ايام لكفى قال في الامداد ويشترط ان يكون الذي اطعمهم ثانيا قد اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين والشرط ان يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين قال في الامداد وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملته او يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء او عكسه كذا في الدرر او يغديهم غدائين من يومين بالدال المهملة ورايت في بعض نسخ الامداد بالذال المعجمة قال بعض الفضلا لعله تحريف والنص الكريم اتنا غدائنا بالمهملة لا بالمعجمة او يعشيهم عشائين من ليلتين باعيانهم او يعشيهم عشاء وسحورا بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين اطعمهم اولا لاشتراط الحكم في ذلك حتى لو غدى ستين فقيرا ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين وبالاعادة يتم العدد ولو اطعم رجلا فقيرا ستين يوما صح واجزاه ذلك الاطعام كذا في الامداد لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير الحكم بمنزلة فقير آخر كذا في الامداد وشراح القدوري والشرط اذا جمعهم واباح لهم الطعام ان يكون الطعام يشبعهم ولو كان الاطعام بخبز البر بضم الباء الموحدة ما غيرادم بضم الهمزة اي ما يؤكل مع شيء اخر معه لنعومته واما خبز الشعير فلا بد له من ضم ادم معه لخشونته في الاكل فلا يستوعب الشبعان واكل الشبعان لا يكفي اذا علمه بانه موصوف به اي بالشبع قال في الامداد ولذا قيل خبز البر ادم فيه فمن طلب لرادما فليس بجائع ولذلك خرج الجائع من الشبعان حتى لو اكل الشبعان مثل الجائع مغابنة فلا يكفي ويحتاج لاطعام غيره خاصة انتهى قال بعض الفضلا ولو استوعب الشبعان في الاكل مثل الجائع لا يكفي فلا بد من اطعام غيره يكون جائعا ان يعطى كل فقير نصف صاع من بر او من دقيقه او من سويقه والسويق دقيق ملفوف بسمن

اي البر

او

او نصف صاع من البر او دقيقه ويعطي كل فقير صاع تمر من الجيد او يعطي كل فقير ١٧٣
صاع شعير نظيف من نوع الشعير العربي لا الرومي لان العربي انفع لحاجة الفقير لان
الرومي قشره كثير ودقيقه قليل والعربي بخلافه او يعطي كل فقير صاع زبيب نظيف
من الزبيب المتعارف بين العامة او يعطي قيمته اي قيمة المنصوص عليه النصف
من البر او قيمة الصاع من غيره اي البر كالشعير والزبيب من غير المنصوص عليه
ولو كان الاعطاء في اوقات متفرقة
اي فلا يشترط اتحاد الوقت ولو اباح واحد اكل الطعام في يوم واحد دفعة واحدة اجزأ عن
يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح
ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما انتهى من الدر تنبيه تقدم ذكر الصاع
ونصف الصاع في كلام المؤلف ولكن لم يبين المراد منها وقد اختلف حقيقتها باختلاف
الاوقات والازمان عما كان في ايام العلائي وبعده في ايام المرادي والعلامة الشيخ
ابراهيم السايحاني والمحقق منلا علي التركماني وبعدهم خاتمة المحققين السيد محمد امين عابدين انتهى في ايامه
قال خاتمة الفقهاء والصالحين الشيخ عبد الغني
الميداني في اللباب شرح الكتاب اقول والآن وهي سنة احدي وستين بعد المائتين والالف
قد زاد المد الشامي عما كان في ايام شيخنا لانه بعد ذهاب الدولة المصرية من
البلاد الشامية التي ابطلت المد الشامي واستعملت الربع المصري جعلوا كل ربعين
مدا وقد ذكر الطحطاوي ان بعض مشايخه قدر نصف الصاع بثلث الربع وعليه
فالمد الشامي الآن يكفي عن ستة والله اعلم انتهى اقول قال بعض الفضلاء قوله
عن ستة اي كل راس يكفيه ثمنية وثلث انتهى وكفت كفارة واحدة عن جماع
واكل عمدا متعدد في ايام كثيرة ومع ذلك انه لم يتخلله اي لم يتخلل الجماع او الاكل
عمدا تكفير لان الكفارة شرعت للزجر وبواحدة يحصل الزجر وتداخل الكفارات

[margin notes:] ما يكون في الكيلة — من غير مزورة — احترز عن الناسية — ولو في رمضانين

ولو كانت الأيام التي وقع فيها ذلك من رمضانين ولم يحصل فيهما التكفير على الصحيح
وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوي ان كان
الفطر بغير الجماع تداخلت والا لا وقد تقدم قولات صحاح للتداخل بقدر الامكان لان
الدين يسر فان تخلل التكفير بين الوطئين او بين الاكلتين لا تكفي كفارة واحدة
لترتب الحق لكل جناية فيهما (ووقعت) في ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده الباء فيه
للسببية اي ان الزجر لم يحصل بسبب انه بعد التكفير كما في القولات الصحاح وعلله
صاحب البرهان بان التداخل انما يتحقق قبل الاداء لا بعده والله سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط من غير
كفارة قال في القولات الصحاح ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه ان ما ليس فيه غذائية
ولا معناها او فيه ولكن صحبه عذر شرعي او قصور واوصله الي جوفه او دماغه
وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة به وعليه القضاء فقط لقصور معناه او لعذر
كتلا ونحو حصي شرعي وقد حصر افراد ما شمله ذلك بالعد تقريبا فقال وهو سبعة وخمسون شيئا
تقريبا اي تسهيلا علي المتعلم والا فقد يبلغ اكثر من ذلك وهي اي المعدودات اذا
اكل الصائم في اداء رمضان ارزا نيا لان اكله بدون طبخ تاباه النفس وليس
فيه تلذذ فكان فيه القضاء بدون كفارة او اكل عجينا او دقيقا فعليه القضاء فقط
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلافا لمحمد فانه يلزمه الكفارة (وقوله) على الصحيح
وهذا اذا لم يخلط الدقيق بسمن او دبس بكسر الدال المهملتين (والسين) عسل التمر وعسل
النحل كما في القاموس ويطلق الدبس ايضا علي المطبوخ من عصير الزبيب (او الرمان) فان خلط
فعليه القضاء والكفارة لحصول الغذائية والتلذذ فيه او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير — الدقيق فيه ح
فان كان به اي بالبل بالسكر لزمته الكفارة لحصول الغذا به او اكل الصائم ملحا — او السمن او الدبس ح
كثيرا دفعة واحدة فعليه القضاء دون الكفارة اما اذا اكله بدفعات فبأول دفعة
لعدم التلذذ به

او اكل طينا

او اكل طينا غير ارمني كالطين من التراب الاحمر فعليه القضاء دون الكفارة ولم يعتد
اكله لانه اى الطين الاحمر ليس دواء وليس فيه التلذذ ففيه القضاء فقط واما الطين
الارمني ففيه التلذذ فيجب باكله القضاء والكفارة ومثله التراب الحلبي فيجب
باكله القضاء والكفارة او اكل الصائم نواه مطلقا سواء كانت من بلح او من تمر فيجب
فيه القضاء فقط لانه ليس فيه التلذذ لانه علف الدواب في بلاد الحجاز او اكل الصائم
قطنا ففيه القضا فقط او ابتلع الصائم ريقه وكان متغيرا بخضرة او حمرة او زرقة او سواد اى ريق نفسه
او صفرة لانه ابتلع الصبغ ففيه القضاء فقط وكانت هذه الالوان
مصاحبة لريقه من عمل الابريسم بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسر
الراء وفتح السين المهملة وضمها الحرير كما في القاموس قال بعض الفضلاء ومن
هذا القبيل يظهر مسئلة النساء اللاتي يشتغلن بالحرير الخام في شهر رمضان
ويعقدن الخيط بلسانهن فان يبزقن بعد كل عقد لا يضر والا فسد صومهن وعليهن
القضاء بدون كفارة لعدم التغذي والتلذذ ونحوه اى نحو الابريسم كمسئلة
المكوفين لخيوط القطن المتغيرة بانواع الصبغ فان ابتلاع الصبغ مفسد للصوم (بدون كفارة)
وهذا اذا كان بالتذكر ولذا قال المولف وهو ذاكر لصومه لانه اكل الصبغ كذا في التجنيس
والمزيد وقيد بالتذكر لانه اذا كان ناسيا لا يضر او اكل كاغدا اى ورقا سواء كان
ورق كتابة او ورق طي الحاجة ونحوه مما لا يوكل عادة كما اذا اكل خرقة او ابتلعها فانه مفسد
لصومه بدون كفارة او اكل سفرجلا او نحوه من الثمار التي لا توكل عادة قبل النضج
كما اذا بلع حب الجوز الصغير لاجل منع الرمد ففيه القضاء من غير كفاره ولم يطبخ
ولم يملح لان الطبخ او الملح مسوغ للاكل والتلذذ فيه فاذا وجد الطبخ او الملح تجب الكفارة
كما يؤخذ من مفهومه لانه صار مما يوكل عادة كما ذكره الطحطاوي او اكل جوزة رطبة
ليس لها لب اما اذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف عن صاحب التجنيس ان وصل

نتاج الفلاح

ومثل المكوفين المزكبون فان عادتهم يجمعون المتقطع في فمهم ثم يلفظونه ففي بوجهه الوضع قبل القائه ربما يحصل التغير للريق من اثر الصبغ

القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه
الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب او ابتلع الجوزة اليابسة
بلبها وقشرها لا كفارة عليه سوى القضاء ولو ابتلع لوزة رطبة وتسمى
في بلادنا بالعقابية تلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشر قال في
القولات الصحاح هذا اذا كان لها لب فان لم يكن لها لب عليه القضاء دون
الكفارة وعبمضغ اللوزة اليابسة مع قشرها اكثر ولكن وصل الممضوغ
الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة فعن ابي يوسف ومحمد تجب الكفارة مطلقا من غير
تفصيل ومقابل الاطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا او ابتلع حصاة او حديدا
او نحاسا او ذهبا او فضة لزم القضاء فقط من غير كفارة لقصور الجناية
او اكل ترابا غير الترابة الحلبية او ابتلع حجرا ولو كان زمردا بالدال المهملة
وسمع بالذال المعجمة كما ذكره بن حجر المكي او ابتلع حجر الياقوت بانواعه الثلاثة
لم تلزمه الكفارة او ابتلع حجر الفيروزج او اليشم لم تلزمه الكفارة لقصور
الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر كما صرح به في الامداد او احتقن بالة
الحقنة كخيار الشنبر وماء الخبيزه والشيرج او استعط بدواء لاجل اليرقان
كشونيز مدقوق او بكندس او بقثاء الحمار مدقوقين فلا كفارة بخلاف ما اذا كان
السعوط للتكيف ففيه القضاء والكفارة للتلذذ به قال المص الرواية بالفتح فيهما
اى فيهما بالبناء للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول كذا في النهر ثم ان المص رحمه
الله فسر الحقنة بقوله الحقنة صب الدواء بالة الاحتقان وهي الة
مخصوصة لذلك تسمي في بلادنا بالطرنبة وهي معروفة بين الناس يوضع الدواء
فيها ويصب في الدبر يرطب الجوف ولا سيما الى من كان فيهم الجماع والسعوط صب
الدواء في الانف لجراحة ونحوها او اوجر بضم الهمزة وفسره بقوله بصب شي
في حلقه

قال السيد قوله هذا معناه لغة والحكم لا يختص بصب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل الى دماغه افطر

لا للزوم التلذذ بها
وهوالمركب من التنتن والقطرون
الجفاف معه نفوي

في حلقه ففيه القضاء دون الكفارة وقوله على الأصح متعلق بالأحتقان وما بعده
كما في الشرح وهو احتراز عن قول ابي يوسف بوجوب الكفارة والاصح الاول وجه
بنية الجيم كما في القولات الصحاح
الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي
وهي اي صورة الابتلاع منعدمة والنفع المجرد عنها اي عن صورة الابتلاع يوجب
القضاء فقط من غير كفارة كما في الامداد او اقطر في اذنه دهنا اتفاقا يفسد صومه لما
قال في الجواهر ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه او اقطر في اذنه ماء في الأصح لوصول المفطر او دخل
دماغه بفعله كما في الامداد فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه كذا قاله قاضي
وحققه الكمال قال في القولات الصحاح والحاصل انه لا خلاف في افطاره باقطار الدهن
واما الماء فاختار في الهداية وشروحها والولوالجي عدم الافطار عدم الافطار مطلقا دخل
بنفسه او ادخله اي بفعله انتهى وفي الجواهر للخوارزمي لو اغتسل فدخل الماء اذنه او صبه
فيه لا شيء عليه انتهى وفصل قاضيخان بين الادخال قصدا فافسد به الصوم والدخول
فلم يفسد انتهى قال في البحر وبهذا يعلم حكم الغسل وهو صائم اذا دخل الماء في اذنه
وتقدم وفي المحيط الصحيح انه اي دخول الماء في الاذن لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ
فانعدم المفطر صورة ومعنى وصورته هو الابتلاع ومعناه وهو الانتفاع
او داوى جائفة وهي جراحة في البطن ووصل اثر الدواء الى جوفه ففيه القضاء
دون الكفارة او داوى امة بالمد جراحة في الراس يقال ضربت بالعصا ام كذا في القولات الصحاح
راسه وهي الجلدة التي هي تجمع الراس وقيل للشجة امة بدواء سواء كان الدواء رطبا
او كان يابسا فلا فرق فيه ووصل الى جوفه في صورة الجائفة او وصل الى
دماغه في صورة الآمة اخ قال في القولات الصحاح اما اذا شك في الوصول وعدمه
فان كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر
بالشك بخلاف ما اذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا كما في الفتح وقوله على
الصحيح مراده اذا وصل الى جوفه او دماغه بدون شك لانه اذا وصل الى جوفه وصل
التمام
فسد صومه وعليه القضاء بدون كفارة

١٩ / ٢٧٥ من فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح

قوله او دماغه لان التحقيق ان بين جوف الراس وجوف المعدة منفذا اصليا فمتى وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن ففيه القضاء [illegible] او دماغه او وصل عليه بدون كفارة اي القضاء

في الأصح ولكن لم يبتلعه بصنعه وانما سبق ما ذكر ودخل الي حلقه بذاته من غير قصد فعليه القضاء بدون كفارة أو افطر خطأ بسبق ماء المضمضة او بسبق ماء الاستنشاق الي جوفه او دماغه افطر لوصول المفطر بمحله فعليه القضاء بدون الكفارة وامساك يوم بصورة الصائم لحرمة الشهر والمرفوع عما وقع في الخطأ الاثم اشار به الي الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان ظاهره يقتضي عدم الافطار بالخطأ واجيب بانا لو فع في الحديث متوجه علي الأثم لا علي رفع الصورة المتحققة حسا ولا علي رفع الحكم بالأفطار او افطر مكرها علي امر ولو كان بالجماع من زوجة بان كانت خائفة النفس قال في القولات الصحاح من موصول المبالغة اي ولو كان الاكراه من زوجة كذا تعطيه عبارة الشرح علي الصحيح وبه اي بعدم الكفارة يفتي واشار الالة من الرجل لا يدل علي الطواعية لوجوده حالة النوم ومن الرضيع كذا بالبناء للمجهول في الشرح او اكرهت هي علي تمكينها من الجماع لا كفارة عليها وعليه الفتوى كما في الأمداد ولو وصلية طاوعته بعد الايلاج اى الادخال لانه بعد الفساد اي لان الطوع الواقع منها انما صدر بعد افساد صومها مكرها في الحجة اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لا كفارة عليها لانها طاوعته بعد فساد الصوم ومثله في التترخانيه او افطرت المرأة خوفا علي نفسها من ان تمرض من الخدمة اي بان ارتقي حالها الي غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم كما اشار اليه المحشي امة كانت او منكوحة كما في التترخانية لانها افطرت بعذر كما لو افطرت الامة لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب كذا في الامداد تنبيه وللأمة ان تمتنع من الايتمار بامر المولي اذا كان يعجزها عن اداء الفرائض لانها مبقاة علي اصل الحرية في حق الفرائض كذا في التجنيس او صب احد في جوفه ماء وهو اي الصائم نائم فسد صومه وعليه القضاء فقط لوصول المفطر الي الجوف انما ذكرت

اي اكرهها الرجل صح

اي وقع قبلها الا ان يراه تذكر بلا كفارة صح

وهو خوف المرض وعليها القضاء من غير كفارة انتهي صح

بلغ مقابلة

انما ذكرت لدفع توهم ان النائم كالناسي ولا افطار فيه وليس كذلك كما لو شرب وهو نائم
فان صومه يفسد وعليه القضاء فقط ولذا قال وليس اي النائم كالناسي في الحكم لانه
اي الناسي تؤكل ذبيحته لان الناسي للتسمية تحل ذبيحته لان الشارع نزله منزلة
الذاكر بخلاف المجنون والنائم اي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الاحكام فلا يجري حكم
احدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد فافترقا وذاهب العقل اي المجنون المطبق وكذا
النائم لا تؤكل ذبيحتهما فالفرق ظاهر او اكل عمدا بعد اكله ناسيا او شرب عمدا
بعد ما شرب ناسيا كما في المنح فعليه القضاء من غير كفارة للشبهة لقيام الشبهة
الشرعية في حقه قال في القولات الصحاح تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام
نظرا اي فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة فكان القياس مع الفارق
ولو علم الخبر اي الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه ~~وليس عليه القضاء لانه رزق ساقه الله اليه~~ على الاصح
~~مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صحة الصوم~~
~~ثم يبيت الصوم حتى يفسد بالافطار~~ لانه خبر واحد لا يوجب لا يوجب العلم فوجب
العمل به وهو القضاء دون الكفارة ولو كان الخبر متواترا او مشهورا لاوجب
العلم والعمل فكان يفترض على المكلف اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم
ولو اوجب العلم لا نتفت الشبهة ولزمت الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية
تجب الكفارة كما في الفتح او جامع ناسيا ليس عليه شيء بدليل الحديث ثم جامع عامدا ولا كفارة
عليه للشبهة سواء ظن ان جماعه الاول يفطره ام لا على المعتمد او اكل عمدا بعد
الجماع ناسيا لا كفارة عليه لما ذكرناه اي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا
الى آخره والعلة لاسقاط الكفارة او اكل وشرب وجامع عمدا بعدما نوى
منشئا نيته نهارا لا كفارة عليه ثم اكده بقوله ولم يبيت نيته وهذا
عند الامام خلافا لهما لما ذكره صاحب المنظومة بقوله ٥٥ ٥ ٥

وهذا دخول على قوله ولو علم الخبر اي لا تلزمه الكفارة ولا تكون الشبهة زائلة بعلمه الخبر ح

ومتعلق بقوله ولم تنتف الشبهة

انه يجب القضاء دون الكفارة قاضي خان وصححه في خان ح

ولا كفارة عليه القضاء فقط ح

الواو فيهما بمعنى او كما في الطحطاوي ح

هـ لا يجب التكفير بالأفطار هـ اذا نوي الصوم من النهار هـ

قال في الامداد لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه لاشتراط نيتها عند الشافعي
رحمه الله تعالى قال النسفي لا يجب التكفير بالأفطار اذا نوي الصوم من النهار
وهذا عين ما قاله صاحب المنظومة لشبهة عدم صيامه عند الإمام ابي عبد الله الشافعي محمد بن ادريس
رحمه الله قال في القولات الصحاح فلانه افطر وهو غير صائم لو معناه اما الاهل فيصح بنيته من النهار عنده وينبغي علي هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا شبهة عدم صيامه
لو قيل الصح فعليه القضاء من غير كفاره وقد لوح الي ذكره في الامداد او اصبح مسافرا ناويا
وكان قد نوي الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته اي نيته فنوي الأقامة ثم اكل عمدا الفجر
قال العلامة الطحطاوي وبالاولي اذا اكل ثم نوي الاقامة لا تلزمه الكفارة وان حرم الاكل عليه
قال بعضهم يقال له امسك بقية اليوم وليس عليه الكفارة او سافر بعد اي انشأ السفر بعد
ما اصبح مقيما وكان ناويا للصوم من الليل فاكل في حالة السفر اي بعد انفصاله
عن العمران وجامع بمعني او الواو عمدا فعليه القضاء فقط وذلك لشبهة السفر المرخص للافطار
وان لم يحل له الفطر في ذلك بل يقال له امسك يومك اليوم الذي شرعت فيه السفر بخلاف بقيه
ايامه التي سافر فيها وان كان عليه قضاء الاكل فان رجع بعد ما انشأ السفر الي وطنه لحاجة
نسيها فاكل في منزله عمدا او في غير منزله وكان قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة بل اي
وذلك لانتقاض السفر بالرجوع الي منزله او امسك يوما كاملا بلا نية صوم ولا نية
فطر لفقد شرط الصحة اي وهي النية فعليه القضاء فقط وبفقد الشرط يفقد المشروط
والكفارة انما تجب علي شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا او تسحر
اي اكل السحور بفتح السين هو اسم للمأكول في وقت السحر ووقته هو السدس الاخير
من الليل وهو وقت الفيوضات الالهية والبركات الرحمانية او جامع في ذلك الوقت
وكان شاكا في طلوع الفجر وهو قيد في الصورتين صورة السحور وصورة الجماع وهو
اي والحال ان الفجر طالع لا كفارة عليه بل عليه القضاء فقط للشبهة اي الدارئة للكفار

لانه

ثم صيتو بر
[illegible]

وبضم السين اسم للفعل اي الاكل

[illegible]

لانه بني الامر علي الاصل فلم تكمل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بخبر
المستور واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثني وظاهر
الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر اهل الرساتيق بصوت
الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية لان
الاصل بقاء الليل ولكن يأثم اي الذي تسحر والذي جامع اثم ترك التثبت مع
الشك اي عنده لا اثم جناية الافطار الاضافة للبيان اي لان اثم جناية
الافطار اعظم واذا لم يتبين له شيء اي من طلوع الفجر لا يجب عليه القضاء ايضا بالشك لان ما وقع منه
من الاكل او الجماع كان في وقت الاباحة وروي عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع
الشك وذلك اذا كان ببصره علة من نحو غباشة علي بصره او كانت الليلة
مقمرة وظن ان الوقت باق وهذا يقع في الثلث الاخير من الشهر او كانت
السماء متغيمة والظلام باق او كان في مكان مظلم لا كوة له ولا يتبين له
فيه الفجر قال في القولات الصحاح هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الاثم فيما
تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيدت بذلك
لان الفجر لا يتبين فيها والاصل التربص في ذلك لازم خوفا من الوقوع في الخطأ انتهى
~~للحديث الشريف~~ لقوله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك اي ما لا يريبك
رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن صحيح كذا في الاربعين النووية
وقوله دع ما يريبك بفتح الياء التحتية اي الي ما لا يريبك قال الطحطاوي فيها وظاهر استدلال الامام ان الامر
للندب انتهى او افطر بظن الغروب اي غلبة الظن فيه ذكر السيد في شرحه
انه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن بل الظن فقط نعم حل الفطر مقيد بما
اذا غلب علي ظنه الغروب اما اذا لم يغلب لا يفطر وان اذن المؤذن لا بمجرد الشك اي
لا يكفي لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة وذكره علي احدي الروايتين
بمجرد الشك

واما افطارنا في دمشق فهو معين علي ضرب الطوب المحقق بدخول الوقت بوجود الساعات الصحيحة وهو من محاسن الدولة العثمانية صانها وحماها رب البرية من كل آفة ورزية انتهى ع

اي اترك ما فيه شك الي ما ليس فيه شك والشك هو المرتاب ع

عن الامام بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل محل اي فانه يسقط عنه الكفارة لان الاصل بقاء الليل وكانت الشمس حال فطره باقية اي فيما اذا افطر بغلبة ظن الغروب لا بمجرد الشك لا كفارة عليه لما ذكرنا اي من الشبهة وهو انه بني الامر على دخول الليل فلم تكمل الجناية وعليه القضاء واما لو شك في الغروب وافطر ولم يتبين له شيء من الغروب وعدمه ففي لزوم الكفارة روايتان عن الامام واذا تبين له عدم الغروب فعليه الكفارة قولا واحدا ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها اي فيما اذا شك في الغروب ولم يتبين له شيء وافطر واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه القضاء والكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب اولم يتبين له شيء لان الاصل بقاء النهار واذا تقرر ذلك كان غلبة الظن كاليقين قال في القولات الصحاح مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لا شيء عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه واثم تركه التثبت ثابت في الجميع في الصورتين اوانزل بوطئ ميتة اوانزل بوطئ بهيمة لا كفارة عليه لقصور الجناية اي لانه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح اوانزل بتفخيذ او انزل بتبطين بان جعل ذكره على بطنها فانزل اوعبث بالكف اي بان لعب بذكره بكفه فانزل لا كفارة عليه او انزل من قبلة اي لزوجته او انزل من لمس لزوجته اولغيرها لا كفارة عليه بل عليه القضاء فقط لما ذكرنا اي من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها فامنت فسد صومها وكذا اذا امني هو وان امذي او امذت هي لا يفسد صومهما في وصفها كما صرح في الظهيرية والتجنيس وغيرهما او افسد صوم غير رمضان اداء بجماع اوغيره من قبلة اولمس اوعبث لا كفارة عليه بل يجب القضاء لعدم هتك حرمة الشهر الذي هو غير رمضان وانما وجبت في رمضان لهتك حرمته او وطئت وهي نائمة لعدم الفعل منها ولكن فسد صومها فعليها القضاء دون الكفارة واما هو فعليه القضاء والكفارة لتكامل الجناية او وطئت

بان جعل على فخذها فانزل فانزل

تقبيل

وتكره هذه الصور في السبعة في حالة الصوم لان الوقت ليس لها وانما هو وقت عبادة من قراءة وذكر او نحو ذلك ولا تجب فيها الكفارة وقوله اذا فعلها يبطل

بعد طرو الجنون عليها لاكفارة عليها اذا برئت وقد نوت ليلا لصومها في حال صحتها فسد صومها
بالوطئ لها ولاكفارة عليها لعدم جنايتها حتي لو لم يوجد مفسد صح صومها ذكره بتبييت
نيتها ليلا لان الجنون الطاري ليس مفسدا للصوم اذا كان مسبوقا بالنية او اقطرت في فرجها
علي الاصح قال السيد انه لاخلاف في ذلك علي الاصح لشبهه بالحقنة كما في الامداد او ادخل الرجل
او المراة اصبعه مبلولة بماء او دهن في دبره قال السيد فلو لم تكن اصبعه مبلولة لايجب القضاء
قال الطحطاوي والظاهر ان الادخال لا يفسد الا اذا وصل الي محل الحقنة او استنجي بماء
فوصل الماء الي داخل دبره او الي فرجها الداخل وكان ذلك بالمبالغة فيه وبذلك يحصل
الافساد ويجب القضاء من غير كفارة والحد الفاصل الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد
قدر المحقنة اي قدر ما تاخذ الطرابة من المحل الذي تصل اليه ويختلف باختلاف الاشخاص
وقلما يكون ذلك [illegible] اي وصول الماء الي هذا المحل لانه اذا وصل اليه يورث داء
عظيما الا اذا خرج السرم فيحتاج الي المبالغة لاجل عوده الي محله ولو خرج سرمه فغسله
بالماء ونشفه ان نشفه قبل ان يقوم من القرفصة وعالج فيه الي ان يرجع لمحله لا يفسد
صومه لزوال الماء الذي اتصل به لان الماء اتصل بظاهره ثم زال قبل ان يصل الي الباطن
وفي القاموس السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعا المستقيم او ادخلته المراة اي
اصبعها مبلولة بماء او دهن في فرجها الداخل لا الخارج حال كونها فيكون ذلك مفسدا لصومها بدون كفارة
في المختار وقيد بالبلل لاصبعها لانها اذا لم تكن مبلولة لا افساد لصومها كما تقدم لما ذكرنا
اي من شبهه بالحقنة حكما او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او حجرا في دبره كان ذلك مفسدا
لصومه بدون كفارة او ادخلته اي الذي تقدم في فرجها الداخل وغيبتها اي الفرج فعليها
القضاء بدون كفارة لانه تم الدخول فاوجب الفساد بخلاف ما لو بقي طرفه اي طرف الذي
ادخلته خارجا ولو في الفرج الخارج لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة
اي كانه لم يكن اصلا او ادخل دخانا بصنعه متعمدا بخلاف ما لو كان بغير صنعه الي جوفه

دهنا لا ماسكره الحبل او الجنين فسد صومها وعليها القضاء بدون كفارة ع

ولما كان حد الحقنة فيه نوع غموض بينه بقوله فقال ع

وليس الخبر كالعيان

فنسال الله العفو والعافية ع

اي ادخلت الماء او الدهن بمعالجة ع

الداخل ع

الكفارة الجاني ع

بل التداوي من الخارج

بل الشفاة وصل الي الحقنة وصوم ... بدون كفارة ع

افسد ... وعليه القضاء بدون كفارة ... ع

فرد من ع

او دماغه لوجود الفطر به فعليه القضاء بدون كفارة وهذا في دخان غير العود العنبر
والعود اي ونحوها كالجاوي والمصطكي واللبان والندوقشر العنبر وفيهما اي في تعمد
ادخال دخان العنبر والعود الي الجوف اوالدماغ لايبعد بذلك لزوم الكفارة ايضا
للنفع والتداوي والتلذذ وكذا الدخان الحادث شربه وهو التتن والتنباكو والتدع
شربه بهذا الزمان كما قدمناه فيما اذا شربه نهارا في رمضان لايبعد لزوم القضاء والكفارة
للتلذذ بذلك او استقاء اي تعمد اخراجه من جوفه بان وضع اصابعه في حلقه لاخراج القيء
ولو دون ملئ الفم مبالغة في لزوم القضا فقط اي بدون كفارة لاطلاق قوله صلى الله
عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض وهذا قطعة من الحديث وتمامه قوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض وشرط ابو
يوسف رحمه الله ان يكون ملاء الفم وهو الصحيح كما في الامداد لان مادونه اي
مادون ملاء الفم عنده يكون كالعدم حكما اي في الحكم حتي انه لاينقض الوضوء اذا كان دون
اي ابتلع ملئ الفم او اعاد بصنعه ماذرعه اي غلبه وخرج بغير اختياره كما في الامداد من
القيء وكان ملأ الفم لاكفارة عليه سوى القضاء وفي الاقل منه روايتان في
وعدمه باعادته الفطر عن ابي يوسف في رواية لايفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع كذا في
اي والحال انه الامداد وهو ذاكر لصومه قيد بذلك اذ لو كان ناسيا الصوم لم يفطر لما تقدم
في الحديث او اكل الصائم مابقي من اثر سحوره الذي تداخل بين اسنانه وكان
الذي دخل بين اسنانه قدر الحمصة فمادونها لا اكثر منها لامكان الاحتراز عنه بلا
كلفة اي مشقة كما في الامداد او نوي الصوم نهارا اي في النهار بعد ما اكل ناسيا
قبل ايجاد نيته الصوم من النهار اما اذا كان الاكل ناسيا بعد ايجاد النية فلا
فعليه القضاء من غير كفارة شيء عليه به للحديث الذي تقدم كما ذكرته في حاشيتي المسماة بغنية ذوي الاحكام
علي الدرر والغرر التي اشتهرت بين العلماء بالشرنبلالية او اغمي عليه لانه نوع مرض
يضعف

يضعف القوي ولا يزيل الحجي فلا ينافي الوجوب ولا الاداء فيقضي كذا في الامداد

والحجي هو العقل وقوله فيقضي اي من غير كفارة ولو جميع استوعب اغماؤه جميع كما في شرح التعليم

الشهر فانه يقضي من غير كفارة لانه بمنزلة النوم وامتداده نادر والاحكام انما

تبني علي الغالب بخلاف الجنون اذا استوعب جميع الشهر فانه لاقضاء فيه الا انه الذي

اغمي عليه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود النية او حدث الاغماء في ليلته

لوجود شرط الصوم وهو النية اذ الظاهر انه ينوي الصوم من الليل حملا للمسلم علي

الصلاح كما في الامداد حتي لو تيقن عدمها اي النية لزمه قضاء اليوم الاول ايضا

كما لو كان مسافرا او مريضا او متهتكا يعتاد الاكل في رمضان قولان صحاح او جن

جنونا غير ممتد جميع الشهر احترز عن ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية نهارا

اي ولم ينو فعليه القضاء بدون كفارة ولذا قال الا انه لانه لا حرج في قضاء ما دون

شهر كما مر ثم في الشرح الكبير وان استوعبه الجنون شهرا لا يلزمه قضاؤه للحرج

اي لا يلزم المجنون قضاء الشهر المستوعب حقيقة ولو حكما وهو بافاقته ليلا فقط

او بافاقته نهارا بعد فوات وقت النية وتقدم انها الي قبيل الضحوة الكبري في

الصحيح وعليه الفتوي وفي مجمع النوازل اذا افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا

واستوعب الشهر اختلف فيه ائمة بخاري والفتوى علي انه لا يلزمه القضاء لان الليل لا يصام

فيه لانه غير مشروع ولا فيما بعد الزوال لخروج وقت النية كما في مجموع النوازل والمجتبي للزاهدي

والنهاية عن الحلواني وغيرها من الكتب المعتبرة وهو مختار شمس الائمة علي الصحيح وفي

الفتح لابن الهمام يلزمه قضاؤه بافاقته اي افاقة المجنون مطلقا تتمة قال في فيه اي في الشهر

القولات الصحاح كلما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما اذا لم يقع منه مرة بعد اخرى لاجل

قصد معصية افساد الصوم فان فعل وجبت علي ما عليه الفتوى كما في النهر والله سبحانه

وتعالي اعلم بالصواب واستغفر الله العظيم فصل يجب علي الصحيح وقيل يستحب

الامساك اي تشبها بالصائم لقضاء حق الوقت اي يمسك كما يمسك الصائم بالكف عن الاكل
والشرب والجماع بقية اليوم على من فسد صومه ولو كان ببقي ماء المضمضة ونحو ذلك
ولو كان الافساد بعذر ثم زال كقتال عدو او حمى ثم زالا ويجب الامساك على حائض
وعلى نفساء طهرتا بعد طلوع الفجر واما في حالة تحقق الحيض والنفاس فيحرم الامساك
لان الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الامساك على المريض والمسافر
لان رخصة الافطار في حقهما باعتبار الحرج ولو الزمناهما التشبه لعاد الشيء على
موضوعه بالنقض ولكن لا يأكلون جهرا بل سرا كذا في الامداد قال بعضهم والمراد من
المسافر فيما اذا كان مقيما ناسيا لصومه ثم عرض له السفر وشرع في السفر وفارق
عمران وطنه لا يجب عليه الامساك بخلاف ما اذا اقام المسافر او دخل الى وطنه فيجب
عليه الامساك تشبها بالصائمين ولذا قال المص ومسافر اقام اي من سفره ومريض برأ من مرضه ومجنون
اي يجب الامساك على كل واحد مما ذكر ومحل الاول وما عطف عليه جر عطفا على الاول الاصح
افاق من جنونه ويجب الامساك على صبي بلغ وكافر اسلم اي دخل في الاسلام لحرمة
الوقت بالقدر الممكن علة لوجوب الامساك من الجميع وعليهم القضاء اي من غير
كفارة الا الاخيرين الصبي اذا بلغ والصبية كذلك والكافر اذا اسلم وذلك
لعدم الخطاب اي التكليف عند طلوع الفجر عليهما اي الذي هو اول وقت الامساك
فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا
بلغ او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد
وجدت الاهلية عند ذلك الجزء كذا افاده السيد وفيه ان المجنون اذا افاق بعد
طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه اولا فان اجيب
عنه بان السبب شهود الجزء الصالح ينقض بانه موجود فيهما وعلمت الخلاف في
افاقة المجنون اي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشاء نية الصوم
وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى او افاقته في اي وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واستغفر الله العظيم فصل فيما يكره للصائم كراهة تحريم كما في القولات الصحاح وما لا يكره

وما يستحب له

بقية يومه في سفره انتهى وفي الجواهر عن المحيط انشأ السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح وفي القولات الصحاح وغيرها

ففيه الخلاف

وما يستحب له اي للصائم كره للصائم سبعة اشياء منها ذوق شيء مطلقا قال في الفوائد الصحاح ومثله فساؤه او ضراطه في الماء وصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون مريضا او صائما او محرما بحج او عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الاحوال وليس للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا ان يأذن المولى وله منعهما ولو مريضا او صائما او محرما وللزوج ان يفطر المراة وللمولي ان يفطر العبد والامة وتقضي المراة اذا اذن لها زوجها او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولي او اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله ان يصوم بغير اذنه واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر الكراهة التحريم انتهي وانما يكره للصائم ذوق شيء لما فيه من تعريض الصوم للفساد لان الجاذبة قوية فلا يؤمن ان تجذب منه شيأ الي الباطن كما في العناية ولو نفلا علي المذهب ومن قيده بالفرض كشمس الائمة الحلواني ونفي كراهة الذوق في النفل انما هو علي رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح وكره مضغه بلا عذر كالمراة اذا وجدت من يمضغ بفتح الضاد المعجمة الطعام لصبيها او لصبيتها اذا وجدتا وذلك كمفطرة لحيض او نفاس مثلا اما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها وذكره بنوعيه وبابه بمعنى اي الغلب فيه ح لصيانة الولد لانه امر ضروري واختلف اي اختلف المشايخ فيما اذا خشي الغبن لشراء ماكول كعسل وسمن ولا بد من انه يذاق كان فمن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شيء اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن له بد بان احتاج الي شراء ماكول وخاف انه ان لم يذقه يغبن فيه اولا يوافقه لا يكره والنفل كذلك بالطريق الاولي خوف الحموضة او سمن خوف الزنخ والمراة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق واكي امرها لتعلم ملوحته او [illegible] عدمها اما لو كان سيء الخلق في غير ذلك لا يباح لها كما ذكره في الامداد وان كان زوجها حسن الخلق فلا يحل لها وتقدم ان الكراهة تحريمية وكذا الامة علي هذا المنوال قال المؤلف قلت كذا الاجير اي اذا كان للطبخ وهو العشي ولو معدودا وكره مضغ العلك للصائم لبانا كان او مصطكا او حرا مطبوخا والمراد منه هو الذي لا يصل او مضغه بعضهم

منه شيء الى الجوف مع الريق من تفتته فان وصل منه شيء مع الريق افسد وفي الفوائد
الصحاح اذا كان يصل منه شيء بان كان اسود مثلا ممضوغا اولا لان الاسود يذوب بالممضوغ
او كان البعض غير ممضوغ او كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد انتهى واختلفوا
في تفسير العلك قال بعضهم العلك هو المصطكي وقال بعضهم صمغ البطم وقيل هو اللبان
الذى هو الكندر المعروف بين الناس بالحصالبان والحاصل من ذلك ان كان غير ممضوغ او
كان ممضوغا لكن غير ملتئم فالعلك فيه مفسد بسبب التفتت والبلع مع الريق ولا يمكن ان ينفك
عن التفتت اصلا وان كان ممضوغا وملتئما فالعلك فيه مكروه كراهة التحريم للطعن
بفاعله ولانه يتهم عند من يراه بالافطار بمضغه وسواء في ذلك المراة والرجل فيظن
فيهما عدم الخير قال عليه الصلاة والسلام رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه وقال
الامام علي رضي الله عنه اياك اى احذر كره نقله وما يسبق الى العقول انكاره
لان الناس لها ظاهر الامور وان كان عندك اعتذاره اي الاعتذار عنه والحاصل
انه لا يجوز للمرأ ان يقف مواقف التهمة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة وفي غير الصوم يستحب العلك للنساء لانه
يقوم مقام السواك لرقة بشرتهن وكره العلك للرجال لانه يذهب البهاء
والوقار منهم عند من يراهم ولذا قال الا في خلوة اذا كان مضطرا اليه كالمصطكي
فان علكها يذهب دفر القلب واللبان فان علكه يذهب ادرار البول وقيل — ويطيب الطعم
يباح لهم اي للرجال مطلقا في خلوة او غيرها ولا سيما اذا كان بعض الرجال ابخر
فالعلك والسواك يقلله لئلا يحصل التنفر لنسائه والقائل بالاباحة للرجال شيخ
الطريقة فخر الاسلام وكره له اي للصائم القبلة اى التقبيل بان يضع فمه على خدها
وعض شفتها ونحو ذلك لانه مهيج للشهوة فيكره كراهة تحريم والمباشرة الفاحشة
وغيرها بان يتعانقا وهما مجردان من الثياب ويمس فرجه فرجها وفي الظهيرية الصحيح
ان المباشرة تكره وان امن على نفسه بل نقل عن المحيط عدم الخلاف في كراهتها

فيكره ذلك للصائم كراهة تحريم لحديث ومن حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه

ان لم

ان لم يأمن فيهما اي المباشرة علي نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وملخص الكلام في ذلك فلا بد من الامن حتي تنتفي الكراهة فان خشي احدهما ثبتت الكراهة كما قاله السيد في الحاشية ولذا قال المص لما فيه اي في هذا الفعل من تعريض الصوم علي للصائم الفساد بعاقبة الفعل متعلق بالفساد ويكره التقبيل الفاحش ونحوه بقوله بمضغ شفتها كما في الظهيرية متعلق بالفاحش والباء للسببية والاولي ان يقول بمص شفتها والمراد به الاخذ باطراف الاسنان تحاشيا عن الشبهة اي شبهة المفطر كما قاله العلماء قاله الطحطاوي وكره له اي للصائم جمع الريق في الفم قصدا لا بدونه ثم ابتلاعه تحاشيا اي تباعدا عن الشبهة كما في التترخانية وكره له اي للصائم فعل ما ظن انه يضعفه عن الصوم ان كان غير ملتزم له والا فلا كراهة كالفصد والحجامة او كذلك عمل العمل الشاق كنقل الاحجار وحرث الارض ونحو ذلك لما فيه من تعريض الافساد للصوم وتسعة اشياء لا تكره للصائم وهي وان علمت بالمفهوم مما تقدم ساغ ذكرها للدليل اي لاجل الدليل عليها ولمقام التعليم وعبارة بعضهم اي ساغ عند المؤلف ذكرها وان كانت مفهومة مما تقدم اي تحسن عنده ان يذكرها صريحا توضيحا لمقامها فقال القبلة والمباشرة مع الامن علي نفسه من الانزال والوقاع اي في الجماع لما روي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابويها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية عن الامام وعن محمد بن الحسن انه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة كما في الامداد وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن علي نفسه علي الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها بالفرج قال ما صاحب القولات العماد وتقدم عدم الخلاف في كراهتها ولا يكره دهن الشارب بفتح الدال علي انه مصدر وبعضها علي اقامة اسم العين مقام المصدر قال في القولات الصحاح لذا دهن ع

(حواشي: للصائم — وهدم الجدران ح — ايجاد الامن على نفسه منهما لا يكره ح — بتشديد الراء مع الفتح اي ح — وسنها بقوله فعلا ح)

قوله وبنهيا علي اقامة اسم العين مقام المصدر لاوجه يظهر لهذه الاقامة وانما يكون الكلام حينئذ علي حذف المضاف اي استعمال مثلها انتهي تنبيه وانما يباح دهن الشارب واللحية اذا لم يقصد به الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة لا يكره والاخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم والفرنج كما في الفتح تتمة حديث الاكتحال يوم عاشوراء ضعيف لا موضوع كما زعم ابن عبد العزيز واما حديث التوسعة علي العيال يوم عاشوراء فهو صحيح كذا في الدر وورد من وسع علي عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر عامه وفي رواية بعامة سنته كما في المحاسن

وانما لا يكره دهن الشارب للصائم لانه ليس فيه شيء اي جرم ينافي الصوم وانما يجد فيه ريحه الرائحة ليس لها جرم يتشرب في الدماغ والكحل لا يكره للصائم لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم وانما لا يكره الاكتحال اذا لم يقصد به الزينة فان قصدها كره كما في النهر وكذلك الخضاب لا يكره للصائم اذا لم يقصد به الزينة وبقصده لها يكره كما صرح به في القولات الصحاح وقد اشتهر بين الناس ان الكحل بالاسود من شعار الدروز وخضاب اللحية بالحناء من شعار الروافض فاذا كان كذلك فتركهما اولي لا اصل لذلك لان الامور العقلية وهي مصادمة للمنقول فلا يلتفت الي قول العامة بهذا الاشتهار الكاذب وانما الكحل مسنون باي لون كان والخضاب بالحناء كذلك مسنون وفي الحديث اذا غيرتم هذا البياض اي الشيب فغيروه بالحناء والكتم انتهي

ولا تكره الحجامة للصائم التي لا تضعفه عن الصوم والفصد في ذلك كالحجامة اذا لم يحصل منه ضعف وينبغي لمن اراد الحجامة او الفصد ان يؤخرها الي وقت الغروب خوفا من الاستمداد الصفرة لان وقت الغروب قريب من الافطار فيتدارك الامور بالتي هي احسن وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الصائم الي الفطر كما في التتارخانية ولا يكره له اي للصائم السواك اخر النهار وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلي الله

عليه

عن المسنون ٤

فلا يكره للصائم الدهن ٤

تتمة ٤

والكتم ٤

عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من المسك الأذفر ولنا هو ما ذكره
المولف بقوله فقال لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك
ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
او مع كل صلاة فيدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر وقوله
~~صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك~~ وفي الكفاية شرح الهداية
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اول النهار وآخره وهو صائم رواه عائشة رضي
الله تعالى عنها وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا اي وقت
شئتم اي في وقت الظهر وبعده الى الغروب وبقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك
افضل من سبعين صلاة بلا سواك وغير ذلك كما ذكرته في بغية الناسك وهي اي النكرة
عامة في الاثبات تعم لوصفها بصفة عامة تصدق اي تطلق وتكون بعم الصائم وغيره
كما في الفتح لابن الهمام ولا يكره له السواك ولو كان رطبا لانه يندب له ان يبل السواك
قبل الاستياك لانه بدون البلل ربما يضر لثة الاسنان بسبب الخشونة وسواء كان
السواك اخضر او مبلولا بالماء ولا وجه لمن كرهه ببلل الماء لانه يتمضمض بالماء بعده
فكيف يكره له لاطلاق ما روينا اي من الاحاديث السابقة ولا يكره له اي للصائم
المضمضة والاستنشاق لكن بدون المبالغة خوفا من سبق الماء وقد فعلهما لغير وضوء
اي ولا يكره للصائم اذا فعلهما لغير وضوء فعلا خفيفا وكذلك لا يكره للصائم غسل وجهه
لاجل دفع الحر ولا يكره الاغتسال اي للصائم بالماء البارد ولا الاغتسال من الجنابة لانه امر ضروري
اما لدفع الحرارة واما لاجل الصلاة ولا يكره للصائم التلفف بثوب مبتل بالماء البارد فقصد فيه ذلك
للتبرد في ايام الصيف ولاجل دفع الحر ولا سيما اذا كان في شهر آب لان الحر فيها قوي وهذا الحكم
على المفتى به كذا في الامداد وهو قول ابي يوسف رفقا بالناس لان النبي صلى الله عليه وسلم
صب على رأسه الماء وهو صائم والصب كان من اجل العطش او من الحر على شك من الراوي

سيدي عبد الوهاب جلال الدين قال صلى الله عليه وسلم

في النهار

وقت صيف

البدن

في السنن وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يبل الثوب بالماء البارد
ويلقيه عليه اي علي بدنه وهو صائم لشدة الحر في القيظ ولان بهذه يكون عونا
علي هذه العبادة ودفعا للضجر الطبيعي الانساني كما صرح به في الامداد وكرهها
اي كره هذه الفعلة ابو حنيفة رحمه الله تعالي لما فيه من اظهار الضجر في اقامة
العبادة واجيب بان فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان
خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر في امر العبادة كذا في القول الصحاح ويستحب
له اي للصائم ثلاثة اشياء احدها السحور لقوله صلي الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة ولقوله صلي الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون علي المتسحرين ولقوله
صلي الله عليه وسلم تسحروا ولو بجرعة من ماء كما في الجامع الصغير قال في الامداد قيل المراد بالبركة
حصول التقوي به وزيادة الثواب والتقوي بفتح التاء المثناة المشددة وفتح القاف وتشديد
الواو المكسورة ولا يكثر المتسحر منه لاهلاكه حينئذ عن المراد الذي هو ذوق مرارة
بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون اجره علي قدر مشقته كما يفعله المترفهون اي
المتنعمون في الدنيا فان من بعض عادات المترفهين يسهرون الليل ويقطعونه باللهو
واللعب ويختمون الحصة بالماكل الفاخرة وينامون الي قبيل وقت الظهر وتفوتهم صلاة
الصبح واذا انتبهوا من منامهم تري وجوههم منتفخة وربما حلت بهم البرودة فنسال الله
العفو والعافية من ذلك وثانيها يستحب تاخيره اي السحور الي السدس الاخير من
الليل الذي هو وقت التجلي ونزول الرحمة وليكون قريبا من صلاة الصبح مع الجماعة لقوله صلي الله
عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين
علي الشمال في الصلاة رواه الطبراني فائدة من السنة عند الافطار ان يقول اللهم لك
صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلي رزقك افطرت وصوم الغد من رمضان نويت فاغفر لي
ما قدمت ويكره تاخير السحور الي وقت يقع فيه الشك في الفجر كما في الهندية وثالثها يستحب

تعجيل

فان ذاك عادة لا عبادة

التي هي اصل كل داء كما بينها صاحب الشريعة صلي الله عليه وسلم بقوله اصل كل داء البرودة

تعجيل الفطر من غير يوم غيم اي بان كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يحتاط
في الافطار لئلا يقع في الخطأ ثم ان كانت نفسه طالبة الطعام يقدم على الصلاة والا
يقدم الصلاة وعند المالكية الافضل ان يقدم الصلاة مطلقا ~~وفي البحر التعجيل المستحب قبل~~
~~اشتباك النجوم ولذلك قال المؤلف~~ والتعجيل المستحب قبل اشتغال النجوم ذكره
قاضي خان كذا في البحر ومعنى قوله قبل اشتغال النجوم اي ظهورها وتبين كل نجم بانفرادها
~~وهو بالغين والخاء المعجمة~~ ويقال لسهيل فحل لاعتزاله النجوم كالفحل فانه اذا قرع الابل اعتزلها
افاده في القاموس والبركة تحصل للمتسحر ولو كانت بالماء اذا كانت نفسه غير قابلة
الطعام عملا بالسنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه اي
فلا تتركوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء
حسوة منه وبالفتح والضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت
انتهى وتمام الحديث فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين اي فان الله
يرحم المتسحرين والملائكة تستغفر لهم لعملهم بالسنة رواه الامام احمد بن حنبل
كذا في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم من كل ذنب عظيم

فصل في العوارض

هي جديرة بالتاخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا
وهو السحاب والعارض الباب والخد وعرض له عارض اي آفة من كبر او مرض كذا في ضياء
الحلوم ولما كانت فساد الصوم بغير عذر يوجب اثما وبعذر لا يوجبه احتيج الى
بيان الاعذار المسقطة له كذا في النهر وعقد لها فصلا على حدة لاجل بيانها فقال جمع
عارض اي مانع وهي ثمانية المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع
والعطش والهرم وبها يباح الفطر فتقدير الواو هنا لازم لتوضيح المقام انتهى وقوله والسفر
فيه انه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر
لجاز لمن اصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم

فيجوز الفطر لمن خاف وهو مريض زيادة المرض افاد بذلك ان الصحيح الذي
غلب علي ظنه المرض بصومه ليس له ان يفطر وافاد السيد ان في فطره ذلك خلافا
فالزيلعي علي اباحة الفطر له والعلامة مسكين علي عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجري
علي اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني ان الممروض ملحق بالمريض بحكم المراد بالحكم
ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والاتكرر مع قوله اوخاف بطوء البرء
او كيف اي بان يحدث بالصوم الشداد في المرض القائم في الجثة لوسام وتعريف المرض
معني يوجب تغير الطبيعة بما يحل بها من نوازل وحوادر وغير ذلك الي الفساد
قال في القاموس المرض اظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها انتهي
يعني بما يرد عليها والمرض من حيث هو يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره اي في
الخارج ويتغير به المزاج والالوان بقدرة الله تعالي وارادته وسواء كان المرض
لوجع عين اواذن اوقلب او جراحة عضو او صداع حارا وبارد اودور في العصب
او غيره من انواع الامراض كحرة وجذام ويرقان وسل واستطلاق بطن وزحير
وقنطارية وبرص وبهق وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الأطباء او خاف المريض
باخبار طبيب حاذق مسلم بطوء البرء بالصوم اي بسببه جاز له الفطر لأنه
اذا كان بهذه المثابة قد يفضي عدم الافطار الي الهلاك فيجب الاحتراز عنه
وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقينا او بغلبة الظن ان القتال يكون في شهر رمضان كما في الامداد
اي بسبب وجوده بمقابلة العدو باذاء العدو اي بمقابلته وكان يخاف الضعف اذا
صام عن القتال وكان ليس مسافرا اي ليس ناويا للسفر بل نية الاقامة كان حيث
توجه من محله بدون نية السفر هذا مفهوم كلامه اما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر واما
له الفطر قبل قيام الحرب لاجل ان يتفرغ له لان الحال يستلزم ذلك قوله فقضاه من المعتمد المطابق له
بدون كفارة ومن له نوبة حمي وكانت تعتريه في اول النهار فافطر قبل ان تظهر الحمي علي ظن انها
تعتريه في ذلك الوقت فتضعفه لا باس بالفطر بدون كفارة او كانت لها عادة حيض
تعتريها

وكان صح
فائدة ٥

تعتريها لا باس بفطره اى فطر من له نوبة حمي على ظن وجوده اي وجود الحيض والحمي وقوله ومن له نوبة حمي فمن يعم الذكر والانثى والتذكير في له نظرا للفظ من وقوله لا باس بفطره افاد ان يفطر حتي يتحقق وعلل في الشرح جواز الفطر بان ماذكر بحكم الغلبة كالكائن فان لم يوجد اي نوبة الحمي وطرق الحيض اختلف بالبناء للمجهول اي اختلف العلماء في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا هو المعتمد في الفارسي كما في الدر وكذا اهل الرستاق اي اهل القرى لو سمعوا الطبل اي صوت الطبل امير مدينة ذلك اي طبل الرستاق يوم الثلاثين من شهر رمضان على ما جرت به عادتهم انهم يعزمون به يوم العيد فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين لهم انه لغيره اي ان ضرب الطبل كان لغير العيد بان كان لخروج خنان او عرس او لغير ذلك لا كفارة عليهم بل الاعادة عليهم فقط لانهم لم يقصدوا بذلك الجناية فكان شبهة لهم لعدم الكفارة ويجوز الفطر للحامل اي لامراة حبلي اذا لزم الامر لذلك قال في القول الصحاح عن النهر هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء اي ولد والحاملة التي على راسها او ظهرها حمل بكسر الحاء ومرضع خافت على نفسها اي خاف كل واحدة من الحامل والمرضع علي نفسها نقصان العقل منها او الهلاك او المرض لها او للولد سواء كان الخوف على نفسها او كان على ولدها ولذا افاد المصنف بقوله الولد كان نسبا او كان رضاعا اما الظئر فلانه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البرجندي خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الافطار بما اذا صدرت الاجارة قبل رمضان واما الام فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء اذا كان الاب معسرا او كان الولد لا يرضع الا منها لا من غيرها ولها اي للمرضع شرب الدواء بشرط اذا اخبرها الطبيب انه اى الدواء يمنع استطلاق بطن الرضيع او امرها الطبيب بشرب الاشياء المرطبات اذا كان الولد في الرمد الصعب صيانة للولد كالخيار والشبيه او الماء نيئا كذلك نظيرها الفطر من غير كفاره وتفطر ام الولد او المرضع لهذا العذر اعاده وان فهم مما تقدم ليستدل عليه ويحتمل انه راجع الى ما قبله فقط لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم

كذا في الامداد ومن قيده بالمستاجرة للارضاع فهو مردود بالحديث الذي تقدم وبان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا كان الاب معسرا فشرع الافطار في حقهما كالمسافر والمريض كذا في الشرح والخوف المعتبر شرعا لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان مستندا فيه اي في طريق المعرفة لغلبة الظن فانها اي غلبة الظن تكون بمنزلة اليقين وذلك فيما اذا كانت بتجربة سابقة حصلت قال في الفواكه الصحاح ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض كما في السيد وفي البحر غلبة الظن الصادرة بامارة ظهرت له بالاجتهاد والاجتهاد غير مجرد الوهم والثاني من الامرين قوله او اخبار طبيب مسلم حاذق جرى على التقييد بالاسلام بالاسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع فلعل غرضه افساد الصلاة عليه فكذا في الصوم وفيه ايماء الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة كذا في البحر والنهر حاذق اي له معرفة تامة في الطب وفروعه كالنبض والقارورة والموسيقي ونحو ذلك فلا يجوز تقليد من لها في معرفة فيه عدل جزم باشتراط العدالة الزيلعي وظاهر ما في البحر والنهر كالفتح ضعفه كذا في البرهان والامداد وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق يعني به المستور فانه يكفي عنده وقيل عدالته شرط والتعبير بقيل يدل على ضعفه كما تقدم عن الاخوين وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد او لمن حصل له جوع مفرط وبسبب ذلك يخاف منه على نفسه الهلاك او يخاف على نفسه نقصان العقل او يخاف على نفسه ذهاب بعض الحواس ذكر القهستاني عن الخزانة ما نصه ان الحر الخادم او العبد او الذاهب لسد النهر او كربه اذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الافطار كحرة او امة ضعفت للطبخ او غسل الثوب التي والحق بعضهم الحصاد والطحن وكان ذلك العطش لا باتعاب نفسه بل كان باشتداد الحرارة المودية الى الشرب اذ لو كان به اي باتعاب النفس فانه تلزمه الكفارة وقيل لا قال في الفواكه الصحاح الظاهر ان القيد لاسقاط الكفارة (واما القضاء فلا بد منه) (عن قول الاكثر)

وأستخراج العلل كما بينه ابن سينا

قائله الزيلعي

ونشفان الريق

الكفارة

قال العلامة الطحطاوي في حاشيته انما اشترط هذه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى انتهى واعلم انه لا يجب عليه وان اذن له مولاه فلو حج باذن مولاه او بغيره لا يقع عن حجة الاسلام افاده العلامة نوح افندي والخامس منها الوقت اي وقت الطواف والوقوف ويحتمل ان المراد الوقت الذي يحصل فيه الحج وهو يختلف باختلاف البلدان كذا في القولات الصحاح والسادس منها القدرة على الزاد اي الذي يصح به بدنه فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا كذا في الدر ولو بمكة بنفقة وسط اي مما يصح به البدن والسابع منها القدرة على راحلة مختصة به فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب ولم اره وانما صرحوا بالكراهة انتهى قال ابو السعود في حاشية الاشباه تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب اذ لو كان واجبا لما كره لان الواجب لا يتصف بالكراهة او القدرة على ركوب شق محمل سواء كان بالملك او الاجارة لان القدرة حينئذ موجودة لا الاباحة فلو وهب له ابنه ما لا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها ولا الاعارة لاحتمال طلبها في اثناء الطريق وهذا لغير اهل مكة ومن حولهم مرتبط بقوله والقدرة على راحلة اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة فيجب عليهم لشبهه بالسعي الى الجمعة والا فلا بد لهم من الراحلة مطلقا لوجود المشقة عليهم بالعجز ثم بين احتراز القدرة بقوله وتلك القدرة بان تكون فاضلة عن نفقته وعن نفقة عياله من ابتدا سيره الى حين عودة الى اهله وقيل بعده بيوم وقيل بشهر كذا في الدر ومما لا بد منه كالمنزل ايوم منه والا يلزم

لاحتمال الرجوع بها قال في القولات الصحاح صح

ومن ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه لان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين كذا في مناسك العادي صح

بيع ما استغني عنه من بعض منزله ليحج به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو عنده ما لو بيع كان

اشتري به مسكنا وخادما لا يبقي بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا لو لم يحج حتي

اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر علي وفائه ويرجي ان لا يؤاخذه

الله بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده به في الظهيرية و عما لا بد منه ايضا للزوم

اثاثه اي اثاث المنزل كالفرش واللحف واناء النحاس والبساط والحصير ونحو

ذلك وآلات المحترفين اللزومية وان بلغت نصابا كصنعة تجربيض اواني الصيني

اي اذا لزم الاجر الماس ان يضع في راس المدأب لاجل تبنجيش الصيني مثلا ونحو

ذلك لان كل حرفة لا بد لها من الالة وقضاء الدين لانه من الامور اللزومية لبراءة ذمته

من حقوق الناس ويشترط العلم بفرضية الحج اي والثامن من شروط فرضية

الحج العلم لمن اسلم بدار الحرب فيعذر بعدم العلم او الكون بدار الاسلام قال

في القولات الصحاح او انه لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما وحكما سواء نشأ

علي الاسلام اولا ذكره السيد وشروط وجوب الاداء خمسة علي الاصح الاول

منها صحة البدن اي مع البصر كما في القولات الصحاح والثاني منها زوال المانع الحسي اي عن

الذهاب كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه

والثالث منها امن الطريق اي بان يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقيل بعض الحجاج

عذر كما في القولات الصحاح والرابع منها عدم قيام العدة اي من طلاق بائن او

رجعي او وفاة لقوله تعالي ولا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن اداؤه في وقت اخر كذا في

غاية البيان للعلامة الشيخ احمد السروجي والخامس منها خروج محرم مع المرأة اذا

ارادت الحج ولو كان المحرم من رضاع لقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب وقوله تعالي واخواتكم من الرضاعة او مصاهرة بان كان زوج ابنتها مثلا مسلم

والاولي ان يقول غير مجوسي كما في التنوير لما انه يكفي الذمي مأمون خرج الفاسق فانه لا يحفظ

كالمجوسي لان المجوس يقولون بنكاح المحارم عاقل لان المجنون لا يحفظ لعدم العقل بالغ

ويكفي المراهق

كالنجارة والحداده والصياغة لانها من ح

كما حكاه بعضهم

تنبيه قال العمادي في مناسكه واعلم ان من شرائط اداء الحج امن الطريق والمختار في ذلك انه ان كان الغالب عدم الامن كان عذرا في التاخير وان كان الغالب السلامة فلا واما ما اشتهر من افتاء الامام الوبري بجواز ... وابن شجاع بخراسان وابي بكر الرازي ببغداد وابي بكر الاسكاف بسمرقند في زمانهم وذلك في

سنة ثلاثمائة وستة وعشرين وقول الامام الصفار لا شك في سقوطه عن النساء انما الشك في سقوطه عن الرجال

لما اخذ من الاموال العظام من الركب في الطريق فيلزم ان لا يتوصل الي الحج الا بالرشوة والطاقة حتي صارت

سببا للمعصية فيسقط فان الامام الكرخي وكثيرا من مشايخنا لم يبرموا به لان البادية ما خلت من آفة شتا واتي

يوجد رضاه تعالي وزيارة تلك الاماكن الشريفة فلا فائدة في الامتناع ما تقدم والله اعلم صح

ويكفي المراهق كما الجوهرة او زوج اي او خروج زوج لامراة في سفر قال في الغرر الاختلف في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء علي حسب اختلافهم في امن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابي ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب وصححه في البدائع قال لا يجب عليها شيء لان شروط الوجوب لا يجب تحصيلها ولذا لو ابيح له المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا علي المفتى به خلافا للوبري وغيره مما تقدم ذكرهم ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحر الاسلام والاحرام وهما شرطان اي للصحة ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات ولو كان لحظة من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الي طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة بشرط عدم اجماع قبله وان يكون محرما قال في الغرر الصحاح فان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يمضي فيه كالصحيح وان يقضي من قابل والركن الثاني من اركان صحة الحج هو اكثر طواف الافاضة وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة يجبر تركها بالدم في وقته ووقته ما بعد طلوع فجر النحر الي اخر العمر والواجب فعله ايام النحر كذا في الغرر الصحاح وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات وقد نظم بعض العلماء المواقيت التي يحرم الحجاج منها بقوله

عرق العراق يلملم اليمني ۞ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ۞ ولاهل نجد قرن فاستبني

ومد الوقوف بعرفات الي الغروب قال في الغرر الصحاح الغاية داخلة في المغيا لان الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا والوقوف بالمزدلفة قال في الدرر وسمي جمعا لان البناء هي المشعر الحرام كذا قاله بعضهم

احترز عن الغني ٧ الاحرام و ح

للطلوع من ذي الحجة في الوقوف ح

وسمي الاحرام احراما لانه يحرم المباحات من الطيب ولبس المخيط وتغطية الراس والاصطياد وقص الاظفار والحلق كذا قاله العزمي عن الحدادي منه

سميت لان ادم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازلف اليها اي دنى انتهى اي يكون فيما بعد فجر يوم النحر ويمتد الي قبيل طلوع الشمس ومن الواجبات رمي الجمار وذبح القارن اي الذي قرن بين النسكين والمتمتع بينهما والحلق او التقصير وتخصيصه اي الحلق بالحرم وايام النحر ومن الواجبات تقديم الرمي علي الحلق واما نحر القارن والمتمتع فيكون بينهما

ومن الواجبات ايقاع طواف الزيارة في ايام النحر ويسمي طواف الافاضة وطواف الفرض وهو سبعة اشواط وجوبا والفرض منها اربعة كذا في اللباب شرح الكتاب فان اخره عن ايام النحر

الثلاثة لزمه دم عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى في القدوري قال في التصحيح للعلامة قاسم وهو المعول عليه عند النسفي والمحبوبي ومن الواجبات السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا وجوبا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط كما في اللباب في اشهر الحج قال في التصحيح السعي بين الصفا والمروة واجب باتفاقهم وحصوله

اي حصول السعي بينهما بعد طواف معتد به كطواف القدوم ومن الواجبات المشي فيه اي في السعي لمن لا عذر له فان سعى راكبا او محمولا لغير عذر لزمه دم وان كان معذورا لا شيء عليه

ومن الواجبات بداءة السعي من جبل الصفا لا من جبل المروة فلو بدأ من المروة لا يعتد به الشوط الاول علي الاصح كما في شرح الكتاب للطحطاوي ومن الواجبات طواف الوداع اي للافاقي ويسمى طواف الصدر وهو غير المكي قال الشيخ عبد الغني الغنيمي في شرحه ويسمي طواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب الا علي اهل مكة ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات لانهم لا يصدرون ولا يودعون ويصلي بعده ركعتي الطواف ومن الواجبات بداءة كل طواف بالبيت الشريف من الحجر الاسود قال في القولات الصحاح وقيل فرض للمواظبة وقيل سنة ومن الواجبات التيامن فيه اي في الطواف ومن الواجبات المشي فيه اي في الطواف لمن لا عذر له بخلاف المعذور كالمقعد فانه يطوف بالة ولو علي اعناق الرجال كما وقع لبعضهم ومن الواجبات الطهارة من الحدثين علي المذهب قيل والطهارة الحقيقية من ثوب

وبدن

وهو الذي احرم بالعمرة فقط من الميقات

تنبيه ولما في الحجر الاسود الحجر الابيض كان ابيضا كما رويا بجامع الصغير الحجر الاسود من حجارة الجنة وما في الارض من الجنة غيره وكان ابيض كالملح ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما

وبدن وسكانا طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كذا في الفولات الصحاح ومن
الواجبات ستر العورة قال في الفولات الصحاح وبكشف ربع العضو فاكثر يجب الدم
ومن الواجبات صلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم
قيل نعم فيوصي به ومنه كون الطواف وراء الحطيم ومن الواجبات اقل الاشواط بعد
فعل الاكثر من طواف الزيارة اي الافاضة وتقدم ان الاكثر هو من صحة اداء الفرض
وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة ففي تركها يجب الدم ومن الواجبات ترك
المحظورات قال في الفولات الصحاح والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب كلبس
اي ومن المحظورات ستر الرجل راسه وستر وجهه
الرجل المخيط وستر ~~راسه~~ وجهه ~~هو وما بعده بالجر بالعطف على قوله كلبس~~ وكذلك
ستر المراة وجهها سياتي في كلام المولف ان المراة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها
لا تكشف راسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء
انتهى ومن المحظورات الرفث هو ذكر الجماع بحضرة النساء ومن المحظورات الفسوق
اي الخروج عن طاعة الله فانه من المحرم اشنع ومن المحظورات الجدال اي المخاصمة
مع المكارين والرفقة والجمالين والسقائين والعكامين وخصومهم ومن المحظورات قتل الصيد والاشارة
اليه اي في الحاضر والدلالة عليه اي في الغائب انتهى ولما فرغ من ذكر الواجبات شرع يتكلم
على السنن فقال وسنن الحج منها الاغتسال قبل الشروع في الاحرام ولو لحائض ونفسا
لانه للنظافة لا للطهارة واما التيمم له عند العجز فانه ليس بمشروع كما صرح به بذلك
الطحطاوي من حيث ان التيمم له عند العجز طهارة في الجملة وخالفه
الطحطاوي وينوي بالاغتسال لاجل الاحرام ليحصل له الاجر التام وشرط نيل السنة
اي الاغتسال
ان يحرم وهو على طهارة وهو افضل من الوضوء او الوضوء اذا لم يتيسر له الاغتسال
وهذا اذا اراد الاحرام ومن السنة لبس ازار لستر العورة ورداء لستر التكتفين فان
الصلاة مع كشفهما او كشف احدهما مكروه قاله منلا علي القاري جديدين تشبيها بكفن
الميت وهما افضل من الغسيلين ابيضين لان البياض افضل من لون اخر وهذا بيان
للسنة والا فستر العورة كاف قاله الطحطاوي ومن السنة التطيب اي لبدنه لا لثوبه
ومن السنة صلاة ركعتين اي بعد لبس الاحرام ينوي فيهما سنة الاحرام يقرا بالركعة الاولى
الفاتحة والكافرون وبالثانية الفاتحة والاخلاص لحديث ورد بذلك لما فيهما من البراءة
عن الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج اذا افرد او العمرة
او الحج والعمرة اذا كان قارنا فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد ومن السنة الاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا

الهامش:

انتهى
وقيل لترك المحظورات بقوله ح

وقيل دواعيه كما صرح بذلك العادي ح

دا المحظورات ح

به اي صح

وعبارة العادي في مناسكه ويستحب له ان يجامع اهله اذا كانت معه وامكنه الخلوة ثم يغتسل وغسل الاحرام سنة فان لم يغتسل وكان طاهرا من ان يتوضأ فان عجز عنهما تيمم والغسل افضل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص حجة الوداع بجميع نسائه وطاف عليهن ليلة الاحرام ثم اغتسل واحرم

المراة وان لم تكن عورة عندنا ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق لان الحلق مثلة في حقها وتلبس المخيط والخف والحلي والحرير ولا تلمس الحجر اذا
كان ثمة رجال انتهى باختصار ح

بها صوته وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك يقول ذلك متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي اخوانا ركبا
او مشاة ويقول ذلك ايضا بالاسحار اي في الثلث الاخير من الليل اي يكثر التلبية في
ذلك الوقت اذا كان مستيقظا وتكريرها اي ثلاثا كلما اخذ فيها اي بالتلبية اي كلما شرع
فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عطف على التلبية اي كلما اخذ بالتلبية واتمها
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر من سوال الجنة اي يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب
اليها من قول وعمل ويطلب من الله سبحانه وتعالى صحبة الابرار اي في جنة النعيم دار
القرار والاستعاذة من النار اي يكثر من الاستعاذة منها بان يقول واعوذ بك من
النار وما قرب اليها من قول وعمل لما ورد بذلك ومن السنة الغسل لدخول مكة
المشرفة تنويها بشأنها لانها بلد شرفها الله وكرمها ويكون دخولها من باب المعلاة
نهارا بالفتح والمد الثنية العليا باعلى مكة عندا المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتانيث
وتسمى تلك الجهة المعلى كذا في المصباح في القولات الصحاح وفي نسخ المعلا اي بدون
تاء وهي الاولى ويكرر الحاج ذلك في هذه الايام ومن السنة التكبير والتهليل تلقاء
البيت الشريف والدعاء بما احب عنده رويته اي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه
الله اكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك كذا في الدر وفي المناسك العبادية ويستحب
ان يقول عند المعاينة اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه
وحجه واعتمره تشريفا وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا
بالسلام الله اكبر لا اله الا الله ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة وهو الموصوف الان بالسلام
ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
ومغفرتك وادخلني فيها اللهم ان هذا حرمك وموضع امنك فحرم لحمي وعظمي وبشرتي على النار وهو
اي الدعاء مستجاب ومن السنة طواف القدوم اي للافاقي ولو في غير اشهر الحج ومن
السنة الاضطباع وهو ان يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا
طرفه على كتفه الايسر وهو سنة ومن السنة الرمل بالتحريك هو المشي بسرعة مع تقارب
الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو تركه او نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه
الناس وقف حتى يجد فرجة كذا في القولات الصحاح وهذا ان سعى بعده وكان في اشهر الحج ظاهره
الله

التلبية صح

وهو عمل مولانا الشريف صلى الله عليه وسلم كما نص عليه العلامة احمد بن حجر المكي ا ه من تقية كذا

تحية البيت صح

فيه اي الاضطباع صح

ظاهر انه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا لمن اراد السعي بعده وسياتي له ذلك في الفصل الاتي ومن السنة الهرولة فيما بين الميلين الاخضرين حتى يجاوزهما للرجال فقط وهو راجع الى الرمل والهرولة و من السنة المشي على هيئته في باقي السعي وفي المناسك العادية ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة امنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب الاكثار من الطواف حول البيت الشريف وهو افضل من صلاة النفل للافاقي قال في المقولات الصحاح وعكسه للمقيم بالحرم زمن الموسم وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ذكره صاحب البحر ومن السنة الخطبة للامام او نائبه او لمن اذن له فيها بعد صلاة الظهر وكره قبله كما في الدرر يوم سابع ذي الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم الخطيب فيها احكام المناسك فيها ليكونوا الحجاج علي بصيرة ومن السنة الخروج اي الذهاب بعد طلوع الشمس يوم التروية الي منى وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بيوم التروية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم اي يملئونها تباعدا عن الشفا لم يوم عرفة ويكون الخروج من مكة لمنى ومن السنة المبيت بها اي بمنى كما نص علي ذلك العادي ثم الخروج منها اي من منى بعد طلوع الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة الى عرفات ويكون ذهابهم اليها من طريق ضب كما صرح بذلك الطحطاوي فاذا وصلوا اليها وضعوا اثقالهم فيها ومكثوا متضرعين موقنا حين فيها الي الزوال فاذا زالت الشمس فيخطب الامام بعد الزوال يعلم الحجاج فيها الاحكام لاجل ان قبل صلاة الظهر والعصر وتكون الصلاة مجموعة جمع تقديم فيصلي الظهر اولا باذان واقامة ثم يصلي العصر باقامة فقط مع الظهر والحكمة في هذا الجمع لاجل ان يتفرغ الحجاج لاشتغالهم بالوقوف لانه يمتد الي الغروب خطبتين مفعول يخطب يجلس بينهما يعلم فيهما المناسك التي هي الي الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق كذا قاله الطحطاوي رحمه الله و يستحب الاجتهاد في التضرع

في الدرر كذلك كما مر

وهي المسماة بخطبة التاسع حبل تتمة الاولى والثالثة التي يخطبها بمنى في الحادي عشر ع
كانت النصرة ع
بعرفة ع
حاجي ع
فقط وهو ع دون النساء
للحجاج ع
الى منى ع
يملئونها ع
لاجل ان ع
كما مر في بعد تكون في الدرر

الي الله تعالى والخشوع من عظمة الله والبكاء بالدموع لان الله يحب العين الباكية لما قال في الخلا

يستحب والدعاء بما احب للنفس لعموم الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول والوالدين الام

ان كان بصيغة التثنية وبصيغة الجمع تعم صح

والاب والاجداد والجدات والاخوات المؤمنين سواء كانوا بنسب او بغير نسب بما شاء

بدون تكلف او تقفي من امر الدارين دار الدنيا ودار الاخرة بالعفو والعافية والمعافات الدائمة

في الدين والدنيا والاخرة ويكون ذلك ويستحب التضرع الي المتعلق في الجمعين جمع عرفات وجمع

المزدلفة والجار والمجرور متعلق بقوله والاجتهاد الخ والمراد جمع عرفات وجمع المزدلفة

ويكون بنزرة الجمع

ويستحب الدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات على هينته من غير ان

يؤذي احدا وسياتي الكلام ابسط من ذلك ومن السنة النزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي ويكون في تنزوله

وكلها موقف الا بطن محسر وهو واد بين مكة وعرفات كما في شرح الجمع بقرب جبل قزح بضم

ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعني مرتفع والاصح انه المشعر الحرام كذا في القولات

الصحاح ومن السنة المبيت بها اي بالمزدلفة ليلة النحر قال في المناسك العمادية والمبيت سنة عندنا

واجب عند مالك وهو احد قولي الشافعي ومن السنة المبيت بمنى ايام منى بجميع امتعته

كالخيمة والمركوب والملبوس ونحو ذلك وكره تقديم ثقله الي مكة بفتحتين متاعه

وخدمه قبل المبيت وهذا ان امن علي متاعه في منى والا فلا كراهة في تقديمه ويكره للمصلي جعل

نعله خلفه لشغل قلبه كما في القولات الصحاح اذ ذاك اي ايام الرمي والمبيت بها وظاهر

كلامهم ان كراهة التقديم تحريمية لان عمر رضي الله عنه ادب عليه ولا يؤدب علي المكروه

كفا

تنزيها ذكره السيد ومن السنة ان يجعل الرامي منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة

الوقوف لرمي الجمار بعد ان يغسلها بالماء كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكون

كون الرامي راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام ويستحب ان يكون الرامي ماشيا في الجمرة

ستحب ان تكون ماشيا

الاولي التي تلي المسجد اي مسجد الخيف وكذا في رمي جمرة الوسطي وضم القيام في

بطن الوادي حالة الرمي ويكبر مع كل رمي لاحصاة كما في العمادية وسياتي الكلام اوضح من

ذلك ومن السنة كون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها فقط وفيما بين

الزوال وغروب الشمس في باقي الايام كما في العمادية وكره الرمي في اليوم الاول

والرابع

والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وذلك لمن لغة المنقول وكره الرمي في الليالي الثلاث فيما بين طلوع الفجر والشمس وصح قال بعض الفضلاء والكراهة تنزيهية لان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي بي عرفة اي التي تاتي بعد عرفة فانها تبع لليوم في الوقوف حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد لكن من وقف بها ولم يحصل جزأ من النهار فعليه دم لان ادراك الجزء من النهار واجب وعلمه كذلك كذا قال بعض الفضلاء وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي يكون ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا اي بالذي تقدم بيانه علمت يا مريد اوقات الرمي كلها جوازا من كونه يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وماشيا في رمي جمرة الوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وكون الرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكراهة من كون الرمي في اليوم في الصبح الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكذلك يكره في الليالي الثلاث تنزيها وصح لان الكراهة التنزيهية الى الحل اقرب واستحبابا من كون اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول ومن السنة هدي المفرد بالحج وله الاكل منه وكذا له الاكل من هدي التطوع وكذلك من هدي المتعة والقران اي له الاكل منهما فقط للاحتراز عن هدي الجنايات فانه ليس له ان ياكل منه ومن السنة الخطبة بضم الخاء المعجمة يوم النحر الاولى تقدم انها بعد صلاة الظهر يوم سابع ذي الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم فيها بقية المناسك للحجاج وهي ثالثة خطب الحج ومن السنة تعجيل النفر للحاج اذا اراده من منى ويكون قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة واذا اقام بها اي بمنى ولم ينفر حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء بعدم التاخير بالنفر وان اقام الذي اعقبه

الرمي مع الكراهة ح

فانها مستثناة من بقية الحول ح

لما علمت ح

ذكره لنفط ح

ثم بعد الغروب نحو ولكان ح

واحد نعم الخ ح

بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لرمي رميه قال في القولات الصحاح وان قدم الرمي
فيه على الزوال اجاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب واما في الثاني
والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس انتهى در ومن السنة النزول بالمحصب
بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح
ذو حصى والتحصيب النزول فيه انتهى وذكر في المبسوطات سنة عندنا حتى لو تركه
يصير مسيئا انتهى منلا مسكين بعد ارتحاله من منى كذا ورد عنه عليه الصلاة
والسلام ومن السنة شرب ماء زمزم والتضلع اي الامتلا منه فانه من علامة
الايمان ويستحب شربه قائما مستقبل القبلة قال الزيلعي قيل لا يشرب قائما الا من فضل وضوءه
وعند زمزم ومن السنة استقبال البيت والنظر اليه قائما اي في حال الشرب والصب منه
على رأسه وسائر جسده فانه فيه شفاء قال عليه الصلاة والسلام ماء
زمزم شفاء من كل داء رواه الديلمي في مسند الفردوس ولذا قال وهو لما شرب له
من امور الدنيا والاخرة قال القاري وقد شربه جماعة من العلماء لاغراض لهم وجربوه
فنالوها قال شيخ الاسلام ابن حجر شربته لحفظ الحديث فبلغته بحمد الله تعالى ومن السنة
التزام الملتزم وهو ما بين الحجر وباب البيت وفسر الالتزام بقوله وهو ان يضع صدره
ووجهه عليه ومن السنة التشبث بالاستار اي التعلق بها ساعة كالمستجير المتشفع
بها داعيا بما احب فان الدعاء عنده مستجاب ومن السنة تقبيل عتبة البيت الشريف
ودخوله بالادب والتعظيم ونقل عن الامام رضي الله عنه انه دخل البيت واحرم بركعتين
فقرا بالاولى الفاتحة ونصف القران الاول وركع وسجد ثم قام الى الثانية فقرا الفاتحة
واتم النصف الثاني وركع وسجد واتى بالتحيات ثم سلم وبكى ثم قال اللهم اغفر لكمال تقصيره
فسمع هاتفا يقول غفر الله لك ولمن تبعك ثم لم يبق عليه اي على الحاج الا
اعظم القربات وهي زيارة الرسول النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة
اصحابه رضي الله تعالى عنهم فينويها اي ينوي الزيارة عند خروجه من مكة من باب
شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله
تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم فصل في كيفية تركيب افعال
الحج

قولات صحاح ساعة اي حصة من الزمان ولا يلزم تمام الساعة الفلكية قاله الشيخ عبد الغني الغنيمي
بين الجبلين المتطلعين
بالمقابلة لذلك متصعدا
في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي
بالتاء المثناة الفوقية والشين المعجمة والباء الموحدة والثاء المثلثة اي التعلق صح
ارادة السفر صح
كما فعل عليه الصلاة والسلام حين اراد الرجوع الى المدينة صح

الحج قال العلامة عبد الرحمن افندي العمادي في مناسكه ومن اراد الحج فينبغي ان يختار الرفيق قبل
سلوك الطريق وعند ارباب التحقيق ان الله هو الرفيق والى ذلك الاشارة بقوله عليه
الصلاة والسلام في الحديث اللهم انت الصاحب في السفر ويستحب له الاستشارة ويسن
له دعاء الاستخارة اما الاستشارة فانه يستشير عقلاء اصحابه في السفر الى الحج في
هذا العام واما دعاء الاستخارة فهو ما رواه جابر رضي الله عنه في الحديث المار في انتهى اقول
فصل بيان النوافل عند قوله وندب صلاة الاستخارة فراجعه انتهى ثم قال العمادي فاذا
استقر عزمه على الحج فليبدأ بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي والخروج من المظالم وردها
الى اربابها ... ان امكن والا فبالاستحلال من اربابها وقضاء ديونه و...
ويستحب ان يكتب وصية ويشهد عليها وليجتهد في تعلم المناسك ويحفظ اذكارها
وليترك لاهله ومن تلزمه نفقتهم الى حين عوده ويتصدق بشيء قبل خروجه ويودع
اهله واصدقاءه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينكم ودنياكم وامانتكم
وخواتيم عملكم لما جاء به الحديث ويستحب الخروج يوم الخميس وهو المختار ويستحب ان يقرأ
سورة لايلاف قريش قبل ان يركب فاذا ركب يقول بسم الله الحمد لله رب العالمين سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ويستحب ان يريح الدابة
بالنزول عنها احيانا انتهى من المناسك باختصار قال المؤلف ان اراد الوصول في
الحج احرم من الميقات كرابغ بكسر الباء الموحدة واد بين الحرمين قريب من البحر وهو
قبل الجحفة بشيء قليل الى يسار الذاهب الى مكة كذا في القولات الصحاح فيغتسل
او يتوضأ والغسل احب وهو وذلك للتنظيف وهو مسنون للرجال والنساء فتغتسل المرأة
الحائض والنفساء ان لم يضرها اي النفساء لانها اذا كانت قريبة عهد الولادة
ربما يضرها الغسل فان اضرها الغسل تتوضأ ويستحب قبل الاحرام لحال النظافة
بقص الظفر وقد بينت حد القص في رسالة مهمة وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة

اي لمن يتقبه ٧ ع

ام الحجة ... تغتسل ع

باخبار العوابل او بالتجربة قبل الكثرة ٧ ح

وباب البدن وكبس الخصيتين والاليتين والعقد الذي بين الاليتين والكبس ولو
بالنورة ويستحب جماع الاهل لمن كانت نفسه تائقة تسكينا لشهوته ويستحب الدهن
ولو كان مطيبا بنحو عطر قبل الاحرام ولا يضر بقاء اثر الطيب بعده كما في القولات الصحاح
ثم بين كيفية لبس الاحرام فقال ويلبس الرجل ازارا يحتاط بجوانبه الاربعة ورداء يضعه الرجل
على منكبيه جديدين او غسيلين ولكن الجديد الابيض افضل كما هو المنقول ولا يزره اي الاحرام
بازراره ولا يعقده اي لا يعقد طرفيه ببعضهما ولا يخلله اي لا يخلل بنحو خيط او عود اي لا يضم بعضه مع بعض بالخلال
فان فعل كره ولا شيء عليه والظاهر ان الكراهة تنزيهية بدليل قوله ولا شيء عليه وتطيب
بصيغة الامر والخطاب لمن اراد الحج اي مس الطيب ولو من طيب الاهل وصل يا مخاطب
كذلك بصيغة الامر ولا يقرأ بصيغة الماضي لان الرسم لا يساعده ركعتين بعد
الغسل ولبس الاحرام وهما سنة الاحرام وقل يا مخاطب والامر عمومي اللهم اي
يا الله حذف منه ياء النداء وعوض عنها الميم اني اريد الحج ان كان مفردا فيسره لي
وتقبله مني ولب كذلك بصيغة الامر دبر صلاتك اي بعد سلامك الدعاء فيها تنوي بها
الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها لذكر
يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان احسن العربية والتلبية
على المذهب انتهى در وهي لبيك اي اقمت ببابك اقامة بعد اخرى واجبت
نداءك مرة بعد اخرى كذا قاله منلا علي القاري فلا في القولات الصحاح والتثنية
للتكرير وانتصابه بفعل مضمر ماخوذ من الب بالمكان ولب اذا اقام به انتهى
اللهم اي يا الله لبيك لا شريك لك في ملكك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وتفتح كذا في الدر والنعمة لك والملك لك لا شريك لك فيه هذا هو المنقول
ولا تنقص يا ملبي من هذه الالفاظ شيأ فانه مكروه ويكون مسيئا بتركها
وبتركه رفع الصوت بها كذا قاله الطحطاوي وزد فيها اي في الالفاظ المذكورة

لبيك

من طيب اهله

اي يكره ان يضع له ازرارا لذلك

اي اجيب نداءك ايضا مرة بعد اخري

لبيك وسعديك اي اطيعك اطاعة بعد اطاعة والخير كله بيديك لبيك لبيك والرغبى
اليك اي الضراعة والمسئلة كذا فسره في القاموس وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك والزيادة سنة
وفي النهر انها مندوبة قال السيد فان اريد بالسنة مطلقها فلا تنافي فاذا لبيت
يامن تريد الحج فقد احرمت اي دخلت في الاحرام فاتق بعد ذلك الرفث وهو ذكر الجماع مطلقا
بحضرة الرجال والنساء وقيل ذكره بحضرة النساء كما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما واتق يامن تريد الحج الكلام الفاحش هو قبيح اللغو وفحش القول واتق ايضا
الفسوق وهي المعاصي فانها في الاحرام اشد حرمة كما في مناسك العادي واتق ايضا
المعاصي عطف تفسير واتق ايضا يا مريد صحة احرامك وحجك الجدال مع الرفقاء
والخدم وعبارة العادي هو مخاصمة الرفيق والخدم والجمال وغيرهم واتق يا محرم قتل
صيد البر لا البحر واتق الاشارة اليه اي الى الصيد والدلالة عليه اي على
الصيد واتق يا محرم لبس الثوب المخيط ولبس العمامة ولبس الخفين الا ان
لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين عند معقد الشراك كذا في المقولات
الصحاح واتق يا محرم تغطية الراس والوجه واتق مس الطيب واتق حلق الراس
وحلق الشعر وقصه جزءا او نحوه لان جميع ما تقدم من محظورات الاحرام ويجوز للمحرم
الاغتسال من الجنابة في حالة الاحرام ومن الحيض والنفاس وغيرهما كما للتسمية وذلك ح ويجوز له الاستظلال
بالخيمة والسحاب والمحمل من غير اصابة الوجه والراسه فلو اصاب المذكورات
كره ويجوز للمحرم شد الهميان في الوسط بكسر الهاء وتحريك الميم والياء التحتية
بالفتح ما يوضع فيه الدراهم للحفظ ويسمى في عرف بلادنا الشامية بالكمر ومثله المنطقة
ويجوز شد السيف في وسطه والسلاح لانها آلة لزومية ويجوز التختم بالاصابع ويجوز
بغير الطيب للمحرم الاكتحال لانه لزومي لصحة البصر ولا فرق قبل الزوال او بعده ويجوز الختان

كذا في الادلة
كما في العادية
اي في وسطه والهميان
كذلك يشتغل الدراهم والونات
المعاصي الفسوق
المجاورة التختم
كذا في مقولات الصحاح

في حالة الاحرام لمن بلغ ولم يختن ويجوز الفصد والحجامة في حالة الاحرام اذا لزم الامر لهما واكثر التلبية يا حاج متى صليت فرضا او نفلا او علوت شرفا اي مكانا مرتفعا او هبطت واديا اي مكانا متسفلا او لقيت ركبا اي جماعة راكبين او ماشيين واكثر التلبية يا حاج بالأسحار لان ذلك الوقت وقت التجلي ونزول الرحمة رافعا صوتك بها رفعا متوسطا ولذا قال بلا جهد مضر لنفسك لان الرفع الزائد ربما يشوش علي الغير من الرفقا واذا وصلت يا محرم الي مكة يستحب لك ان تغتسل لانك قادم علي مكان معظم ويستحب لك ان تدخلها نهارا ويكون دخولك اليها من باب المعلي بفتح الميم وسكون العين لتكون يا من تريد دخولها مستقبلا في دخول باب البيت الشريف تعظيما اي لاجل التعظيم ويستحب للحاج المحرم ان يكون ملبيا في دخوله حتى يأتي باب السلام وهو باب بني شيبه فتدخل يا مريد الحج المسجد الحرام منه اي من باب السلام متواضعا لله في نفسك خاشعا لربك ملبيا برفع صوتك ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاكوان متلطفا مع الداخلين بالمزاحم ان تبع داعيا بما احببت قال العمادي في مناسكه فاذا دخل الحرم الشريف يقول اللهم هذا حرمك وامنك الذي من دخله كان آمنا فنسألك بانك انت الله الذي لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي علي محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم لحمي ودمي علي النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك انتهي فانه اي الدعاء مستجاب عند رؤية البيت المكرم كما في الرسالة البحرية وروي عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راي البيت يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر كذا في الزيلعي ثم اذا دخلت البيت الشريف يا مريد الحج استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما ترفعهما في الصلاة وضعهما علي الحجر الشريف وقبله كما قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا صوت وهو المسنون لان في الصوت نوعا من قلة الادب ومخالفة للمروي فمن عجز عن ذلك الا بايذاء الا ترکه

ويجوز للمحرم مقاتلة العدو كما صرح به في الملتقي ٤

المهملة ٤

في دخولك ٤

المسنون ٤

الادب ٤

~~انه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا لمن اراد السعي بعده كذا في القول الصحاح وغيره~~
تركه ومس الحجر الشريف ولو بشيء كمحجن او عود كذا سمعته من بعض مشايخي
وقبله اي قبل الشيء الذي مس به الحجر تخفيفا على الناس وتبركا باثر الممسوس
بالحجر اولى من الترك بالكلية او اشار اليه من بعيد عند عدم الوصول اليه الازدحام
عند بكثرة الازدحام جاعلا باطن كفيه مرفوعة الي الحجر ثم قال في المناسك العمادية
والحكمة في تقبيله اي تقبيل الحجر الشريف ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما قبله قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت من هو خير مني قبلك
ما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه بلى انه يضر وينفع سمعت رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب
كتابا وجعله في جوف الحجر فهو فيجيء يوم القيامة فيشهد لمن استلمه فقال عمر لا ابقاني
الله بارض لست بها يا ابا الحسن نفعني الله بعلمك النافع يا ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكره ابن الهمام انتهى ثم قال العمادي ايضا وانما قال عمر رضي الله عنه اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع لان الناس كانوا قريب العهد بالجاهلية الذي كانوا
يعبدون الاصنام ويعتقدون انها تنفع وتضر فاسمعهم ذلك في الملاء العام
ازالة لوهم اعتقاد الجاهلية والاصنام واراد علي رضي الله عنه بيان ما بلغه
من الحكمة في تقبيله ولم يرد الرد على عمر رضي الله عنهما انتهى واذا اشار اليه
من بعيد يكون مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
مكبرا اي اذا عاينه ومسه او لم يمسه او على كل حال يقول بسم الله الله اكبر وقوله
مهللا اي يقول بعد التكبير لا اله الا الله وقوله حامدا اي يقول بعده الحمد لله رب العالمين وقوله مصليا
الخ اي يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم كذا قال بعض الفضلاء ثم طف امر بالطواف ٤
اي اشرع بالطواف لانه تحية المسجد الحرام اخذا بالمدحالة كونك في المبدأ عن يمينك

كما قاله الشيخ عبد الغني

مما يلي الباب اي باب البيت الشريف مضطبعا وفسره المص بقوله وهو ان تجعل الرداء الذي وضعته في ابتداء الاحرام علي ظهرك وكتفيك تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه علي كتفك الايسر قال العادي وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه انتهى ثم طف كما قال سبعة اشواط اي سبعة مرات كما في الدرر اي كل مرة من الحجر الى الحجر كما في شرح القدوري للقنيمي داعيا فيها اي في الاشواط بما شئت اي من مرادك وطف يا من تريد الطواف وراء الحطيم قال في الدرر هو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت واذا الحال كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكنه اذا استقبل المصلي الحطيم وحده لم يجز لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا تتأتى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا واذا اردت ان تسعى بين جبل الصفا وجبل المروة عقيب الطواف اي طواف القدوم فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وفسر المص الرمل بقوله وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين فيكون كالمبارز اي لمن لاقاه من عدوه يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سبب ذلك الرمل اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد الثلاثة الاول يمشي على هينته كذا في الدرر وغيرها فان زحمه الناس عن الرمل وقف فاذا وجد فرجة رمل كما قلنا لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيم على الوجه المسنون كما في الهداية بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وبدله هو استقباله كما تقدم واستلم الحجر الاسود كلما مر به اي بالحجر قال في العمادية والاذكار المأثورة في الطواف افضل من التلاوة وهو ان يكبر ويهلل عند الحجر على الصفة التي ذكرناها واختم الطواف به اي بالحجر بالاستلام واركع ركعتين يصليهما وجوبا في مقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر اسود كان يقوم عليه ابراهيم عليه السلام عند نزوله عن الابل وركوبه عند اتيانه هاجر وولده اسماعيل ظهر فيه اثر قدميه كما في الغرر الصحاح وقيل كان ابراهيم يركب البراق ذهابا الى سارة وايابا الى هاجر وقيل لما يبنى على الحجر المذكور حين بني البيت فظهر اثر قدميه فيه وقيل كان الحجر يرفعه وينزله

حيث كان يبني البيت الشريف فظهر اثر قدميه فيه وهو معجزة له صلى الله عليه وسلم كما قرع مشايخنا وقيل لان الحجر تحت قدميه حتى صار كالعجين رفقا بهما ورحمة من الله لهما حتى لا تضمحل من اثر التعب وقيل غير ذلك او يختم الطواف بركعتين حيث تيسر له من المسجد الحرام كما في اللباب ثم عاد فاستلم الحجر والختم بالاستلام سنة كما في المناسك العمادية وهذا طواف القدوم اي قدوم الافاقي وهو سنة الافاقي اي الذي قدم من غير البلاد ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا فيصعد عليها ويقوم حتى يرى البيت فيستقبله اي يستقبل البيت الشريف بوجهه ويكون مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بما شاء ملبيا ويرفع يديه مبسوطتين نحو السماء فيقول الله اكبر الله اكبر الحمد لله رب العالمين الله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امور الدنيا والاخرة فانه من مواضع الاجابة كذا في المناسك العمادية ثم اذا فرغ من ذلك يهبط نحو المروة ويمشي على هينته بكسر الهاء من الهون وهو السكينة فاصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كذا قال العلامة نوح افندي فاذا وصل بطن الوادي سعى اي هرول بين الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة امنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم واذا سعى يكون سعيه حثيثا اي هرولا سريعا فاذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينته بكسر الهاء كما تقدم حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا من التكبير والتهليل والتلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد في دعائه اللهم استعملني بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن يا ارحم الراحمين و يستقبل البيت

بعد صلاة الركعتين عند المقام

فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة كذا في اللباب شرح الكتاب صح

الشريف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا بما احب باسطا يديه نحو السماء كما في الدعاء قال العلامة الطحطاوي هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلا انتهى اي يكون مستقبلا لجهة البيت كما تقدم وهذا شوط واحد ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضرين المتخذين في جدار المسجد سعى حتى يصل الى الميل الثاني ثم مشى على هينته كما تقدم حتى ياتي جبل الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل اولا اي في اول ابتدائه يستقبل ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما تقدم وهذا شوط ثان من المرات الاشواط فيطوف سبعة اشواط على نسق ما تقدم يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها فاذا تم معه ذلك قال المصنف ثم يقيم بمكة محرما باحرام الاول ويطوف بالبيت كلما بدا له اي كلما طلبته نفسه ولكن يكون طوافه من غير رمل وسعي كما صرح بذلك الطحطاوي وهو اي ذلك الطواف المذكور افضل من الصلاة نفلا قيد بالصلاة نفلا للاحتراز عن الفرض وهذا للافاقي اي غريب البلاد فاذا صلى الفجر بمكة يوم ثامن ذي الحجة ويعرف بيوم التروية سمي بذلك لان الصحابة كانوا يروون قربهم تاهبا ليوم المعمور ولذلك قال المصنف تاهب للخروج كل من يريد الحج الى منى فيخرج منها اي من مكة اليها بكرة اليوم بعد طلوع الشمس ويخيم بمنى ويستحب ان يصلي كل من يريد الحج بمنى الظهر ولا يترك الحاج التلبية في احواله كلها ضبطها بعضهم بفتح الحاء المهملة والواو يعني بالتحريك اي في احكام النسك كلها الا في الطواف لان الطواف له اذكار ماثورة ويمكث كل من يريد الحج بمنى من يوم الثامن الى يوم التاسع الى ان يصلي الفجر بها اي بمنى بغلس اي في اول وقته وينزل الحاج بقرب مسجد الخيف وهو مستحب ثم بعد طلوع الشمس يحمل ثقله ثم يذهب الى عرفات فيقيم بها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة ليصلي به الظهر فيصلي مع الامام الاعظم وهو السلطان او نائبه الظهر والعصر جمع تقديم

بين الميلين ح

الذي يكون ح

البلم ويلبثون ح

اي تصدر بهمة ح

منى وهي قرية بينهما من الحل على فرسخ من مكة وفرسخين او اكثر من عرفات كذا في شرح القدوري ح

وسمي قد الصلاة ح

تقديم وهو شرط عندنا الامام لا عندهما وقالا لا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر الا
الاحرام وبه قالت الائمة الثلاثة وهو الاظهر كذا في البرهان بعد ما خطب الامام
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الامام بالناس الفرضين الظهر والعصر باذان
واحد في اول الصلاة واقامتين (اي لكل فرض اقامة) ولا يجمع بينهما اي بين الوقتين الا بشرطين
الاحرام والامام الاعظم او نائبه ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة اي غير سنة
الظهر كما في شرح العلامة مسكين تبعا للذخيرة والمحيط والكافي ولا يشتغل بعد
صلاة العصر كما في الفتاوى الصحاح وان لم يدرك المقتدي الامام الاعظم اي عند
ابي حنيفة صلى كل واحدة في وقتها المعتاد وقال ابو يوسف ومحمد يجمع بينهما المنفرد
لان جوازه للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه قال الاسبيجابي الصحيح
قول ابي حنيفة واعتمده برهان الشريعة والنسفي كذا في تصحيح العلامة قاسم فاذا
صلى مع الامام يتوجه الى الموقف (اي جبل عرفات) فيقف مع الناس وارض عرفات كلها موقف
الا بطن عرنة فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف
وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وامر ان لا يقف فيه احد تنبيها كذا قال
العادي والافضل ان يقف بقرب الجبل عند الصخرات وهو موقف النبي صلى الله عليه
وسلم وهو موقف الامام اليوم واما الزمان فوقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر يوم النحر فلو وقف قبل الزوال فقط يوم عرفة او بعد طلوع الفجر يوم النحر
لم يجزه ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ان تيسر له والا فيتوضأ كما صرح
بذلك العادي ويقف بقرب الجبل مع الامام على راحلته بقرب جبل الرحمة
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقفوا على اقدامهم جاز وكذا لو جلسوا والوقوف على
الراحلة افضل مستقبلا مكبرا مهللا داعيا كل واحد من الامام وغيره مادا (حالة كونه)
يديه كالمستطعم اي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي اي باسطا يديه نحو السماء لان السماء قبلة الدعاء
ويجتهد كل فرد من اهل الموقف في الدعاء لنفسه ولوالديه واخوانه من المسلمين

والمراد من الاحرام ان يكون للحج كما في الدرر عن الزيلعي ح

كطلحة وهمزة لغة كذا في شرح العلامة الغنيمي ح

مستحبا

كما في العماد

بتشديد الدال المهملة ح

٧ كما في الخلاصة والزيلعي

ويجتهد ايضا لازد من الحاج علي ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع مع التلهف
وحضور القلب فانه دليل القبول عند الله تعالى ويلح في الدعاء والتضرع الي الله الاكرم العزيز
سبحانه يحب العبد الملحوح مع قوة رجاء الاجابة منه سبحانه وتعالى لانه قال في كتابه الكريم لحبيبه
ادعوني استجب واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني الاية ولا
يقصر في هذا اليوم الشريف عن الدعاء اذ لا يمكنه تداركه ولا سيما اذا كان من الافاق
اي اذا كان من غرباء البلاد لان هذا المحل مقصود من جميع الاقاليم اجابة لدعاء الخليل
عليه الصلاة والسلام وفي الزيلعي يقول اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك قصدنا
وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام
حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمير الصامتين اللهم انا اضيافك
ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا من فضلك الجنة اللهم لكل سائل عطية ولكل راج
ثواب ولكل متوسل اليك عفو قد وفدنا اليك ببلوغنا بيتك الحرام وشهدنا هذه
المشاهد العظام رجاء لما عندك فلا تخيبنا واعف عنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا
من النار انتهى وفي العمادية مثله والوقوف علي الراحلة افضل والقائم علي
الارض افضل من القاعد الا اذا تعذر عن القيام ان كان فقط فاذا غربت الشمس ودخل
جزء من الليل افاض الامام وافاض الناس معه علي هينتهم من غير مزاحمة لاخوانهم
الحجاج واذا وجد فرجة بين المازمين في الطريق يسرع في السير من غير ان يؤذي احدا قال في العمادية
وينبغي ان يكبر ويهلل عند الافاضة ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك
رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم ثوابي واستجب دعائي وزد لي علما وايمانا وسلم
لي ديني واخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين ويحترز لازد من الحجاج
عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير في اثناء الطريق والازدحام والايذاء فانه حرام بل يسير
علي هينته من غير اذية لاحد حتى ياتي في مزدلفة فينزل فيها بقرب جبل قزح قال في الهداية
هو الجبل الذي عليه الميقدة سمي ولا عن فاذم بمعنى المرتفع ومزدلفة مشتقة من الازدلاف

ويرتفع

والذباب والوزغ والزنبور والزلاقط والقنفذ والحرص والزراقي والله سبحانه
وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم ادناه شاة تكون بنت سنة وهو ما يكون من الابل ويكون ما مضى عليه في السن خمس سنين ومن البقر ويكون ما مضى عليه في السن سنتان قال في القولات الصحاح ولو قال واعلاه ابل وبقر لكان اولى والغنم ويكون ابن سنة فاكثر وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا قال في القولات الصحاح عن السيد فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا والشاة تجوز في كل شيء في الجنايات الا في طواف الركن جنبا او حائضا او نفساء والا في كل وطي بعد الوقوف بعرفات جملة قبل الحلق قال المص ففي كل منهما بدنة اي ناقة سالمة من العيوب او بقرة كذلك لان الجناية فيهما جناية كبرى وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط اي ذبحها اي في وقت النحر وهو الايام الثلاثة كذا في الدر وخص ذبح كل هدي ان يكون بالحرم قال الطحاوي ولا يشترط له منى الا ان يكون الهدي تطوعا وتعيب في اثناء الطريق فينحر في محله اي في المحل الذي تعيب فيه ولا يأكله هو اي صاحبها ولا غني منها لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله كذا في القولات الصحاح قال في القدوري وشرحه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها اي قلادتها كما في الهداية بدمها وضربها اي بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها اي احد جنبيها ولم يأكل منها هو اي صاحبها ولا غيره من الاغنياء وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود كذا في الهداية وتقليد الحرم وغيره سواء لكن تقليده افضل وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط

بفتح الهاء وكسر الدال المهملة ع

قال في القدوري ولا يجوز مقطوع من الهدي مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفا اى كثيرة الهزال ولا العرجا التي لا تمشي الى المنسك

اي الموضع الذي تذبح به صح

قال في اللباب شرح الكتاب لانه دم نسك فيليق به الاظهار والشهرة تعظيما لشعائر الاسلام والمراد من الهدي الابل والبقر واما الغنم فلا يقلد وكل ما يقلد يخرج به الي عرفات وما لا فلا كذا في الجوهرة ثم يذبح في الحرم والتقليد وضع القلادة في رقبة الهدي لاجل الاشهار انتهي قال في القدوري وشرحه ولا يقلد دم الاحصار لانه لدفع الاحرام ولا دم الجنايات لانه دم جبر فالاولي اخفاؤها وعدم اشعارها ويتصدق بجلاله اي جلال هدي التطوع الذي تعيب في اثناء الطريق ونحر في محله وخطامه بخاء معجمة ثم طاء مهملة اي زمامه وان بلغ ثمنا ولم يعط اجر الجزار منه اي من لحمه فان اعطاه ضمنه بخلاف ما اذا اعطاه اجره وتصدق عليه بشئ من لحمه فانه يجوز ولا يركبه صاحبه ونحوه بلا ضرورة فان دعت الضرورة اليه ونقص ثمنه ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به علي الفقراء كذا في الدر ولا يحلب لبنه اي لبن الهدي الا ان بعد بفتح الباء الموحدة وضم العين المهملة وفتح الدال المحل اي المعقود بالذات فيحلبه فيتصدق به اذا حلبه علي اخ ... وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ بالنون والقاف والخاء المعجمتين بوزن غراب اي بالماء البارد والعذب الصافي كما في القاموس والمراد بالنضح حتي ينقطع اللبن عنه كذا في الجامع وهذا ان قرب محلها والا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه لنفسه تصدق بمثله او قيمته لانه مضمون عليه ولو نذر رجل حجا ماشيا لزمه المشي ولا يركب اي لا يباح له الركوب حتي يطوف للركن اي طواف الزيارة فان ركب اي في كل الطريق او اكثره اراق دما ولو ركب في نصفه او اقله فبحسابه من الدم كذا في القولان الصحاح واختلف العلماء في المشي قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح كما في الزيلعي وفضل المشي علي الركوب للقادر عليه اي علي المشي وقيل الافضل الركوب لانه احفظ لنفسه وابعد عن السآمة وفقنا الله تعالي بفضله اي اللهم وفقنا بفضلك ومن علينا اي اللهم من علينا بالعود علي احسن حال اليه وفيه من السجع اللطيف بقوله عليه

كيلا يضره اذا حقن من عمه اذا حلبه للتصدق به علي الفقراء وعبارة اللباب

بكسر الميم وتشديد النون من المنة

[illegible]

عليه وآله وفيه اشارة الى ان الحمد له اسبقية بالحج بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان المص

ترك ثلاثة ابواب من متعلقات الحج لانها مفهومة من العبادات المتقدمة وانا الفقير اردت ان

اذكرها موضحة على حدتها الاول باب الحج عن الغير والثاني باب الاحصار والثالث باب

الفوات الاول باب الحج عن الغير قال العمادي في مناسكه والحاج عن الغير ينوي ويذكر

اسم المحجوج عنه في النية والتلبية قال في النهاية اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المامور

به وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل الحج عنه وفي المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع عنه

تطوعا ويسقط الحج عن الآمر ايضا ولهذا يشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد

الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان ويجوز لمن لم يكن حج عن نفسه وهو الصرورة خلافا

للشافعي رحمه الله تعالى لكنه خلاف الافضل ولا يجوز الحج عن الغير الا عن الميت او العاجز

الذي امتد عجزه الى الموت حتى لو قدر بطل الحج عنه ويحج عن الميت من منزله كما لو كان حيا فحج

وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصي ان يحج عنه عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات

وكذلك لو مات المامور يحج عنه من منزله وعندهما من حيث بلغ وليس للمأمور بالحج عن الغير

دفع المال لغيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له افعل ما شئت واذا اوصي بالحج عنه وجب

على الورثة الاحجاج عنه من التركة فان لم يوص يستحب لهم ذلك فاذا فعلوا يرجى سقوطه عنه

ان شاء الله تعالى فاذا صار محرما فيتقي محظورات الاحرام من قتل الصيد والدلالة عليه

ومن الرفث والفسوق والجدال الى آخره والله اعلم الثاني باب الاحصار

قال ابو الحسن القدوري اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل

وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان

كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر

عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة

ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء

باب الحج عن الغير والاحصار والفوات صح

وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
فان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز
له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف كان محصرا وان
قدر على احدهما فليس بمحصر والله تعالى اعلم هـ الثالث باب الفوات قال في القدوري
ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل
بطواف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في
جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة
وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق والله اعلم ٥ فصل في زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار قال في القولات الصحاح قالوا ان كان الحج فرضا
قدمه عليها والا تخير والاولى في الزيارة تجديد النية لزيارة قبره صلى الله عليه
وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد ايضا كما في النهر لانه من المساجد الثلاث التي تشد
اليها الرحال قال المص تبعا لما قال في الاختيار شرح المختار لما كانت زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم من القرب بضم القاف المعجمة اي من افضل ما يتقرب بها
الى الله تعالى ومن احسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم للذمة من الواجبات
فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء اي حث
عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه وبالغ في الندب اليها اي في طلبها
والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل فقال صلى الله عليه وسلم من
وجد سعة بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم
يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن وتمام الحديث ولم يزرني فقد جفاني اي تباعد
عني رواه اصحاب السنن وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي

اي قدرة على النفقة او المتيسر من الذهاب الى الزيارة انتهى

رواه البيهقي وابن عدي في الكامل وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد
مماتي فكأنما زارني في حياتي بعض المراد ان له اجرا كاجر من زارني حيا والمشبه لا يعطى
حكم المشبه به من كل وجه كذا في القولات الصحاح وتمام الحديث كما في ديوان المحاسبي ومن
صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا او في العادية وقال صلى الله عليه وسلم من زارني
بالمدينة محتسبا كنت شهيدا له وشفيعا يوم القيامة رواه البيهقي الى غير ذلك اي
واعمد وانتها الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة وفي المحاسبي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جاني زائرا لا يقصد حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا
له يوم القيامة ومما هو مقرر عند المحققين من علماء ائمة الدين انه صلى الله عليه
وسلم حي اي في قبره يرزق اي ياتيه رزقه من الله تعالى ممتع اي متنعم بجميع الملاذ
اي الذي يتلذذ به واعلاها العبادات فانه صلى الله عليه وسلم يتعبد في قبره تلذذا
وشكرا لله تعالى وذلك رفعة لمقامه الشريف ومثله اخوانه من الانبياء والمرسلين كما ورد
عن سيدنا موسى الكليم انه راه صلى الله عليه وسلم قائم في قبره يصلي غير انه حجب افعالهم
صلوات الله عليهم عن ابصار القاصرين عن درجة الكشف وعن تشريف المقامات
التي خصهم الله سبحانه وتعالى بها قال المص ولما راينا اكثر الناس غافلين
باشتغالهم في الامور الدنيوية عن اداء حق زيارته صلى الله عليه وسلم وما يسن
للزائرين من الكليات اي من الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد قاله
الطحطاوي والجزئيات اي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما
ياتي احببنا جواب لما ان نذكر بعد المناسك اي بعد ذكرها وبعد ادائها على
وفق ما ورد فيها ما اي الذي فيه نبذة اي شيء قليل كما فسره في القاموس من
الاداب التي تؤدى في حقه صلى الله عليه وسلم لتتميم الفائدة الكتاب الذي فاق على غيره
من جهة العبادات التي هي عذب مستطاب فنقول وبقدرة الله تعالى بحول ينبغي لمن قصد

زيارة النبي صلي الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها اي اذا كانت
بالقرب منه صلي الله عليه وسلم قاله الطحطاوي وتبلغ اليه اي يبلغها الملك اليه اذا كان
المصلي بعيدا لما روي ابن حبان عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان لله ملكا اعطاه الله اسماء الخلائق فهو قائم علي قبري اذا
اذا مت فليس احد يصلي عليَّ صلاة الا قال يا محمد فلان بن فلان صلي عليك فيصلي
الرب جل وعلا علي ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي الجامع الصغير عن الحسين
ابن امير المؤمنين علي رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال حيث
ما كنتم فصلوا عليَّ فان صلاتكم تبلغني وفضلها اشهر من ان يذكر فمنها ما ذكره
العارف بالله تعالي سنان افندي رحمه الله تعالي في تبيين المحارم قال صلي الله عليه
وسلم من قال جزي الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه
الطبراني وقال صلي الله عليه وسلم من صلي عليَّ عشر مرات صلي الله عليه مائة مرة ومن
صلي عليَّ مائة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله
يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا انتهى قال المص فاذا عاين اي من يريد
الزيارة حيطان المدينة المنورة اي التي تنورت بواسطة ساكنها صلي الله عليه
وسلم ولها اسماء كثيرة تدل علي شرفها يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكثر من ولذا قال بعضهم وكثرة الاسماء تدل علي شرف المسمى صح
الصلاة عليه لما روي ابن شاهين من صلي علي في يوم الف مرة لم يمت حتى يري مقعده من
من الجنة انتهى قال المص ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك اي هذا مسجده او ما المحترم لاجله علي
وقالوا المدينة لا حرم لها كذا في القولات الصحاح ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول
فيه واجعله وقاية لي من النار اي اجعله حفظا لي من عذابها كذلك واجعله امانا
لي من العذاب اي عذاب النار واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفي يوم المآب في دار القرار صح
اي يوم المرجع اليه تعالي قال المص ويغتسل قبل الدخول اليها اي الي المدينة او بعده اي بعد
اي مريد الزيارة صح
الدخول

الدخول اليها وهذا من التوجه للزيارة المباركة ان امكنه ذلك ويتطيب بالطيب ٢٣٨
واذا كان بالمسك او بعطر الورد فهو احسن لزيادة رائحتها ويلبس احسن ثيابه
التي هي موجودة معه وذلك تعظيما للقدوم على حضرة النبي صلى الله عليه وسلم واحتراما اهتماما بشانه الشريف
لجنابه المنيف مع الفرح والبشاشة واكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة
المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة لانه من شأن الكاملين اذا قدموا لزيارة
سيد المرسلين قال في المناسك العادية ويستحب ان يدخل مترجلا ان كان مترجلا
كما قال ابو الطيب وهو احري بان يقال فيه
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة لمن حل فيه ان نلم به ركبا
ويدخل متواضعا عليه السكينة والوقار انتهي وهذا بعد وضع ركبه اي بعد
استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود واطمئنانه على حشمه والحشمة
الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من
اهل او عبيد او جيرة افاده في القاموس والمراد الاول متواضعا بالسكينة والوقار
اي متؤدبا في دخوله غاية الادب ملاحظا جلالة المحل لاجل من حل به وهو جنابه صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم قائلا اي في حال دخوله بسم الله اي دخلت
وعلى ملة رسول الله اي عقدت نيتي على اتباعها كذا في الفوائد الصحاح رب
اي يا رب ادخلني اي المدينة مدخل صدق اي ادخالا مرضيا لا اري فيه ما اكره واخرجني
مخرج صدق اي اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون علي فيه مؤاخذة واجعل لي من لدنك
اي من عندك سلطانا نصيرا اي قوة تنصرني بها على اعدائك اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واذا فرغ من ذكر صلاة الابراهيمية يقول رب اغفر لي ذنوبي اي التي انت تعلمها وافتح لي
ابواب رحمتك وفضلك اي هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان قال المعتمد

يكون

انا قاصدها

الا منفذ اسم الفاعل من الشاع ... وذكر ذلك

يدخل المسجد الشريف اي بالادب والتواضع لما تقدم فيصلي فيه تحيتها اي تحية المسجد
عند منبره الشريف ركعتين واذا فرغ من صلاة الركعتين يقوم ويقف وتوفاجيث
يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلي الله عليه
وسلم كما ورد في كتب السنة قال المص وما بين قبره ومنبره روضة من
رياض الجنة كما اخبر به صلي الله عليه وسلم اي انه يصير كذلك يوم القيامة
او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك اولانه يوصل اليها كذا في القولات
الصحاح وقال في العمادية قيل في معني الحديث يجوز ان يكون قد اقتطعها الله
من الجنة حقيقة اكراما لنبيه صلي الله عليه وسلم وان يكون في حكم روضة الجنة
من حيث زيادة الفضل والكرامة انتهي وقال صلي الله عليه وسلم منبري علي
حوضي قال في القولات الصحاح لا مانع من حمله علي الحقيقة قال المص فيسجد
شكرا لله باداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لله تعالي بدل من
شكرا الاول كما في القولات الصحاح لما وفقك الله تعالي ولما من عليك
بفتح الميم وتشديد النون بالوصول اليه اي الي زيارة صلي الله عليه وسلم ثم تدعو
بما شئت اي بما تشاء من مرادك قال في العمادية فانه من المواضع التي يجاب فيها
الدعاء قال المص ثم تنهض اي تقوم بادب والوقار متوجها الي القبر الشريف فتقف
بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة التي فيها قبر النبي صلي الله
عليه وسلم بغاية الادب بذلك الوقوف مستدبرا القبلة اي كما هو في السنة في
زيارة الاموات قال الطحطاوي محاذيا اي في وقوفك لراس النبي صلي الله عليه
وسلم ووجهه الاكرم بالجر عطف علي راس ملاحظا نظره السعيد اليك واستعطافه
عليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه علي دعائك اي تلاحظ
الناظر اليك في وقوفك بين يديه صلي الله عليه وسلم وعبارة العمادية ويمثله صلي الله عليه
وسلم

ح والسنة والو والنـ
اي قيامه المذكور
اي محل قيامه في صلاته
قنسجد اي
اي غير التي تؤديها ع
ثانيا ع
من المنة ع
وشفقته بك واحسانا اليك ع

وسلم حاضر يسمعه ويراه قال الامام الكمال بن الهمام في فتح القدير ما حاصله ان
الاولى ان يدنوا اليه عليه السلام من قبل رجليه نحو المقدار المذكور ويقف ثمة منحرفا
عن يساره قليلا الى جهة القبلة لانه حينئذ يكون مستقبلا وجهه الشريف عليه الصلاة
والسلام وبصره بخلاف استقبال القبلة فان البصر حينئذ يكون ناظرا الى الجنب الواقف لان
البصر ناظرا الى جهة قدميه اذا كان على جنبيه ويؤيد ذلك قولهم في زيارة القبور مطلقا
ان الاولى ان يأتي الزائر من قبل رجلي الميت لا من قبل راسه فانه اتعب لبصر الميت
بخلاف الحالة الاولى لانه يكون مقابلا لبصره كما بيناه وهو تنبيه حسن ويجتنب مس
الشباك ومسحه بيده فان ذلك من عادة اهل الكتاب ولم ينقل عن احد من الائمة
المجتهدين انتهى قال المص وتقول السلام عليكم يا سيدي يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليكم يا حبيب الله السلام عليكم يا نبي الرحمة السلام
عليكم يا شفيع الامة السلام عليكم يا سيد المرسلين السلام عليكم يا خاتم النبيين
كما قال تعالى في كتابه المبين وخاتم النبيين وكان الله بكل شئ عليما وورد اول الانبياء
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال المص ايضا وتقول ايضا السلام عليكم يا مزمل
بضم الميم وشد الزاي والميم الثانية قال في القولات الصحاح اصله المتزمل ادغمت
التاء في الزاي اي المتلفلف بثيابه حين مجيئ الوحي له خوفا منه لهيبته كما في تفسير
الجلالين ومثله المدثر اصلا ومعنى السلام عليكم وعلى اصولكم الطيبين واهل
بيتكم الطاهرين يعم الذكور والاناث الذين اذهب الله عنهم الرجس اي الاثم وكما
في القولات الصحاح وطهرهم تطهيرا كما اخبر تعالى في كتابه عنهم جزاك الله عنا افضل ما جزى
نبيا عن قومه اي لانه انقذنا من الضلال والطغيان فكان الواسطة لهم لهداية الايمان وكذلك جزى الله
رسولا عن امته حيث كان رؤفا رحيما عليهم اشهد اي اقر واعترف انك رسول الله الى
كافة الخلق اجمعين قد بلغت الرسالة اي التي امره بها وهي التوحيد بالله وبقية الشريعة واديت

وانك خاتم الانبياء والمرسلين صح

ورد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتاه الوحي اخذته رعدة ويقول زملوني اي غطوني وورد الى دثروني اي غطوني

وشراي صح

وانت عليهم بان نعيم الجنان صح

[illegible] زيارة [illegible] صح

٣ ٣ ٣ ٣

الأمانة اي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب اي بلغت ذلك ولم تترك منه شيأ ونصحت الأمة فيما فيه الثواب بفعل المأمورات واجتناب المنهيات واوضحت الحجة اي اوضحها بظهور المعجزات الدالة على صدق نبوتك والمراد من ذلك البرهان القاطع كما في القاموس وجاهدت في سبيل الله حق جهاده اي جهاد الحق او اعظم جهاده وأقمت الدين اي الذي امر به رب العالمين حتى اتاك اليقين اي الموت كما في الغولات الصحاح صلى الله عليك وسلم وصلى على اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله متعلق بيكون صلاة بالنصب مفعول مطلق الى انقضاء الامد اي بفتح الميم الغاية والمنتهى كذا في القاموس لطيفة قال في العادية وينبغي ان ينشد بيتي الاعرابي الذين رواهما العتبي اي في حال وقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم وهما

يا خيرَ من دفنتْ بالقاع اعظمه ❊ فطاب من طيبهن القاعُ والاكمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ انت ساكنه ❊ فيه العفاف وفيه الجودُ والكرمُ

قال العتبي سمعت الاعرابي ينشدهما عند زيارته فغلبني النوم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بشفاعتي ذكره الامام الازرقي والنووي وغيرهما قال المص ويقول يا رسول الله نحن وفدك بكسر الواو اي نحن الوافدون اي الواردون البلاد لزيارتك وزوار حرمك اي الشريف المبارك وقد تشرفنا بالحلول بين يديك اي في حضرتك الكريمة وانوارك العظيمة وقد جئناك من بلادنا شاسعة اي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع كذا في القاموس وقد جئناك من امكنة اي من بلاد بعيدة نقطع فيها السهل اي الارض التي لا صعوبة في قطعها والوعر اي الارض الموعرة التي فيها صعوبة السير والسهل ضد الوعر ضد السهل ويقال للوعر حزن اي بالارض موعرة اي حزنة وروي اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا والوعر والواعر والوعير بمعنى واحد اي جئناك بقصد زيارتك لنفوز والنظر بالحرعطفا بشفاعتك علي

وما احسن ما قيل من التخميس لبعض الادباء الفضلاء في هذا المعنى

عليك من الغيب الاله هدايتي
وفيك ابتدائي في الورى ونهايتي
والي الي عليائك ابدي شكايتي
رسول الرحمن قد اثقلتني جنايتي
وليس لها عني ببابك مطلب ❊

لك الامر قد بانا مريحا واوضحا ❊
بانباي صدقه قد طلعت مرجحا ❊
بجاهك كن لي شافعا صبرتنا نجا ❊
الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
وحاشاك ان ترضى وفينا معذب

وفي الحديث روي الحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما اقترف ادم الخطيئة قال يارب اسالك بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا ادم كيف عرفت محمدا ولم اخلقه بعد قال يارب لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت انك لم تضف

على ما قبله اى وقد جئناك بقصد النظر الي ماثرك جمع ماثرة وهي المكرمة المتواترة كذا
في القولات الصحاح اي قصدناها للتبارك فيها ومعاهدك جمع معهد اي المنزل المعهود به
الشئ من الخير والقيام بقضاء بعض حقك اي وقد جئناك لاجل القيام بقضاء بعض حقك
الذي هو من المسنون وغيره وكذلك لأجل الاستشفاع بك الي ربنا لانك انت الواسطة
العظمي اذ لولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط فان الخطايا قد قصمت ظهورنا قال في القولات
الصحاح القصم الكسر مع الابانة اوعلاها انتهي اي فان خطايانا كسرت ظهورنا ولا تجبر الا
بواسطتك فانت باب الله الاعظم وان الأوزار جمع وزر اي الذنوب قد اثقلت كواهلنا
جمع كاهل الحارك ومقدم اعلي الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلي وهو ست فقرات او ما بين
الكتفين او موصل العنق في الصلب كذا في القاموس والمراد من ذلك ان الاوزار اثقلت الكواهل
حتي قصرتها عن افعال ما يرضي الرب تبارك وتعالي فقد جئناك لاجل الاستشفاع بنا عند حضرة
ربنا جل وعلا وانت الشافع المشفع اي وانت مقبول الشفاعة ولذا قال المص الموعود بالشفاعة العظمي
والمراد من الشفاعة العظمي الشفاعة الكبري لاجل فصل القضا وله شفاعات اخري بعدها
يشفع بمن يريد باذنه تبارك وتعالي والمقام المحمود عطف مرادف اي وانت الموعود بالمقام المحمود
والمراد من المقام المحمود الشفاعة العظمي لاجل فصل القضاء ولا تقع لغيره من الانبياء لانها
خاصة به صلي الله عليه وسلم والوسيلة اي وانت صاحب الوسيلة قال في القولات الصحاح هي
منزلة في الجنة لا تكون الا له صلي الله عليه وسلم انتهي وكما انك اي الزائر انت الشافع المشفع والموعود
بالشفاعة العظمي وبالمقام المحمود وبالوسيلة يتمه بقوله وقد قال الله تعالي اي في كتابه الكريم
لكل ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله اي طلبوا الغفران من الله من ذنوبهم واستغفر
لهم الرسول قال في القولات الصحاح فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلي الله عليه وسلم لوجدوا الله

قال الشيخ شرف الدين البوصيري ~~المعروف بالبوصيري~~ في بردة هو الحبيب الذي ترجي شفاعته لكل هول من الاهوال مقتحم ح

بدعائه بما ورد من قوله ح

داعليها ح

تواباً رحيما اي تواباً لذنوبهم رحيما بهم ثم يقول الزائر وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين
لذنوبنا اي طالبين الغفران من الله لها فاشفع لنا الى ربك اي اطلب لنا منه سبحانه وتعالى
الغفران لأجرامنا وهفواتنا واسئله من فضله ان يميتنا على سنتك اى على موافقة طريقتك
التي جئت بها واسئله سبحانه وتعالى ان يحشرنا في زمرتك اي في فوجك وجماعتك واسئله كذلك
ان يوردنا حوضك ورد في الحديث حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض
من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا
يظمأ ابداً وفي حديث اخر ان اعرابيا قام الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حوضك
الذي تحدث عنه قال هو كما بين صنعا الى مكة ابصرى كذا في شرح الشيبانية
قال الشيباني في منظومته في العقايد رحمه الله تعالى

وحوض رسول الله حق اعده له الله دون الرسل ماء مبردا
ويشرب منه المومنون وكل من سقي منه كاساً لم يجد بعده صدا
اباريقه عد النجوم وعرضه كبصرى وصنعا في المسافة حددا

ثم يقول مريد الزيارة واسئله اي اسأل ربك يا رسول الله ان يسقينا بكاسك قال
في القولات الصحاح الكأس الأناء الذي يشرب فيه اوما دام الشراب فيه والمراد هنا كؤس
حوضك انتهى غير خزايا ولا ندامى اي اسئله تعالى ان يوردنا عليها بدون خزي ولا ندامة
علي تفويتها وحرمان شربها الشفاعة الشفاعة الشفاعة اي نطلب منك الشفاعة يا رسول
الله قال المصنف يقولها ثلاثاً والحكمة في التكرار زيادة الاعتناء في الدعاء ربنا اغفر لنا
بدليل قوله ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان والحكمة في الدعاء لاخوانه المؤمنين لما ورد ان الملك
يقول له ولك مثل ذلك ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقداً وضغنا للذين امنوا ربنا انك
رؤف

رؤف رحيم قال المصـ وتبلغه سلام من اوصاك اي بسلامه قال في القولات الصحاح ذكروا ان تبليغ السلام واجب لأنه من اداء الأمانة فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك اي يطلب الشفاعة منك عند ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو الله بما شئت اي من امرى الدنيا والأخرة ويكون الدعاء عند وجهه الكريم وعبارة العمادي ثم يقف تجاه وجهه الكريم من جانب الشباك مسامتك وهو المعهود اليوم مستدبر القبله تقدم الكلام علي كيفية القيام في كلام ابن الهمام وذكره هنا اشارة الي انه يستمر علي الحال الاول من الاستدبار قاله العلامة السيد احمد الطحطاوي قال المصـ ثم تتحول اي عن مكانك قدر ذراع حتي تحاذي راس الصديق ابي بكر بدل من الصديق هو الامام الجليل عبد الله بن عثمان الشهير بابي قحافة اسلم ابوه يوم الفتح كما قاله ابو الحسن البكري واجتمع برسول الله صلي الله عليه وسلم وصارت له صحبة وكان مسنا وتأخر بالوفاة بعد موت ابنه الصديق ومن شمائل الصديق انه لم يسجد لصنم اصلا وتقول في وقوفك عند راسه السلام عليك يا خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخلافته سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام قاله المناوي السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار اي غار ثور قال الشيخ محمد عليش عن الانوار الغار نقب في اعلي جبل ثور في يمين مكة علي مسيرة ساعة ولما دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم الغار وابو بكر انبت الله علي بابه الراءة وهي ام غيلان وعن الدينوري وامر الله عز وجل العنكبوت فنسجت علي وجه الغار وارسل حمامتين وحشيتين فوقفتا علي وجه الغار وحمام مكة من نسل الحمامتين انتهي ورفيقه في الاسفار ومن جملتها سفر الهجرة من مكة الي المدينة ومر بقديد علي ام معبد الخزاعية وكانت برة جلدة تحتبي بفناء القبة وارادا ابتياع لبن او لحم منها فلم يكن لشيء من ذلك عندها فدعواه فنزل صلي النبي

في زيارة ابي بكر رضي الله عنه

عاتكة

وكانت مسنة جلدة

اجتزوها

النبي صلي الله عليه وسلم

وابو

الله عليه وسلم الى شاة في البيت كبيرة في السن مهزولة خلفها الجهد عن الرعية لضعف
حالها فاستأذنها صلى الله عليه وسلم في حلبها فاذنت له وقالت له لو كان بها حلب اي
لبن لأصبناه اي لحلبناه فاخذها صلى الله عليه وسلم ومسح ضرعها ودعا الله مولاه
فرجعت شابة ودر لبنها فحلبها صلى الله عليه وسلم وسقى ام معبد ثم الاولاد ثم سقى القوم ثانيا وكانوا
اربعة ابابكر وعامر بن فهيرة راعي الغنم وابن اريقط ثم شرب صلى الله عليه وسلم اخرهم وقال
ساقي القوم اخرهم شربا ثم حلب وملاء الاناء وتركه عندها وقال لها ادفعي هذا لابي معبد واسمه
اكثم بن ابي الجون قاله العسكري قال السيد جعفر البرزنجي فجاء ابو معبد وراى اللبن فذهب
به العجب الى اقصاه وقال اني لك هذا ولا حلوب بالبيت تَبُضُّ بقطرة لبنية فقالت مر بنا
رجل مبارك كذا وكذا اجتماعه ومعناه فقال هذا صاحب قريش واقسم بالالهية بانه لو
راه لآمن به واتبعه ودناه انتهى تنبيها سمع اهل مكة صوت شخص ولم يروا
صورته ينشد ابياتا ويقول

جزى رب الناس خير جزائه ... رفيقين قالا خيمتي ام معبد
هما نزلا في البر ثم ترحلا ... فافلح مَنْ امسى رفيق محمد
فيال قصي ما زوى الله عنكم ... من فعال لا تجازي وسؤدد

قال بعض العلماء هو صوت جني من جن نصيبين الذين امنوا وبايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وفي شرح السنة للبغوي هاجرت ام معبد وزوجها واسلما واسلم
اخوها واسمه حبشي واستشهد يوم الفتح انتهى ثم نرجع الى ماكنا بصدده وكلوكل وامينه
في الاسرار اي ومن جملة مايدعو الزائر يقول ذلك ورد ان ابابكر وعمر كانا يسمران بعد صلاة
العشاء ويتحدثان باسرار مصالح المسلمين انتهى ويقول الزائر جزاك الله عنا افضل
ما جزى

~~والحاصل ان الاربعة الخلفاء يجتمعون في النسب الى النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~وعثمان يجتمع مع النبي في عبد مناف بن قصي رضي الله عنهم جميعا واعاد الله علينا من~~
~~بركاتهم بجاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام في نتيجة الاوقات والازمان لكاتبه الفقير~~

واما نسبه رضي الله عنه فقد قال خاتمة العارفين الاستاذ السيد مصطفى البكري في شرح ورد السحر كنيته الصديق الملقب بالعتيق المسمى بعبد الله بن ابي قحافة عثمان ابن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة ابن لؤي بن غالب ابن فهر يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة انتهى

جزي اماما عن امة نبيه امة الاجابة فلقد خلفته باحسن خلف اي كنت خليفته وبقيت
بعده وقمت باحسن قيام في شريعته وسلكت طريقة اي الذي جاء به بامر ربه وسلكت منهاجه الذي
كان عليه صلى الله عليه وسلم خير مسلك اي خير سلوك وقاتلت اهل الردة اي الذين ارتدوا
بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقاتلت اهل البدع اي الذين خرجوا عن سلوك سنته صلى الله
عليه وسلم ومهدت الاسلام اي حسنته وتلافيت اهله بالقول والفعل وشيدت اركانه
اي رفعتها شبه الاسلام ببيت له اركان فكنت خير امام اي خير خليفة لمصالح الاسلام ووصلت
الارحام اي ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة
الزهراء والصديق فحاشاها الله من ذلك ولم تزل قائما بالحق اي بين المسلمين ناصرا
للدين بما ورد عن سيد المرسلين وناصرا لاهله اي اهل الدين حتى اتاك اليقين
اي الموت قال العلامة محمد الدميري في حياة الحيوان الكبرى توفي رضي الله عنه ليلة الثلاثاء
بين المغرب والعشاء لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وله ثلاث
وستون سنة ثم يقول الزائر سل الله سبحانه لنا دوام حبك اي بان يكون مغروزا في
قلوبنا متباعدا عما سلكه الرفضة قبحهم الله وسل الله ايضا الحشر مع حزبك اي
مع الذين يريدون الحشر معك من اهل السنة والجماعة وسل الله قبول زيارتنا لك يا خليفة رسول الله ح
ثم يقول الزائر السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال المص ثم يتحول مثل ذلك اي
مثل ما تقدم في زيارة الصديق ابتداء اي يتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس امير المومنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال الاستاذ السيد مصطفى البكري في شرح ورد السحر عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن ذراع بن عدي بن كعب بن لؤي
يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب فيقول اي الزائر في حال زيارته السلام عليك يا امير المومنين
قال المحاسني واول من تلقب بامير المؤمنين هو رضي الله عنه السلام عليك يا مظهر الاسلام
وفي نسخة بياء الغيبة في الكلمات الثلاثة وعلى كلا حال المعنى صحيح ح

السيئة ٧ ح

بالله ... ح

رجوع مرة ح ٧

... بتاء ... في قوله ... تحاذي ... وفي قوله

اي بقيامه باوامر الله واجتنابه عن نواهيه السلام عليك يا مكسر الأصنام فكان
كلما فتح بلدا كسر اصنامها واهان معزيها جزاك الله عنا افضل الجزاء بما فعلت
من فعل البر الذي يرضي مولاك لقد نصرت الاسلام اللام واقعة في جواب قسم مقدر
والتقدير والله لقد نصرت الاسلام ونصرت المسلمين اي باقامة الحق بينهم روي ان منافقا
ويهوديا ترافعا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في قضية فحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحق
الي اليهودي فافترقا ولم يرض المنافق بما حكم رسول الله وطلب المنافق المرافعة
عند عمر بن الخطاب فذهبا الي عمر وقصا عليه بما حكم رسول الله فقال عمر الي المنافق
اصحيح ذلك فقال المنافق نعم لم ارض بحكم رسول الله ورفعنا امرنا اليك لتحكم بيننا فقال
عمر رويدا ودخل الي بيته وخرج والسيف بيده فضرب عنق المنافق وقال هكذا لمن لم يرض
بحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم وتمامه في حاشية الجمل قال المصنف ويقول الزائر وفتحت
معظم البلاد اي كالقدس الشريف ودمشق وبقية بلاد الشامية وغير ذلك بعد سيد المرسلين عليه الصلاة
والسلام في كل وقت وحين وكفلت الأيتام اي والأرامل وروي انه رضي الله عنه كان يطوف
علي الارامل والايتام ويسئلهم حاجتهم ليقضيها لهم ووصلت الأرحام اي ارحام النبي
صلي الله عليه وسلم فكان رضي الله عنه قائما بلوازمهم دائما ابدا وقوي بك الأسلام
وروي انه صلي الله عليه وسلم كان يصلي مختفيا هو ومن اسلم معه في دار الارقم حتي اسلم عمر
رضي الله عنه فصلي صلي الله عليه وسلم في الحرم علي راس الأشهاد قال المصنف وكنت للمسلمين
اماما اي خليفة حقا بعد خلافة الصديق رضي الله عنهما قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح
الجامع الصغير للسيوطي وكانت خلافته عشرة سنين وستة اشهر وثمانية ايام انتهي اي كانت اماما
مرضيا وهاديا مهديا اي كانت هاديا في ذاتك مهديا لغيرك قال في القولات الصحاح وغيرها اواه
الله لهم اي للمسلمين انتهي جمعت شملهم اي شمل المسلمين اي الفت بينهم واغنت فقيرهم اي

بدفع

بدفع ما يسد خلتهم لطيفا مع المساكين شديدا على المعاندين وجبرت كسرهم اي المسلمين

بدفع الصلات والتلطف في الامور المهمات السلام عليك ويزيد في الكلام يا امير

المؤمنين ورحمة الله وبركاته قال المص ثم يرجع قدر نصف ذراع فيتحول ويقف عند

راسهما رضي الله عنهما كذا في العادية فيقول بعد رجوعه السلام عليكما يا ضجيعي رسول

الله اي رفيقيه في مدفنه صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه الوزير هو المعين

لصاحب السلطنة في تدبير امور المملكة نعطف ما بعده عليه عطف تفسير ومشيريه

اي كان يشاورهما في تدبير مصالح المسلمين لقوله تعالى وشاورهم في الامر فاذا عزمت

فتوكل على الله وفي الحديث ما خاب عبد شاور والمعاونين له على القيام بالدين

اي بالذي امر به رب العالمين والقائمين بعده اي بعد رسول الله بمصالح المسلمين اي

بتوفيق وارادة حضرت الرب مالك يوم الدين جزاكما الله احسن الجزاء اي جزاء

بكثير حسنا يليق بكما جئناكما اي يقال اما معظم نفسه ومع غيره بقصد الزيارة نتوسل بكما الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا اي عند المولى العظيم ونسأل الله ربنا ان

يتقبل سعينا اي عملنا الذي عملناه ونسأل الله ان يحيينا على ملته اي على اتباعها

ونسأل الله ان يميتنا عليها اي على ملته ونسأل الله ان يحشرنا في زمرته اي زمرة النبي

صلى الله عليه وسلم الزمرة اسم للقوم الناجين المتبعين له صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل

قال المص ثم يدعو اي الزائر لنفسه لحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ويدعو لوالديه بصيغة

التثنية او بصيغة الجمع ويدعو لمن اوصاه بالدعاء لانه صار من الامانة وكذلك يدعو

لجميع المسلمين ويقول لا الملك الموكل بذلك ولك بمثل ذلك قال المص ثم يقف اي الزائر عند

راس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول اي كحال الوقوف الاول بالادب مستدبر القبلة محاذيا

لراسه صلى الله عليه وسلم وملاحظا لنظره السعيد اليه وملاحظا لكلامه ورده عليه ويقول اللهم

انك قلت الضمير راجع الى الله وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك اي يا اللهم

اي في الحضر والسفر

فالأمر بالمشاورة عمومي وكان الرأي لهما

اي عن المسلمين

في ذكره

بدل كل من كل

والعلماء

قال بعض العلماء

معترفين بظلم انفسهم من الاجرام فاستغفروا الله اي طلبوا الغفران منه عما صدر منهم واستغفر
لهم الرسول والمراد من الرسول هنا جنابه صلى الله عليه وسلم لانه باب الله الاعظم اي طلب لهم
من الله الغفران لوجدوا جواب لو المتقدم الله توابا رحيما بهم ثم يقول الزائر وقد جئناك اي جئنا
سامعين قولك الحق ادعوني ~~استجب لكم~~ اي كما في الحديث القدسي يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم الحديث كذا في ثبت المرحوم الشيخ صالح ابن الشيخ
ابراهيم الجنيني الحنفي لما تمتثل امرك ادعوني استجب لكم متشفعين بنبيك سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم اليك اي طالبين الشفاعة منه عندك بغفران ذنوبنا وتيسير امورنا والتلطف
في احوالنا والوفاة على الايمان عند انتهاء اجالنا ثم يقول الزائر اللهم ربنا اغفر لنا ولابائنا
وامهاتنا اي الاصليين الذين كانوا سببا لوجودنا وقد امر الله بالدعاء لهما في كتابه
العزيز في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر لنا ثم يلحق الزائر بدعائه بقوله واخ
الذين سبقونا بالايمان عمم بدعائه لاخوانه السابقين له بالايمان ليكون اقرب للاجابة
ولرد الملك له عليه بقوله ولك بمثل ذلك ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا وبغضا للذين
امنوا اي الذين اتصفوا بالايمان بتوفيق الله سبحانه وتعالى ربنا انك رؤف اي باحوال عبادك
رحيم لهم بارادتك ومرادك ويزيد الزائر بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة اي نعمة كافية
وفي الاخرة حسنة اي الجنة كما في الجلالين او العفو وقنا من الوقاية اي احفظنا من عذاب
النار اي التي اعدت للاشرار ويزيد الزائر في دعائه ختما لما تقدم بقوله سبحان ربك
رب العزة اي الغلبة كما في عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال المصنف ويزيد اي الزائر ما شاء من الادعية ويدعو بما حضره اي من غير تكلف
وان دعا بالماثور فهو افضل وبما يوفق له بفضل الله تعالى قال المصنف ثم يأتي اسطوانة
ابي لبابة

اي غفارا لذنوبهم ح

اي بما نصبت علينا في كتابك بقولك ح

تفسير الجلالين وقيل العزة حية مطوقة بجبل قاف خصصها بالذكر لعظمها ولكونها اية من ايات الله والله اعلم وحمايته تعالى ثم

ابي لبابة بضم اللام وباء موحدة مخففة بعدها الف فموحدة فهاء تانيث ابن عبد المنذر
الأنصاري الاوسي رضي الله عنه قال في الاصابة مختلف في اسمه قال موسى بن عقبة اسمه
كذا في شرح الصدر للمنيني
بشير وقال ابن اسحاق اسمه رفاعة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه قال العلامة
شهاب الدين احمد المنيني افندي في شرح الصدر شرح اسماء اهل بدر ربط نفسه الي سارية
في المسجد بسلسلة فكانت تحله ابنته لحاجة الانسان وللصلاة فبقي كذلك بضع
عشرة ليلة وكان سبب ذلك ان بني قريظة لما حاصرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكانوا احلافه الأوس فاستشاروه في ان ينزلوا علي حكم سعد بن معاذ فاشار اليهم
انه الذبح قال فما برحت قدماي حتى عرفت اني خنت الله ورسوله فجاء وربط نفسه وقيل
انما ربط نفسه لأنه تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال والله لا أحل نفسي
ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علي فمكث سبعة ايام لا يذوق شيئا حتى خر
مغشيا عليه ثم تاب الله عز وجل عليه فقيل له قد تاب الله عليك فقال والله لا أحل نفسي حتى
يكون رسول الله صلي الله عليه وسلم هو الذي يحلني فجاءه النبي صلي الله عليه وسلم فحله بيده مات
رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله وجهه وهي اي الأسطوانة بين القبر الشريف
والمنبر الشريف ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الي الله تعالى مما صدر منه وينوي
بقلبه ويتكلم بلسانه ويقول تبت الي الله ورجعت الي الله وندمت علي ما فعلت
وعزمت علي اني لا اعود فاذا نوى ذلك في قلبه وتلفظ بلسانه انعقد توبه بفضل الله لان باب التوبة
قال في القولات الصحاح فعسى الله ان يقبل توبته كما قبل توبة ابي لبابة ويدعو
الزائر بما شاء لان الله تعالى امر بالدعاء ووعد علي ذلك الاجابة من محض فضله وكرمه
قال المص ويأتي الزائر الروضة الشريفة المباركة فيصلي فيها ما شاء من الصلوات ويدعو فيها
بما تيسر وبما احب من الأدعية التي تحضر معه ويكثر بضم الياء وسكون الكاف من التسبيح
والتهليل اي يكثر من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لأنها الباقيات الصالحات
فيها او من التكبير

اي يطلب من الله التوبة وقبولها ح

مفتوح ما بين المشرق والمغرب كما في الحديث لا يغلق الا في آخر الزمان وتعليقه من اشراط الساعة كما في الخزية وغيرها ح

ويدعو من التحميد ح

٤٠

ويكثر من الذكر الشريف في ذلك المحل لما روي ابو منصور الديلمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال العبد المسلم لا اله الا الله خرقت السموات والارض حتي تقف بين يدي الله عز وجل فيقول لها اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول الله ما اجريتك علي لسانه الا وقد غفرت له ويكثر من الثناء علي الله ويقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك ويكثر من الاستغفار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا علي عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال المصـ ثم ياتي المنبر الشريف فيضع يده تبركا علي الرمانة التي كانت به علي اليمين من جهة الصعود وكانت نوعا من خشب مخروطة تشبه الرمانة قال الطحطاوي لا اثر لها اليوم بل انتهي قال بعضهم والوضع عليها اذا كانت موجودة يكون تبركا باثار رسول الله صلي الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب وبين علة الوضع بقوله لتنال اي الزائر بركته صلي الله عليه وسلم واذا وضع الزائر يده علي المنبر يصلي عليه اي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال الله ما شاء اي من امري الدنيا والاخرة لان المحل محل اجابة قال المصـ ثم ياتي الاسطوانة الحنانة سميت بذلك لانها وقع فيها الحنين من الجذع وهي التي فيها اي في الاسطوانة بقية الجذع من جذوع النخل الذي حن اي سمع منه الحنين الي النبي صلي الله عليه وسلم اي سمع منه بكاء رقيق حين تركه من القيام عليه وخطب علي المنبر الذي صنع له وكان صنع من خطب الساج وهو خشب اسود لا يظهر فيه السوس اصلا فما زال في حنينه تشوقا لفراق القيام عليه حتي نزل صلي الله عليه وسلم عن المنبر فاعتنقه فسكن الجذع اي لما ضمن له ان يغرس في الجنة تاكل منه اولياؤه تعالي فيها كذا في العوالي الصحاح قال في العمادية اي عمدة المناسك وحديث حنين الجذع قيل انه متواتر لكثرة رواته وهو من المعجزات الباهرة قال المصـ ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية اي الزائر والاماكن الشريفة قال في العمادية ويصلي اي الزائر

عند

ح
لم يتم ايمان بهم
٢٥ شهر ٨

٧
الذي كان صلي الله عليه وسلم يخطب علي قبل صنع المنبر فلما صنع له ذلك تركه القيام عليه فحن لفراقه صلي الله عليه وسلم ولذا قال المصـ

عند سارية الوفد التي كان النبي صلي الله عليه وسلم يجلس عندها للوفود ويسمع كلامهم
ويصلي ايضا عند سارية علي بن ابي طالب رضي الله عنه التي كان يجلس عندها امامها لحراسة النبي صلي
الله عليه وسلم ويجتهد اي الزائر ان لا تفوته مدة اقامته صلاة في جماعة المسجد الشريف ويتردد
ليالي مدة اقامته اليه للصلاة ولتلاوة القران والذكر والدعاء وزيارة رسول الله صلي الله
عليه وسلم مع المحافظة علي الادب ظاهرا وباطنا ويستحب للزائر ان يتصدق علي جيران
رسول الله صلي الله عليه وسلم انتهي قال المص ويجتهد اي الزائر في احياء الليالي مدة
اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات لينال بذلك
منه صلي الله عليه وسلم الخير والبركات قال المص ويستحب اي للزائر ان يخرج الي البقيع الاول
فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا حمزة رضي الله عنه عم النبي
صلي الله عليه وسلم قال شهاب الدين المنيني في شرح اسماء اهل بدر حمزة بفتح الحاء وسكون الميم وزاي
بعدها تاء تانيث ابن عبد المطلب بضم الميم والطاء المشددة المفتوحة لقبه النبي صلي الله عليه
وسلم اسد الله وسماه سيد الشهداء وهو عم النبي صلي الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ولد قبل
النبي صلي الله عليه وسلم بسنتين وقيل باربع واسلم في السنة الثانية من البعثة وشهد بدرا وقتل
شيبة بن ربيعة وشارك في قتل عتبة بن ربيعة ويقال انه قتل باحد قبل ان يستشهد اكثر من
ثلاثين مشركا ودفن هو وعبد الله بن جحش في قبر واحد استشهد باحد في السنة الثالثة من
الهجرة وقبره في احد مشهور يزار لاجابة الدعوات وقضاء الحاجات انتهي ملخصا قال المص ثم الي
البقيع الاخر اي ياتي الزائر اليه فيزور قبر العباس عم النبي صلي الله عليه وسلم ويزور قبر سيدنا
الحسن بن علي ~~بن ابي طالب رضي الله عنهما~~ قال العمادي ويزور قبر زين العابدين وقبر ابنه
محمد الباقر وقبر ابنه جعفر الصادق كلهم رضي الله عنهم في قبة العباس وبها قبور الحسن في قبر العباس
والسر في البقية المذكورين رضي الله عنهم اجمعين فيالها من قبة ما اعظمها وروضة ما اشرفها واكرمها
قال المص ويزور قبر امير المؤمنين وهو الثالث من خلفاء سيد المرسلين سيدنا ~~عثمان بن عفان~~
المناوي ومدة خلافته خمسة اشهر وستة
عشرون يوما تمام مدة الخلافة مصداقا للحديث الذي اخرجه ...
صلي الله عليه وسلم الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة ثم ملك
بعد ذلك انتهى قالوا لم يكمل في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن ع

عثمان بن عفان

وان كانت الزيارة يوم الخميس فهو احسن كما مر في العمادية ع ٧

٧ ابن عبد المطلب اخو سيدنا الحمزة رضي الله عنهما ع

قال العمادي وهو في قبة عظيمة مشابهة لقبة النبي صلي الله عليه وسلم انتهي قال الشهاب
احمد افندي المنيني الرابع اي من اهل بدر سيدنا عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية
ابن ابي عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي
الاموي ولد في السنة السادسة من عام الفيل اسلم قديما وهو ممن دعاه الصديق الي الاسلام
وهاجر الهجرتين الاولي الي الحبشة والثانية الي المدينة وتزوج رقية بنت النبي رسول الله
صلي الله عليه وسلم قبل النبوة وماتت عنده في ليالي غزوة بدر فتاخر عن بدر لتمريضها باذن
رسول الله صلي الله عليه وسلم فجاء البشير بنصر المسلمين ببدر فضرب له بسهمه واجره فهو
معدود في البدريين فماتت لذلك فدفنوها بالمدينة وزوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم باختها
ام كلثوم وتوفيت عنده سنة تسع واستشهد رضي الله عنه في وسط ايام التشريق سنة
خمس وثلاثين ودفن في حش كوكب بالبقيع وهو اول من دفن به عن اثنين وثمانين سنة
انتهي باختصار قال العلامة المناوي ومدة خلافته احدي عشر سنة واحدي عشر شهرا وتسعة
ايام رضي الله تعالي عنه انتهي ويزور المريد السيد قبر ابراهيم بن النبي صلي الله عليه وسلم وحين توفي كان سنه
سبعة عشر شهرا وحزن النبي صلي الله عليه وسلم حزنا بليغا كما قال المناوي وفي مشهده عليه قبر السيدة رقية بنت النبي
صلي الله عليه وسلم زوجة عثمان ابن عفان وفي مشهده ايضا عثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي
للنبي صلي الله عليه وسلم وفي مشهده ايضا عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكلاهما من العشرة
المبشرين بالجنة وفي مشهده ايضا عبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم بعد الاربعة
كذا في القولات الصحاح ويزور المريد ازواج النبي صلي الله عليه وسلم في البقيع ويزور المريد
قبر سيدنا عقيل ابن ابي طالب وهو اخو سيدنا علي رضي الله عنهما ويزور المريد قبر عمته اي عمة
النبي صلي الله عليه وسلم وهي السيدة صفية ام سيدنا الزبير بن العوام ويزور المريد من كان
مرقده معروفا من الصحابة والتابعين قال العمادي ويزور قبر سيدنا مالك بن انس صاحب
المذهب ويزور المريد قبور شهدا احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن واذا دخل الي مشاهد الزائر
يقول

انتهي قال البعض وضريحه في المدينة مشهور وهو من التابعين

[illegible]
٨

يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار واذا فرغ من ذلك يقرأ اية الكرسي
ويقرأ بعدها سورة الاخلاص وبحصي عددها احدي عشر مرة فقد ورد ان من قراها
بهذا العدد واهدي ثوابها الي الأموات كتب الله له بعدد من كان في الجبانة تلك حسنات ويقرأ
الزائر ايضا سورة يس ان تيسر له قرائتها ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء
ومن كان بجوارهم من المؤمنين والمؤمنات ليحصل للزائر عموم الثواب النافع ليوم
العرض والحساب قال المصـ ويستحب اي للزائر ان يأتي مسجد قباء بضم القاف ممدودا
وهو افضل المساجد اي بعد المساجد الثلاثة اي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد
الأقصي كذا في القولات الصحاح قال في المناسك العادية وهو علي الصحيح المسجد الذي
أسس علي التقوي وهو اول مسجد وضع في الأسلام واول من وضع به حجرا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما وتسن زيارته يوم السبت كما صرح
بذلك العادي او غيره اي غير يوم السبت اذا لم يتيسر له السبت لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم
علي ذلك كما في المستطاع من الزاد لافقر العباد ابن العماد قال المصـ ويصلي فيه اي ذلك
المسجد لقوله صلي الله عليه وسلم من خرج من بيته حتي يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان
له عدل عمرة كذا ذكره الامام الغزالي في الاحياء وفي رواية الصلاة في مسجد قباء كعمرة رواه
احمد ومالك والترمذي وابن ماجة قال العادي في مناسكه وعند بابه بئر اريس التي تفل
فيها النبي صلي الله عليه وسلم فيها ويستحب ان يشرب الزائر من مائها ويتوضأ من مائها
انتهي قال بعض الفضلاء والشهير بين الناس ان هذا البئر يسمي بئر التفلة يقصد
الشرب منه للشفاء من الأسقام والامراض انتهي واذا صلي الزائر في ذلك المسجد الشريف
يتوسل الي الله تعالي ويقول بعد صلاة المصلي بعد دعائه بما احب يا صريخ بالصاد المهملة المستصرخين
قال في القولات الصحاح الصريخ والصارخ المغيث والمستغيث ضد كذا في القاموس والمراد
الاول والمستصرخين جمع مستصرخ طالب الأغاثة انتهي ويلحق ذلك بقوله يا غياث

وهي قراءة هو الله احد الي اخرها

يقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار

المستغيثين الغياث اسم علي تأويل مغيث او ذي غوث ~~كما في القولات الصحاح~~ يا مفرج كرب

المكروبين اي من الكرب بهم يا مجيب دعوة المضطرين اي الذين لحقهم الاضطرار اصل فعل وصل

دعاء علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم كما في العادية واكشف كربي وحزني لأن

الامور راجعة اليك كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام اي المحل فان اراد في هذا الداعي

من الهجرة نزل هناك وحزنه وكربه صلي الله عليه وسلم كان من اهل مكة حيث قال حين خرج

منها والله اني اعلم انك اشرف البلاد ولولا قومي اخرجوني ما خرجت منك التي ثم يقول

الراعي يا حنان يا منان قال في القولات الصحاح الحنان هو الرحيم يا منان هو المعطي المنان

ابتداء من غير منة كما قال تعالي وان لك لاجرا غير ممنون اي غير محسوب ولا مقطوع يا كثير

المعروف والاحسان اي لعباده يا دائم النعم اي علي خلقه بدون امتنان يا ارحم الراحمين روي

الحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان لله ملكا موكلا بمن

يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل

انتهي اي فاسأل حاجتك فانها مقضية وروي الحاكم ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه

ان النبي صلي الله عليه وسلم انه قال افضل العبادة الدعاء فابسطوا الكف الذل والغيب

وفيما عند ربكم طامعين وصلي الله علي سيدنا وعلي اله وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا يا رب العالمين

قال العلامة السيد احمد الطحطاوي رحمه الله تعالي وقد ختم المصنف دعاءه بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

كما ابتدأ بها لما قال بعض الاكابر ان الله تعالي يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يرد ما بينهما والله

سبحانه وتعالي اعلم واسأل الله تعالي ان يصلي علي نبيه محمد واله وان يميتنا علي الايمان وان يرحم فاقتي

بذلك وان يسعدني بلقائه وان يتقبل هذا الشرح المسمي بفتح الفتاح وان ينفع به عباده المومنين

وان يغفر لي ما فرطت فيه وفي غيره انه علي ما يشاء قدير وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي وصحبه وسلم واف

اروي جميع مؤلفات المصنف العارف بالله تعالي الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي عن جملة من المشايخ المتعددين

منهم سيدي وسندي الشيخ عمر افندي بن المرحوم العلامة الشيخ احمد افندي المجتهد ومنهم سيدي وسندي المرحوم العلامة

الشيخ الحنفي شيخ العلماء

في الحمل على ركبة الطريقة

ثم يلي الداعي

حين خرج منها وهو يقول بعد خروجه ... العار الي ... الورا

وبالاجازة جميع

العارف تعالى

اي ملتبس بهم واكرمهم

الشيخ محمد سعيد افندي ابن السيد حسن الحلبي ومنهم سيدي وسندي شيخ السجادة البكرية بدمشق
المحمية مربي المريدين ومفيد الطالبين الشيخ محمد هاشم افندي ابن السيد الشريف السيد عبد الرحمن الشهير
بالتاجي والجميع يروون عن نعمان زمانه ونتيجة دهره واوانه مفيد الطالبين مولانا الشيخ محمد نجيب
افندي الشهير بالقلعي والمذكور يرويه عن الشيخ الامام القدوة سليمان المنصوري والمذكور يرويه
عن العلامة الشيخ عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي والمذكور يرويه عن صاحب التآليف المفيدة نور الدين
الشيخ حسن الشرنبلالي صاحب نور الايضاح وامداد الفتاح ومراقي الفلاح وحاشية الدرر الشهيرة
بالشرنبلالية وغير ذلك والمذكور يرويه عن الشيخ عبد الله النحريري والمذكور عن الشيخ احمد بن
يونس الشلبي والمذكور عن الشيخ الامام عبد البر بن الشحنة عن الامام المحقق الكمال بن الهمام صاحب
فتح القدير والمذكور عن سراج الدين قارئ الهداية والمذكور عن علاء الدين السيرامي والمذكور عن
السيد جلال الدين شارح الهداية والمذكور عن الشيخ عبد العزيز صاحب الكشف والتحقيق والمذكور يرويه
عن الشيخ الامام جلال الدين الكبير والمذكور عن الامام الشيخ عبد الستار الكردري والمذكور عن الشيخ
الامام علي المرغيناني صاحب الهداية عن الامام فخر الاسلام البزدوي والمذكور عن الشيخ الامام
السرخسي والمذكور عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والمذكور عن القاضي ابي علي النسفي
والمذكور عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري والمذكور عن ابي حفص الصغير عن ابيه
الامام ابي حفص الكبير البخاري عن الامام الرباني محمد ابن الحسن الشيباني والمذكور عن
الامام الاعظم وتاج العلماء والائمة الافخم ابي حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب
التابعي الكوفي الحاوي من كل اشرف نفعنا الله به ورضي عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه
ومثواه والامام المذكور يروي عن شيخه سيدنا حماد والمذكور عن الشيخ الامام ابراهيم
النخعي والمذكور عن الشيخ الامام علقمة والمذكور عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود
والمذكور عن سيد الاولين والآخرين وحبيب رب العالمين ابي القاسم رسول الله
سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله عن الملك الجليل سيدنا جبرائيل وجبرائيل عن رب العالمين
صلى الله عليه وسلم يرويه

والشيخ المذكور يرويه

الرحلة الى المحقق سيوري

الكوفي التابعي

سبحانه وتعالى قال العلامة نور الدين حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى هذا هو السند

المتصل الى الشارع صلى الله عليه وسلم بلا نزاع وبه يعلم سند كل مؤلف فيغني عن

الاطالة قال العارف بالله تعالى [سيدي] عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا

الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه رضي الله عنه السند بيد الطالب كالحسام

بيد المقاتل انتهى [اقول] ولي اجازات اكثر مما تقدم [من ذكره] وبيانها في رسالة مهمة الفقهاء في بيان

ذلك واسال الله ان ينفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة

جدير وارجو ممن عثر على [خلل] ذلك وتبين له [الزلل] الخلل ان يسده وان يتصرف به باحسن

ما عنده لان الخطأ من صفات الانسانية والذلل من شعار الادمية وقد بالغت في

تحريره وحررت فكري في تحقيقه وتقويمه وارجو منه سبحانه وتعالى ان يكون مقبولا

بين الانام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام وكان الفراغ من [تبييضه] تسويده في [illegible]

من جمادى الثانية من عام سنة الف وثلاثمائة من هجرة سيدنا [رسول الله] عليه من الله

افضل الصلاة والسلام امين امين والحمد لله رب العالمين

ايضا وذكرتها في التحفة السنية فيما وقع في ايام الدولة المصرية ح